**بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية**

**جامعة الجزائر**

**كلية العلوم الإسلامية**

# المنزع النّبيل في شرح مختصر خليل
# وتصحيح مسائله بالنّقل و الدّليل

**- فرائض الوضوء -**

**تأليف**

**الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق**

**الحفيد العجيسي التّلمساني ( 842 هـ / 1439م )**

دراسة وتحقيق

**مذكّرة معدة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية**

*** تخصص أصول الفقه ***

**إعداد الطّالب:** **تحت**

**إشراف:**

بورنان محمّد

الدّكتور محمّد عيس السنة

الجامعية **2002 / 2003**

# П

# إهداء

# شكر وتقدير

# المقدّمة

**مُقدّمَة**

إنّ الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وسلّم .

{ **يَأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إلاَّ وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ** } (آل عمران 102).

**{ يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الذِي تَسَّآءلُونَ بِهِ وَالاَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً }** (النساء 1).

**{ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمُ اَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اِللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا }** (الأحزاب 70-71).

**أما بعد :**

فإنّ " مختصر خليل " يعتبر من أهم مصادر الفقه المالكي ، و لـذلك توجهـت عناية كثير من الفقهاء المالكيين إلى شرحه ، و وضع الحواشي و التقريرات عليه .

ولقد كانت للفقهاء المالكيين المغاربة مشاركة في خدمة هذا الكتاب ، مثل إخوا م المشارقة انطلاقا من كون المذهب الفقهي السائد بالمغرب العربي هو المذهب المـالكي ، وكان من بين هؤلاء المهتمين بـ" مختصر خليل " خصوصا ، و الفقه المالكي عموما الإمام العلاّمة محمد بن مرزوق المشهور بالحفيد (842هـ) ، الّذي يعتبر من أقدم مـن شرحوا "مختصر خليل" ، حيث ألّف كتابه الموسوم بـ :

**" المنزع النّبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنّقل و الدّليل " .**

الّذي شرح فيه غوامض " مختصر خليل " و عزا مسائله إلى قائليها ، و لهذا قال عنه **الحطّاب**(1): « **لم أر أحسن من شرحه ، لما اشتمل عليه من تفكيك عبارة المصنف**

(1) ـ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني ، أبو عبد الله المعروف بالحطّاب فقيه مالكي ، أخذ عن علي نـور الدين السنهوري و يحيى العلمي ، والحافظ أبو الخير السخاوي والشيخ أحمد زروق ، و عنه أخذ ولـداه محمد وبركات ، ومن مصنفاته "مواهب الجليل شرح مختصر خليل" و "تحرير الكلام في مسائل الالتزام"، توفّي سنة (954هـ).

**وبيان منطوقها ومفهومها ، والكلام على مقتضى ذلك من جهة النقل** »[1] . فـ أغنى عن مراجعة كثير من الشروح ، و وفّر على العلماء و الباحثين الجهد و الزمن .

و رغم ما لهذا العالِم من مكانة بين الفقهاء المحقّقين في المذهب ، وقيمـة إنتاجـه الفكري ، لا نجده قد أعطي ما يستحق من دراسة تبين مكانته العلمية.

لهذا ارتأيت أن تكون دراسة حياة ابن مرزوق ، و تحقيق جزء من كتابـه الآنـف الذّكر موضوعا لمذكرتي لنيل درجة الماجستير .

**أسباب اختيار الموضوع:**

إنّ اختياري لهذا الموضوع يرجع إلى عدة أسباب ، أهمها ما يلي :

1. القيمة العلمية و التاريخية و المذهبية الّتي يكتسيها **"المنزع النّبيل".**
2. رغبتي الأكيدة في دراسة الفقه المالكي عموما ، و معرفة مدى مساهمة المغاربة في إثرائه بالخصوص ، وأحسب أني قد وجدت ضالتي في كتاب ابن مرزوق ، فهو يعد بحق حلقة مهمة تعكس اهتمام المغاربة بالمذهب المالكي و خدمتهم له .

**أهميّة الموضوع :**

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كو ا تتناول تحقيق جزء من شرح ابن مرزوق **"المنزع النّبيل"** ذي الأهمية البالغة في المذهب المالكي ، و الذي يأتي في مقدمة شراح " مختصر خليل " من حيث الأهمية ، و ذلك للأمور التالية :

---

(**انظر ترجمته** في : بدر الدين القرافي ، محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد ، **توشيح الديباج وحلية الابتهاج** (الطّبعة الأولى : 1403هـ/1983م دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان) : 229 ـ 231 ، أحمـد بابا التنبكتي ، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** (دار الكتب العلمية بيروت لبنان ) :337 ـ 338 ) .

(1) ـ الحطّاب ، **مواهب الجليل لشرح مختصرخليل** (ضبطه وخرج آياته و أحاديثه الشيخ زكريا عمـيرات ، الطّبعة الأولى : 1416هـ / 1995م دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان) : 1 / 5 .

1. قرب عهد ابن مرزوق من المصنف - رحمهما الله - ، حيث ولد الأول قبل وفاة الثّاني بعشر سنوات ، وأدرك ابن مرزوق تلاميذ خليل وأخذ عنهم ، وهم أعرف بمراد المصنف من غيرهم .
2. كون ابن مرزوق من أوائل من شرح " مختصر خليل " من المغاربة ، و بذلك يكون نموذجا مهما عن فقهاء المذهب المالكي في منطقة المغرب .
3. المنهجية المحكمة الّتي اتبعها ابن مرزوق - رحمه الله - في شرحه ، و الّتي يمكن إبرازها فيما يلي :

% اهتمامه - رحمه الله - بحل ألفاظ المختصر ، و التنبيه على ما يدل عليه منطوقه ومفهومه.

% إيراده أقوال علماء المذهب المتقدمين منهم و المتأخرين ، مع سوق آرائهم حرفيا في الغالب ومعناها في بعض الأحيان ، ثم مناقشتها واستخراج مشهور المذهب من خلالها .

% سرده لأدلة الكتاب و السنة ، وغيرهما من الأدلة الّتي تؤيد ما رجحه من أحكام .

4. الأسلوب السهل والبسيط الذي استعمله ابن مرزوق - رحمه الله - في معظم شرحه، و بعده عن التعقيد والتنميق والتكلف مما يزيد الكتاب أهمية.
5. حفظ لنا ابن مرزوق في " المنزع النبيل " كثيرا من أقوال علماء المذهب المتقدمين الّذين ضاعت كتبهم ، أو هي في حكم الضائع كالّتي لا تزال حبيسة المخازن والمكتبات .

6. يعتبر " المنزع النّبيل " وثيقة تاريخية مهمة ، خصوصا ما يتعلّق بحياة خليـل و صفته و تعلّمه و شيوخه ، ومصنفاته و تلامذته ، وظائفه و وفاته ، بل جـلّ هـذه الأخبار انفرد بها ابن مرزوق و نقلها مباشرة بلا واسطة عن أخص تلاميذه .

7. غزارة المادة العلمية الّتي يحتوي عليها " المنزع النّبيل " وهي جـديرة باهتمـام الباحثين ، و حرية بأن تُخرج محقّقة حتى يستفيد العلماء وطلبة العلم من هذا الكـ الثّمين .

**الإشكالية التي يعالجها الموضوع :**

يمكن أن تحدد إشكالية هذا البحث في النقط التالية:

1 - إذا كانت المختصرات الفقهية تبتغي جمع المعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة ، و كان الشراح يرومون بسط تلك المعاني و إيضاحها ، فإنّ ابن مرزوق - رحمه الله - قـد ابتغى مع ذلك أن يصحح نسبة أقوال خليل و مسائله إلى أئمة المذهب المعتمـدين ، **فهل وفق** في **هذا المسعى ، أم أنه عجز عن** تحقيقه ؟

2 - ما دام ابن مرزوق - رحمه الله - من أوائل من شرحوا المختصر و عُنوا به ، **فهـل كان الشراح من بعده تابعين له ، و سائرين على منواله ، متأثّرين به ومقلدين له ، أم ترى أنّ شرح ابن مرزوق** - رحمه الله - **نسيج وحده من حيث عنايته بتصحيح مسائل المختصر بالنقل و الدليل و** لم **يرض** بمجرد **شرح العبارات و بسط المعـاني دون التحقيق** في **نسبة الأقوال** إلى **قائليها كما هو الشأن** بالنسبة **إلى كـثير مـن الشراح ؟**

3 - محاولة التعريف بعلم من أكبر الأعلام الّذين أنجبتهم الجزائر ، و الذين كان لهـم دور كبير في نشر العلم و إثراء المكتبة الإسلامية بما تركوه من تآليف .

**المنهج المتبع :**

لمّا كان هذا البحث مكونا من قسمين ، كما هو مبين في خطّة البحث بعدُ ، فـإنني اعتمدت في**القسم الدراسي على** المنهج الوصفي التحليلي ، المقارن ، بينما سـلكت في **القسم التحقيقي** المنهج المتبع في دراسة و تحقيق النصوص ، ولبوغ هذه الغرض اتبعـت الخطوات التالية :

1. ضبط النص بمقابلة النسخ المتاحة بعضها على بعض .
2. تنظيم النص ، وترتيب فقراته بتعيين بدايتها و منتهاها.
3. محاولة تمييز كلام المؤلّف ـ قدر الإمكان ـ عن كلام غيره ممن ينقل عنهم ، بوضع هذا الأخير بين قوسين« » وعزوه إلى مصادره ما امكنني ذلك .
4. تخريج الآيات بنسبتها إلى سورها ، و بيان أرقامها ، معتمدا روايـة ورش عن نافع .
5. تخريج الأحاديث و الآثار ، و عزوهـا إلى مـصادرها ، مقتـصرا علـى الصحيحين أو أحدهما إذا كان فيهما أو في أحدهما ، فإن لم يكن كـذلك خرجته من بقية كتب السنة الأخرى .
6. شرح المصطلحات و الألفاظ الغريبة .
7. ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في النص المحقّق .
8. تخريج الأبيات الشعرية و نسبتها إلى قائليها ، و بيان مظانها.
9. و تيسيرا على القارئ وضعت عناوين فرعية للمسائل الفقهية ، وجعلتـها بين معقوفتين [ ] تمييزا لها عن كلام المؤلّف.
10. كلّ زيادة عن النسخة الأصل من النسخة الثّانية ، أو زيـادة اقتـضتها الضرورة مما ليس في النسخ المخطوطة ـ الّتي بين يدي ـ جعلتـها بـين معقوفتين [ ] .
11. إعداد فهارس فنية مفصلة و متنوعة :

% فهرس الآيات .

% فهرس الأحاديث و الآثار .
% فهرس الأبيات الشعرية .
% فهرس الأعلام .
% فهرس الكتب الواردة في " المنزع النّبيل " .
% فهرس المصادر و المراجع .
% فهرس تفصيلي للمسائل و الموضوعات .

**خطة البحث :**

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في **مقدمة و قسمين** ، و **خاتمة.**

**المقدمة :** و تعرضت فيها لبيان :

- الأسباب الداعية لاختيار الموضوع .
- أهمية الموضوع .
- الإشكالية ألّتي يعالجها الموضوع .
- بيان المنهج المتبع في التحقيق .

**القسم الأول : القسم الدراسي:** يتضمن دراسة حول " المنزع النّبيل " ومؤلفه الإمام ابن مرزوق ، وذلك في فصلين :

**الفصل الأول** : التعريف بابن مرزوق .

**المبحث الأول :** عصر ابن مرزوق.

**المطلب الأول** : الحياة السياسية .

**المطلب الثّاني** : الحياة الثّقافية والعلمية .

**المبحث الثّاني** : حياة ابن مرزوق.

**الفرع الرابع** : مؤلّفاته .

**الفرع الخامس** : مكانته و ثناء العلماء عليه .

**الفرع السادس** : وفاته .

**المطلب الثّاني** : التعريف بـ " مختصر خليل ".

**الفرع الأول** : تأليف مختصر خليل .

**الفرع الثّاني** : مصادر مختصر خليل .

**الفرع الثّالث** : أهمية مختصر خليل .

**المبحث الثّاني :** دراسة " المنزع النّبيل " .

**المطلب الأول :** الدراسة الشكلية .

**الفرع الأول** : توثيق نسبة " المنزع النّبيل " لابن مرزوق .

**الفرع الثّاني** : وصف نسخ المخطوط .

**الفرع الثّالث** : الدراسات السابقة .

**المطلب الثّاني:** الدراسة الموضوعية لـ " المنزع النّبيل "، و تناولت فيها:

**الفرع الأول** : منهج ابن مرزوق في " المنزع النّبيل " .

**الفرع الثّاني** : مقارنة بين المنزع النّبيل و غيره من شروح المختصر.

**الفرع الثّالث** : مصادر " المنزع النّبيل ".

**الفرع الرابع** : أهمية " المنزع النّبيل " .

**الخاتمة :** و بها أهم النتائج الّتي أسفر عنها البحث في قسميه الدراسي و التحقيقي، و التوصيات المقترحة .

**القسم الثّاني : قسم التحقيق ،** يتضمن تحقيق فرائض الوضوء من " المنزع النّبيل " .

و يعلم الله تعالى أني اجتهدت في إخراج هذا العمل على أحسن ما يرام ، و بـذلت كلّ ما في وسعي ، و ما ادخرت شيئا من قوتي ، فإن وفّقت فمـن الله وحـده ، و إن أخطأت فمني و من الشيطان و الله و رسوله منه بريئان .

و في الأخير أسأل الله عز وجل أن يعصمنا من الخطإ و الزلل ، و أن يلهمنا رشـدنا ويوفقنا لما يحب و يرضى ، و أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه سبحانه و تعالى ، و أن ينفع به مصنفه و شارحه و محقّقه ، وكلّ من شارك في إخراجه .

# القسم الدراسي

# الفصل الأوّل

الفصل الأوّل : التّعريف بابن مرزوق

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : عصـــر ابن مرزوق(1)

إنّ ابن مرزوق الحفيد عاش حياته من مولده (766هـ) إلى وفاته (842هـ) بتلمسان عاصمة الدولة الزيانية ، الّتي حكمت المغرب الأوسط طيلة ثلاثة قـرون . ولا شك أنّ معرفة الظّروف التاريخية لهذه الدولة في هذه الفترة بالذّات تساعدنا على فهـم كثير من جوانب شخصية ابن مرزوق ، و معرفة الأسباب والظروف الّتي أدت إلى نبوغه وطلوعه هلالا يتلألأ في سماء المغرب الأوسط ، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال عرض الحياة السياسية والثّقافية والعلمية لعصر ابن مرزوق ـ رحمه الله ـ في المطالب التالية .

المطلب الأول : الحياة السّياسيّة .

منذ قيام دولة بني زيان و استقلالها عن الموحدين سنة (633هـ)(1) و هـي في نزاع دائم مع جارتيها ؛ الدولة المرينية غربا ، والحفصية شرقا ، فهي طورا ولاية تابعـة

---

(1) ـ انظر عن عصر ابن مرزوق :

أبوزيد ابن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** المسمى **العبر وديوان المبتدأ والخبر** في **أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر** (مشورات الأعلمي للمطبوعات بيروت ـ لبنان) : 7 / 300 ـ 304 ، 311 ـ 312 ، 328 ـ 332 ، 336 ـ 337 ، 348 ، 349 ، 361 ـ 364 ؛ يحيى ابن خلدون، **بغية الرواد** في **ذكر الملوك من بني عبد الواد** (تقديم وتحقيق وتعليق د. عبد الحميـد حاجيـات ، المكتبة الوطنية الجزائر سنة : 1400هـ/ 1980م) : 1 / 246 ـ 247 ؛ التنسي ، **تاريخ ملوك** بني **زيان** مقتطف من " **نظم الدر والعقيان** في **بيان شرف** بني **زيان** " (حقّقه وعلّق عليه محمود بوعياد ، الطّبعة الأولى: 1405هـ / 1985م المكتبة الوطنية الجزائر) : 159 وما بعده ؛ عبد الرحمن الجيلالي ، **تاريخ الجزائر العام** (الطّبعة الثّانية : 1385هـ/ 1965م دار مكتبة الحياة بيروت لبنان) : 169 ـ 204 ؛ مبارك بن محمـد الميلي، **تاريخ الجزائر** في **القديم والحديث** (نشر المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر) : 2/ 439 ـ 465 ؛ د . عبد الحميد حاجيات وآخرون ، **الجزائر** في **التاريخ ـ العهد الإسلامي ـ** (نشر المؤسسة الوطنية للكتـاب الجزائر، سنة : 1984م): 3 / 399 ـ 505 ؛ د. عبد الله شريط ومحمد مبارك الميلي ، **مختـصر تـاريخ الجزائر السياسي والاجتماعي** (الطّبعة الثّانية: 1985 المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائـر): 127 ـ 134؛ محمد بن عمرو الطّمار ، **تلمسان عبر العصور دورها** في **سياسة وحضارة الجزائر** (المؤسسة الوطنية للكتـاب الجزائر 1984م ) : 206 ـ 207 ؛ مجلّة **الأصالة** (عدد خاص عن تاريخ تلمسان وحـضارتها ، الـسنة الرابعة ، العدد : 26 رجب ـ شعبان هـ / جويلية ـ أوت : 1975م ) .

للحفصيين ، وآخرا هي محمية مرينية ، وطورا آخرا دولة مستقلّة لا شرقية ولا غربيـة، ويتضح هذا من خلال عرض مقتضب لتعاقب حكّام هذه الفترة من حكم بني زيان :

**1.** أبو حمو موسى الثاني(2)**:**

في سنة (753هـ) ثلاث وخمسين و سبعمائة للهجرة النبوية استطاع الـسلطان المريني أبو عنان(3) الاستلاء على تلمسان ، وقتلَ سلطا ا أبا سعيد بن عبد الرحمان بـن يغمراسن ، وفر أخوه السلطان أبو ثابت - الّذي كان يقتسم معه السلطة(4) - رفقـة وزيره و ابن أخيه أبي حمو موسى الثّاني مشرقين إلى تـونس ، و في الطّريـق أوقفهـم

---

(1) - انظر : عبد الرحمن بن خلدون ، مرجع سابق : 7 / 162 ؛ يحيى بن خلدون ، مرجـع سـابق : 1 / 204؛ الجيلالي ، مرجع سابق : 2 / 127 .

(2) - عن أبي حمو موسى الثّاني انظر : عبد الرحمن بن خلدون ، مرجع سابق : 7 / 301 - 302 ؛ يحيى بن خلدون ، مرجع سابق : 1 / 247 ؛ التنسي ، مرجع سابق : 157 - 181 ؛ الجيلالي ، مرجع سابق : 2 / 168 - 180 ؛ د . عبد الحميد حاجيات و آخرون ، مرجع سابق : 3/ 399 - 422 ؛ الـسلاّوي ، أحمد بن خالد الناصري أبو العباس ، **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (** تحقيق جعفر الناصري و محمد الناصري الطّبعة الأولى: 1997 دار الكتاب الدار البيضاء المغرب الأقصى) : 2 / 4.

(3) - أبو عنان ، فارس بن أبي الحسن علي بن عثمان بن يعقوب بن عبد الحق المريني ، ولي سـلطنة المغـرب الأقصى بعد وفاة والده ، مدة حكمه خمس سنوات ، توفّي سنة (759هـ) بفاس .
(**انظر ترجمته** في : ابن حجر ، **الدرر الكامنة** في **أعيان المائة الثّامنة (**تحقيق محمد سيد جاد الحق الطّبعة الثّانية: 1385هـ/ 1966م دار الكتب الحديثة مصر) : 4 / 257 ؛ بن تغري بردي ، جمال الدين أبو المحاسـن يوسف الأتابكي ، **النجوم الزاهرة** في **ملوك مصر والقاهرة** (طبع بدون تاريخ بالمؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطّباعة والنشر - مصر ) : 10 / 329 ؛ أحمد الونشريسي ، **وفيات الونشريسي** ضمن كتـاب "**ألف سنة من الوفيات**" (تحقيق محمد حجي طبع سنة : 1396هـ/1976م دار المغرب للتأليف والترجمـة والنشر الرباط ) : 122 ؛ ابن القاضي ، **لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد** ضمن كتاب " **ألف سنة مـن الوفيات**" (تحقيق محمد حجي طبع سنة : 1396هـ/1976م دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر الرباط) : 209 ).

(4) - كان لأبي سعيد السرير و المنبر و الدينار ، و لأخيه أبي ثابت الجيوش و الألوية و الحروب (انظر : يحيى بن خلدون ، مرجع سابق : 1 / 241 ؛ الجيلالي ، مرجع سابق : 2 / 168 ) .

صاحب بجاية ، الّذي كان مواليا للسلطان أبي عنان ، فأرسل بالسلطان أبي ثابت إلى أبي عنان فقُتل[1] ، وخلّى سبيل أبي حمو موسى الثّاني ، فخلص إلى تـونس و نـزل علـى الحاجب محمد بن تافركين ، فأجاره وأكرمه رفقة رهطه من قومه . وما أن استقر بـم المقام حتى جاءت رسل أبي عنان في طلبهم ، و لكن ابن تافركين أبى أن يسلمهم وجاهر بإجار م[2].

ولمّا استولى المرينيون على تونس في أواخر شعبان سنة (758هـ) ثمان وخمـسين وسبعمائة للهجرة النبوية ، خرج منها أبوحمو موسى الثّاني رفقة سـلطا ا أبي إسـحاق إبراهيم الثّاني ، الملقّب بالمستنصر باتجاه الجنوب إلى ناحية الجريد . ثمّ واصل سيره رفقة قومه و طائفة من القبائل العربية إلى إنقاذ تلمسان من أيدي المرينيين واسترداد عرش آبائه السليب ، فتجهز لذلك مستعينا بالحفصيين ، وسار إلى تلمسان في مسيرة طويلة تخلّلتها وقائع وحروب انتصر فيها على خصومه من القبائل العربية الموالية لبني مرين ، وفي هـذه الأثناء وصل إلى أبي حمو موسى الثّاني خبر وفاة السلطان المريني ، فاستغلّ هذه الفرصـة واستولى حينئذ على نواحي تلمسان وأطرافها ، ثمّ تقدم إلى تلمسان فحاصرها مدة ثلاثة أيام ثمّ اقتحمها على من فيها صبيحة اليوم الرابع ؛ الخميس ثـامن ربيـع الأول سـنة (760هـ) ستين وسبعمائةللهجرة النبوية[3] بعد صلاة الظّهر ، وتلقّاه الولاة والرؤساء بالبيعة ، وجلس على عرش تلمسان إلى أن توفّي غرة ذي الحجة سنة (791هـ) إحدى وتسعين و سبعمائة للهجرة النبوية.

---

(1) ـ انظر : يحيى بن خلدون ، مرجع سابق : 1 / 247 .

(2) ـ انظر : عبد الرحمن ابن خلدون ، مرجع سابق : 7 / 301 .

(3) ـ انظر : السلاّوي ، مرجع سابق : 2 / 4 ؛ الجيلالي ، مرجع سابق : 2 / 170 .

ودامت أيام حكمه واحدا وثلاثين سنة ، تخلّلتها حروب و وقائع بينه وبين مـرين فكانت الحرب بينه وبينهم سجالا[1] ، كما كانت مرين تعمل على تأليب بعض أفـراد الأسرة الزيانية ضد ابي حمو موسى الثّاني ، مثلما حدث للسلطان أبي حمو موسى الثّـاني مع ابن عمه أبي زيان ، ثمّ مع ابنه أبي تاشفين[2] الّذي خرج عليه وأمدته مـرين بجـيش عظيم استطاع به القضاء على والده .

**2.** أبو تاشفين بن أبي حمو موسى الثاني[3]**:**

بعد قضائه على أبيه اعتلى عرش تلمسان آخر سنة (791هـ) إحدى وتـسعين وسبعمائة للهجرة النبوية ، معطيا الولاء لبني مرين ؛ يدعو للسلطان أبي العباس على منابر تلمسان ، ويرسل إليه بالضريبة كلّ سنة وفقا لما اشترطته عليه يوم أمـده بالعـساكر، واستمر على ذلك إلى أن توفّي سنة (795هـ) خمس وتسعين وسبعمائة للهجرة النبوية.

**3.** أبو الحجّاج يوسف بن أبي حمو موسى الثاني[4]**:**

لمّا توفّي السلطان أبو تاشفين بادر أحد وزرائه إلى مبايعة صبي من أبناء السلطان أبي تاشفين بن أبي حمو موسى الثّاني ، وقدم نفسه وصيا على العرش ، وأخذ في تدبير شؤون الدولة و التصرف في مهام السلطنة الزيانية مباشرة ، فغضب لذلك والي الجزائـر أبـو

(1) ـ انظر هذه الأحداث في : عبد الرحمن ابن خلدون ، مرجـع سـابق : 7 / 300 ـ 304 ، 311 ـ 312 ، 328 ـ 332 ، 336 ـ 337، 348 ، 349 ، 361 ـ 362 .

(2) ـ انظر: عبد الرحمن بن خلدون ، مرجع سابق : 7 / 361 ـ 362 ؛ السلاّوي ، مرجع سـابق : 2 / 76 .

(3) ـ عن أبي تاشفين وفترة حكمه انظر : عبد الرحمن بن خلدون ، مرجـع سـابق : 7 / 361 ـ 362 ؛ السلاّوي ، مرجع سابق : 2 / 76.

(4) ـ عن يوسف بن أبي حمو الثّاني وفترة حكمه انظر : عبد الرحمن بن خلدون ، مرجع سـابق : 7 / 363 ؛ السلاّوي ، مرجع سابق : 2 / 76 ـ 77 ؛ التنسي ، مرجع سابق : 207 ـ 210 ؛ الجيلالي ، مرجع سابق: 2/ 181 ـ 182 ؛ د .عبد الحميد حاجيات و آخرون ، مرجع سابق : 3 / 425 ـ 426 .

الحجاج يوسف بن أبي حمو موسى الثّاني فنهض إلى تلمسان فاقتحمها ، وقتـل الـوزير المذكور و الصبي المكفول ، و بويع بالإمارة على تلمسان .

و لمّا وصل الخبر إلى السلطان المريني أبي العباس ، بعث ابنه أبا فـارس علـى رأس جيش إلى تلمسان ، فاستولى عليها وأقام دعوة والده ، وفر يوسف بن أبي حمو إلى بعض الحصون و اعتصم بها .

**4.** أبو زيان محمّد الثاني بن أبي حمو موسى الثاني[1]**:**

لم تمض سنة على استرداد تلمسان إلى الحظيرة المرينية حتى توفّي الـسلطان أبـو العباس المريني ليلة الخميس السابع من محرم سنة (796هـ) ست وتـسعين وسـبعمائة للهجرة النبوية[2] ، فانتقل أبو فارس إلى فاس حيث بويع بالسلطنة خلفا لوالده ، ومـن هناك أرسل أبا زيان بن أبي حمو موسى الثّاني – الّذي كان معتقلا عند والده بفاس - ، و عينه أميرا على تلمسان من قِبله ، فسار إليها أبو زيان وملكها وأقام دعوة السلطان أبي فارس، ثمّ ثار عليه أخوه يوسف بن أبي حمو الثّاني مستعينا بأحياء من العـرب المجـاورة لتلمسان ، وعزم على الإجلاب بهم ، فأغراهم أبو زيان بشيء من المال ، فقتلوه وأرسلوا إليه برأسه.

واستمرت إمارته إلى غاية سنة (801هـ) إحدى وثمانمائة للهجرة النبوية ، حـين قام عليه أخوه أبو محمد عبد الله مدعوما من بني مرين وبكثيرٍ من أهل تلمـسان ، ففـر الأمير أبو زيان وانخلع عن الحكم .

---

(1) ـ عن أبي زيان بن أبي حمو الثّاني وفترة حكمه انظر : عبد الرحمن بن خلدون ، مرجع سـابق : 7 / 363 ـ 364 ؛ التنسي ، مرجع سابق : 210 ـ 228 ؛ الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق : 135؛ ابن القاضي ، لقط الفرائد ، مرجع سابق : 233 ؛ السلاّوي ، مرجع سابق: 2 / 79 ـ 80 ؛ الجيلالي ، مرجع سابق : 2 / 182 ـ 183 ؛ د.عبد الحميد حاجيات و آخرون ، مرجع سابق : 3 / 426.

(2) ـ انظر : السلاّوي ، مرجع سابق : 2 / 78 .

**5.** أبو محمّد عبد الله بن أبي حمو موسى الثاني[1]**:**

بويع له بالسلطنة سنة (801هـ) إحدى وثمانمائة للهجرة النبوية ، غير أنّ تصرفاته أغضبت رجال بلاطه وكثيرا من مؤيديه لما أظهره من حزم و عدل و جد في حكمه ، فسعوا بكلّ جهودهم لإشعال نار الفتنة بينه و بين المرينيين ، حتى ظفروا ببغيتهم فكانت يومئذ إغارة بني مرين على تلمسان سنة (804هـ) أربع وثمانمائة للهجرة النبوية ، فاستولوا عليها و أسروا السلطان أبا محمد ونُصب مكانه أخوه أبو عبد الله محمد المعروف بابن خولة .

**6.** أبو عبد الله محمّد الشّهير بابن خولة الملقب بالواثق[2]**:**

استمرت أيام حكمه إلى وفاته في ذي القعدة سنة (813هـ) ثلاثة عشر وثمانمائة للهجرة النبوية ، و عاش الناس مدة حكمه في رخاء وهناء رغم الثّورات والمشاغبات السياسية والمشاكل المستحدثة من المرينيين .

**7.** عبد الرّحمن الثالث ابن السّلطان محمّد بن خولة[3]**:**

تولى الملك إثر وفاة والده ، و ما كاد يستقر على عرشه حتى فاجأه عمه السعيد بن أبي حمو موسى الثّاني بجيش كبير أحاط بقصره و ألزمه بالتنازل عن الملك ، فانخلع عبد الرحمن عن عرشه آخر محرم سنة (814هـ) أربع عشرة وثمانمائة للهجرة النبوية ، ودامت أيام ملكه شهرين وأيام .

---

(1) ـ عن أبي محمد بن أبي حمو موسى الثّاني وفترة حكمه انظر : التنسي ، مرجع سابق : 228 ـ 230 ؛ الجيلالي ، مرجع سابق: 2 / 186 ؛ د .عبد الحميد حاجيات و آخرون ، مرجع سابق : 3 / 427 .

(2) ـ عن ابن خولة وفترة حكمه انظر : التنسي ، مرجع سابق : 230 ـ 233 ؛ الجيلالي ، مرجع سابق : 2 / 187 ؛ د .عبد الحميد حاجيات و آخرون ، مرجع سابق : 3 / 427 .

(3) ـ عن الرحمن الثّالث بن محمد بن أبي حمو موسى الثّاني وفترة حكمه انظر : التنسي ، مرجع سابق : 234 ؛ الجيلالي ، مرجع سابق : 2 / 187 ؛ د .عبد الحميد حاجيات و آخرون ، مرجع سابق : 3 / 427 .

**8.** السّعيد بن أبي حمو موسى الثاني[1]**:**

توج بالسلطنة إثر خلع عبد الرحمن ابن أخيه ، ولم يكن يحسن التصرف في شؤون الدولة ، فقد أسرف في بذل المال والعطاء ، وبالغ في الإنفاق ، مما أدى إلى خواء بيـت المال ، فلجأ إلى فرض الضرائب وإثقال كاهل الرعية ، الأمر الّـذي أغـضب الخاصـة والعامة ، فاستغلّت مرين مقت الرعية له ، فأرسل السلطان المريني أبوالعباس أبا مالـك عبد الواحد بن أبي حمو الثّاني - الّذي كان أسيرا لديه - علـى رأس جـيش لاحـتلال تلمسان ، فاستولى عليها في رجب من نفس السنة المذكورة ، وفر السعيد تاركا العرش لأخيه.

**9.** أبو مالك عبد الواحد ابن أبي حمو موسى الثاني[2]**:**

وفي عهده استرجع المغرب الأوسط بعض قوته لما اتصف به هذا الحـاكم مـن شجاعة وحزم وأخلاق كريمة وتدين ، فاستطاع بسط نفوذه على سائر أنحـاء المغـرب الأوسط ، وإخضاع مختلف القبائل ا اورة لحكمه ، كما توسع غربا حتى استولى علـى فاس عاصمة المرينيين ، وأ ى بذلك عهد التدخلات المرينية في المغرب الأوسط.

لكن هذا الوضع الجديد أثار قلق الحفصيين وجعلهم يتربصون بالدولـة الزيانيـة الدوائر ، ففي سنة (827هـ) سبع وعشرين وثمانمائة للهجرة النبوية ، ض الـسلطان الحفصي أبو فارس عبد العزيز بجيوشه في اتجاه تلمسان عازما على احتلالها ، فدخلها في الثّالث عشر جمادى الثّانية من نفس السنة و خلع عبد الواحد ، ونصب مكانه محمد بن

---

(1) ـ عن السعيد بن أبي حمو موسى الثّاني انظر: التنسي ، مرجع سابق : 234 ـ 235 ؛ الجيلالي ، مرجـع سابق : 2 / 188 ؛ د . عبد الحميد حاجيات و آخرون ، مرجع سابق : 3 /427 .

(2) ـ عن أبي مالك عبد الواحد بن أبي حمو موسى الثّاني وفترة حكمه انظر : التنسي ، مرجع سابق : 235 ـ 241 ، 244 ـ 245 ؛ الجيلالي ، مرجع سابق : 2 / 188 ـ 189 ؛ د . عبد الحميد حاجيـات و آخرون، مرجع سابق : 3 / 427، 431 .

الحمرا ابن السلطان أبي تاشفين . و فر عبد الواحد بنفسه و ذويه إلى الجبال ، ثمّ التجـأ إلى المغرب الأقصى .

**10.** أبو عبد الله محمّد بن أبي تاشفين المعروف بابن الحمرا[(1)]:

استطاع ابن الحمرا كسب محبة الرعية له وثقتهم به ، بحسن سيرته فالتفّوا حولـه وتوطّد سلطانه ، فأعلن استقلال بلاده عن الحفصيين بترك الخطبة للـسلطان الحفـصي وخلع طاعته ، فأرسل السلطان الحفصي أبو فارس جيشه لتأديب الأمير الزياني ، و أرسل معه أبا مالك عبد الواحد - السلطان الزياني السابق ، الّذي كان قد انتقل إلى تونس بعد فشل محاولته في استصراخ السلطان المريني ، واتصل بأبي فارس الحفصي وطلب مساعدته على استرجاع عرشه - ، لكن النصر كان حليف السلطان ابن الحمرا ، فرجع الحفصيون إلى بلادهم ، و التجأ أبو مالك عبد الواحد إلى قبائل العرب ، و أغار بهم على تلمـسان واستولى عليها ، بعد أن غادرها أميرها ابن الحمرا فارا إلى الجبال المـجاورة و ذلـك في رجب سنة (831هـ) واحد وثلاثين وثمانمائة للهجرة النبوية . وبقي يجـوب القبائـل الغربية و الشرقية بغية تأليبهم على عمه و استرجاع عرشه ، و نجح في اكتساب ثقتـهم وأخذ البيعة منهم لنفسه ، وسار بهم إلى تلمسان فحاصرها ثمّ احتلّها في اللّيلة الرابعة من ذي القعدة سنة (833هـ) ثلاثة وثلاثين وثمانمائة للهجرة النبوية ، وقتـل عمـه عبـد الواحد .

وما كاد ينعم ابن الحمرا بنشوة النصر حتى فاجأه السلطان الحفصي لثمان وأربعين يوما من تملّكه ، فأسره ونصب مكانه عمه أبا العباس أحمد العاقل ، وبقي ابـن الحمـرا معتقلا بتونس إلى أن وافاه أجله .

---

(1) ـ عن أبي عبد الله محمد بن أبي تاشفين المعروف بابن الحمرا وفترة حكمه انظر : التنسي ، مرجع سـابق : 241 ـ 246 ؛ ابن القاضي ، لقط الفرائد ، مرجع سابق : 245 ؛ الجيلالي ، مرجع سابق : 2/ 189 ـ 190 ؛ د . عبد الحميد حاجيات و آخرون ، مرجع سابق : 3 / 431 ـ 432 .

**11.** أبو العبّاس أحمد بن أبي حمو موسى الثاني العاقل[1]:

بعد ثلاث سنوات من بداية حكمه تعرضت تونس لغزو النصارى من إسبان وغيرهم ، الّذين استولوا على جربة سنة (837هـ) سبع وثلاثين وثمانمائة للهجرة النبوية. فاغتنم أحمد العاقل الفرصة وقطع الخطبة للسلطان الحفصي مُعلِنا بذلك استقلال بلاده عن الدولة الحفصية .

ومثل من سبقه من سلاطين بني زيان لم تخلُ أيامه من منافسة أقربائه ؛ فقد ثار ضده أخوه أبو يحيى بن أبي حمو موسى الثّاني سنة (838هـ) ثمان وثلاثين وثمانمائة للهجرة النبوية ، واستولى على وهران بعد فشله في غارته على تلمسان ، واستمر تملّكه لوهران إلى سنة (852هـ) اثنتين وخمسين وثمانمائة للهجرة النبوية حيث استطاع أحمد العاقل افتكاكها منه ، كما ثار ضده الأمير أحمد بن ناصر بن أبي حمو موسى الثّاني بتلمسان سنة (841هـ) إحدى وأربعين وثمانمائة للهجرة النبوية ، و الّذي اجتمع حوله بعض الأنصار، لكن محاولتهم باءت بالفشل و قتل الأمير الثّائر.

وفي سنة (866هـ) ست وستين وثمانمائة للهجرة النبوية ض أبو عبد الله محمد المتوكّل على الله من مليانة وقصد تلمسان ، فدخلها في غرة جمادى الأولى من السنة المذكورة ، و اعتقل أحمد العاقل ثمّ من عليه و نفاه إلى الأندلس . حاول بعدها العاقل استرجاع عرشه لكن دون جدوى .

وهكذا لم تمض إلاّ سنوات قليلة على إزاحة العاقل عن الحكم حتى ظهر خطر هجمات الإسبانيين على كامل بلاد المغرب ، فأصبح الشغل الشاغل لدوله الثّلاث[2].

---

(1) ـ عن أبي العباس أحمد العاقل وفترة حكمه انظر : التنسي ، مرجع سابق : 247 ـ 254 ، 257 ؛ الونشريسي ، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 147 ؛ الجيلالي ، مرجع سابق : 2 / 190 ـ 191 ؛ د . عبد الحميد حاجيات و آخرون ، مرجع سابق: 3 / 432 ـ 433 .

(2) ـ بشأن خطر النصارى ، وا يار الدولة الزيانية انظر : د. عبد الحميد حاجيات و آخرون ، مرجع سابق : 3 / 455 ـ 457 .

و الخلاصة أنّ الزيانيين - على امتداد أيام حُكمهم - قـد دخلـوا في صـراعات وحروب متواصلة تارة مع المرينيين ، وتارة مع الحفصيين ، كما أنّ أفراد الأسرة الزيانية أنفسهم كانوا يتصارعون فيما بينهم على السلطة ويكيد بعضهم لبعض ، بل وصل الأمر ببعضهم إلى محالفة أعداء والده ، بل إلى قتل الولد والده والأخ أخاه .

---

المطلب الثاني: الحياة الثقافيّة والعلميّة.

رغم الضعف السياسي الّذي اتصفت به هذه الفترة من حكم بني زيان الممتدة مـن زمن حكم أبي حمو الثّاني الّذي تولّى الحكم سنة (760هـ) ستين وسبعمائة للـهجرة النبوية ، إلى ـاية أيام حكم السلطان أحمد العاقل سنة (866هـ) ست وستين وثمانمائة للهجرة النبوية – وهي الفترة الّتي عاش فيها ابن مرزوق - ، فقد عرفت هـذه الحقبـة ازدهارا في ا ـالات الثّقافية و العلمية ، وخاصة في ا ـال الفكري ، ولعلّ من لطـف الله عزوجلّ بابن مرزوق أن صادف مولده إمارة السلطان أبي حمو موسى الثّاني (760هـ – 791هـ) ، الّذي كان محبا للعلم[1] معظّما لأهله ومكرما لهم ، و مما يدل على ذلك أنه أسس المدرسة اليعقوبية سنة خمس و ستين و سبعمائة للهجرة النبوية ، و أوقف عليها الأوقاف الكثيرة ، و رتب فيها النفقات الجارية للأساتذة و الطّلبة ، و قدم للتدريس فيها العلاّمة الشريف أبا عبد الله التلمساني ، وكان السلطان يحضر مجلس إقرائه فيها جالـسا على الحصير تواضعا للعلم وإكراما له[2] .

و إلى جانب هذه المدرسة كانت توجد بتلمسان مدارس أخرى أسست في عهد بني زيان ، كانت تُعد معاهد عليا للتعليم و لتكوين الإطارات السامية في شتى ا ـالات[3] .

وعلى ـجه سار ولده أبو زيان محمد ، فقد كانت له عناية بالعلم والتأليف ، حيث ألّف كتابا بعنوان : "**حكم العقل بين النفس المطمئنة والنفس الأمـارة**"[4] ، وامتـاز عصره « بنشاط العلماء إلى التأليف ، ورواج سوق العلم والأدب العربي فيه ، و وضـع المصنفات الكثيرة الّتي نرى أسماءها في الفهارس وكتب التراجم والطّبقات»[5]، و وصفه

(1) ـ بل كانت له مشاركة في الإنتاج الفكري ، فقد ألّف كتابا في السياسة الـشرعية بعنـوان : " **واسـطة السلوك** في **سياسة الملوك**" توجد نسخة منه بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم 1374 ، طبع بتونس سنة : 1279هـ/ 1862م، وترجمه إلى الإسبانية م . كاسبار و نُشِر بشراكوثا بإسبانيا سنة : 1899م .

(2) ـ انظر : التنسي ، مرجع سابق : 179 ـ 180.

(3) ـ انظر : مجلّة الأصالة ، مرجع سابق : 138 .

(4) ـ انظر : التنسي ، مرجع سابق : 211 .

(5) ـ الجيلالي ، مرجع سابق : 2 / 186 .

التنسي فقال : «وكَلِف بالعلم حتى صار منهج لسانه ، و روضة أجفانه ، فلـم تخـل حضرته من مناظرة ، ولا عمرت إلاّ بمذاكرة أو محاضرة ، فلاحـت للعلـم في أيامـه شموس»[1] .

وفي ظلّ هذين السلطانين ولد ابن مرزوق و نشأ و ترعرع ، و اشتد عوده ، فكانت كلّ الظّروف مهيأة له للتحصيل و العب من العلماء الفضلاء الّذين ازدان بهم عصره .

كما صادفت أخريات حياة ابن مرزوق حكم السلطان أبي العباس أحمد بن أبي حمو موسى الثّاني ، الّذي كان يتصف بخصال حميدة ، من عدل و حسن تدبير ، و عطـف على الفقراء ، و تشجيع للعلماء حتى لقّب بالعاقل ، وصف أبو الحسن القلصادي أيامه ، فقال: «أدركت فيها[2] كثيرا من العلماء و الصلحاء و العُباد و الزهاد ، و سوق العلـم حينئذ نافقة ، و تجارة المتعلّمين و المعلّمين رائجة ، و الهمم إلى تحصيله مـشرفة ، و إلى الجد و الاجتهاد مرتقية»[3] . ومن مآثر هذا السلطان إقامته لمكتبة بقرب الجامع الأعظم بتلمسان ، و حبس كتبا نسخها بيده ، منها نسخة للقرآن الكريم ، و أوقـف عليهـا الأوقاف الكثيرة[4].

فمكّن اهتمام هؤلاء السلاطين بالعلم و أهِله من ظهور شخصيات و علماء ، كانوا قبلة تهوي إليهم قلوب طلبة العلم من كل حدب و صوب ، للاغتراف من معين العلـم الفياض ، و من أشهر علماء هذه الفترة :

❖ محمد بن أحمد بن علي بن يحيى ، أبو عبد الله الشريف التلمساني ، الإمام المحقّق ، فقيه أصولي ، عالم بالحديث و علومه ، واسع المعرفة بالعربية و الغريب و الـشعر ،

(1) ـ التنسي ، مرجع سابق : 211 .
(2) ـ أي تلمسان ، و ذلك في سنة (840هـ) أربعين و ثمانمائة للهجرة النبوية.
(3) ـ القلصادي ، **رحلة القلصادي** المسماة **تمهيد الطالب ومنتهى الراغب إلى أعلى المنازل و المناقب** (تحقيق محمد أبو الأجفان الطّبعة الثّانية : 1398هـ/1978م الشركة التونسية للتوزيع): 95 .
(4) ـ انظر : التنسي ، مرجع سابق : 211 .

ميال إلى النظر ، بارع في الهندسة و الهيئة[1] و الحساب ، انتهت إليه رئاسة مـذهب المالكية بالمغرب في عصره ، و شهد له العلماء بأنه وصل إلى درجة الاجتهاد ، توفّي سنة (771هـ)[2].

- عبد الله بن محمد بن أحمد بن على ، أبو محمد الشريف التلمساني ، الإمام العلاّمة المحقّق من أكابر علماء تلمسان ومحقّقيهم ، أخذ عن والده أبي عبـد الله الـشريف التلمساني و أبي عبد الله بن حياتي و ابن مرزوق الخطيب ، و أخذ عنه ابن مـرزوق الحفيد ، توفّي غريقا سنة (792هـ)[3].
- سعيد بن محمد بن محمد بن محمد ، أبوعثمان العقباني التجيبي التلمساني ، عـالم بالتفسير و الفقه و الأصول و الفرائض ، و المنطق و الجبر ، أخذ عن ابـني الإمـام الفقه، و أخذ الأصول عن الآبلي ، و أخذ عنه ابن مرزوق الحفيد و ولـده قاسـم

(1) ـ علم الهيئة : هو ما يسمى حديثا بعلم الفلك ، يقول القنوجي : « هو تعيين الأشكال للأفـلاك وحـصر أوضاعها وتعددها لكلّ كوكب من السيارة والقيام على معرفة ذلك من قبل الحركات السماوية المشاهدة الموجودة لكلّ واحد منها ، ومنها رجوعها واستقامتها وإقبالها وإدبارها» . انظر القنوجي ، صديق بـن حسن القنوجي (1307هـ)، **أبجد العلوم الوشي المرقوم** في **بيان أحوال العلوم** (تحقيق عبد الجبار زكار دار الكتب العلمية 1979 بيروت لبنان): 259/1.

(2) ـ **انظر ترجمته** في : يحيى بن خلدون ، مرجع سابق:120 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سـابق: 255 ـ 264 ؛ ابن مريم ، **البستان** في **ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان** (طبع سنة : 1406هـ ـ / 1986م ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ) : 164 ـ 184 ؛ ابن القاضي ، **درة الحجال** في **أسماء الرجال** (تحقيق الأحمدي نور الدين الطّبعة الأولى : 1390هـ /1970م دار التراث القاهرة مصر) : 2 / 269 ؛ محمد مخلوف ، **شجرة النور الزكية** في **طبقات المالكية** (الطّبعة الأولى : 1349هـ . المطبعة السلفية و مكتبـها على نفقة دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان) : 234 .

(3) ـ **انظر ترجمته** في: يحيى بن خلدون ، مرجع سابق : 120 ـ 121 ؛ التنبكتي ، نيل الابتـهاج ، مرجـع سابق: 150 ـ 154؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 117 ـ 120 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 234 ؛ الحفناوي ، مرجع سابق : 2/ 236 ـ 239.

العقباني ، ولي القضاء بمدن مختلفة كبجاية و تلمسان ما يزيد على أربعين سنة ، توفّي سنة (811هـ)[1].

- ❖ قاسم بن سعيد ، أبو الفضل العقباني ، الفقيه المجتهد المشارك في المعقول والمنقول، ولي القضاء بتلمسان ، أخذ عن والده و سمع من الحافظ ابن حجر الحديث و أجـاز له ، و أخذ عنه أبو البركات النائلي و ولده أبـو سـالم العقبـاني ، تـوفّي سـنة (854هـ)[2] .
- ❖ ابن مرزوق الخطيب (781هـ)[3] .
- ❖ ابن مرزوق الحفيد (موضوع الدراسة) (842هـ)[4] .
- ❖ يحيى بن خلدون ، أبو زكرياء مؤرخ الدولة الزيانية و أحد أدبائها ، مـن آثـاره كتابه في تاريخ بني زيان الموسوم بـ : "بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد" توفّي سنة (788هـ)[5] .
- ❖ أحمد بن زاغو ، أبو العباس فقيه عالم بالتفسير و الحديث و الأصول و الفـرائض والمنطق ، أخذ عن سعيد العقباني و أبي يحيى الشريف التلمساني و غيرهما ، و أخـذ عنه المازوني و الحافظ التنسي ، من مؤلّفاته "تفـسير سـورة الفاتحـة" و "شـرح

(1) ـ **انظر ترجمته** في: يحيى بن خلدون ، مرجع سابق : 1 / 123 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سـابق: 125 ـ 126 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 106 ـ 107 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سـابق : 250 ؛ الحفناوي ، مرجع سابق : 2 / 161 ـ 162 .

(2) ـ **انظر ترجمته** في: القلصادي ، مرجع سابق : 106 ـ 107 ؛ السخاوي ، **الضوء اللاّمع لأهل القـرن التاسع** (منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان) : 6 /181 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سـابق : 223 ـ 224 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 147 ـ 149 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 1 / 225.

(3) ـ ستأتي ترجمته قريبا في أسرة ابن مرزوق .

(4) ـ ستأتي ترجمته مفصلة .

(5) ـ **انظر ترجمته** في : يحيى بن خلدون ، مرجع سابق (مقدمة المحقّق): 1/ 7 ـ 63 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 227.

التلمسانية" في الفرائض ، وله فتاوى مبثوثة في "المعيار" و "الدرر المكنونة" ، توفّي سنة (845هـ)[1].

- ❖ أبو مهدي عيسى الرتيمي ، المعروف بأمزيان فقيه فرضي ، أخذ عن والده و عن سعيد العقباني ، و أخذ عنه القلصادي الفرائض و الحساب و المنطق[2] .
- ❖ يوسف بن إسماعيل ، أبو الحجاج الشهير بالزيدوري ، فقيه له مشاركة في علوم الرياضيات ، أخذ عنه القلصادي الفرائض و الحساب و المنطق ، توفّي سنة (845هـ)[3].
- ❖ محمد بن أحمد بن النجار ، أبو عبد الله ، فقيه أصولي ، له مشاركة في العلوم العقلية و النقلية ، أخذ عنه القلصادي ، توفّي سنة (846هـ)[4].
- ❖ محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن محمد ، أبو الفضل المعروف بابن الإمام ، أحد أقران ابن مرزوق الحفيد ، أخذ عن سعيد العقباني و غيره ، و أخذ عنه القلصادي والتقي الشمني و ابن مرزوق الكفيف ، توفّي سنة (845هـ)[5] .

المبحث الثاني : حياة ابن مرزوق .

المطلب الأول: حياة ابن مرزوق الشّخصيّة.

الفرع الأوّل : نسب ابن مرزوق و مولده .

---

(1) ـ **انظر ترجمته** في : يحيى بن خلدون ، مرجع سابق : 121 ؛ القلصادي ، مرجع سابق : 102 ـ 106 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 78 ـ 79 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 41 ـ 42 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 254.

(2) ـ **انظر ترجمته** في : يحيى بن خلدون ، مرجع سابق : 123 ؛ القلصادي ، مرجع سابق : 98 ـ 99 ؛ السخاوي ، مرجع سابق : 6 / 15 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 86 .

(3) ـ **انظر ترجمته** في : القلصادي ، مرجع سابق : 100 ـ 101 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 354 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 305 .

(4) ـ **انظر ترجمته** في : القلصادي ، مرجع سابق : 102 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 221 ـ 222 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 1 / 255.

(5) ـ **انظر ترجمته** في : القلصادي ، مرجع سابق : 108 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 305 ـ 306 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 220 ـ 221 .

هو أبو عبد الله محمد[1] بن أبي العباس أحمد بن شمس الدين محمد بن أبي العباس

---

(1) ـ انظر ترجمة ابن مرزوق الحفيد في :

يحيى بن خلدون ، مرجع سابق : 1 / 114 ـ 115 ؛ ابن مرزوق الحفيد ، **إظهار صدق المودة** في **شرح البردة** (مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائر رقم : ح2) : [439/أ] ؛ ابن حجر ، الدرر الكامنة ، مرجع سابق : 3 / 452 ؛ ابن حجر ، **المع المؤسس للمعجم المفهرس** (ملحق) (تحقيق محمد شكور أمرير المياديني الطّبعة الأولى : 1417هـ/1996م مؤسسة الرسالة بيروت لبنان) : 514 ؛ القلصادي ، مرجع سابق : 96 ـ 98 ؛ السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق : 141 ؛ ابن غازي ، **فهرس ابن غازي** (تحقيق محمد الزاهي دار بوسلامة للطّباعة والنشر والتوزيع تونس) : 113 ؛ ابن عسكر ، **دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر** (تحقيق محمد حجي الطّبعة الثّانية : 1397هـ / 1977م دار المغرب للتأليف و النشر و الترجمة و النشر الرباط المملكة المغربية) : 30 ، 118 ، 122 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 171 ـ 173 ؛ ابن القاضي ، لقط الفرائد ، مرجع سابق : 248 ؛ التنبكتي ، **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس** في **الديباج** (مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائر رقم: 1738) [107/ب] ـ ـ [110/ب] ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 293 ـ 299 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 201 ـ ـ 214 ؛ المَقْري ، **نفح الطّيب على غصن الأندلس الرطيب** (تحقيق د. إحسان عباس الطّبعة الأولى: 1408هـ/1988م دار صادر بيروت ـ لبنان): 5 / 420 ـ 433 ؛ حاجي خليفة ، **كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون** (منشورات مكتبة المثنى بغداد): 1/ 154 ، 550 ، 602 ، 2 / 1333 ، 1628 ؛ السراج ، **الحلل السندسية** في **الأخبار التونسية** (تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة ، الطّبعة الأولى : 1985م دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان) : 1/ 626 ؛ الشوكاني، **البدر الطّالع بمحاسن من بعد القرن السابع** (طبع سنة : 1348هـ/1929م مطبعة السعادة القاهرة ): 2 / 119 ـ 120 ؛ إسماعيل باشا البغدادي ، **إيضاح المكنون** في **الذّيل على كشف الظّنون** (منشورات مكتبة المثنى بغداد): 74 ، 106 ؛ إسماعيل باشا البغدادي ، **هدية العارفين بأسماء المؤلّفين وآثار المصنفين** (منشورات مكتبة المثنى بغداد) : 2 / 191 ـ 192 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 1 / 252 ؛ الزركلي ، **الأعلام** (الطّبعة السابعة : 1986م دار العلم للملايين بيروت لبنان) : 5 / 331 ؛ الجيلالي ، مرجع سابق: 2 / 210 ـ 215 ؛ عادل نويهض ، **معجم أعلام الجزائر** (الطّبعة الأولى : 1390هـ/1971م منشورات المكتب التجاري للطّباعة =

= والنشر والتوزيع بيروت لبنان ) : 141 ـ 143 ؛ عادل نويهض ، **معجم المفسرين** (قدم له مفتي الجمهورية اللّبنانية الشيخ حسن خالد ، الطّبعة الثّانية : 1409هـ/1988م مؤسسة نويهض الثّقافية للتأليف والترجمة والنشر): 2 / 483 ـ 484 ؛ عبد العزيز بن عبد الله ، **معلمة الفقه المالكي** (الطّبعة الأولى: 1403هـ ـ/ 1983م دار الغرب الإسلامي) : 97 ، 161 ؛ الحفناوي ، **تعريف الخلف برجال السلف** (الطّبعة الثّانية :

أحمد بن أبي عبد الله محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق بن الحاج العجيسي(1)التلمساني ، الشهير بالحفيد .

و ولادة ابن مرزوق ، على ما ذكر هو نفسه في كتابه " **إظهار صدق المودة**"(2) كانت ليلة الاثنين الرابع عشر من شهر ربيع الأول عام (766هـ)ستة و ستين وسبعمائة للهجرة .

الفرع الثاني : أسرة ابن مرزوق .

ينتمي ابن مرزوق إلى بيت علم وصلاح مشهور ، توارث مجد العلم و التقى أبا عن جد ، و قد استوطن جده مرزوق تلمسان في أيام المرابطين ، فنشأ بنوه بها أهل صلاح و وجاهة بالدين(3) ، و قد اشتهر من أسرة ابن مرزوق أعلام كثيرون نذكر بعضهم ممن قرُب عهده من مرزوق موضوع الترجمة ، لنتبين أثر البيئة الأسرية في تكوين شخصيته .

1. محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن مرزوق ، أبو عبد الله المعروف بالخطيب المحدث الراوية ، الفقيه جد ابن مرزوق الحفيد ، فقيه محدث،

---

1405هـ/1985م مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان): 1 / 128 – 140 ؛ عمر رضا كحالة ، **معجم المؤلّفين** تراجم مصنفي الكتب العربية (الطّبعة الأولى : 1414هـ/1993م مؤسسة الرسالة بيروت لبنان) : 3 / 97 ؛ كارل بروكلمان ، **تاريخ الأدب العربي (** نقله إلى العربية د غريب محمد غريب و آخرون طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة: 1995م): القسم السابع (12): 425 ، 449 – 450.

(1) – العجِيسي بفتح العين المهملة وكسر التحتية و مهملة ، نسبة إلى قبيلة بربرية . (انظر : ابن العماد ، **شذرات الذّهب** في **أخبار من ذهب (**المكتب التجاري للطّباعة والنشر والتوزيع بيروت) : 6 / 271 ) .

(2) – ابن مرزوق ، إظهار صدق المودة ، مرجع سابق : [ 439/أ] ، وقال ابن حجر : ذكر (أي: ابن مرزوق) بخطّه أن مولده في ربيع الأول سنة ست وستين (انظر : ابن حجر ، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس ( الملحق) ، مرجع سابق : 514 ).

(3) – انظر : يحيى بن خلدون ، مرجع سابق : 114 .

خطيب مصقع ، قرأ القرآن على الفقيه أبي زيد عبد الرحمن بن يعقوب بن علي ، وله مشايخ جلّة بالمشرق والمغرب(1) ، ذو وجاهة عند السلاطين ، خدم الملوك من بني مرين و تولى مناصب عالية ، ثمّ امتحن بعد ذلك و غرب ، واستقر في آخر أيامه بمصر ، له مؤلّفات عديدة في فنون مختلفة ، منها : "المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن"(2) ، و "شرح الشفاء " ، و "تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام"(3) ، توفيّ بمصر سنة (781هـ)(4) .

2. أحمد بن الحسن المديوني ، أبو العباس الفقيه القاضي ، جد ابن مرزوق من جهة أمه ، وصفه سبطه ـ ابن مرزوق الحفيد ـ بقوله : « الفقيه المحدث الصالح القاضي الأعدل ، قاضي الجماعة بتلمسان المحروسة ، توفّي سنة (767هـ) سبع و ستين وسبعمائة ، و حج فلقي غير واحد من الأكابر»(5) .

---

(1) ـ جمع ابن مرزوق الخطيب شيوخه هؤلاء في فهرس سماها "عجالة المستوفز المستجاز في ذكر من سمع من المشايخ دون من أجازمن أئمة المغرب و الشام و الحجاز " .

(2) ـ طبع ضمن منشورات المكتبة الوطنية الجزائرية سنة : 1401هـ/ 1981م ، و أصل الكتاب رسالة جامعية نالت بها الأستاذة ماريا خيسوس بيغيرا درجة الدكتوراه من جامعة مدريد .

(3) ـ نقل منه ابن مرزوق الحفيد فضائل السواك في **المنزع النبيل** في **شرح مختصر خليل و تصحيح مسائله بالنقل و الدليل** (مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائر رقم: 1136) [142 / ب].

(4) ـ **انظر ترجمته** في : لسان الدين ابن الخطيب ، **الإحاطة** في **تاريخ غرناطة** (تحقيق محمد عبد الله عنان ، الطّبعة الأولى : 1395هـ / 1975م مكتبة الخانجي القاهرة ) : 3 / 103 ـ 130 ؛ يحيى بن خلدون ، مرجع سابق : 1 / 115 ؛ ابن حجر ، الدرر الكامنة ، مرجع سابق : 3 / 452 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق : 2 / 275 ـ 276 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 267 ـ 270 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق: 184 ـ 190 ؛ المَقْري ، مرجع سابق : 5/ 390 ـ 218 .

(5) ـ ابن مرزوق ، إظهار صدق المودة ، مرجع سابق : [438/ب] .

(**انظر ترجمته** في : ابن مرزوق الخطيب ، **المسند الصحيح الحسن** في **مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن** (دراسة وتحقيق د. ماريا خيسوس بيغيرا الطّبعة الأولى:1401هـ/ 1981م الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر ) : 267 ـ 268 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 69 ـ 70 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق : 1 / 63 ).

3. أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن مرزوق ، أبـو العباس والد ابن مرزوق الحفيد ، العالم الفقيه[1] ، معدود في شيوخ ابن مـرزوق ، فلابد أن يكون حائزا على قدر لا بأس به من العلم والفضل، و قد عده ابن مرزوق نفسه فيمن تلقى عنه و تعلّم على يديه ، و لا غرو في ذلك فوالـده ابـن مـرزوق الخطيب محدث المغرب وفقيهه ، توفّي قبل سنة (806هـ)[2].

4. عائشة بنت الفقيه القاضي أبي العباس أحمد بن الحسن المديوني ، أم ابن مـرزوق الحفيد وصفها ابنها الحفيد بأنها « كانت من الصالحات ، وقد ألّفـت مجموعـا في أدعية اختار ا ، وكانت لها قوةٌ في تعبير الرؤيا اكتسبتها من كثرة مطالعتها لكتـب ذلك الفن - رحمها الله ورضي عنها - »[3] .

مثل هذه المرأة الصالحة الذّاكرة القانتة كان لها الأثر الكبير على توجيه وتكـوين ابنها وصلاحه ، ولعلّ تأثّره با لايقل أهمية عن تأثّره بشيوخه الآخرين . فهـي أول شخص فتح عليه بصره فأخذ من سمتها وتدينها ، ورضع منها لبان الصلاح والتقوى في سِنيه الأولى ، فغرست في قلبه حب العلم والاجتهاد في طلبه، وبثّت فيه روح الدين والفضيلة .

(1) ـ بذه الأوصاف حلاّه الثّعالبي تلميذ ابن مرزوق في استدعاء يطلب فيه من شيخه ابـن مـرزوق الحفيـد الإجازة والإذن بالتحديث والأقراء ، (انظر هذا الاستدعاء وإجازة ابن مرزوق له في : عبد الرزاق قـسوم ، **عبد الرحمن الثّعالبي والتصوف** (نشر الشركة الوطنية للنشر والتوزيـع الجزائـر) : 135 ـ 138 ) ، و وصفه بذلك أيضا الونشريسي و التنبكتي و ابن مريم انظر : الونشريسي ، **المعيار المعرب والجامع المغـرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب** (خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي ، طبـع سنة: 1401هـ/1981م دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان ) : 12/ 206 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 293 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 202 .

(2) ـ لم أقف على ترجمته ، سوى ما ذكر عنه في ترجمة ابن مرزوق الحفيد .

(3) ـ ابن مرزوق ، إظهار صدق المودة ، مرجع سابق : [ 438/ ب ] ؛ المَقْري ، مرجع سابق : 5 / 431 .

5. محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن محمد بـن مـرزوق ، أبو الطّاهر عم ابن مرزوق الحفيد ، صرح ابن مرزوق الحفيد بأخذه عنه و أنه كـان حيا سنة (806هـ)[1] .

الفرع الثالث : وفاة ابن مرزوق .

توفي ابن مرزوق الحفيد يوم الخميس عند العصر رابـع عـشر مـن شـعبان عـام (842هـ) اثنين وأربعين وثمانمائة للهجرة ، وصلّي عليه بالجامع الأعظـم بعـد صـلاة الجمعة[2] .

وذكر الونشريسي[3] أنّ ابن مرزوق توفّي سنة (840هـ) ، والصواب الأول فقـد نقله القلصادي و هو ممن شهد وفاته و حضر جنازته[4] ، فلا شك أنه أضبط لتاريخ وفاة شيخه من غيره ، خصوصا و أنه من تلاميذه الّذين لازموا في آخر حياته .

المطلب الثاني : حياة ابن مرزوق العلميّة .

الفرع الأوّل : نشأة ابن مرزوق .

نشأ ابن مرزوق مع أسرته في تلمسان و تلقى تعليمه بها أولا على يـدي والـده و عمه، و تلا القرآن الكريم بقراءة نافع على يد شيخه عثمان الزروالي[5] ، و أخذ بـاقي العلوم الشرعية عن علماء تلمسان من أمثال العلاّمة أبي إسحاق المـصمودي و سـعيد العقباني وابني الشريف التلمساني ، وغيرهم من أهلها و الوافدين عليها .

الفرع الثاني : تعليم ابن مرزوق ، و رحلاته .

بعد تحصيل ابن مرزوق لمبادئ العلوم ، و تجويده للقرآن الكريم بمسقط رأسه أصبح يتطلع إلى لقاء العلماء خارج تلمسان ، فتوجه إلى فاس و بقي بها مدة ينهل العلم حتـى

(1) ـ انظر : ابن مرزوق ، إظهار صدق المودة ، مرجع سابق : [2/ب] ، و لم أقف على ترجمته .

(2) ـ القلصادي ، المرجع السابق : 97 ـ 98 .

(3) ـ الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق المرجع السابق : 141 .

(4) ـ قال القلصادي في رحلته 98 : كانت له جنازة عظيمة حضرها السلطان فمن دونه ، لم **أر مثلـها فيمـا قبل**، جمعنا الله وإياه في دار كرامته ، وأسف الناس لفقده .

(5) ـ لم أقف له على ترجمة .

تضلّع في علوم عصره ، فلقي كثيرا من علماء فاس و غيرهم ممن ورد عليها من الأندلس و غيرها من البلاد ، فأجاز له كثير من المحدثين الأندلسيين كابن الخـشاب و الحفّـار والقيجاطي ، و الأستاذ النحوي ابن حياتي و الإمام أبي زيد المكودي و الحافظ محمد بن مسعود الصنهاجي الفيلالي ، و غيرهم .

ثمّ عاد إلى تلمسان ليتوجه هذه المرة مشرقا إلى تونس فلقي بها الشيخ الإمام ابن عرفة و لازمه و انتفع به في الفقه كثيرا كما لقي بها الشيخ الُبرزلي ، و ابن القصار و انتفع به في النحو واللّغة ، وفي هذه الرحلة كانت لابن مرزوق فرصة الحج رفقة الإمام ابن عرفة وذلك سنة (790هـ)[1] ، فلقي كثيرا من علماء المشرق من المصريين والحجـازيين ، فسمع من بهاء الدين الدماميني بالإسكندرية والنور العقيلي بمكة ، وفيها قرأ البخـاري على ابن صديق ، ولازم بها محب الدين ابن هشام في العربية ، وقد أقام بالقـاهرة مـدة وحدث بها ودرس[2] ، ثمّ عاد إلى تلمسان .

وفي سنة (818هـ) خرج يريد الحج للمرة الثّانية[3] ، فمر بقسنطينة و أقـام بهـا أكثر من نصف سنة يدرس و يعلّم ، و أخذ عنه بها كثير من العلماء ، منهم إبراهيم بـن فايد وأحمد بن يونس[4] .

ثمّ واصل سيره مارا بتونس سنة (819هـ) ، و أقام بها معظم هذه السنة ، واشتغل خلالها بالتدريس و التحديث ، و ممن أخذ عنه يومئذ أبو زيد عبد الرحمن الثّعـالبي ، و

(1) ـ انظر : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 .

(2) ـ انظر : ابن حجر ، الدرر الكامنة ، مرجع سابق : 3 / 452 ؛ السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 .

(3) ـ ابن غازي ، مرجع سابق : 187 .

(4) ـ انظر : بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 48 ، 66 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجـع سـابق : 53 ، 82.

أبوحفص عمر بن عبد الله القلشاني[1] ، ثم واصل رحلته إلى الحجاز ، فحج و لقي زين الدين رضوان و ابن صديق بمكة ، ثمّ قفل راجعا مارا بمصر فلقي الحافظ ابن حجر بالقاهرة و سمع كلّ منهما من الآخر ، و أخذ ابن مرزوق عن ابن حجر قطعة من "فتح الباري شرح صحيح البخاري" ، و أجاز ابن مرزوق لمحمد ولد ابن حجر[2] ، كما لقي الحافظ أبا الطّاهر ابن الكويك فسمع منه[3] ، و مر بتونس فاستقبله طلبة العلم و أخذوا عنه ما جمعه في رحلته هذه ، ثمّ عاد إلى تلمسان .

و يبدو أنّ ابن مرزوق لم يقتصر على هاتين الرحلتين إلى تونس ، بل إنه زارها بعد سنة (820هـ) ، وهذه المرة ليست لطلب العلم و لا للحج ، و إنما كانت للإصلاح بين السلطان الحفصي و حاكم تلمسان ، غير أننا لا نستطيع تحديد تاريخ هذه الوساطة و لا أطرافها على وجه اليقين ، إذ الأوضاع السياسية بعد التاريخ المذكور لم تكن مستقرة و تميزت بالتوتر و الانقلابات ، و لم يتحدث كلّ من ترجم لابن مرزوق عن هذه الوساطة ، غير ما أشار إليه عبد الرحمن الثّعالبي – عرضا – في آخر تفسير سورة الشورى ، حين تكلّم عن رحلته والعلماء الّذين أخذ عنهم ، حيث قال: « ولقيت بها[4] شيخنا أبا عبد الله محمد بن مرزوق قادما لإرادة الحج فأخذت عنه كثيرا و أجازني التدريس في أنواع الفنون الإسلامية و حرضني على إتمام تقييد وضعته على **ابن الحاجب الفرعي** . و لما فرغت من تحرير هذا المختصر **وافق قدوم شيخنا** أبي **عبد الله** محمد **بن مرزوق علينا** في **سفرة سافرها من تلمسان متوجها** إلى **تونس ليصلح** بين **سلطانا** وبين

(1) ـ انظر : عبد الرحمن الثّعالبي ، **تفسير الجواهر الحسان** في **تفسير القرآن** ( تحقيق د. عمار طالبي ، طبع سنة: 1985م المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ): 4 / 159 ؛ عبد الرزاق قسوم ، مرجع سابق : 133.

(2) ـ انظر : ا مع المؤسس للمعجم المفهرس (الملحق) ، مرجع سابق : 514 .

(3) ـ انظر : عبد الرزاق قسوم ، مرجع سابق : 136 .

(4) ـ أي: تونس .

**صاحب تلمسان** فأوقفته على هذا الكتاب فنظر فيه وأمعن النظر فسر به سرورا كثيرا»[1] .

كما أنّ هناك وثيقة[2] تفيد أنّ ابن مرزوق كان موجودا بتونس سنة (828هـ)، وهذه الوثيقة هي عبارة عن عقد حُبس حرره ابن مرزوق و عليها شهادة تلميذه القاضي أبي حفص عمر القلشاني .

الفرع الثالث : شيوخ ابن مرزوق.

إنّ الرحلات الّتي قام بها ابن مرزوق - في المغرب و المشرق - أتاحت له لقاء كثير من الفقهاء و المحدثين الّذين كان يزخر بهم ذلك العصر حيث اجتمع فيه نخبة من العلماء المتبحرين في مختلف العلوم ، يقول السيوطي : « رأيت في طبقات الفقهاء لبعض الشاميين ، تفرد على رأس الثّمانمائة خمسة علماء بخمسة علوم ؛ البُلقيني بالفقه و العراقي بالحديث و الغُماري بالنحو و الشيرازي – صاحب القاموس – باللّغة ، و لا أستحضر الخامس[3] »[4] .

---

(1) ـ عبد الرحمن الثّعالبي ، مرجع سابق : 4/ 159.

(2) ـ نشرها الأستاذ د. أبو القاسم سعد الله في كتابه **أبحاث وآراء** في **تاريخ الجزائر** (الطّبعة الثّانية : 1990 دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان ) : 2 / 351 ـ 356 .

(3) ـ هذا الّذي نسيه السيوطي هو ابن الملقّن، و قد تفرد بكثرة التصانيف ، وهو من شيوخ ابن مرزوق الحفيد - أيضا - كما سيأتي . (انظر : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 274 ).

(4) ـ السيوطي ، **بغية الوعاة** (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر المكتبة العصرية للطّباعة و النشر و التوزيع بيروت ـ لبنان): 1/ 230 .

وقال أحمد بابا التنبكتي[1] : « يزاد على الخمسة فيقال و ابن عرفة بجمع العلـوم والتحقيق »[2] . و من عجيب لطف الله عزوجلّ و عنايته بابن مرزوق أن يجتمع لـه في مشيخته هؤلاء جميعا ويضيف إليهم غيرهم من الأعلام الّذين بلغوا الغاية في التحـصيل والإفادة ونشر العلم وبثّه . قال الكتاني بعد أن سرد شيوخ ابن مرزوق :« و هذا فخـر كبير اجتماع هؤلاء كلّهم له ، و ناهيك منهم بجده و العراقي و ابـن عرفـة ، و ابـن خلدون و صاحب القاموس و ابن الملقّن ، و البلقيني و العيني و البرزلي ، فقَل أن يجتمـع لأحد مثل هؤلاء في مشيخته من مجيزيه »[3] ، و إليك بيا م فيما يلي :

1) ـ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله ، أبو سالم اليزناسـي قاضـي الجماعة بفاس ومفتيها ، أخذ عن كثير من علماء عصره ، و أخذ عنه ابن مـرزوق الحفيد و أثنى عليه كثيرا ، له فتاوى كثيرة ، نقل الونشريسي جملة منها في "المعيار "، توفّي سنة (794هـ)[4] .

---

(1) ـ أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن أقيت بن عمر بن علي بن يحيى ، أبو العباس المعروف ببابا التنـبكتي ، فقيه مالكي نشأ في بيت علم و دين ، أخذ عن والده و عمه ، و لازم الشيخ محمد بن ُبغيغ و انتفـع بـه كثيرا ؛ فأخذ عنه التفسير و الحديث و الفقه و الأصول و العربية و البيان و غيرها ، له مؤلّفات كـثيرة ، منها : "شرح مختصر خليل" ، من باب الزكاة إلى أثناء النكاح ممزوجا ، و له حواشي على موضع مـن مختصر خليل ، و "نيل الابتهاج بتطريز الديباج" ، و "كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج" ، تـوفّي سنة(1036هـ) . ( **انظر ترجمته** في : التنبكتي ، كفايـة المحتـاج ، مرجـع سـابق : [142/أ] ـ ـ [143/ب] ؛ الزركلي ، مرجع سابق : 1 / 102 ).

(2) ـ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 274 .

(3) ـ الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 396 ـ 397 .

(4) ـ **ذكر** في **ترجمته** في : محمد مخلوف ، مرجع سابق : 239 .

2) ـ إبراهيم بن محمد بن صديق بن إبراهيم بن يوسـف ، أبـو إسـحاق الدمشقي المعروف بابن الرسام ، سمع الكثير من الحجار وإسحق الآمـدي ، وتقـي الدين بن تيمية وطائفة وتفرد بالرواية عنهم ، قرأ عليه ابن مرزوق البخاري بمكّـة ، توفّي سنة (806هـ)[1].

3) ـ إبراهيم بن محمد ، أبو إسحاق المصمودي التلمساني ، أخذ عن أبي عبد الله الشريف التلمساني و سعيد العقباني ، صرح ابن مرزوق بالأخذ عنه ، و وصـفه بقوله **الإمام العالم العلاّمة المحقّق المدرس** ، توفّي سة (805هـ)[2] .

4) ـ أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل البلـوي القـيرواني ، الـشهير بالبُرزُلي، نزيل تونس و مفتيها و فقيهها و حافظها و إمامها بالجامع الأعظم ، أخـذ عن ابن مرزوق الخطيب و ابن عرفة و لازمه نحوا من أربعين سنة ، له "الحـاوي في النوازل" ، أخذ عنه ابن مرزوق الحفيد و ابن حجر ، توفّي سنة (844هـ) ، وكان

---

(**انظر ترجمته** في : الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق : 132 ؛ ابن القاضي ، درة الحجـال ، مرجع سابق : 1 / 181 ـ 182 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 50 ـ 51 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 239 ).

(1) ـ **ذكر** في **شيوخه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ ابن غازي ، مرجع سابق : 172 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق: 210 ؛ المَقْري ، مرجع سابق : 5 / 429 ؛ الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 396 .

(**انظر ترجمته** في : السخاوي ، مرجع سابق : 1 / 147 ـ 148 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 7 / 54 ـ 55 ).

(2) ـ **ذكر** في **شيوخه** في : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سـابق: 64 ؛ المَقْري ، مرجع سابق : 5 / 428 .

(**انظر ترجمته** في : الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق : 232 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق : 1 / 184 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 64 ـ 66 ، محمد مخلوف ، مرجع سابق :249 ).

مولده في حدود سنة (740هـ)[1] .

5) ـ أحمد بن الحسن بن علي بن الخطيب ، أبو العبّاس القسنطيني الشهير بابن قنفذ، أخذ عن الخطيب ابن مرزوق و القباب و ابن عرفة وغيرهم ، لقيه ابن مرزوق الحفيد بفاس فأخذ عنه ، من آثاره "**الوفيات**" في التراجم ، توفّي سنة (810هـ)[2].

6) ـ أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، أبو زرعة ولي الدين العراقي المحدث الراوية الشافعي المصري ، من مصنفاته "شرح سنن أبي داود" ، توفّي سنة (826هـ)[3] .

8) ـ أحمد بن علي بن محمد ، أبو الفضل شهاب الدين المعروف بابن حجر

---

(1) ـ **ذكر** في **شيوخه** في : ابن مريم ، مرجع سابق : 150 ؛ الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 396 ؛ محمد مخلوف، مرجع سابق : 245 .
**(انظر ترجمته** في : السخاوي ، مرجع سابق : 11 / 133 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 266 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 150 ـ 152 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 245 ).

(2) ـ **ذكر** في **شيوخه** في : التنبكتي ، كفاية المحتاج ، مرجع سابق : [ 10 / ب ] ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 75 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 250 .
**(انظر ترجمته** في : الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق :136 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق: 1 / 121 ـ 123 ؛ التنبكتي ، كفاية المحتاج ، مرجع سابق : [10 / أ] ـ [ 10 / ب ] ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 75 ـ 76 ؛ السراج ، مرجع سابق : 1 / 640 ـ 641 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 250 ).

(3) ـ **ذكر** في **شيوخه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ الشوكاني ، البدر الطّالع ، مرجع سابق : 2 / 120 ؛ الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 396 .
**(انظر ترجمته** في: ابن قاضي شهبة ، مرجع سابق: 4 / 80 ـ 82 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق: 1 / 21 ؛ ابن القاضي ، لقط الفرائد ، مرجع سابق : 242 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 7 / 173 ـ 174 ).

العسقلاني الشافعي ، الإمام الحافظ ، لقيه ابن مرزوق بالقاهرة وشاركه في كثير من الشيوخ ، وسمع كل منهما من الآخر ، و أخذ ابن مرزوق عن ابن حجر قطعة من شرح البخاري ، توفّي سنة (852هـ)[1] .

9) ـ أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن مرزوق، أبوالعباس والد ابن مرزوق ، صرح ابن مرزوق بأخذه عنه ، توفّي قبل سنة (806هـ)[2].

10) ـ أحمد بن محمد بن عبد الرحمن ، أبوالعباس الأزدي التونسي ، الشهير بالقصار، صرح ابن مرزوق بالأخذ عنه في شرحه على البردة ، و وصفه بقوله : «الشيخ الفقيه الإمام الأستاذ النحوي اللّغوي الأعرف الحافظ المتقن الرواية الصالح العارف »[3] ، كان حيا بعد سنة 790هـ[4] .

---

(1) ـ **ذكر** في **شيوخه** في : ابن حجر ، ا مع المؤسس للمعجم المفهرس ( الملحق) ، مرجع سابق : 514 ؛ السخاوي ، مرجع سابق: 7 / 50 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 171 ؛ المَقْري ، مرجع سابق: 5 / 429 ؛ الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 396 .

**(انظر ترجمته** في : القلصادي ، مرجع سابق : 153 ـ 154 ؛ السخاوي ، مرجع سابق: 2 / 36 ـ 40 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق : 1 / 64 ـ 72 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 7 / 270 ـ 272 ).

(2) ـ **ذكر** في **شيوخه** في : ابن مرزوق ، إظهار صدق المودة ، مرجع سابق : [2/ب] ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 297 ؛ المَقْري ، مرجع سابق : 5 / 428 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 209 ؛ الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 396 ، و لم أقف على ترجمته .

(3) ـ ابن مرزوق ، إظهار صدق المودة ، مرجع سابق : [ 3 / أ ] .

(4) ـ **ذكر** في **شيوخه** : ابن مرزوق ، إظهار صدق المودة ، مرجع سابق: [3 / أ] ؛ ابن حجر ، ا مع المؤسس للمعجم المفهرس ( الملحق) ، مرجع سابق : 514 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 209 ؛ المَقْري ، مرجع سابق : 5 /428 ؛ الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 396 .

11) ـ أحمد بن محمد بن محمد بن عطاء الله بن عواض ، ناصر الدين الزبيري الأسكندراني المالكي ، قاضي القضاة الشهير بابن التنسي ، شرح "التسهيل" و"مختصر ابن الحاجب" ، صرح ابن مرزوق بأنه من شيوخه ، توفّي سنة (801هـ)[1].

12) ـ رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة بن البهاء بن سعيد ، أبو النعيم زين الدين الصغير الشافعي المستملي المصري ، أخذ عن شمس الدين الغماري و عـز الدين بن جماعة ، مما قرأ عليه ابن مـرزوق ثلاثيـات البخـاري ، تـوفّي سـنة (852هـ)[2].

---

**(انظر ترجمته** في : بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 75 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سـابق : 74 ؛ السراج ، مرجع سابق : 1/ 645 ـ 646 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 226 ؛ كحالة ، مرجع سابق : 2 / 117 ).

(1) ـ **ذكر** في **شيوخه** في: التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 75 ،297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق:209 ؛ المَقْري ، مرجع سابق : 5 / 428 .

**(انظر ترجمته** في : ابن حجر ، **إنباء الغمر بأبناء العمر** في **التاريخ** (تحقيق د. محمد عبد المعيد خان ، الطّبعة الثّانية : 1406هـ / 1986م دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنـان): 3 / 46 ـ 48 ؛ الـسخاوي ، مرجع سابق : 2/ 192 ـ 193 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 55 ـ 56 ؛ ابن القاضـي ، درة الحجال ، مرجع سابق: 1 / 98 ـ 99 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 74 ـ 75 ).

(2) ـ **ذكر** في **شيوخه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 210 ؛ المَقْري ، مرجع سابق : 5 / 429 .

**(انظر ترجمته** في : السخاوي ، مرجع سابق : 3 / 226 ـ 229 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق: 7 / 274 ـ 275 ).

13) ـ سعيد بن محمد بن محمد بن محمـد ، أبوعثمـان العقبـاني التجـيبي التلمساني[1].

14) ـ عبد الرحمن بن علي بن صالح ، أبو زيد[2] المكودي الإمام النحـوي ، أخذ عن عبد الله الوانغلي ، و عنه أخذ ابن مرزوق الحفيد بفاس ، له شرحان علـى ألفية ابن مالك ، و آخر على الآجرومية ، توفّي سنة (807هـ)[3].

15) ـ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ، أبو يحيى الشريف التلمـساني العـالم المفسر ، أخذ عن والده أبي عبد الله الشريف التلمساني وسعيد العقباني و ابن حيـاتي الغرناطي، وأخذ عنه ابن مرزوق الحفيد ، توفّي في رجب سنة (826هـ)[4].

---

(1) ـ **ذكر** في **شيوخه** : التنبكتي ، كفاية المحتاج ، مرجع سابق : [ 40 / ب] ـ [ 41 / ب] ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 106 ، 209 ؛ المَقْري ، مرجع سابق : 5/ 428 ؛ الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 396 ، و قد سبقت ترجمته.

(2) ـ في بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : أبو الزياد ، و أنه توفّي سنة (801هـ).

(3) ـ **ذكر** في **شيوخه** في : التنبكتي ، كفاية المحتاج ، مرجع سابق : [ 46 / أ ] ؛ التنبكتي ، نيل الابتـهاج ، مرجع سابق : 169 ، 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 209 ؛ المَقْري ، مرجع سـابق: 5 / 428 ؛ الكتاني، مرجع سابق: 2 / 396.

**(انظر ترجمته** في : السخاوي ، مرجع سابق : 4 / 97 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 115 ـ 116 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 168 ـ 169 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 249 ).

(4) ـ **ذكر** في **شيوخه** في : محمد مخلوف ، مرجع سابق : 251 ؛ الحفناوي ، مرجع سابق : 2 / 209 .

**(انظر ترجمته** في: الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق: 139 ذكره في وفيـات سـنة خمـس وعشرين وثمانمائة ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 170 ـ 171 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 251 ؛ الحفناوي ، مرجع سابق: 2 / 208 ـ 209 ).

16) ـ عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن جابر بن خلدون ، أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي أصلا ، التونسي مولدا ، الفقيه المحدث المؤرخ ، مؤسـس علـم الاجتماع ، من آثاره كتابه المشهور في التاريخ ، أخذ عنه ابن مرزوق بمصر لمّا حـج سنة (790هـ) ، توفّي بمصر سنة (808هـ)[1] .

17) ـ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، أبو الفضل زين الدين العراقي الكردي الأصل محدث الديار المصرية ، أخذ عن برهان الدين الرشيدي و ابن عبـد الهادي ، و أخذ عنه ابن مرزوق الحفيـد و الحـافظ ابـن حجـر ، تـوفّي سـنة (806هـ)[2].

(1) ـ **ذكر** في **شيوخه** في : التنبكتي ، كفاية المحتاج ، مرجع سابق : [ 46 / ب ] ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 209 ؛ المَقّْري ، مرجع سابق : 5 / 428 ؛ الكتـاني ، مرجع سابق : 2 / 396 .

**(انظر ترجمته** في: ابن تغري بردي ، مرجع سابق : 13 / 155 ـ 156 ؛ بدر الدين القـرافي ، مرجـع سابق: 118 ـ 119 ؛ ابن القاضي ، لقط الفرائد ، مرجع سابق : 234 ؛ التنبكتي ، نيـل الابتـهاج ، مرجع سابق : 169 ـ 170 ؛ الحفناوي ، مرجع سابق: 2 / 221 ـ 223).

(2) ـ **ذكر** في **شيوخه** في : ابن مرزوق ، إظهار صدق المودة ، مرجع سابق: [3 / أ] ؛ الـسخاوي ، مرجـع سابق : 7 / 50 ؛ ابن غازي ، مرجع سابق : 173 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 209 ؛ المَقّْري ، مرجع سابق : 5/ 428 ؛ الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 396 .
=

= **(انظر ترجمته** في : ابن قاضي شهبة ، مرجع سابق : 4 / 29 ـ 33 ؛ السخاوي ، مرجع سابق : 4 / 171 ـ 178 ؛ الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق : 135 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 7 / 55 ـ 56 ).

18) ـ عبد الله بن أبي بكر بن محمد ، أبـو محمـد بـاء الـدين الـدماميني الإسكندراني المخزومي ، قال عنه السخاوي : أحد أئمة الأدب و المسندين من المائـة الثّامنة .

أخذ عنه ابن مرزوق موطّأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى اللّيثي بالإسكندرية، توفّي سنة (794هـ) [1] .

19) ـ عبد الله بن عمر الوانغلي ، أبو محمد ، أخذ عن أبي الربيع اللّجـائي ، وعنه أخذ ابن مرزوق ، له فتاوى في " المعيار " ، توفّي سنة (779هـ)[2] .

20) ـ عبد الله بن محمد بن أحمد بن جزي ، أبو محمد الكلبي ، أخذ عن والده أبي القاسم و الأستاذ أبي سعيد بن لب ، و أخذ عنه ابن مرزوق بالإجازة [3] .

21) ـ عبد الله بن محمد بن أحمد بن علي ، أبو محمد الشريف التلمـساني ،

---

(1) ـ **ذكر** في **شيوخه** في : ابن حجر ، ا مع المؤسس للمعجم المفهرس ( الملحق) ، مرجع سـابق : 514 ؛ السخاوي ، مرجع سابق : 7/ 50 ؛ ابن غازي ، مرجع سابق: 176 ؛ الشوكاني ، البدر الطّالع ، مرجع سابق : 2/ 119 .

**(انظر ترجمته** في : ابن حجر ، إنباء الغمر ، مرجع سابق : 3 / 129 ـ 130 ؛ ابن حجر ، الدرر الكامنة ، مرجع سابق: 3 / 356 ـ 357 ؛ السخاوي ، مرجع سابق : 5 / 53 ، ذكره في ترجمة حفيده عبـد الله بن محمد ).

(2) ـ **ذكر** في **شيوخه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 .

**(انظر ترجمته** في : الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق : 128 ؛ ابن القاضي ، درة الحجـال ، مرجع سابق : 3 / 52 ـ 53 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 148 ؛ محمد مخلـوف ، مرجـع سابق: 235 ).

(3) ـ **ذكر** في **شيوخه** في : التنبكتي ، كفاية المحتاج ، مرجع سابق : [ 41 / ب ] ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 155 ، 297 ؛ المقري ، مرجع سابق : 5 / 540 ؛ الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 396 .

**(انظر ترجمته** في : لسان الدين ابن الخطيب ، مرجع سابق : 3 / 392 ـ 399 ؛ التنبكتي ، كفاية المحتاج ، مرجع سابق : [ 41 / ب ] ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 154 ـ 155 ؛ المقري ، مرجع سابق: 5 / 539 ـ 540 ).

أخذ عن والده أبي عبد الله و أبي عبد الله بن حياتي و ابن مرزوق الخطيب ، و عنه أخذ ابن مرزوق الحفيد ، توفّي سنة (792هـ)[1] .

22) ـ عثمان بن رضوان بن عبد العزيز الصالحي الزروالي ، تلا عليه ابن مرزوق القرآن الكريم بقراءة نافع ، و انتفع به في القراءات و العربية[2] .

23) ـ علي بن أبي بكر بن سليمان ، أبو الحسن نور الدين الحافظ الهيثمي الشافعي ، صاحب "مجمع الزوائد و منبع الفوائد" ، رافق العراقي في السماع و تتلمذ عليه ، توفّي سنة (807هـ)[3] .

24) ـ علي بن أحمد بن عبد العزيز بن القاسم بن عبد الرحمن ، أبو الحسن نور الدين النويري العقيلي قاضي القضاة وإمام المالكية بالمسجد الحرام بمكّة ، سمع منه ابن مرزوق بمكّة ، توفي بها سنة (799هـ)[4] .

25) ـ علي بن محمد بن منصور بن علي ، أبو الحسن نور الدين الغماري

---

(1) ـ **ذكره** في **شيوخه** : التنبكتي ، كفاية المحتاج ، مرجع سابق : [ 40 / ب] ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 154 ، 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق: 120 ، 209 ؛ المَقْري ، مرجع سابق: 5 / 428 ، و قد سبقت ترجمته وبيان مصادرها .

(2) ـ **ذكر** في **شيوخه** في: السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 210 ؛ المَقْري ، مرجع سابق : 429 ، و لم أقف له على ترجمة .

(3) ـ **ذكر** في **شيوخه** في : ابن غازي ، مرجع سابق : 173 ، 178 ؛ الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 396 .
**(انظر ترجمته** في : السخاوي ، مرجع سابق : 5 / 200 ـ 202 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 7 / 70).

(4) ـ **ذكر** في **شيوخه** في : ابن حجر ، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس ، مرجع سابق : 514 ؛ السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ ابن غازي ، مرجع سابق : 172 ، 176 ، 182 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 209 ، المقري ، مرجع سابق : 5 / 428 .
**(انظر ترجمته** في : ابن حجر ، إنباء الغمر ، مرجع سابق : 2 / 352 ؛ ابن التغري بردي ، مرجع سابق : 12 / 157 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق : 3 / 248 ).

التلمساني المعروف بالأشهب ، أخذ عنه ابن مرزوق الحفيد و أبو بكر بن عاصـم ، توفّي بفاس سنة(791هـ)[1] .

26) ـ عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، أبو حفص سراج الـدين الأنصاري الأندلسي الأصل المصري المعروف بابن المُلقن ، كان أبوه نحويا معروفـا ، أخذ عن الإسنوي و غيره من علماء عصره ، و أكثر من الحديث ، و أخذ عنه ابـن مرزوق الحفيد والحافظ ابن حجر ، توفّي سنة (804هـ)[2].

27) ـ محمد بن أبي بكّر بن عمر بن أبي بكر بن محمد ، بدر الدين الـدماميني الإسكندراني ، أخذ عن ابن خلدون و ناصر الدين الزبيري ، مـن آثـاره "شـرح البخاري" ، و "شرح مغني اللّبيب" ، و عنه أخذ ابـن مـرزوق ، تـوفّي سـنة (827هـ)[3] .

---

(1) ـ **ذكر** في **شيوخه** في : التنبكتي ، كفاية المحتاج ، مرجع سابق : [109/ب ] ؛ التنبكتي ، نيل الابتـهاج ، مرجع سابق : 205 ، 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 143 ، 209 .

**(انظرترجمته** في : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 205 ؛ الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق : 132 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق: 143 ـ 144 ؛ الحفناوي ، مرجع سابق : 2 / 280 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 238).

(2) ـ **ذكر** في **شيوخه** في: ابن مرزوق ، إظهار صدق المودة ، مرجع سابق: [3 / أ] ؛ الـسخاوي ، مرجـع سابق: 7 / 50 ؛ ابن غازي ، مرجع سابق : 172 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم مرجع سابق : 209 ؛ المقْري ، مرجع سابق : 5 / 428 ؛ الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 396 .

**(انظر ترجمته** في : ابن حجر ، إنباء الغمر ، مرجع سابق : 5 / 41 ـ 46 ؛ ابن قاضي شـهبة ، مرجـع سابق: 4 / 373 ـ 376 ؛ السخاوي ، مرجع سابق : 6/ 100 ـ 105 ؛ السيوطي ، **حسن المحاضرة** في **تاريخ مصر والقاهرة** (تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم طبع سنة : 1418هـ/ 1989م دار الفكر العربي القاهرة ) : 1 / 378 ).

(3) ـ **ذكر** في **شيوخه** في : الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 396 . =

= **(انظر ترجمته** في : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 184 ـ 187 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 175 ـ 176 ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق : 2 / 286 ؛ ابن القاضي ، لقـط الفرائـد ،

28) ـ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن حاتم ، أبو البقـاء تقـي الـدين المصري ، سمع القاضي بدرالدين بن جماعة و أخذ الفقه عن العلاّمـة تـاج الـدين التبريزي و غيره ، وكان عالما بالفقه ، توفّي بالقاهرة سنة (793هـ)[1] .

29) ـ محمد بن أحمد بن محمد بن علوان ، أبو الطّيب التونسي مولدا الـشهير بالمصري ، أخذ عن والده و أبي القاسم الغبريني و ابن عرفة و ابن مرزوق الخطيـب وابن القصار ، و أخذ عنه ابن مرزوق وأجازه ، توفّي سنة (827هـ)[2] .

30) ـ محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن مرزوق ، أبو عبد الله المعروف بالخطيب جد ابن مرزوق ، صرح حفيده ابن مرزوق بأنه روى عنه بالإجازة[3] .

31) ـ محمد بن عبد اللّطيف " " أ " أ

المعروف بابن الكويك الشافعي ، سمع بدر الدين ابن جماعة و أبا حيان و غيرهـا ،

---

مرجع سابق: 243 ؛ ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 287 ـ 289 ؛ الشوكاني ، البدر الطّالع ، مرجع سابق : 2 / 150 ـ 151 ).

(1) ـ **ذكر** في **شيوخه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ ابن غازي ، مرجع سابق: 172 ، 173 .
**(انظر ترجمته** في: ابن حجر ، إنباء الغمر ، مرجع سابق: 3 / 96 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق: 6 / 330).

(2) ـ **ذكر** في **شيوخه** في : بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 75 ، 185 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجـع سابق : 287 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 244.
**(انظر ترجمته** في: السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 77 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 185 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 287 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 243 ـ 244 ).

(3) ـ **ذكر** في **شيوخه** في : ابن مرزوق ، إظهار صدق المودة ، مرجع سابق : [2/ب] ؛ ابن حجـر ، ا مـع المؤسس للمعجم المفهرس ( الملحق) ، مرجع سابق : 514 ؛ السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ المَقْري ، مرجع سابق : 5 / 428 ؛ الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 396 ، و قد سبقت ترجمته.

وعنه أخذ ابن مرزوق الحفيد ، توفّي سنة (790هـ)[1] .

32) ـ محمد بن عبد الله بن يوسف بن هشام محب الدين بن جمـال الـدين النحوي صاحب المغني ، أجاز له تقي الدين السبكي و عز الدين ابن جماعة ، أخذ عنه ابن مرزوق و لازمه بالقاهرة (799هـ)[2].

33) ـ محمد بن علي بن إبراهيم ، أبو عبد الله الكناني القيجاطي الغرنـاطي ، الأستاذ المقرئ الخطيب ، أخذ عن أبي سعيد بن لب و الخطيب ابن مرزوق ، و عنـه أخذ ابن مرزوق الحفيد بالإجازة ، توفّي سنة (811هـ)[3].

34) ـ محمد بن علي بن حياتي ، أبو عبد الله الفقيه المقرئ النحـوي ، نـشأ

---

(1) ـ **ذكر** في **شيوخه** في : الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 396 .
**(انظر ترجمته** في : ابن تغري بردي ، مرجع سابق : 11 / 318 ، ابن العمـاد ، مرجـع سـابق : 6 / 314).

(2) ـ **ذكر** في **شيوخه** في : ابن حجر ، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس ( الملحق) ، مرجع سـابق : 514 ؛ السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 171 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 209 ؛ المَقّْري ، مرجع سابق : 428/5.
**(انظر ترجمته** في : السيوطي ، بغية الوعاة ، مرجع سابق : 1 / 148 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق : 2 / 314 ـ 315؛ ابن العماد ، مرجع سابق: 6/ 361 ـ 362 ).

(3) ـ **ذكر** في **شيوخه** في : ابن حجر ، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس ( الملحق) ، مرجع سـابق : 514 ؛ السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 282 ؛ ابن مريم ، مرجـع سابق : 210 ؛ الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 396 .
**(انظر ترجمته** في : بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 215 ـ 216 ؛ الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق : 137 ؛ ابن القاضي ، لقط الفرائد ، مرجع سابق : 236 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 282 ).

بغرناطة وقرأ بها على ابن الفخار و غيره ، ثمّ انتقل إلى فاس فأخذ بها عن أبي العبـاس اليفرني ، و قاضي الجماعة ابن عبد الرزاق ، وبها أخذ عنه ابن مرزوق الحفيد ، توفّي سنة (788هـ)[1].

35) ـ محمد بن علي بن قاسم بن علي بن علاّق ، أبو عبد الله حافظ الأندلس ومفتيها ومحدثها ، أخذ عن ابن لب و ابن مرزوق الخطيب و المَقْري ، و أخذ عنه ابن مرزوق و أبو بكر بن عاصم ، له شرح على "مختصر ابن الحاجب الفرعي" ، وفتاوى نقل الونشريسي بعضا منها في " المعيار " ، توفّي سنة (806هـ)[2] .

36) ـ محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن سعد ، أبو عبـد الله الأنـصاري الحفّار ، محدث الأندلس ، أخذ عن أبى سعيد بن لب وبه كثر انتفاعه ، أخذ عنه ابن مرزوق بفاس وأجازه ، توفّي سنة (811هـ)[3].

---

(1) ـ **ذكر** في **شيوخه** في : التنبكتي ، كفاية المحتاج ، مرجع سابق: [97 / أ ] ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 272 ، 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 209 ؛ المَقْري ، مرجع سابق : 5 / 428 ؛ الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 396 .

**(انظر ترجمته** في : ابن قنفذ ، أحمد بن حسن بن علي الخطيب القسنطيني ، **كتاب الوفيات (**تحقيق عـادل نويهض الطّبعة الرابعة : 1403هـ / 1983م منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ـ لبنان): 385 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق: 2 / 275 ؛ ابن القاضي ، لقط الفرائد ، مرجع سابق : 219 ؛ التنبكتي ، كفاية المحتاج ، مرجع سابق : [97 / أ ] ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 272 ).

(2) ـ **ذكر** في **شيوخه** في : ابن حجر ، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس ( الملحق) ، مرجع سـابق : 514 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 396 .

**(انظر ترجمته** في : الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق : 135 ؛ ابن القاضي ، لقط الفرائـد ، مرجع سابق: 233 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 281 ـ 282 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 247 ).

(3) ـ **ذكر** في **شيوخه** في : ابن حجر ، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس ( الملحق) ، مرجع سـابق : 514 ؛ السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 171 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 282 ؛ الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 396 .

37) ـ محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن محمـد بـن مرزوق، أبو الطّاهر عم ابن مرزوق ، صرح ابن مرزوق بأخذه عنه و أنه كان حيـا سنة (806هـ)[1].

38) ـ محمد بن محمد بن عبد اللّطيف بن أحمد بن محمود ، أبو الطّاهر شرف الدين المعروف بابن الكويك الربعي التكريتي ، الأسكندري نزيل القـاهرة الـشافعي المسند المحدث ، أجاز له الحافظان المزي والِبرزالي ، و لازم القاضي عز الـدين بـن جماعة، لقيه ابن مرزوق بمصر في رحلة حجه الثّاني ، فحدثه بجملة مصنفاته وأجازه ، توفّي سنة (821هـ)[2] .

39) ـ محمد بن محمد بن عرفة ، أبو عبد الله الورغمي التونسي المالكي شـيخ الإسلام بالمغرب ، سمع من ابن عبد السلام الهواري و الوادي آشي و ابـن سـلمة وغيرهم ، برع في الأصول والفروع والعربية والمعاني والبيان والفرائض والحـساب ، من تلاميذه ابن مرزوق الحفيد و الحافظ ابن حجر العسقلاني ، له مؤلفات في فنـون مختلفـة ، منـها "المبـسوط" في المـذهب ، و"المختـصر الفقهـي" ، تـوفّي

---

(**انظر ترجمته** في : ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق: 2 / 284؛ ابن القاضي ، لقـط الفرائـد ، مرجع سابق : 236 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 282 ؛ محمد مخلوف ، مرجـع سـابق : 247).

(1) ـ **ذكر** في **شيوخه** في : ابن مرزوق ، إظهار صدق المودة ، مرجع سـابق : [2/ب] ؛ التنـبكتي ، نيـل الابتهاج، مرجع سابق: 297 ؛ المَقْري ، مرجع سابق : 5 / 428 ؛ ابن مريم ، مرجع سـابق : 209 ؛ الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 396 . و لم أقف على ترجمته .

(2) ـ **ذكر** في **شيوخه** في : ابن غازي ، مرجع سابق : 173 ، 182 ؛ الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 396 ؛ عبد الرزاق قسوم ، مرجع سابق : 136 .

(**انظر ترجمته** في : ابن حجر ، إنباء الغمر ، مرجع سابق : 7 / 341 ؛ ابن حجر ، ا مع المؤسس للمعجم المفهرس ، مرجع سابق : 370 ـ 372 ؛ ابن تغري بردي ، المرجع السابق : 14 / 155 ؛ السخاوي ، مرجع سابق : 9 / 111 ـ 112 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 7 / 152 ).

سنة(803هـ)[1].

40) ـ محمد بن محمد بن علي بن عبد الرزاق شمس الدين الغماري ، أبو عبد الله الفقيه المالكي المحدث الراوية ، كان عارفا باللّغة العربية ، كثير المحفوظ من الشعر لاسيما الشواهد ، وصفه ابن مرزوق الحفيد بأنه آخر النحاة بالديار المصرية ، أخـذ عن أبي حيان ، و أخذ عنه ابن مرزوق الحفيد و الحافظ ابن حجـر ، تـوفّي سـنة (802هـ)[2].

41) ـ محمد بن محمد بن يوسف بن محمد ، أبو القاسم الخشاب ، أجاز لـه الحافظ المزي و البرزالي كتابة ، أخذ عنه ابن مرزوق الحفيد بالإجازة ، توفّي سـنة (774هـ)[3].

---

(1) ـ **ذكر** في **شيوخه** : ابن حجر ، ا مع المؤسس للمعجم المفهرس ( الملحق) ، مرجـع سـابق : 514 ؛ السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجـع سابق : 209 ؛ المَقْري ، مرجع سابق : 5 / 428 ؛ الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 396 ، وصرح ابـن مرزوق بأنه من شيوخه في مقدمة الم ع النبيل (هذه المذكّرة ) ، مرجع سابق : [2 / ب] .
**(انظر ترجمته** في : ابن قنفذ ، مرجع سابق : 379 ـ 380 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سـابق: 2/ 280 ـ 283 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 190 ـ 201 ؛ السراج ، مرجع سابق : 1 / 561 ـ 577).

(2) ـ **ذكر** في **شيوخه** في: ابن مرزوق ، إظهار صدق المودة ، مرجع سابق: [3 / أ] ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق: 209 ؛ المَقْري ، مرجع سابق : 5 / 428 .
**(انظر ترجمته** في : الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق: 134 ؛ السيوطي ، بغية الوعاة ، مرجع سابق : 1 / 230 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق : 2 / 279 ؛ التنبكتي ، نيل الابتـهاج ، مرجع سابق : 273 ـ 274 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق: 7 / 19 ـ 20 ).

(3) ـ **ذكر** في **شيوخه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 171 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ المَقْري ، مرجع سابق : 5/ 429 .
**(انظر ترجمته** في : التنبكتي ، كفاية المحتاج ، مرجع سابق: [96/ أ] ؛ التنبكتي ، نيل الابتـهاج ، مرجـع سابق: 270 ـ 271 ؛ الكتاني ، مرجع سابق : 1 / 286 ؛ الزركلي ، مرجع سابق : 7 / 40 ).

42) ـ محمد بن مسعود الصنهاجي الفيلالي الحافظ ، أخذ عنه ابـن مـرزوق بفاس[1].

43) ـ محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن إدريس ، أبو الطّاهر مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي ، صاحب "القاموس المحيط" ، إمام في العربية ، لازمـه ابـن مرزوق و أخذ عنه العربية ، توفّي سنة (817هـ)[2].

44) ـ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ، أبو الثّناء و أبو محمد بدر الـدين العيني الحنفي المصري ، صاحب "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" و "شـرح معاني الآثار للطّحاوي" ، توفّي سنة (855هـ)[3].

---

(1) ـ **ذكر** في **شيوخه** في : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 209 ، و لم أقف له على ترجمة .

(2) ـ **ذكر** في **شيوخه** في : ابن مرزوق ، إظهار صدق المودة ، مرجع سابق: [3 / أ] ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 209 ؛ المَقّْري ، مرجع سابق : 5 / 428 ؛ الكتـاني ، مرجع سابق : 2 / 396 .

**(انظر ترجمته** في : ابن قاضي شهبة ، مرجع سابق : 4 / 63 ـ 66 ؛ السخاوي ، مرجع سـابق : 5 / 79 ـ 86 ؛ السيوطي ، بغية الوعاة ، مرجع سابق: 1 / 237 ـ 275 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق : 2 / 317 ـ 318).

(3) ـ **ذكر** في **شيوخه** في : الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 396 .

**(انظر ترجمته** في : السخاوي ، مرجع سابق : 10 / 131 ـ 135 ؛ السيوطي ، بغية الوعـاة ، مرجـع سابق: 2 / 275 ـ 276 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق : 2/ 324 ؛ الشوكاني ، البـدر الطّالع ، مرجع سابق : 2 / 294 ـ 295).

45) ـ مسعود بن يزيد ، أبو سرحان المالقي ، أخذ عنه ابن مرزوق لمّا قـدم عليهم تلمسان[1] .

المطلب الثالث: تلاميذ ابن مرزوق و آثاره.

كانت حياة ابن مرزوق حافلة بالتدريس و التصنيف ، وقد ترك آثارا شاهدة على مكانته العلمية ، تمثّلت فيما تخرج على يديه من علماء و مفتين و قضاة ، و فيما خلّفـه من مصنفات و فتاوى .

الفرع الأوّل : تلاميذ ابن مرزوق.

(1) ـ **ذكر** في **شيوخه** في : ابن حجر ، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس ( الملحق) ، مرجع سابق : 514 ، ولم أقف على ترجمته.

تتلمذ على ابن مرزوق كثير من طلبة العلم ، و تخرج به جمع من الفقهاء و المحدثين و القضاة ، وفدوا عليه من كلّ حدب و صوب ، ينشدون علمه ، و يتزينون بالانتساب إليه ، منهم :

1) ـ إبراهيم بن فايد بن موسى بن هلال ، الزواوي القسنطيني أخذ الأصلين والمنطق والمعاني والبيان مع الفقه وغالب العلوم المتداولة عن ابن مرزوق الحفيد لمّـا قدم إلى قسنطينة و أقام بها ثمانية أشهر ، له "تفسير القرآن الكريم " وشرح كـبير على " مختصر خليل " ، توفّي سنة (857هـ)[1] .

2) ـ إبراهيم بن محمد بن علي ، أبو إسحاق و أبو سالم اللّنتي التازي نزيـل وهران ، أخذ عن ابن مرزوق بتلمسان ، توفّي سنة (866هـ)[2] .

3) ـ ابن أبي يحيى ، أبو الفرج حفيد أبي عبد الله الشريف التلمـساني ، ورد على ابن مرزوق بتلمسان و لازمه فقرأ عليه التفسير و الحديث و الأصلين والعربية والقراءات و التصوف ، وأجازه في ذلك كلّه ، توفّي سنة (868هـ)[3] .

4) ـ أبو البركات الغماري[1] .

---

(1) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في : بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 48 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سـابق : 53، 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 210 .
**(انظر ترجمته** في : السخاوي ، مرجع سابق : 1 / 116 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 47 ـ 48 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق: 1 / 193 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سـابق: 52 ـ 53).

(2) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 55 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 58 .
**(انظر ترجمته** في : الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق : 146 ؛ التنبكتي ، نيـل الابتـهاج ، مرجع سابق : 54 ـ 57 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 58 ـ 63 ؛ الحفناوي ، مرجع سـابق : 2 / 11 ـ 16 ).

(3) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 204 ، 206 ، 210 ؛ المَقْري ، مرجع سابق : 5 / 423 ـ 424 .
**(انظر ترجمته** في : الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق : 147 ).

5) ـ أحمد بن أبي يحيى ، أبوجعفر ، وقيل : أبو العباس ، حفيد أبي عبـد الله الشريف التلمساني ، الفقيه المفسر قاضي الجماعة بغرناطة ، أخذ عن ابن مـرزوق وكانت بينهما مكاتبات متبادلة[2] ، توفّي سنة (895هـ)[3].

6) ـ أحمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله ، أبـو العبـاس النـدرومي التلمساني ، له عناية بعلم المنطق ، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد ، و رحل إلى القاهرة وتصدر با للإقراء ، له اختصار " **نهاية الأمل** في **شرح الجمـل** " لـشيخه ابـن مرزوق، كان حيا بعد (830هـ)[4] .

7) ـ أحمد بن محمد الماحوزي ، وقيل: الماجري المصمودي نزيل مكّة ، تفقّه بتلمسان على ابن مرزوق الحفيد ، و بتونس على عمر القلشاني[5] .

---

(1) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ، و لم أقف على ترجمته .

(2) ـ انظر : الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق : 1 / 59 ـ 64 .

(3) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 80 ، 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سـابق : 209 ـ 210 ؛ المَقّري ، مرجع سابق : 5 / 428 .

**(انظر ترجمته** في: الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق : 152 ؛ بدر الدين القـرافي ، مرجـع سابق: 62 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق : 1 / 89 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 80 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق: 44 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 267 ).

(4) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 210 ، الحفناوي ، مرجع سابق : 1 / 31 .

**(انظر ترجمته** في : بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 51 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سـابق : 80 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 44 ؛ الحفناوي ، مرجع سابق : 1 / 31 ).

(5) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 2 / 220 .

**(انظر ترجمته** في : السخاوي ، مرجع سابق : 2 / 220 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سـابق : 78 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 51 ).

8) ـ أحمد بن محمد بن زكري ، أبو العباس مفتي تلمسان فقيه أصولي مفسر ، أخذ عن ابن مرزوق و قاسم العقباني وأحمد بن زاغو ، له مؤلّـف في مـسائل القضاء و الفتيا ، وفتاوى مبثوثة في " المعيار " ، توفّي سنة (899هـ)[1] .

9) ـ أحمد بن محمد بن عبد الله التجاني[2] شهاب الدين ، الشهير بابن كحيل التونسي ، أخذ الفقه عن ابن مرزوق و أبي القاسم البرزلي و العبدوسـي ، مـن مؤلّفاته "المقدمات" في الفقه ، و "عون الـسائرين" في الوثـائق ، تـوفّي سـنة (869هـ)[3].

10) ـ أحمد بن يونس بن سعيد ، القسنطيني ، أخذ عن ابن مرزوق لمّا قدم إلى قسنطينة ، و أخذ عنه أحمد زروق و شمس الدين التتائي توفّي سنة (878هـ)[4] .

---

(1) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 2 / 303 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سـابق : 84، 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 210 .
**(انظر ترجمته** في : السخاوي ، مرجع سابق : 2 / 303 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 61 ـ 62 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 84 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 38 ـ 41 ).

(2) ـ قال التنبكتي و بدر الدين القرافي نقلا عن البقاعي : بكسر الفوقانية والجيم المـشددة ، نـسبة إلى قبيلـة بالمغرب .

(3) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 2 /136 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سـابق: 57 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 81، 297 ، السراج ، مرجع سابق : 1 / 631 .
**(انظر ترجمته** في : السخاوي ، مرجع سابق : 2 /136 ـ 137 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 57 ـ 58 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق : 1/ 88 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجـع سـابق : 81).

(4) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سـابق: 66 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 82 ، 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 210 .
**(انظر ترجمته** في : السخاوي ، مرجع سابق : 2 / 252 ـ 253 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سـابق : 65 ـ 66 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 82 ؛ الحفناوي ، مرجع سابق: 2 / 106 ـ 107 ).

11) ـ الحسن بن مخلوف بن مسعود بن سعد ، أبو علي المزيلـي الراشـدي الشهير بأبركان ، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد و إبراهيم المصمودي ، وأخذ عنـه التنسي والسنوسي ولازمه كثيرا ، توفّي سنة (857هـ)[1] .

12) ـ طاهر بن محمد بن علي بن محمد ، زين الدين النويري المالكي ، أخـذ عن ابن مرزوق والبساطي وسبط ابن هشام وجمال الدين الأقفهسي ، توفّي سـنة (856هـ)[2] .

13) ـ عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف ، أبو زيد الثّعالبي الجعفري الجزائري ، رحل في طلب العلم إلى بجاية ـ وكانت عمدة قراءته با ـ ، و تونس و المشرق ، من شيوخه ولي الدين العراقي ، وابن مرزوق لقيه بتـونس مـرارا فأخـذ عنـه وأجازه[3]، توفّي سنة (876هـ)[4] .

---

(1) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 109 ، 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 209 .

**(انظر ترجمته** في : السخاوي ، مرجع سابق : 3 / 129 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 109 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 74 ـ 93 ؛ الحفناوي ، مرجع سابق : 2 / 138 ـ 139 ).

(2) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في: السخاوي ، مرجع سابق:6/4 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجـع سـابق:1/ 281.

**(انظر ترجمته** في : السخاوي ، مرجع سابق : 4 / 5 ـ 6 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سـابق : 1/ 281 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 242 ـ 243 ) .

(3) ـ انظر إجازات ابن مرزوق للثّعالبي في : عبد الرزاق قسوم ، مرجع سابق : 132 ـ 138.

(4) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في : الثّعالبي ، مرجع سابق : 4 / 159 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سـابق : 120 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 209 ؛ المَقّري ، مرجع سابق : 5/ 428 ؛ الكتاني ، مرجع سابق : 2/ 397 .

14) ـ عبد الله بن عبد الواحد ، أبو محمد الورياجلي الفقيه القاضي ، رحل إلى تلمسان للأخذ عن ابن مرزوق فلازمه بها مدة ، وأخـذ عـن الإمـام القـوري والعبدوسي ، توفّي سنة (894هـ)[1] .

15) ـ علي بن ثابت بن سعيد بن علي القرشي الأموي ، ينتـهي نـسبه إلى عثمان بن عفّان – رضي الله عنه - ، له مؤلّفات كثيرة ، أكثرها في أصول الـدين والحديث والتاريخ و الطّب ، أخذ عن ابن مرزوق و أجـاز لـه ، تـوفّي سـنة (829هـ) ، وكان مولده سنة (772هـ)[2] .

---

**انظر ترجمته** في : السخاوي ، مرجع سابق : 4 / 152 ؛ الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق: 149 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 120 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق : 2 / 84 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 173 .

(1) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في : ابن غازي ، مرجع سابق : 111 ؛ ابن عسكر ، مرجع سابق : 30 ؛ بدر الـدين القرافي ، مرجع سابق :111 ؛ التنبكتي ، كفاية المحتاج ، مرجع سابق : [ 42 / ب ] ؛ التنـبكتي ، نيـل الابتهاج ، مرجع سابق : 159.

**انظر ترجمته** في : الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق: 152 ؛ ابن غازي ، مرجـع سـابق : 113 ـ 118 ؛ ابن عسكر ، مرجع سابق : 30 ـ 33 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سـابق: 111 ؛ التنبكتي ، كفاية المحتاج ، مرجع سابق: [42 / ب ] ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سـابق : 159 ـ 160.

(2) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في: التنبكتي ، نيـل الابتـهاج ، مرجـع سـابق:207 ،297 ؛ المَقّْـري ، مرجـع سابق:428/5.

**انظر ترجمته** في : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 207 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سـابق : 252 ؛ الحفناوي ، مرجع سابق : 2 / 268 ـ 269 .

16) ـ علي بن محمد بن محمد ، أبو الحسن القَلَصادي البـسطي ، ورد علـى تلمسان سنة (840هـ) ولازم بها ابن مرزوق إلى وفاته ، كما أخذ عن غيره من علماء تلمسان ، له عناية بالفرائض والحساب وله مؤلّفات فيهما ، تـوفّي سـنة (891هـ)[1] .

17) ـ عمر بن محمد بن عبد الله ، أبوحفص القَلْشاني قاضي الجماعة بتـونس ومفتيها، أخذ عن ابن مرزوق لما ورد عليهم بتونس سنة (819هـ) ، توفّي سـنة (847هـ)[2].

18) ـ عيسى بن سلامة البسكري ، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد و محمد بـن محمد التميمي المعلقي[3] .

---

(1) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في : القلصادي ، مرجع سابق : 96 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجـع سـابق: 132 ؛ التنبكتي، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 209 ، 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 210 .
**انظر ترجمته** في : بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 132 ـ 134 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 209 ـ 210 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 141 ـ 143 ؛ السراج ، مرجع سـابق : 1 / 654 ـ 657 .

(2) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في : بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 128 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 209.
**انظر ترجمته** في : السخاوي ، مرجع سابق : 6 / 137 ؛ الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق : 143 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 128 ؛ ابن القاضي، درة الحجال ، مرجع سابق : 2 / 203 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 196 ـ 197 .

(3) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 210 ، ولم أقف على ترجمته .

19) ـ عيسى بن سليمان بن خلف بن داود ، أبو محمد الشريف الطُّنُـوبي ـ بضم المهملة والنون ـ ، القاهري الشافعي ، ناب عن ابن حجر في القضاء ، أخذ عن ابن مرزوق و ابن حجر و ولي الدين العراقي و غيرهم ، و أخذ عنه الحـافظ السخاوي توفّي سنة (863هـ)[1].

20) ـ محمد الرياحي ، كان بارعا في الفقه و الأصلين ، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد و غيره ، توفّي بعد سنة (840هـ)[2] .

21) ـ محمد بن أحمد بن بايزيد البراتي ، محب الدين الأَقْصرائي الحنفي ، أخـذ عن ابن مرزوق وأكثر عنه ، و عن خاله بدر الدين بن الأقصرائي و السراج قارئ الهداية ، له حاشية على " الكشاف " ، توفّي سنة (859هـ)[3] .

22) ـ محمد بن أحمد بن علي ، أبو المعالي بن الحافظ ابن حجر العـسقلاني ، أجاز له ابن مرزوق حين قدم عليهم بالقاهرة سنة (820هـ) ، تـوفّي سـنة (869هـ)[4] .

---

(1) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 .
**انظر ترجمته** في : المرجع السابق : 6 / 153 ـ 154 .

(2) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 10 / 121 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 233 .
**انظر ترجمته** في : المرجعين السابقين ، نفس الجزء و الصفحة .

(3) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في : السخاوي ، مرجع السابق : 7 / 50 .
**(انظر ترجمته** في : ابن تغري بردي ، مرجع سابق : 16 / 179 ـ 180 ؛ السيوطي ، **نظم العقيـان** في **أعيان الأعيان** (طبع دار الكتب العلمية بدون تاريخ): 138 ـ 139).

(4) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في : ابن حجر ، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس ( الملحق) ، مرجع سـابق : 514 ؛ السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 .
**(انظر ترجمته** في : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 20 ).

23) ـ محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عطاء الله بن عواض ، أبو العبـاس بن ناصر الدين ابن التنسي الّذي مضى ذكره في شيوخ ابن مرزوق ، أخذ الفقه عن ابن مرزوق الحفيد ، ومن جملة ما أخذ عنه بعض " **الم ع النبيل** " ، و أخذ أيضا عن ابن حجر و جمال الدين الأقفهسي و شمس الدين البساطي ، و أخذ عنه الحافظ السخاوي ، توفّي سنة (853هـ)[1] .

24) ـ محمد بن الحسن بن مخلوف الراشدي ، أبو عبد الله الشهير بأبركـان ، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد و عن والده الحسن بن مخلوف ، من مؤلّفاته "الثّاقـب في لغة ابن الحاجب" و"رجال ابن الحاجب" ، توفّي سنة (868هـ)[2] .

25) ـ محمد بن العباس بن محمد بن عيسى ، أبو عبد الله العبادي التلمـساني الشهير بابن العباس ، قال عنه الونشريسي : **شيخ المفسرين و النحاة ، العالم على الإطلاق** . أخذ عن ابن مرزوق الحفيد وأبي الفضل قاسم العقباني ، وأخـذ عنـه المازوني وابن زكري والتنسي وابن مرزوق الكفيف والسنوسي ، لـه فتـاوى في "المعيار" و"الدرر المكنونة" ، توفّي سنة (871هـ)[3] .

---

(1) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 91 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 179 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 309 .

**(انظر ترجمته** في : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 90 ـ 92 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 179 ـ 180 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 309 ـ 310 ).

(2) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في : المَقْري ، مرجع سابق : 5 / 428 .

**(انظر ترجمته** في : الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق : 147 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجـع سابق: 184 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 316 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 220 ).

(3) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في : ابن عسكر ، مرجع سابق : 118 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 209 .

**(انظر ترجمته** في : القلصادي ، مرجع سابق : 109 ؛ السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 278 ؛ الونشريسي ، وفيات الونشريس ، مرجع سابق : 148 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 318 ؛ ابن مـريم ، مرجع سابق : 223 ـ 224 ).

26) ـ محمد بن سليمان بن داود ، أبو عبد الله الجزولي ، كان بارعا في الفقه والأصلين متقدما في العربية ، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد وقاسم العقباني بتلمسان ، وعبد الله العبدوسي بفاس ، والبرزلي بتونس والبساطي بالقاهرة ، توفّي سنة (863هـ)[1] .

27) ـ محمد بن عبد العزيز المعروف بالحاج عزوز الصنهاجي المكناسي ، جود القرآن على الأستاذ ابن جابر المكناسي وحفظ الحديث ونبغ في الطّب ، ارتحل إلى المشرق ولقي به جماعة من العلماء الأعلام وأخذ عنهم ، منهم ابن مرزوق الحفيد، ثمّ رجع إلى بلده مكناس[2] وأخذ عنه بها الإمام القوري[3] .

28) ـ محمد بن عبد الله بن عبد الجليل ، أبو عبد الله الحافظ التنسي التلمساني ، أخذ عن ابن مرزوق وأبي الفضل بن الإمام وقاسم العقباني ، له "نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان"[4] ، توفّي سنة (899هـ)[5].

---

(1) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في : بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 206 .
**(انظر ترجمته** في : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 258 ـ 259 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 206؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 313 ـ 314 ).
(2) ـ مكناس مدينة معروفة بالمغرب الأقصى ، تقع جنوب فاس .
(3) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 306 .
**(انظر ترجمته** في : ابن غازي ، مرجع سابق : 66 ـ 76 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق :207 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 306 ـ 307 ).
(4) ـ طبعت مقتطفات منه بعنوان " **تاريخ** بني **زيان** " بتحقيق د. محمود بوعياد سنة: 1985م ضمن منشورات المكتبة الوطنية بالجزائر.
(5) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في: التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 296 ، 329 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 207 ، 248.
**(انظر ترجمته** في : الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق : 153 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق: 2 / 143 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 329 ـ 330 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق: 248 ـ 249 ؛ الحفناوي ، مرجع سابق : 2 / 164 ـ 165).

29) ـ محمد بن محمد التميمي المعلقي ، التقى بابن مرزوق الحفيد بتونس وأخذ عنه ، و عنه أخذ عيسى بن سلامة البسكري[1] .

30) ـ محمد بن محمد بن أبي القاسم ، أبو الفضل المشدالي البجـائي ، أخـذ بتلمسان عن ابن مرزوق التفسير و الحديث و الفقه و أصول الدين و أصول الفقـه والأدب و المنطق و الجـدل و الفلـسفة و الطـب و الهندسـة ، تـوفّي سـنة (865هـ)[2].

31) ـ محمد بن محمد بن أحمد بن مرزوق ، أبو عبد الله المعروف بـالكفيف ، ولد ابن مرزوق الحفيد ، أخذ عن والده كثيرا وتفقّه عليه ، وكانت عليه عمدته في الرواية و أجاز له ، توفّي سنة (901هـ)[3] .

(1) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 312 .
**(انظر ترجمته** في **:** المرجع السابق ، نفس الجزء و الصفحة ).

(2) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 9 / 181 ، بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 219 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق : 2 / 293 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 .
**(انظر ترجمته** في : السخاوي ، مرجع سابق : 9 / 180 ـ 188 ؛ الونشريسي ، وفيات الونشريـسي ، مرجع سابق: 146 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 219 ـ 220 ؛ ابن القاضي ، درة الحجـال ، مرجع سابق : 2 / 293 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 314 ).

(3) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في : ابن غازي ، مرجع سابق : 170 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210 .
**(انظر ترجمته** في : ابن غازي ، مرجع سابق : 169 ـ 186 ؛ الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق : 154 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 229 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق : 2 / 144 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 330 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 249 ـ 251).

32) ـ محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل ، أبو عبد الله شمس الدين الغرناطي الشهير بالراعي ، فقيه نحوي أخذ العلم ببلده عن شيوخها ، و أجاز له ابن مرزوق الحفيد و قاسم بن سعيد العقباني و غيرهما من المغاربة ، لـه مؤلّـف في النـوازل النحوية، واختصار للجزء الثّاني من " **الم ع النبيل** " لشيخه ابن مرزوق ، من باب الأقضية إلى آخر الكتاب ، توفّي سنة (853)[1] .

33) ـ محمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن عبد الخـالق ، أبو القاسم محب الدين النويري القاهري المالكي ، أخذ عن ابن مرزوق الحفيـد و عرض عليه القرآن الكريم ، ومختصر ابن الحاجب الفرعي و ألفيـة ابـن مالـك و الشاطبيتين ، و أخذ أيضا عن ولي الدين العراقي و ابن حجر ، و لازم البساطي في الفقه ، وأكمل شرح شيخه البساطي على "مختصر خليل" ، وشرح "مختصر ابـن الحاجب الفرعي"، و شرح " تنقيح الفصول " للقرافي ، توفّي سنة (857هـ)[2].

---

(1) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 203 ؛ المَقْري ، مرجع سابق : 2 / 695 ؛ محمد بن مخلوف ، مرجع سابق : 248 .
**(انظر ترجمته** في : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 203 ـ 204 ؛ السيوطي ، نظم العقيـان ، مرجـع سابق: 166 ـ 167 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 228 ـ 229 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق: 2 / 290 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 310 ؛ المَقْري ، مرجـع سـابق: 2 / 694 ـ 699).

(2) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 9 / 246 .
**(انظر ترجمته** في: السخاوي ، مرجع سابق : 9 / 246 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 311 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 243 ).

34) ـ محمد بن محمد بن يحيى ناصر الدين الشهير بابن المخلطة القاضي ، أحد أعيان المالكية بمصر ، كان فقيها عالما بالمذهب المالكي عارفـا بـصناعة القـضاء والشروط والأحكام ، تولى القضاء من سـنة (817هـ ـ) إلى أن مـات سـنة (858هـ)[1] .

35) ـ محمد بن يوسف بن الحسن ، أبو عبد الله السنوسي التلمساني ، أخـذ عن ابن مرزوق ، له مؤلّفات كثيرة في علم الكلام منها "عقيـدة أهـل التوحيـد المخرجة من ظلمات الجهل و ربقة التقليد المرغمة أنف كلّ مبتدع عنيد" ، بناهـا علـــــــــــــى منحـــــــــــــــــــــــى

كتاب شيخه ابن مرزوق المسمى بـ "عقيدة أهل التوحيد المخرجة مـن ظلمـة التقليد" ، توفّي سنة (895هـ)[2] .

36) ـ نصر الزواوي من أكابر تلاميذ ابن مرزوق ، من الـصلحاء و الزهـاد العباد، أخذ عنه السنوسي العربية ولازمه كثيرا ، توفّي سنة (826هـ)[3].

---

(1) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 .
**(انظر ترجمته** في : السخاوي ، مرجع سابق : 10 / 27 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سـابق : 225 ـ 226؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 312 ).

(2) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في : ابن عسكر ، مرجع سابق : 122 .
**(انظر ترجمته** في : ابن عسكر ، مرجع سابق : 121 ـ 122 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق : 2/ 141 ـ 142 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 346 ـ 353 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 237 ـ 248).

(3) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 209 .

37) ـ يحيى بن محمد بن إبراهيم بن أحمد ، أبو زكرياء أمين الدين ابن الـشيخ شمس الدين الأقصرائي ، قال السيوطي عنه : **شيخ الحنفية** في **زمانه** . قرأ على ابن مرزوق الحفيد " التسهيل " لابن مالك ، و أخذ عنه الحـافظ الـسخاوي ، وولي مشيخة المدرسة الأشرفية ، توفّي سنة (880هـ)[1] .

38) ـ يحيى بن موسى بن عيسى ، أبو عبد الله المازوني المغيلي ، قاضي مازونة أخذ عن والده وسعيد العقباني وابن مرزوق الحفيد ، له "الدرر المكنونة في نـوازل مازونة" في الفتاوى ، توفّي سنة (883هـ)[2] .

39) ـ يحيى بن يدير بن عتيق ، أبو زكريا التدلسي فقيه توات[3] وقاضـيها ، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد و أحمد بن زاغو ، و أخذ عنه محمد بن عبـد الكـريم المغيلي ، توفّي بتمنطيط[1] سنة (877هـ)[2].

---

**(انظر ترجمته** في : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 348 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 295 ؛ عادل نويهض ، معجم أعلام الجزائر ، مرجع سابق : 198 ).

(1) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ، 240 .

**(انظر ترجمته** في : السخاوي ، مرجع سابق : 10 / 240 ـ 243 ؛ السيوطي ، حسن المحاضرة ، مرجع سابق : 1 / 413 ؛ السيوطي ، نظم العقيان ، مرجع سابق: 177 ـ 178 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق: 7/ 328 ).

(2) ـ **ذكر** في **تلاميذه**: المازوني ، **الدرر المكنونة** في **نوازل مازونة** (مخطوط بالأرشيف الوطني بـالجزائر تحـت رقم: 10) [2 / أ ] ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ المَقْري ، مرجع سابق: 5 / 426 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق: 253 .

**(انظر ترجمته** في : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 395 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سـابق : 265 ؛ الحفناوي ، مرجع سابق : 1 / 189 ؛ الجيلالي ، مرجع سابق : 2 / 277 ـ 278).

(3) ـ توات كانت تطلق قديما على ولاية أدرار بالجنوب الجزائري حاليا .

صنف ابن مرزوق مصنفات كثيرة في علوم مختلفة ، تنوعت بتنوع ثقافته ، و الّذي يطبع أسلوب ابن مرزوق في الكتابة - سواء في الفتاوى أو التصنيف - هو الموسـوعية والإطناب في الشرح و البيان من غير حشو ، و جلب الفوائد العلمية ، و مما ساعده على ذلك سعة علمه و اطّلاعه ، و قد حفظت لنـا كتـب التـراجم و فهـارس الكتـب والمخطوطات جملة منها ، بعضها أتمّ تأليفه والبعض الآخر عاجلته المنية على إتمامه ، وهي كالتالي مرتبة على حروف المعجم :

1) ـ **أرجوزة**(3) في اختصار ألفية ابن مالك(4) .

---

(1) ـ تمنطيط عاصمة توات قديما ، وهي لاتزال معروفة بهذه التسمية ، تبعد عن عاصمة ولاية أدرار بـ : 12 كيلومترا .

(2) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 210 .
**(انظر ترجمته** في : الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق : 150 ؛ ابن القاضي ، لقط الفرائـد ، مرجع سابق : 265 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 359 ؛ الحفناوي ، مرجـع سـابق : 1 / 194 ـ 195 ).

(3) ـ **نسب إليه** في : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 211 .

(4) ـ محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك ، أبوعبد الله جمال الدين الطائي الجَيَاني ، إمام العربية وعلاّمتـها المشهور ، صاحب التصانيف المعروفة في النحو والصرف ، منها : كتاب "تسهيل الفوائد" في النحو، وكتاب "الكافية الشافية" ، وكتاب "الخلاصة" ، وغير ذلك ، توفّي سنة (672هـ) .
**(انظر ترجمته** في : تاج الدين السبكي ، **طبقات الشافعية الكبرى** (تحقيق د. عبد الفتاح الحلو و د. محمـود محمد الطّناحي، الطّبعة الثّانية : 1413هـ/1992م ، هجر للطّباعة والنشر والتوزيـع والإعـلان الجيـزة مصر): 8 / 67 ـ 68 ؛ ابن قاضي شهبة ، مرجع سابق: 149/2 ـ 151 ؛ ابـن العمـاد ، مرجـع سابق:3/ 339 ).

2) ـ **أرجوزة**[1] في نظم " تلخيص أعمال الحساب " لابن البناء[2] .

3) ـ **أرجوزة**[3] في نظم " تلخيص المفتاح " للخطيب القزويني[4].
4) ـ **أرجوزة**[5] من ألف بيت في محاذة "حرز الأماني"[6] للشاطبي[7] .

---

(1) ـ **نسبت إليه** في : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجـع سـابق : 211 ؛ البغدادي ، هدية العارفين ، مرجع سابق : 2 / 192).

(2) ـ أحمد بن محمد بن عثمان ، أبو العباس الأزدي المعروف بابن البناء ، متفنن في العلوم ، مشهور باتباع السنة و الصلاح و متانة الدين ، عارف بالهيئة و النجوم و الحساب ، تفقّه على أبي عمر الزناتي و على القاضي أبي الحسن المقبلي و غيرهما ، من مؤلّفاته "تلخيص أعمال الحساب" و شرحه ، و "كلّيات في المنطق" ، تـوفّى سنة (721هـ) .

(**انظر ترجمته** في : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 66 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 216) .

(3) ـ **نسب إليه** في : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجـع سـابق : 211 ؛ البغدادي، هدية العارفين ، مرجع سابق : 2 / 192.

(4) ـ محمد بن عبد الرحمن بن عمر ، أبو عبد الله جلال الدين القزويني ثم الدمشقي قاضي القضاة ، تفقّه بأبيـه وغيره ، روى عنه البرزالي ، من مؤلّفات " تلخيص المفتاح في المعاني والبيـان " وشـرحه بكتـاب سمـاه "الإيضاح" ، توفّي سنة (739هـ).

(**انظر ترجمته** في : ابن قاضي شهبة ، مرجع سابق : 2 / 286 ـ 288 ، ابن العماد ، مرجع سابق : 6 / 123 ـ 124 ).

(5) ـ **نسب إليه** في : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 211 .

(6) ـ وهي أرجوزة في القراآت عنوا ا " **حرز الأماني ووجه التهاني** " لأبي القاسم الشاطبي نظم فيها كتـاب "التيسير في القراآت السبع " لأبي عمرو الداني ، عدد أبيا ا ألف ومائة وثلاثة وسبعون بيتا .

(7) ـ قاسم بن فِيرة بن خلف بن أحمد أبو محمد الرعيني الشاطبي الضرير المقريء ، له زيادة على "حرز الأماني" قصيدة دالية في خمسمائة بيت من حفظها أحاط علما بكتاب التمهيد لابن عبدالبر ، وكان عالما بكتاب الله تعالى قراءة وتفسيرا ، وبحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مبرزا فيه ، توفّي سنة (590هـ).

(**انظر ترجمته** في : ياقوت ، مرجع سابق: 4/ 618 ـ 619 ؛ ابن قنفذ ، مرجع سـابق : 296 ؛ ابـن الجزري، **غاية النهايـة** في **طبقـات القـراء** (عـني بنـشره : ج . برجـستراسر ، الطّبعـة الثّانيـة:

5) ـ **أرجوزة**(1) نظم جمل الخُونجي(2) .

6) ـ **إسماع الصم** في **إثبات الشرف من قبل الأم**(3) .

7) ـ **أنوار الدراري**(4) في **مكررات البخاري**(5) .

---

1400هـ/1980م دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان): 2/ 20 ـ 23 ؛ ابن قاضي شهبة ، مرجـع سابق:1/ 368 ـ 369).

(1) ـ **نسب إليه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجـع سـابق : 172 ؛ التنبكتي، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 211 .

(2) ـ محمد بن نامور بن عبد الملك ، أبو عبد الله أفضل الدين الخونجي قاضي القضاة الشافعي ، عالم بالحكمـة والمنطق ، فارسي الأصل انتقل إلى مصر و ولي قضاءها ، صنف **"الموجز"** و **" الجمـل "** وغـير ذلـك في المنطق، توفّي سنة (646هـ) .

(**انظر ترجمته** في: تاج الدين السبكي ، مرجع سابق : 8 / 105 ـ 106 ؛ ابن قاضي شـهبة ، مرجـع سابق: 1 / 456 ـ 457 ؛ السيوطي ، حسن المحاضرة ، مرجع سابق : 1 / 496 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 5/ 236 ـ 237 ).

(3) ـ **نسب إليه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدين القـرافي ، مرجـع سـابق : 172 ؛ التنبكتي، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ، توجد نسخة منه بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم : 1783 .

ونسب لابن مرزوق الخطيب في : عبد الحفيظ منصور و عباس عبد الله كنه ، **فهرس المخطوطات المصورة** (راجعه د. خالد عبد الكريم جمعة ، الطّبعة 1407هـ/19منشورات معهد المخطوطات العربية / المنظّمـة العربية للتربية و الثّقافة و العلوم ـ الكويت) : 1 / 188 .

وتوجد بالمكتبة الوطنية بالجزائر نسخة مخطوطة بنفس العنوان تحت رقم : 2067 ، لكنه ليس من تأليف ابن مرزوق ، و إنما هو من تأليف محمد بن عبد الرحمن ، أبو عبد الله المراكشي توفّي سنة (807هـ) .

(**انظر ترجمته** في: السخاوي ، مرجع سابق : 48/8 ؛ الونشريسي ؛ الونشريسي ، مرجع سـابق: 136 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 207 ـ 208 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق : 2 / 273 ).

(4) ـ عند السخاوي : أنواع الذّراري ، وعند بدر الدين القرافي وابن مريم : أنواع الدراري .

(5) ـ **نسب إليه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 171 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 211 ؛ الكتاني ، مرجع سـابق : 2 / 397.

8) ـ **الآيات الواضحات**[1] في **وجه دلالة المعجزات**[2] .

9) ـ **الاعتراف** في **ذكر ما** في **لفظ أبي هريرة من الانصراف**[3] ، وذلك كما ذكر ابن غازي[4] : « أنّ ابن مرزوق كان يصرف لفظ أبي هريرة ، و أنّ الأشياخ الفاسيين بلغهم ذلك فخالفوه ، ومال شيخنا النيجي و أبو عبد الله القوري لمـذهب الفاسيين لوجوه طال بحثي معه - أي شيخه النيجي - »[5].

---

(1) ـ عند السخاوي : الآيات البينات . . .الخ ، وعند بدر الدين القرافي : الآيات البيينات في وجوه . . .الخ .

(2) ـ **نسب إليه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 172 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 210 .

(3) ـ **نسب إليه** في : البغدادي ، إيضاح المكنون ، مرجع سابق : 1/ 97 البغدادي ، هدية العارفين ، مرجـع سابق : 2 / 192 . وقد نسبه التنبكتي ـ وتبعه ابن مريم ـ إلى ابن العباس التلمـساني ، و سمـاه بـ ـ : "الإنصاف في ذكر ما في لفظ أبي هريرة من الانصراف " . (انظر : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 299 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 214 ).

(4) ـ محمد بن أحمد بن محمد بن غازي العثماني المكناسي ، أخذ عن ابن مرزوق الكفيف و عبد الله الورياجلي، وعنه أخذ ابن العباس الصغير توفّي سنة (919هـ).

**(انظر ترجمته** في : بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 176 ـ 178 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجـع سابق: 333 ـ 334 ؛ الحجوي محمد بن الحسن الثّعالبي ، **الفكر السامي** في **تاريخ الفقـه الإسـلامي** (خرج أحاديثه و علّق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ ، الطّبعـة الأولى : 1396هـ ـ مكتبـة دار التراث القاهرة ـ مصر) : 2 /266 ).

(5) ـ ابن غازي ، مرجع سابق : 63 ـ 64 .

10) ـ **اغتنام**[1] **الفرصة** في **محادثة عالم قفصة**[2] ، وهو أجوبة على مـسائل في الفقه والتفسير وغيرهما وردت عليه من عالم قفصة[3] أبي يحيى بن عقيبة[4] ، فأجابه عنها.

11) ـ **إيضاح المسالك على ألفية ابن مالك**[5] ، وهو شرح على ألفية ابن مالـك، لم يكمله وصل فيه إلى اسم الإشارة أو الموصول ، في مجلد كبير في غاية الإتقان[6].

12) ـ **تفسير سورة الإخلاص**[7] ، وهو على طريقة الحكماء .

---

(1) ـ عند السخاوي و بدر الدين القرافي : انتهاز الفرصة .

(2) ـ **نسب إليه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 7 /51 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 172 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 297 ، 357 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:210 ؛ بروكلمان، مرجع سـابق:7/ 450.

توجد نسخة منه في:الأسكوريال تحت رقم:2/1743 ،و أخرى بدار الكتـب الوطنيـة بتـونس تحـت رقم:233.

و قد أورد الونشريسي ، جواب ابن مرزوق هذا في المعيار ، انظر : الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجـع سابق : 1 / 32 ـ 37 ، 2 / 101 ـ 103 ، 4 / 427 ـ 428 .

(3) ـ مدينة في الجنوب التونس معروفة .

(4) ـ أبو يحيى أبو بكر بن عقيبة القفصي ، التونسي الفقيه ، أخذ عن الإمام ابن عرفة و أبي مهدي الغبريني ، و غيرهما ، (**انظر ترجمته** في : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 357 ).

(5) ـ **نسب إليه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 172 ، 173 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 298 .

(6) ـ انظر : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 298 .

(7) ـ **نسب إليه** في : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجـع سـابق : 211 ؛ البغدادي، هدية العارفين ، مرجع سابق : 2 / 192 ؛ عادل نويهض ، أعلام الجزائر ، مرجـع سـابق : 142؛ عادل نويهض ، معجم المفسرين ، مرجع سابق : 2 / 484 .

13) ـ **تقرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ** في **كاغد الـروم**[1] ، نقله الونشريسي ضمن "المعيار المعرب"[2] ، والمازوني ضمن "الـدرر المكنونـة في نوازل مازونة"[3]، وقد أحال عليه ابن مرزوق في كتابه " الروض البهيج في مسائل الخليج"[4]، و سماه فيه بـ **"المومي** في **ترجيح طهارة الكاغد الرومي"**[5].

14) ـ **الحديقة**[6] **،** وهي مختصر[7] لكتابه **"روضة الإعلام بـأنواع الحـديث السام"** الذي سيأتي ذكره .

15) ـ **خطب**[8] ، وصفها التنبكتي و ابن مريم بأنها عجيبة .

---

(1) ـ **نسب إليه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 172 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 211 ؛ البغدادي ، هدية العارفين ، مرجع سابق : 2 / 192 ، وهو في هذا الأخير بعنوان " **الدليل الواضح المعلوم على طهارة ورق الروم" ،** وعند التنبكتي و ابن مريم بعنوان "**الدليل الواضح المعلوم على طهارةكاغد الروم** " .

(2) ـ الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق : 1 / 75 ـ 107 .

(3) ـ انظره في : المازوني ، الدرر المكنونة ، مرجع سابق : من [10/أ] إلى [19/أ] .

(4) ـ الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق : 5 / 342 .

(5) ـ وبذا العنوان **نسب إليه** في: التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجـع سـابق:298 ؛ ابـن مـريم ، مرجـع سابق:211.

(6) ـ **نسب إليه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدين القـرافي ، مرجـع سـابق : 172 ؛ التنبكتي، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 210 ؛ بروكلمان ، مرجع سابق: 7 / 450؛ الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 397 ، وقد أحال عليه ابن مرزوق نفسه ، انظر ابن مـرزوق ، **المـع النبيل** في **شرح مختصر خليل و تصحيح مسائله بالنقل والدليل** (دراسة وتحقيق ، رسالة ماجستير من إعداد الطّالبة حمموش وسيلة ، إشراف الأستاذ د. محمد حسين مقبول ، المعهد العالي لأصول الدين جامعـة الجزائر 1417هـ / 1996) : 196 .

(7) ـ توجد نسخة منه بالأسكوريال تحت رقم : 1517.

(8) ـ **نسب إليه** في : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم ، مرجـع سـابق : 211 ؛ البغدادي ، هدية العارفين ، مرجع سابق : 2 / 192.

16) ـ **الذّخائر القراطيسية**[1] في **شرح الشقراطيسية**[2] ، وهو شرح للاميـة السيرة النبوية للشيخ محمد بن يحيى بن علي الشقراطيسي المتوفى سنة (466هـ)[3] .

17) ـ **الروض البهيج** في **مسائل الخليج**[4] ، وهو جواب على مسألة وقعـت بتلمسان سئل عنها ابن مرزوق .

---

(1) ـ عند التنبكتي و ابن مريم : "المفاتيح القرطاسية في شرح الشقراطيسية" ، وعند المَقْري : "الغاية القراطيسية في شرح الشقراطيسية" .

(2) ـ **نسب إليه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجـع سـابق : 171 ـ 172 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 210 ؛ المَقْري ، مرجع سابق : 5 / 429 .

(3) ـ عبد الله بن يحيى بن علي بن زكرياء ، أبو محمد الشقراطيسي التوزري ، فقيه مالكي شاعر ، رحـل إلى المشرق ، ثمّ عاد إلى بلده ، فأفتى ودرس إلى أن توفّي سنة (466هـ) ، من مؤلّفاته "فـضائل الـصحابة" و"الإعلام بمعجزات النبي عليه السلام" ختمه بقصيدة لامية يمدح فيها النبي صلّى الله عليه وسلّم ، تعـرف بالشقراطيسية ، عني أدباء المغرب بشرحها وتخميسها و تشطيرها .
**(انظر ترجمته** في : محمد مخلوف ، مرجع سابق : 117 ؛ الزركلي ، مرجع سابق : 4 / 144 ـ 145).

(4) ـ **نسب إليه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 172 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 211 ؛ البغدادي ، إيـضاح المكنـون ، مرجع سابق : 1 / 588 .
وهو مطبوع ضمن المعيار المعرب ، انظر : الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجـع سـابق : 5 / 334 ـ 345.

18) ـ **روضة الأريب و منتهى أمل اللّبيب** في **شرح التهذيب**[1] . وهو شرح لمختصر المدونة للبراذعي[2] .

19) ـ **روضة الإعلام بأنواع الحديث السام**[3] ، وهي منظومة جمع فيها بـين ألفية العراقي و ألفية ابن ليون[1] في ألف وسبعمائة بيت[2] .

---

(1) ـ **نسب إليه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 172 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 211 ، وقد أحال عليه ابن مـرزوق في مواضع من المـ ع النبيل ، انظر : ابن مرزوق ، المـ ع النبيل ( مخطـوط ) ، مرجـع سـابق : [137/أ] ، [138/أ] .

(2) ـ خلف بن أبي القاسم محمد ، أبوسعيد البراذعي الأزدي القيرواني ، الفقيه من كبار أصحاب ابن أبي زيـد القيرواني و القابسي ، و عليهما تفقّه و أخذ المدونة و صححها على أبي بكر بن هبة الله بن عقبة ، له تآليف منها "التهذيب في اختصار المدونة" و "التمهيد لمسائل المدونة" و "اختـصار الواضـحة" ، تـوفّي سـنة (438هـ) .

(**انظر ترجمته** في : عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 4 / 708 ـ 709 ؛ ابن فرحـون ، مرجـع سابق: 182 ـ 183 ، محمد مخلوف ، مرجع سابق : 105 ) .

(3) ـ **نسب إليه** في: السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 172 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 210 ؛ بروكلمان ، مرجع سابق : 7 / 450؛ الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 397 .

20) ـ **شرح التسهيل**[3] لابن مالك .

21) ـ **شرح المختصر الفرعي**[4] **،** لابن الحاجب .

22) ـ **شروح** ثلاثة على البردة[5] :

📖 الشرح الأكبر المسمى " **إظهار صدق المودة** في **شـرح الـبردة** "[1] .

استوفى فيه شرحها غاية الاستيفاء وضمنه سبعة فنون في كل بيت[2].

---

(1) ـ سعد بن أحمد بن إبراهيم ابن ليون ، أبو عثمان التجيبي أندلسي ، اشتهر باختصار الكتب له أكثر من مائة كتاب في الحديث و الفرائض ، و الطّب الفلاحة و الهندسة ، وله شعر كثير في الحكم ، أخذ عنـه لـسان الدين ابن الخطيب ، توفي بالطّاعون سنة (750هـ).

(**انظر ترجمته** في : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 123 ـ 124 ، المقري ، مرجع سـابق : 5/ 543 ـ 603 ، الزركلي ، مرجع سابق : 3 / 83 ) .

(2) ـ توجد نسخة منها ميكروفيلم بقسم المخطوطات بمركز الملك فيصل ، تحت رقم : 486 ـ ف ، مصورة عن نسخة بالخزانة الحسنية ـ الرباط تحت رقم 8788 ، و هي نسخة جيدة كتبت في حياة ابن مرزوق ـ رحمه الله ـ سنة (822هـ) . انظر : **فهرس المصورات الميكروفيلمية بقسم المخطوطات بمركز الملـك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية** (العدد الثّالث : 1433هـ/1993م ، مطبعة مركز الملك فيـصل للبحوث والدراسات الإسلامية المملكة العربية السعودية) : 196 .

(3) ـ **نسب إليه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدين القـرافي ، مرجـع سـابق: 172 ؛ البغدادي، هدية العارفين ، مرجع سابق : 2 / 192 .

(4) ـ **نسب إليه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 172 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 211 .

(5) ـ قصيدة في مدح النبي صلّى الله عليه وسلّم لشرف الدين أبي عبد الله محمد بن سعيد بن حماد الدولاصـي الصنهاجي البوصيري ، شاعر مصري ، له أيضا "الهمزية " قصيدة في مدح النبي صلّى الله عليه و سلّم، توفّي سنة (696هـ).

📖 الشرح الأوسط على البردة[3].

📖 الشرح الأصغر المسمى بـ" **الاستيعاب لما في البردة من المعاني والبيـان والبديع والإعراب** "[4].

23) ـ **عقيدة أهل التوحيد المخرجة من ظلمة التقليد**[5] ، وعلى منحى هـذا الكتاب بنى السنوسي عقيدته الصغرى .

24) ـ **كتاب في الفرائض**[1] .

---

(**انظر ترجمته في**: محمد بن شاكر الكتبي ، **فوات الوفيات والذيل عليها** (تحقيق د. إحـسان عبـاس ، دار الثّقافة بيروت ـ لبنان) : 3 / 362 ـ 369 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 5/ 432 ؛ الزركلي ، مرجع سابق: 6/ 139).

(1) ـ **نسب إليه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 171 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ بروكلمان ، مرجع سابق : 7 / 450، الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 397 . و نسب إلى ابن مرزوق الخطيب في حاجي خليفة ، مرجع سابق: 2 / 1333 ، و الصواب أنه للحفيد ، لأنه ذكر فيه كثيرا من أخباره الشخصية الّتي تقضي بالجزم بنسبته إليه .

(2) ـ وهذا الكتاب انتشر انتشارا واسعا ، فلا تكاد تتصفّح فهرسا من فهارس مكتبات العالم للمخطوطات إلاّ و وجدت له نُسخا ، فمن ذلك : نسختان بالمكتبة الوطنية بالجزائر الأولى تحت رقم (ح2) ، والثّانيـة بـرقم (ح18) ، كما توجد نسخة أخرى بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم : 1713 د ، وأخرى بدار الكتـب الوطنية بتونس تحت رقم : 3259 ، و نسخة أخرى بخزانة القرويين تحت رقم : 300 .

(3) ـ **نسب إليه** في : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجـع سـابق : 210 ؛ الكتاني، مرجع سابق : 2 / 397 .

(4) ـ **نسب إليه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 171 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 210 ؛ بروكلمان ، مرجع سابق : 7 / 450 ؛ الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 397 ، وقد ، ذكره في مقدمة شرحه الأكبر على الـبردة "صـدق المودة "، انظر : ابن مرزوق ، إظهار صدق المودة ، مرجع سابق [1/ب] .

(5) ـ **نسب إليه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 172 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 298 ؛ البغدادي ، هدية العارفين ، مرجع سابق : 2 / 192.

ونسبه بروكلمان في تاريخ الأدب العربي: 7 / 425 لابن مرزوق الخطيب .

توجد نسخة منه في كوبريلي تحت رقم : 1601 / 1123 أ ـ 7 أ .

25) ـ **المتجر الربيح و المسعى الرجيح و المرحب الفسيح**[2] في **شرح الجامع الصحيح**[3] ، لم يكمل[4] .

26) ـ **مختصر الحاوي** في **الفتاوي**[5] لابن عبد النور التونسي [6] .

---

(1) ـ **نسب إليه** في : القلصادي ، مرجع سابق : 97 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 296 ؛ ابـن مريم، مرجع سابق: 208 .

(2) ـ في التنبكتي ، نيل الابتهاج ، و ابن مريم بعنوان: "المتجر الربيح والسعي الرجيح والرحب الفسيح في شرح الجامع الصحيح صحيح البخاري" .

(3) ـ **نسب إليه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 171 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 211 ؛ حاجي خليفة ، مرجع سابق : 1 / 550 ؛ الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 397 ،.

(4) ـ توجد نسخة منه بوزارة الشؤون الدينية بالجزائر تحت رقم : 96 ، تحتوي على الجزء الثّاني منه .
و نسخة أخرى بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالسعودية تحت رقم : 311 (انظـر : **فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية** ( مطبعة مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية ) : 6 / 265 ) .
و نسخة أخرى في الكتاني بالرباط تحت رقم : 572 (انظر : فؤاد سزكين ، **تاريخ التراث العربي** (طبـع سنة: 1403هـ / 1983م تحت إشراف إدارة الثّقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسـلامية ـ المملكة العربية السعودية ): 1 / 234 ) .

(5) ـ **نسب إليه** في : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 211 .

(6) ـ محمد بن محمد بن عبد النور ، أبو عبد الله الحميري التونسي ، الإمام الفقيه المبرز أخذ عن القاضـي ابـن زيتون والقاضي أبي محمد بن برطلة ، من مؤلّفاته " اختصار تفسير الإمام فخر الدين ابـن الخطيـب " و " الحاوي في الفتاوي" على طريقة "أحكام ابن سهل" و غيرها ، كان حيا سنة (726هـ).
(**انظر ترجمته** في : ابن فرحون ، **الديباج المذهب** في **معرفة أعيان المذهب** (دراسة و تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان ، الطّبعة الأولى : 1417هـ / 1997م دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان) : 419 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق: 206).

27) ـ **المعراج إلى استمطار فوائد أبي سراج**[1] ، و هو عبارة عن أجوبة علـى مسائل نحوية و منطقية طرحها محمد بن محمد بن سراج[2] على ابن مرزوق.

28) ـ **المفاتيح المرزوقية لحل الأقفال واستخراج**[3] **خبايا الخزرجية**[4] .

---

(1) ـ **نسب إليه** في : السخاوي ، مرجع سابق: 7 / 51 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 172 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم ، مرجع سـابق : 210 ـ 211 ؛ البغـدادي ، هديـة العارفين ، مرجع سابق : 2 / 192 .

(2) ـ محمد بن محمد بن سراج ، أبو القاسم الأندلسي الغرناطي مفتيها وقاضي الجماعة بها ، أخذ عن ابن لـب والحفّار والحافظ ابن علاّق وغيرهم ، وعنه أخذ أبو يحيى بن عاصم و الراعي و المواق وغيرهم ، له مؤلّفـات منها شرح على مختصر خليل ، رحل إلى تلمسان ولقي بها ابن مـرزوق الحفيـد ونـاظره ، تـوفّي سـنة (848هـ).

**(انظر ترجمته** في : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 308 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 248 ).

(3) ـ عند السخاوي : "**المفاتيح المرزوقية** في **استخراج خبر الخزرجية**" ، وعند التنبكتي وابن مريم : "**المفاتيح المرزوقية** في **استخراج رموز الخزرجية**" .

(4) ـ **نسب إليه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدين القـرافي ، مرجـع سـابق : 172 ؛ التنبكتي، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم ، مرجع سـابق : 210 ؛ البغـدادي ، إيـضاح المكنون ، مرجع سابق : 2 / 230 .

ونسبه بروكلمان في تاريخ الأدب العربي : 7 / 425 لابن مرزوق الخطيب ، و هذا خطأ ، لأنّ المؤلّف صرح في آخر هذا الكتاب أنه انتهى من تأليفه بتونس بتاريخ الحادي عشر رجب سنة تسعة عشر و ثمانمائة ، و في هذا التاريخ كان ابن مرزوق الحفيد في بتونس متوجها إلى الحج ، و الجد توفّي قبل هذا التاريخ .

توجد منه نسختان بالمكتبة الوطنية بالجزائر ، الأولى تحت رقم 2544 ، والثّانية تحت رقم : 2970 . =

= وتوجد نسخة ثالثة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم : 1761 ، منسوبة لابن مرزوق الجـد (انظـر: ي.س. علوش و عبد الله الرجراجي ، **فهرس المخطوطات العربية المحفوظة** في **الخزانة العامة بالرباط** (طبـع بمطبعة الزوال الدار البيضاء المملكة المغربية بدون تاريخ): القسم 2 ـ 1 /372 ).

وتوجد نسخة رابعة بالكتبخانة الخديوية ، تحت رقم : أ ن ج . ن ع 7398 (انظر : محمد الميهي و محمد البيلاوي ، **فهرس الكتب العربية بالكتبخانة الخديوية المصرية** (الطّبعة الأولى : 1307هـ المطبعة العثمانية مصر): 199/4).

وهو شرح للقصيدة المعروفة بـ "الرامزة في علمي العروض والقافية" للخزرجي[1].

29) ـ **المقنع الشافي**[2] ، أرجوزة في علم الميقات[3] تقع في ألف وسبعمائة بيت .

**مناقب إبراهيم المصمودي**[4] ، وهو ترجمة لشيخ ابن مرزوق إبراهيم المصمودي[5] .

30) ـ **منتهى الأمل**[6] في **شرح الجمل**[7] ، وهو شرح لـ " **الجمل** " للخُونجي.

31) ـ **المنزع النبيل** في **شرح** مختصر **خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل** ، وهو موضوع هذه الدراسة .

---

(1) ـ عبد الله بن محمد ، أبو محمد ضياء الدين الخزرجي ، عروضي أندلسي نزل بالإسكندرية وتوفي قتيلا سـنة (626هـ). (**انظر ترجمته** في : الزركلي ، مرجع سابق : 4 / 124 ).

(2) ـ **نسب إليه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 172 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 210 .
توجد نسخة منه بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم : 2165 .

(3) ـ علم الميقات : هو علم مواقيت الصلوات الخمس أو ميقات الناس على اختلاف مساكنهم و بلدا م عند إرادة الحج و العمرة . (انظر : القنوجي ، مرجع سابق : 2 / 549 ) .

(4) ـ **نسب إليه** في : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم ، مرجـع سـابق : 211 ؛ البغدادي، هدية العارفين ، مرجع سابق : 2 / 192.

(5) ـ سبقت ترجمته في شيوخ ابن مرزوق .

(6) ـ عند التنبكتي و ابن مريم : " اية الأمل في شرح الجمل" .

(7) ـ **نسب إليه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 172 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 210 ؛ بروكلمان ، مرجع سـابق: 7 / 450.
توجد نسخة منه بدار الكتب الوطنية بتونس ، تحت رقم : 517 (انظر : **فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنية** بتونس (وزارة الشؤون الثّقافية ـ دار الكتب الوطنية تونس مـصلحة المخطوطـات تـونس):1/ 104).

32) ـ **النصح الخالص** في **الرد على مدعي رتبة الكامل للناقص**[1] ألّفه ابـن مرزوق في الرد على عصريه و بلديه الإمام أبي الفضل قاسـم العقبـاني[2] المتـوفّى سنة(854) في فتواه في مسألة لبعض الصوفية بشأن بعض الأعمال رأى العقباني أنها صواب[3] وخالفه فيها ابن مرزوق.

33) ـ **النور البَدْري** في **التعريف بالمَقْري**[4] ، وهو ترجمة للإمام المقري[5] .

---

(1) ـ **نسب إليه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجـع سـابق: 172 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 211 ؛ البغدادي ، هدية العارفين ، مرجع سابق : 2 / 192.

(2) ـ قاسم بن سعيد بن محمد ، أبو الفضل العقباني ، أخذ عن والده و رحل للحج فأخذ عن تقي الدين الحسني الفاسي المكي و البساطي ، و سمع من الحافظ ابن حجر العسقلاني و أجازه ، و عنه أخذ أخذ كثيرون منهم ابنه أبو سالم و حفيده محمد ، و القلصادي و المازوني و الونشريسي ، له تعليق على "ابـن الحاجـب" ، و أرجوزة في التصوف ، توفّي سنة (854هـ) .
(**انظر ترجمته** في : السخاوي ، مرجع سابق : 6 / 181 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 223 ـ 224 ، وابن مريم ، مرجع سابق : 147 ـ 149 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 225 ) .

(3) ـ انظر السؤال وجواب العقباني عليه في : الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق : 11 / 48 ـ 73 ، قال الونشريسي عقب جواب العقباني : **للشيخ الحافظ المحقّق** أبي **عبد الله بن مرزوق ـ رحمه الله ـ** في **الرد على هذا الجواب تأليف وكلام شافٍ يشتمل على سبعة كراريس منع من إثباتِه عقب هذا الجواب و استيفاءِ كلامه وجليِ فوائده طولُه** .

(4) ـ **نسب إليه** في : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 254 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق: 164 ، المقري ، مرجع سابق : 5 / 204 ، 340 ؛ البغدادي ، هدية العارفين ، مرجع سابق : 2/ 192.

(5) ـ محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر التلمساني ، المشهور بالمَقْري ؛ قاضي الجماعة بفاس ، أخذ عن ابـني الإمام و أبي موسى عمران بن موسى بن يوسف المشدالي وغيرهم ، وعنه أخذ لسان الدين ابـن الخطيـب

34) ـ **نور اليقين**[1] في **شرح حديث أولياء الله المتقين**[2] **،** شرح فيـه ابـن مرزوق أول حديث من "حلية الأولياء" لأبي نعيم الأصبهاني[3] .

وهناك كتب نسبت لابن مرزوق الحفيد على سبيل الخطأ وهي لغيره ، منها :

1) ـ **أشرف الطّرف للملك الأشرف ،** ذكر فيه المؤلّف أنّ ممالك مصر أفضل المعمورة ، وجعله في قسمين ؛ الأول في خصائص هذه الأقاليم والثّاني في خصائص مصر.

**و** هذا الكتاب نسبه لابن مرزوق الحفيد البغدادي[4] ، و هو في الحقيقة للجد كما نسبه إليه حاجي خليفة[5] ، لأنّ الجد هو الّذي اتصل بالملك الأشرف[1] الّذي أكرمـه ،

---

والوزير أبو عبد الله ابن زمرك والأستاذ العلاّمة أبو عبد الله القيجاطي ، قال عنه التنبكتي : إنه أحد مجتهدي المذهب و أكابر فحوله المتأخرين ، توفّي سنة (795هـ) .

(**انظر ترجمته** في: لسان الدين ابن الخطيب ، مرجع سابق : 2 / 191 ـ 226 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 249 ـ 254 ؛ المقري ، مرجع سابق : 5 / 203 ـ 224 ).

(1) ـ في البغدادي ، إيضاح المكنون ، مرجع سابق : 1/ 147 ؛ و البغدادي ، هدية العارفين ، مرجع سـابق : 2/ 192 ؛ والمَقْري ، مرجع سابق : 5 / 429 : " أنوار اليقين . . . الخ " .

(2) ـ **نسب إليه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ـ 51 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 172 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 298 ؛ الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 397 .

(3) ـ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران ، أبو نعيم الحافظ الأصبهاني ، قال الخطيب : لم أر أحدا أطلق عليه اسم الحفظ غير أبي نعيم وأبي حازم . وقال ابن مردويه : لم يكن في أفق من الآفـاق أحفظ ولا أسند منه . من مؤلّفاته "حلية الأولياء" ، و "المستخرج على البخاري" ، و "المـستخرج علـى مسلم" ، و "تاريخ أصبهان" ، و "فضائل الصحابة" ، توفّي سنة (430هـ).

(**انظر ترجمته** في: السيوطي ، طبقات الحفّاظ ، مرجع سابق: 423 ؛ ابن العمـاد ، مرجـع سـابق: 3 / 245).

(4) ـ انظر : البغدادي ، هدية العارفين ، مرجع سابق : 2/ 192 .

(5) ـ انظر : حاجي خليفة ، مرجع سابق : 1 / 104.

وعينه قاضيا و خطيبا و مدرسـا[2] في المدرسـة الـشيخونية ، و الصرغتمـشية[3]، والنجمية[4] ، فكأنّ ابن مرزوق الخطيب رأى من الواجب عليه أن يكافئ هذا المِلك بذا الكتاب ، على غرار ما صنع مع السلطان أبي الحسن المريني الّذي ألّف في مآثره " **المسند الصحيح الحسن** " .

2) ـ **برنامج الشوارد ،** نسبه بروكلمان لابن مرزوق الحفيد ، و تبعـه علـي ذلـك الزركلي وعادل نويهض[5] ، وهو لقاسم بن مرزوق بن محمد بن عظّوم القيرواني مفتي

---

(1) ـ شعبان بن حسين ابن الملك الناصر محمد قلاوون ، أبو المعالي ناصر الدين ، الملقّب بالملك الأشرف ، أحد ملوك الدولة القلاوونية بمصر والشام ، أقيم في السلطنة سنة (764هـ) ، و استمر فيها إلى أن قتـل سـنة (778هـ) .

(**انظر ترجمته** في : الحافظ ابن كثير ، **البداية و النهاية** (الطّبعة الخامسة : 1983م مكتبة المعارف بيروت ـ لبنان) : 14 / 302 ـ 324 ؛ السيوطي ، حسن المحاضرة ، مرجـع سـابق : 2 / 103 ـ 104 ؛ الزركلي ، مرجع سابق : 3 / 163 ـ 164 ).

(2) ـ انظر : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 268 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 186 .

(3) ـ المدرسة الصرغتمشية : بنيت سنة (757هـ ) ، ورتب فيها درس الفقه على المذهب الحنفـي ، و درس الحديث ، قال عنها السيوطي : هي من أبدع المباني و أجلّها . (انظر : السيوطي ، حسن المحاضرة ، مرجـع سابق : 2 / 235).

(4) ـ المدرسة النجمية : ويقال لها المدرسة الصالحية ، بناها الملك نجم الدين أيوب بن الملك الكامـل ، تحـوي أربعة مدارس للمذاهب الربعة ، قال المقريزي : هي من أجلّ مدارس القاهرة . (انظر : السيوطي ، حـسن المحاضرة ، مرجع سابق : 2 / 230).

(5) ـ انظر : بروكلمان ، مرجع سابق : 7 / 450 ؛ الزركلي ، مرجع سابق : 6 / 228 ؛ عادل نويهض ، معجم أعلام الجزائر ، مرجع سابق : 142 .

و توجد نسخة منه بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم : 1277 .

تونس ، المتوفّى سنة (1009هـ)[1] ، يقول في مقدمته : «انتهى وضع برنامج هذا الكتاب في ليلة السبت غرة شعبان المكرم من سنة ثلاث وثمانين وتسعمائة ، ثمّ ألحقت فيه إلحاقات وتكميلات وتنبيهات على فروع غريبة النقل والحكم فانتهت بانتهائه شهر ذي الحجة متمم شهور السنة المذكورة»[2] . و معلوم أنّ ابن مرزوق قد توفّي قبل هذا التاريخ بأكثر من قرن و أربعين سنة .

الفرع الثالث : فتاوى ابن مرزوق.

لقد احتلّ ابن مرزوق مكانة عظيمة في نفوس معاصريه من العلماء والقضاة ، وعامة الناس ، و اعترف الجميع بسعة علمه وفضله ، فكان يُلْجأُ إليه في النوازل و حلّ ما أشكل أمره على طلبة العلم و غيرهم ، و كانت ترد عليه رسائلهم مكتوبة وشفوية وكان - رحمه الله تعالى - يتولى الإجابة عليها ، و تميزت فتاواه بالبسط و التفصيل ، وطول النفس في تحرير المسائل ، مؤيدا ما يذهب إليه من آراء بالأدلّة من القرآن الكريم و نصوص السنة النبوية ، مع إيراد نصوص و نقول علماء المذهب المالكي المتقدمين ، و مناقشتها بأسلوب علمي قوي ، يدلّ على تحكّمه في علم أصول الفقه .

---

(1) ـ قاسم بن زروق بن محمد بن عظّوم ، القيرواني من بيت علم وفضل ، فقيه مفتي ، له مؤلّفات كثيرة منها "برنامج الشوارد على الشامل" اعتمده المُفْتون والقضاة من بعده ، وله أجوبة على نوازل في الفقه سئل عنها في عدة مجلّدات ، وغير ذلك ، كان حيا سنة (1009هـ) .
**(انظر ترجمته** في : السراج ، مرجع سابق : 2 / 3454 ـ 346 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 292) .

(2) ـ ابن عظّوم ، **برنامج الشوارد** (مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم : 1277) [2 / ب ] .
و نسبه إلى ابن عظّوم السراج و عبد العزيز بن عبد الله ، انظر : السراج ، مرجع سابق : 2/ 346 ، عبد العزيز بن عبد الله ، معلمة الفقه المالكي ، مرجع سابق : 96 .

و قد نقل المازوني و الونشريسي و العلمي و الوزاني جملة وافرة من هذه الفتاوى في كتبهم[1] .



(1) ـ انظر على سبيل المثال : الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق : 1 / 11 ، 31 ، 50 ، 52 ، 56 ، 59 ، 73 ، 75 ـ 107 ، 126 ـ 130 ، 144 ، 191 ، 204 ـ 213 ، 306 ـ 312 . 2 /19 ، 56 ، 85 ، 101 ـ 103 ، 286 ، 402 ـ 403 . 3 / 5 ـ 19 ، 20 ، 86 ـ 87 ، 357 . 4 /45 ، 109 ، 141 ، 298 ، 305 ، 427 ـ 428 ، 464 ـ 468 ، 526 ـ 528 . 5 / 96 ، 152 ، 289 ـ 291 ، 334 ـ 345 ، 347 ـ 350 ، 363 ـ 371 . 6 / 133 ، 572 . 7 / 317 ـ 320 ، 360 ـ 362 ، 378 ـ 382 ، 383 . 8 / 43 ، 86 . 10 / 166 ، 320 ـ 322 ، 437 ، 441 . 11 / 100 ـ 103 ، 193 . 12 / 193 ـ 207 ، 346 ـ 352 .

الوزاني ، المهدي أبو عيسى ، **النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو و القـرى** المسماة **" المعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب "** (قابله و صححه علـى النسخة الأصلية الأستاذ عمر بن عياد ، طبع سنة 1418هـ / 1997م المملكة المغربيـة ) : 1 / 15 ـ 16، 19 ، 514 . 2 / 125 . 10 / 3 .

العلمي ، **النوازل** (تحقيق المجلس العلمي ، طبع الجزءالأول سنة :1403هـ/1983م ، والجزء الثّـاني سنة: 1406هـ/ 1986م) والجزء الثّالث طبع سنة : 1409هـ/1989م بالمملكة المغربية ) : 1 / 49 ، 191 ، 204 ، 259 ـ 261 ، 358 . 2 / 121 ـ 122 ، 152، 257 ، 340 . 3 / 107 ، 168 ـ 170 .

يعتبر ابن مرزوق من نوابغ علماء المغرب (الجزائر) ، الّذين امتازوا بتضلّعهم في كـثير من العلوم النقلية و العقلية ، فكان عالما بالتفسير و حقائقه ، و محدثا مسندا ، و فقيهـا حافظا لفروع المذهب المالكي ، عارفا بمسائله ، و متحكّما في أصول الفقه و قواعـده، مقرئا مجودا .

وكانت له دراية واسعة بالعلوم اللّسانية من النحو و الصرف و البلاغة و العروض و القوافي وغريب اللّغة و الأدب و الشعر ، و له اهتمام بعلوم أخرى كالفلسفة و الفلـك والطّب و الهندسة و الحساب ، و جلّ هذه العلوم ألّف فيه كتبا .

إضافة إلى ما كان يتصف به من فطنة و ذكاء و حزم و اجتهاد ، مما خولـه مرتبـة الاجتهاد في زمان كان الكثير من الفقهاء يرى أنّ باب الاجتهاد قد أغلق ، ممـا جعلـه يحظى بإقبال الطّلبة من الآفاق النائية ، و شهد له معاصروه بالتبريز في العلم مع اسـتقامة الدين و الصلاح ، و تأكيدا لهذا الكلام نسوق شهادات بعض العلمـاء مـن أقرانـه و تلامذته و تلاميذ تلاميذه :

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : « نعم الرجل هو معرفة بالعربية والفنون ، وحسن الخط و الخلق و الوقار و المعرفة و الأدب التام »[1] ، و قال فيه أيضا: « كـان نزيهـا عفيفا متواضعا سمع مني و سمعت منه »[2] .

وقال في حقه تلميذه أبو الفرج ابن أبي يحيى الشريف التلمساني : « هو شيخنا الإمام العالم العلم ، جامع أشتات العلوم الشرعية والعقلية حفظا و فهما وتحقيقا ، راسخ القدم رافع لواء الإمامة بين الأمم ، ناصر الدين بيده و لسانه و بنانه و بالقلم ، محيـي الـسنة بالفعال والمقال والشيم ، قطب الوقت في الحال و المقام و النهج الواضح والسبيل الأمم ، مستمر على الإرشاد و الهداية و التبليغ و الإفادة و الرواية و الدراية و العناية ، مـلازم

---

(1) ـ ابن حجر ، الدرر الكامنة ، مرجع سابق : 3 / 452 .

(2) ـ ابن حجر ، ا مع المؤسس للمعجم المفهرس (ملحق) ، مرجع سابق : 514 .

الكتاب والسنة على  ج الأئمة المحفوظين من البدع في زمن لا عاصم فيه من أمر الله إلا من رحم ، ذو همّة علية و رتبة سنية وأخلاق مرضية و فضل و كرم ، إمام الأئمة و علم الأمة ، الناطق بالحِكَم و منير الظلَم ، سليل الصالحين وخلاصة مجد التقى والدين نتيجـة مقدمات المهتدين ، حجة الله على العلم والعمل ، جامع بين الشريعة والحقيقة على أصح طريقة ، متمسك بالكتاب لا يفارق فريقه»[1].

وقال فيه تلميذه أبو زيد عبد الرحمن الثّعالبي : « كان[2] من أوليـاء الله الّـذين إذا رؤوا ذكر الله ، و أجمع الناس على فضله من المغرب إلى الديار المصرية ، واشتهر ذكـره في البلاد ، فكان بذكره تطرز ا الس ، وجعل الله تعالى حبه في قلوب العامة والخاصة ، فلا يذكر في مجلس إلا و النفوس مشُوقَة إلى ما يحكى عنه ، وكان في التواضع والإنصاف والاعتراف بالحق في الغاية و فوق النهاية ، لا أعلم له نظيرا في ذلك في وقته »[3] .

وقال فيه أيضا : « الإمام الحبر الهمام ، حجة أهل الفضل في وقتنا و خاتمتـهم ، و رحلة النقاد وخلاصتهم ، و رئيس المحققين و قاد م ، السيد الكبير والذّهب الإبريـز ، والعلَم الّذي نصبه التمييز ، ابن البيت الكبير الأثير ، و معدن الفضل الكثير ، سيدي أبو عبد الله محمد بن الإمام الجليل الأوحد الأصيل جمال الفضلاء سليل الأولياء أبي العبـاس أحمد ابن العالم الكبير العلم الشهير تاج المحدثين وقدوة المحققين أبي عبد الله محمـد بـن مرزوق »[4] .

وقال عنه في موضع آخر: «هو شيخي الإمام العلم الصدر الكبير ، المحدث الثّقة المحقّق، بقية المحدثين ، وإمام الحفظة الأقدمين والمحدثين ، سيد وقته وإمام عصره و ورع زمانه ،

---

(1) ـ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 294 ـ 295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 204 ـ 205 .

(2) ـ يعني ابن مرزوق الحفيد .

(3) ـ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 206 ؛ عبد الرزاق قـسوم ، مرجع سابق : 133.

(4) ـ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 295 ـ 296 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 207 ؛ عبد الرزاق قسوم ، مرجع سابق : 134.

وفاضل أقرانه ، أعجوبة أوانه ، وفاروق زمانه ، ذوالأخلاق المرضية ، والأحوال الصالحة السنية والأعمال الفاضلة الزكية أبو عبد الله محمد بن مرزوق»[1].

وقال الشيخ أبو الحسن القلصادي في رحلته:« أدركت فيها[2] كثيرا من العلمـاء و الصلحاء و العباد والزهاد . . . و أولاهم في الذّكر والتقديم ، الشيخ الفقيه الإمام العلاّمة الكبير الشهير ، شيخنا وبركتنا سيدي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مـرزوق العجيسي ـ رضي الله عنه ـ حلّ كنف العلم والعلاء ، و جلّ قدره في الجلّة الفضلاء ، قطع اللّيالي ساهرا ، وقطف من العلم أزاهرا ، فأثمر و أورق ، وغرب وشرق حتى توغّل في فنون العلم واستغرق ، إلى أن طلع للأبصار هلالا ، لأن المغرب مطلعـه ، و سمـا في النفوس موضعه وموقعه ، فلا ترى أحسن من لقائه ، ولا أسهل من إلقائه ، لقي الشيوخ الأكابر ، وبقي حمده متعرفا من بطون الكتب وألسنة الأقلام ، وأفواه المحابر »[3] .

و قال فيه أيضا : « كان رضي الله عنه من رجال الدنيا والآخرة ، وكانت أوقاتـه كلّها معمورة بالطّاعات ليلا و نهارا ؛ من صلاة وقراءة قـرآن وتـدريس علـم وفتيـا وتصنيف، وكانت له أوراد معلومة ، وأوقات مشهودة ، وكانت له بالعلم عناية تكشف بها العماية ، ودراية تعضدها الرواية ، ونباهة تكسب النزاهة »[4].

الفرع الثاني : البرنامج الذي درّسه ابن مرزوق لطلبته.

إنّ المكانة العلمية التي وصل إليها ابن مرزوق جعلته يحظى بإقبال طلبة العلم عليه والأخذ عنه في حلّه و ترحاله ، و لقد اختلفت اهتمامات طلبة ابن مـرزوق العلميـة ؛

---

(1) ـ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 296 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 207 ؛ عبد الرزاق قـسوم ، مرجع سابق : 135.

(2) ـ يعني تلمسان .

(3) ـ القلصادي ، المرجع السابق : 96 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 296 ؛ ابن مـريم ، مرجـع سابق: 207 ـ 208 .

(4) ـ القلصادي ، المرجع السابق : 97 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 296 ؛ ابن مـريم ، مرجـع سابق: 208 .

فمنهم الفقيه و منهم المتكلّم ، و منهم المفسر و منهم المحدث و منهم المؤرخ ، وكلّهـم وجد في ابن مرزوق ـ رحمه الله ـ ما يروي ظمأه و يسد حاجته .

و البرنامج الّذي كان يلقيه ابن مرزوق على طلبته كان في الغالب عبارة كتـاب يقرر في المادة المدروسة ، يتناول الشيخ شرحه بالطّريقة الإلقائية كما كان معروفا آنئذ ، حيث يقرأ أحد الطّلبة – و عادة ما يكون من أنجبهم – فقرة أو مقطعا من الكتاب ، ثمّ يتولّى الشيخ شرحه و الطّلبة يقيدون ما يلقى عليهم ، غير أنّ ابن مـرزوق لم يكتـف بالإلقاء الجاف ، بل كان يفسح لتلاميذه ا ال للسؤال عما يشكل عليهم أمره و إبداء ما عندهم من آراء[1].

أما الكتب الّتي كانت تقرأ على ابن مرزوق ، فيمكن ذكر بعض منها مما صـرح تلاميذه بقراء ا عليه :

## 1 ـ علوم القرآن والتّفسير و القراءات :

***القرآن الكريم**[2] .

***تفسير القرآن الكريم**[3] ، لم أقف في تراجم تلاميذ ابن مرزوق علـى اسـم للتفسير الّذي كان يدرسه ابن مرزوق ، و لعلّه كان يعتمد على عدة تفاسير لإعـداد درسه ، لكنه من المؤكّد أنّ تفسير " **الكشاف** " للزمخشري (538هـ)[4] ، " **المحرر**

(1) ـ قال السخاوي : كان يتناظر المشدالي و أحمد بن أبي يحيى في غالب ا الس ، و يجري بينـهما الكـلام ، و ابن مرزوق يحكم بينهما ، (انظر : السخاوي ، مرجع سابق : 9 / 182 ) .

(2) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه** في **:** السخاوي ، مرجع سابق : 9 / 246.

(3) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه** في**:** التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجـع سـابق:295 ؛ ابـن مـريم ، مرجـع سابق:205.

(4) ـ محمود بن عمر بن محمد ، أبو القاسم الزمخشري المفسر اللّغوي النحوي ، قال عنه الذّهبي : كان رأسا في البلاغة والعربية والمعاني والبيان . من مؤلّفاته "الكشاف" في التفسير و "المفصل" في النحو ، تـوفّي سـنة (538هـ) .

**الوجيز** في **تفسير الكتاب العزيز** " لابن عطية (542هـ)[1] من ضمن هذه المراجع، لأننا نجده في مؤلّفاته يعتمد كثيرا عليهما .

*حرز الأماني و وجه التهاني[2] ، لأبي القاسم الشاطبي (590هـ) .

*الشاطبية الصغرى[3] ، لأبي القاسم الشاّطبي أيضا.

*الدرر اللّوامع في أصل مقرأ الإمام نافع[4] ، لابن بري (730هـ)[5] .

## 2 - علم الحديث و مصطلحه :

---

(**انظر ترجمته** في **:** الذّهبي ، **سير أعلام النبلاء** (تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة من العلماء ، الطّبعة الرابعة : 1406هـ/1986م مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان): 20 / 151 - 156 ؛ السيوطي ، **طبقات المفسرين** (تحقيق علي محمد عمر ، الطّبعة الأولى : 1396هـ مكتبة وهبة ، القاهرة ) : 120 - 121 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق: 6 / 118 - 121 ).

(1) - عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمّام بن عطية ، أبو محمد الغرناطي الإمام المفسر ، أخذ عن والده وأبي علي الغساني ومحمد بن الفرج الطلاّعي ، وولي قضاء المرية ، قال الذّهبي عنه : كان إماما في الفقه وفي التفسير وفي العربية ، قوي المشاركة ، ذكيا فطنا مدركا ، من أوعية العلم . توفّي سنة (541هـ) .
(**انظر ترجمته** في **:** الذّهبي ، مرجع سابق : 19 / 587 - 588 ؛ السيوطي ، طبقات المفسرين مرجع سابق: 60 - 61).

(2) - **ذكر** في **برنامج تدريسه** في **:** القلصادي ، مرجع سابق : 97 ؛ ابن غازي ، مرجع سابق : 183 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 206 .

(3) - **ذكر** في **برنامج تدريسه** في **:** ابن غازي ، مرجع سابق : 183 ؛ القلصادي ، مرجع سابق : 97.

(4) - **ذكر** في **برنامج تدريسه** في **:** ابن غازي ، مرجع سابق :184 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق: 206 .

(5) - علي بن محمد بن الحسين ، أبو الحسن الرباطي التازي المعروف بابن بري ، فقيه عالم بالقراآت واللّغة والنحو ، وولي رياسة ديوان الإنشاء ، من مؤلّفاته "الدرر اللّوامع في أصل مقرأ الإمام نافع" و "شرح ذيب البراذعي" وغيرهما ، توفّي سنة (730هـ) .

=

= (**انظر ترجمته** في : البغدادي ، إيضاح المكنون ، مرجع سابق : 1 / 468 ؛ البغدادي ، هدية العارفين ، مرجع سابق : 1 / 716 ؛ الزركلي ، مرجع سابق : 5 / 5 ).

*الموطأ الإمام مالك[1] ، برواية يحيى بن يحيى اللّيثي (234هـ)[2] .
*صحيح الإمام البخاري (256)[3] .
*صحيح مسلم (261)[4] .
*سنن الترمذي (279هـ)[5] .
*سنن أبي داود (275هـ)[6] .

*عمدة الأحكام عن سيد الأنام[7] ، لعبد

---

(1) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه** في **:** ابن غازي ، مرجع سابق : 176 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق:205 ، 206 .

(2) ـ يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس ، أبو محمد اللّيثي الأندلسي القرطبي ، سمع مالكا و روى عنه الموطـأ ، كما سمع من اللّيث بن سعد وسفيان بن عيينة ، ولازم ابن وهب وابن القاسم ، توفّي سنة (234هـ).
(**انظر ترجمته** في : الذّهبي ، مرجع سابق : 10 / 519 ـ 525 **؛** ابن حجر ، **تذيب التهذيب** (الطّبعـة الأولى : 1404هـ / 1984م دار الفكر للطّباعة والنشر بيروت ـ لبنان) : 11 / 262 ؛ ابن قنفـذ ، مرجع سابق : 172 ).

(3) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه** في **:** القلصادي ، مرجع سابق : 97 ؛ ابن غازي ، مرجـع سـابق : 171 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع : 295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 205.

(4) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه** في **:** ابن غازي ، مرجع سابق : 173 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق: 205 .

(5) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه** في **:** ابن غازي ، مرجع سابق : 178 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق: 205 .

(6) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه** في **:** ابن غازي ، مرجع سابق : 179 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق: 205 .

(7) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه** في**:** التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق:205 .

*مصباح الظّلام في الحديث[2] ، لأبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي(634هـ)[3].

*الأربعين حديثا النووية[4] ، للنووي ( 676هـ ) .

*أرجوزة ابن مرزوق الكبرى في مصطلح الحديث المسماة " الروضة "[5] .

*أرجوزة ابن مرزوق الصغرى في مصطلح الحديث المسماة " الحديقة "[6] .

---

(1) ـ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر ، أبو محمد تقي الدين المقدسي الجَماعِيلي ، ثمّ الدمشقي المنشأ الصالحي الحنبلي ، صاحب "عمدة الأحكام عن سيد الأنام" و "الأحكام الكبرى" و "الأحكام الصغرى" ، توفّي سنة (600هـ) .

(**انظر ترجمته** في : الذّهبي ، مرجع سابق : 21 / 443 ـ 476 ؛ السيوطي ، **طبقات الحفّاظ** (الطّبعة الأولى: 1403هـ دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان) : 487 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 4 / 345 ـ 346 ؛ الزركلي ، مرجع سابق : 4 / 34 ).

(2) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه في:** التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق:206.

(3) ـ سليمان بن موسى بن سالم بن حسان ، أبو الربيع الكلاعي الحميري البلنسي ، اعتنى بعلم الحديث أتمّ عناية وكان إماما فيه بصيرا به ، حافظا عارفا بالجرح والتعديل ، سمع أبا القاسم بن حبيش و خلقا ، وأجاز له ابن مضا وأبو محمد عبد الحق الإشبيلي ، له "الاكتفا" في المغازي وكتاب في معرفة الصحابة والتابعين ، توفّي سنة (634هـ).

(**انظر ترجمته** في : الذّهبي ، مرجع سابق : 23 / 134 ـ 139 ؛ السيوطي ، طبقات الحفّاظ ، مرجع سابق: ابن العماد ، مرجع سابق : 6 / 164) .

(4) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه في:** التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق:206.

(5) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه في:** التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق:205.

(6) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه في :** المرجعين السابقين ، نفس الصفحة .

## 3 ـ أصول الدّين:

*الإرشاد إلى قواطع الأدلّة في الاعتقاد[1] ، لإمام الحرمين (478هـ)[2] .

*محصل أفكار المتقدمين و المتأخرين من الحكماء و المتكلّمين[3] ، لفخر الدين الرازي (606هـ)[4].

## 4 ـ الفقه المالكي :

*التفريع[5] ، لابن الجلاّب (378هـ) .

*الرسالة[6] ، لابن أبي زيد القيرواني (386هـ).

---

(1) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه** في:التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق:206.

(2) ـ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي الجويني إمام الحرمين ، ضياء الدين ، رئيس الشافعية بنيسابور ، تفقّه على والده ، أخذ عن أبي القاسم الإسفراييني الاسكاف ، درس بالنظّامية بنيسابور ، من مصنفاته "الغياثي" ، و "البرهان" في أصول الفقه ، توفي سنة (478هـ).

(**انظر ترجمته** في : تاج الدين السبكي ، مرجع سابق : 5 / 165 ـ 208 ؛ ابن قاضي شهبة ، مرجع سابق: 2 /255 ـ 256 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 3 / 358 ـ 362 ).

(3) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه** في: التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق:206.

(4) ـ محمد بن عمر بن الحسين بن علي ، أبو عبد الله فخر الدين الرازي التميمي البكري ، مفسر و متكلّم ، أخذ عن والده و عن البغوي و غيرهما ، من مؤلّفاته "التفسير الكبير" ، و "المحصول" في أصول الفقه ، و"شرح أسماء الله الحسنى" ، توفّي سنة (606هـ).

(**انظر ترجمته** في : تاج الدين السبكي ، مرجع سابق : 8 / 81 ـ 93 ، الذّهبي ، مرجع سابق : 21 / 500 ـ 501 ، ابن قاضي شهبة ، مرجع سابق : 2 / 65 ـ 67 ).

(5) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه** في: التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق:205.

(6) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه** في : القلصادي ، مرجع سابق : 97 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 205.

*التلقين[1] ، للقاضي عبد الوهاب (422هـ) .

*التهذيب في اختصار المدونة[2] ، لأبي سعيد البراذعي (438هـ) .

*البيان والتحصيل[3] ، لابن رشد (520هـ) .

*النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام (المعروفـة بالمُتيطيـة)[4] ، للمتيطـي الأندلسي (570هـ)[5] .

*جامع الأمهات[6] ، لابن الحاجب (646هـ) .

*مختصر خليل[7] ، لخليل ابن إسحاق (776هـ) .

*كتاب الفرائض[8] ، لابن مرزوق الحفيد (842هـ) .

---

(1) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه** في **:** المراجع السابقة ، نفس الصفحات .

(2) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه** في **:** التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 295 ؛ ابن مريم ، مرجع سـابق : 205 .

(3) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه** في **:** المرجعين السابقين ، نفس الصفحة .

(4) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه** في **:** المرجعين السابقين ، نفس الصفحة .

(5) ـ علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، أبو الحسين المتيطي الأندلسي ، أخذ عـن خالـه أبي الحجاج المتيطي ، ولي الكتابة للقاضي عمران بن عمران بسبتة وناب عنه في الأحكام بإشبيلية ، ثمّ اسـتقلّ بقضاء شريش ، له "النهاية و التمام في معرفة الوثائق والأحكام" ، توفّي سنة (570هـ).
(**انظر ترجمته** في: التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 199 ، محمد مخلوف ، مرجع سابق : 163 ).

(6) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه** في **:** القلصادي ، مرجع سابق : 97 ؛ ابن غازي ، مرجـع سـابق : 185 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق: 205

(7) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه** في**:** التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجـع سـابق:295 ؛ ابـن مـريم ، مرجـع سابق:205.

(8) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه** في **:** القلصادي ، مرجع سابق : 97.

*الم ع النبيل في شرح مختصر خليل (موضوع هذه الدراسـة)، لابـن مـرزوق الحفيد[1].

## 5 - الفقه الحنفي:

*مختصر[2] ، القدوري (428هـ)[3] .

## 6 - الفقه الشّافعي:

*التنبيه[4] ، للشيرازي (476هـ)[5] .

*الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي[6] ، للغزالي (505هـ) .

---

(1) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه** في **:** السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 90 ـ 92 .

(2) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه** في**:** التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق:295؛ ابن مريم ، مرجع سابق:205.

(3) ـ أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان ، أبو الحسين القدوري البغدادي الحنفية ، انتهت إليه رئاسـة الحنفية بالعراق ، سمع عبيد الله بن محمد الحوشبي ، توفّي سنة (428هـ).

(**انظر ترجمته** في : الخطيب البغدادي ، **تاريخ بغداد** (دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان): 4 / 377 ؛ الذّهبي ، مرجع سابق : 17 / 574 ـ 575 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 3 /233 ) .

(4) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه** في **:** التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجـع سـابق:295 ؛ ابـن مـريم ، مرجـع سابق:205.

(5) ـ إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق الفِيروزأبادي – بكسر الفاء – الشيرازي الـشافعي ، صاحب "التنبيه" و "المهذّب" في الفقه ، و "النكت" في الخلاف ، و"اللّمع" ، و "شرحه" ، و"التبصرة" في أصول الفقه ، و"الملخص" ، و "المعونة" في الجدل ، و"طبقات الفقهاء" ، و غير ذلك ، انتهت إليه رئاسـة الشافعية في زمانه ، توفّي سنة (476هـ).

(**انظر ترجمته** في : تقي الدين السبكي ، مرجع سابق : 4 / 215 ـ 256 ؛ ابن قاضي شهبة ، مرجـع سابق : 2 / 238 ـ 240 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 3 / 349 ـ 351 ) .

(6) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه** في**:** التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجـع سـابق:295 ؛ ابـن مـريم ، مرجـع سابق:205.

## 7 - الفقه الحنبلي:

*مختصر[1] الخرقي (334هـ)[2] .

## 8 - أصول الفقه و قواعده:

*الإرشاد في علم الخلاف والجدل[3] ، للعميدي الحنفي (515هـ)[4] .

*المحصول في علم الأصول[5] ، للرازي (606هـ) .

---

(1) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه** في **:** المرجعين السابقين ، نفس الصفحة .

(2) ـ عمر بن الحسين بن عبد الله ، أبو القاسم الخرقي البغدادي الحنبلي شيخ الحنابلة ، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد ، كان من كبار علماء المذهب الحنبلي ، تفقّه بوالده وغيره ، و صنف التصانيف ، المتوفى سنة (334هـ).

( **انظر ترجمته** في : محمد بن أبي يعلى أبو الحسين ، **طبقات الحنابلة** ( تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت ـ لبنان ): 2 / 75 ـ 118 ؛ الذّهبي ، مرجع سابق : 15 / 363 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 2/ 326 ) .

(3) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه** في**:** التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق:206.

(4) ـ محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد العميدي السمرقندي الحنفي ، كان مبرزا في الخلاف والنظر ، من مؤلّفاته "الإرشاد" اعتنى العلماء بشرحه ، منهم القاضي شمس الدين أحمد الخويئي وبدر الدين المراغي الطّويل و أوحد الدين الدؤلي ونجم الدين ابن المرندي ، توفّي سنة (615هـ) .

(**انظر ترجمته** في : الذّهبي ، مرجع سابق : 22 / 76 ـ 77 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 5 / 64 ).

(5) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه** في**:**التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق:225.

*المختصر الأصلي[1] ، ابن الحاجب (646هـ) .

*كتاب المصالح و المفاسد (قواعد الأحكام في مصالح الأنام )[2] ، للعز بن عبد السلام (660هـ) .
*تنقيح الفصول[3] ، للقرافي (684هـ) .
*الفروق[4] ، للقرافي (684هـ) .
*شرح ابن الحاجب الأصلي[5] ، لعضد الدين الإيجي (756هـ)[6] .
*الأشباه والنظائر[7] ، لصلاح الدين العلائي الشافعي (761هـ)[1] .

---

(1) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه** في **:** ابن غازي ، مرجع سابق : 185 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 205 .
(2) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه** في**:** التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق:206.
(3) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه** في **:** ابن غازي ، مرجع سابق : 185 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 206 .
(4) ـ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق :206.
(5) ـ ابن غازي ، مرجع سابق : 184 .
(6) ـ عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفّار بن أحمد الإيجي ـ بكسر الهمزة ثمّ إسكان آخر الحروف ثم جيم مكسورة ـ المطرزي ، قاضي القضاة عضد الدين الشيرازي ، كان إماما في المعقولات عارفا بالأصلين والمعاني و البيان والنحو مشاركا في الفقه ، من مؤلّفاته "المواقف" في علم الكلام ، و "شرح مختصر ابن الحاجب" في أصول الفقه ، و "القواعد الغياثية" في المعاني والبيان ، توفّي سنة (756هـ).
**(انظر ترجمته** في : تاج الدين السبكي ، مرجع سابق : 10 / 46 ـ 78 ؛ ابن قاضي شهبة ، مرجع سابق : 3 / 27 ـ 29 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 6 / 184 ) .
(7) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه** في**:** التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق:206.

*مفتاح الوصول إلى علم الأصول[2] ، للشريف التلمساني (771هـ) .

## 9 ـ النّحو و الصّرف :

*الكتاب[3] ، لسيبويه (180هـ)[4] .

*الإيضاح[5] ، لأبي علي الفارسي (377) .

*الكافية[6] ، لابن الحاجب (646هـ) .

---

(1) ـ خليل بن كيكلدي بن عبد الله ، أبو سعيد العلائي صلاح الدين الدمشقي ثمّ المقدسي الشافعي ، أخذ علم الحديث عن المزي وغيره ، وأخذ الفقه عن الشيخين برهان الدين الفزاري وكمال الدين ابـن الزملكـاني ، وأجيز بالفتوى ، له مصنفات في الحديث كثيرة ، و له "الأشباه والنظائر" و "تنقيح الفهوم في صيغ العموم"، توفي بالقدس سنة (761هـ).

(انظر ترجمته في : تاج الدين السبكي ، مرجع سابق : 10 / 35 ـ 38 ؛ ابن قاضي شهبة ، مرجـع سابق : 3 / 91 ـ 93 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 6 / 190 ـ 191 ).

(2) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه في:** التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجـع سـابق:295 ؛ ابـن مـريم ، مرجـع سابق:206.

(3) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه في:** التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجـع سـابق:295 ؛ ابـن مـريم ، مرجـع سابق:205.

(4) ـ عمرو بن عثمان بن قنبر ، أبو بشر الملقّب بسبويه ، طلب الفقه والحديث مدة ثم أقبل على العربية فـبرع فيها وألف في النحو كتابه المعروف بـ"الكتاب" ، أخذ النحو عن عيسى بن عمر ويونس بـن حبيـب والخليل بن أحمد وأبي الخطاب الأخفش الكبير ، توفّي سنة (180هـ).

(انظر ترجمته في : الذّهبي ، مرجع سابق : 8 / 351 ـ 352 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 1 / 252 ـ 254 ؛ الزركلي ، مرجع سابق : 5 / 81 ).

(5) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه** في **:** القلصادي ، مرجع سابق : 97 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سـابق : 296 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 208 .

(6) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه** في **:** القلصادي ، مرجع سابق : 97 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سـابق : 296 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 208 .

*المقرب[1] ، لابن عصفور (669هـ)[2] .

*الألفية في النحو و الصرف[3] ، لابن مالك (672هـ) .
*التسهيل[4] ، لابن مالك (672هـ) .
*****شرح التسهيل[5] ، لابن مالك (672هـ) **.**
*شرح الإيضاح[6] ، لابن أبي الربيع (688هـ)[7] .

---

(1) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه في:** التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجـع سـابق:295 ؛ ابـن مـريم ، مرجـع سابق:205.

(2) ـ علي بن مؤمن بن محمد بن علي ، أبو الحسن الأندلسي الإشبيلي ، المعروف بابن عصفور الإمام النحوي، أخذ عن أبي علي الشلوبين بإشبيلية ، وعنه أخذ أبو زكرياء اليفريني من مصنفاته "المقـرب" في النحـو ، و"الممتع" في التصريف ، و "شرح الحماسة" و "سرقات الشعراء" ، توفّي بتونس سنة (669هـ).
(**انظر ترجمته** في : الغبريني ، أحمد بن ، أحمد أبوالعباس ، **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء** في **المائة السابعة ببجاية** ( تحقيق رابح بن أحمد بونار الطّبعة الثّانية : 1981م الشركة الوطنيـة للنـشر والتوزيـع الجزائر): 266 ، ؛ ابن قنفذ ، مرجع سابق : 331 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 5 / 330 ـ 331) .

(3) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه** في **:** ابن غازي ، مرجع سابق : 184 ؛ القلصادي ، مرجـع سـابق : 97 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 296 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 205 .

(4) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه** في **:** ابن غازي ، مرجع سابق : 184 ؛ القلصادي ، مرجـع سـابق :97 ؛ التنبكتي، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 296 .

(5) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه** في **:** ابن غازي ، مرجع سابق : 184 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 295 ؛ القلصادي ، مرجع سابق : 97 .

(6) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه** في**:** التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجـع سـابق:295 ؛ ابـن مـريم ، مرجـع سابق:205.

(7) ـ عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله بن أبي الربيع ، أبو الحسن الأندلسي الإشبيلي الأموي ، الإمام النحوي، من مصنفاته "الإفصاح في شرح الإيضاح" ، و "شرح كتاب سيبويه" في النحو ، قرأ عليه أبو الطّيب محمد بن إبراهيم البستي المالكي ، توفّى سنة (688هـ) .

*مغني اللّبيب عن كتب الأعاريب[1] ، لابن هشام (762هـ)[2] .

## 10 - علوم البلاغة :

*تلخيص المفتاح[3] ، للخطيب القزويني (666هـ) .

*الإيضاح[4] ، للخطيب القزويني (666هـ) .

## 11 - الزّهد و الرّقائق :

*منهاج العابدين[5] ، للإمام الغزالي (505هـ) .

*إحياء علوم الدين[6] ، للغزالي ، أيضا .

---

(**انظر ترجمته** في : ابن قنفذ ، مرجع سابق : 352 ؛ ابن الجزري ، مرجع سابق : 1 / 484 ؛ الزركلي ، مرجع سابق : 4 / 191 ؛كشف الظّنون ، مرجع سابق : 1 / 212 ، 2 / 1819).

(1) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه في:** التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجـع سـابق:295 ؛ ابـن مـريم ، مرجـع سابق:205.

(2) ـ عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام ، أبو محمد جمال الدين الأنصاري ، الإمام النحوي ، له مؤلّفات في النحو ، منها "قطر الندى و بلّ الصدى" و شرحه ، و "شذور الذّهب في معرفة كلام العرب" و شـرحه ، و"مغني اللّبيب عن كتب الأعاريب" ، توفّي سنة (761هـ).

(**انظر ترجمته** في : ابن العماد ، مرجع سابق : 6 / 191 ـ 192 ؛ الزركلي ، مرجع سابق : 4 147 ).

(3) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه** في **:** ابن غازي ، مرجع سابق : 185 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 206.

(4) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه** في **:** المراجع السابقة ، نفس الصفحات.

(5) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه** في **:** القلصادي ، مرجع سابق : 97 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سـابق : 295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 208 .

(6) ـ **ذكر** في **برنامج تدريسه في:** التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجـع سـابق:295 ؛ ابـن مـريم ، مرجـع سابق:206.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ كثيرا من الطّلبة صرحوا بأخذهم عن ابن مرزوق في علوم غير الّتي ذكرت في هذا الفرع ، كالطّب والفلسفة والجدل والمنطق والهندسة والحساب ، والأدب[1] ، و لا شك أنّ المتأمل في هذا البرنامج يدرك المستوى العلمي العالي الّذي كان سائدا في تلمسان في ذلك العصر عموما ، و سعة علم ابن مرزوق خصوصا كيف أنه استطاع أن يجمع هذه العلوم و أن يوفّق بينها ، و كيف استطاع أن يوفّق بين التدريس و التأليف و الإفتاء ، فصدق تلميذه القلصادي حين قال : « كانت أوقاته كلّها معمورة بالطّاعات ليلا و نهارا ؛ من صلاة وقراءة قرآن وتدريس علم وفتيا وتصنيف ، وكانت له أوراد معلومة »[2] .

الفرع الثالث : وظائف ابن مرزوق.

لقد كان ابن مرزوق من بين الأئمة الذين يفزع إليهم في الفتوى ، ولكن هل كان مفتيا رسميا للدولة ، أم أنه استحق التصدر بوفور علمه واعتراف أهل زمانه ؟ ومهما يكن الجواب فإنه كان من أهل الفتوى الّذين يفزع إليهم لحلّ المشكلات و النظر في النوازل ، كما يقول الونشريسي : « **شيخا الفتوى بتلمسان سيدي محمد بن مرزوق** ، وسيدي أبو الفضل قاسم العقباني رحمهما الله ورضي عنهما »[3] ، وصرح **المازوني** في مقدمة **نوازله** بمصادر فتاويه ، فقال : «واقتصرت في جميع ذلك على أجوبة المتأخرين من علماء تونس و بجاية و الجزائر و أشياخنا التلمسانيين ، كشيخي و مفيدي شيخ الإسلام علم الأعلام العارف بالقواعد و المباني سيدي أبي الفضل قاسم العقباني ، **و شيخي الإمام الحافظ بقية النظّار والمتهدين ، ذي التواليف العجيبة و الفوائد الغريبة ، مستوفي المطالب و الحقوق ، سيدي** أبي **عبد الله** محمد **بن مرزوق** »[4] .

---

(1) ـ انظر العلوم الّتي أخذها تلاميذ ابن مرزوق عن شيخهم في : السخاوي ، مرجع سابق : 2/ 136 ، 9/ 182 ، 303 .

(2) ـ القلصادي ، المرجع السابق : 97 .

(3) ـ الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق : 2 / 402 .

(4) ـ المازوني ، الدرر المكنونة ، مرجع سابق : [2 / أ ] .

أما غير الإفتاء من المناصب كالقضاء ، فلا نجد في كتب التراجم - الّتي بين أيدينا - ما يشير إلى أنه تولى القضاء ، فهذا تلميذه القلَصادي يتحدث عن شيوخه الّذين أدركهم بتلمسان - وفي مقدمتهم ابن مرزوق - ، فيصف قاسم العقباني بقولـه : «ولي خطّـة القضاء بتلمسان »[1] ، ولم يذكر مثل ذلك في ترجمة شيخه ابن مرزوق ، رغم إطنابه في الثّناء عليه واستقصاء ألقابه .

غير أنّ عبارات وردت عن الونشريسي و الثّعالبي و المَقْري ، يمكن أن يستشف منها أنّ ابن مرزوق كانت له مشاركة في ا ال السياسي ، وأنه تولى منصب القضاء ، غير أنه لايمكننا القطع بذلك ، فهذه الأخبار لم تسق في مقام التعريف بابن مرزوق وإنما جاءت عرضا ، إضافة إلى أنّ كلّ من ترجم له من معاصريه و من بعدهم لم يتعرضوا إلى هـذا الجانب .

ذكر الونشريسي في وفياته أنه : « في سنة أربعين وثمانمائة توفّي **قاضـي الجماعـة بتلمسان** ، في النصف من شعبان إمام المعقول **شيخ شيوخنا** الراوية الرحال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن مرزوق العجيسي »[2] . ومن المعلوم لدينا أنّ ابـن مرزوق هو الّذي توفّي في النصف من شعبان[3] ، وهو الّذي يذكره دائما في المعيار بقوله "شيخ شيوخنا"[4] ، وإن كان لم يضبط سنة وفاته . ولكن السؤال الّذي يطـرح هـل تحليته له بقاضي الجماعة من باب التشريف والتعظيم ولم يتول ابن مرزوق هذا المنصب ، أم أنه كان كذلك ، وهو أمر مستبعد ؛ لعدم ذكره في كتب التراجم من جهة ، ومـن جهة أخرى لأنّ الونشريسي نفسه ذكر ابن مرزوق في " المعيار" كثيرا ولم يشر في مـرة

---

(1) ـ القلصادي ، مرجع سابق : 107 .
(2) ـ الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق : 141 .
(3) ـ انظر : القلصادي ، مرجع سابق : 97 .
(4) ـ الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق : 2 / 101 ، 3 / 357 ، .

من المرات إلى أنه كان قاضيا ، فالغالب على الظّن أنّ قوله " قاضي الجماعة " هو مـن باب التوسع والتشريف فقط[1] .

أما المَقْري فقد قال : « حدثني عمي الإمام سيدي سعيد المقـري[2] - رحمـه الله تعالى - أن العلاّمة ابن مرزوق لما قدم تونس في بعض **الرسائل الـسلطانية** . . . »[3] ، وذكر قصة وقعت له مع بعض التونسيين ، فيستفاد من هذا الخبر أنّ ابن مرزوق لم يكن منعزلا عن مجتمعه ولا غائبا عن الساحة السياسية بل كان مُتابعا لما يجري في واقع الناس مشاركا بما لديه من م لة ومكانة في إصلاح ذات البين بين الحكّام ، ولعلّ هذه المهمـة الّتي أشار إليها المَقْري ، هي نفسها الوساطة الّتي تحدث عنها عبد الرحمن الثّعالبي[4] .

و مهما يكن من أمر فالّذي يمكن استخلاصه من هذا الجانب من حياة ابن مرزوق ، أنه لم يتول مناصب رسمية بل كان همّه هو تحصيل العلم و بثّه إلى أهله عن طريق التدريس والإفتاء والتأليف ، في حين نجده لا يبخل بجاهه في حل المشاكل الّتي كان يعـاني منـها مجتمعه ، فكان رحمه الله يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر باللّـسان و اليـد ، يقـول الونشريسي بعد ذكره لبعض البدع و المخالفات الشرعية الّتي كانت منتشرة في زمانـه بتلمسان : « وقد تصدى لتغيير ذلك و شدة النكير فيه شيخ شيوخنا الشيخ المحصل أبو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق برد الله ضجعته و أسكنه جنته ، فانقطعت تلك المفاسد من تلمسان طول حياته رحمه الله ، ثمّ عادت بموته رحمه الله بل زادت »[5] .

---

(1) ـ تتبعت فتاوى ابن مرزوق الموقّعة باسمه في المعيار فلم أجد ما يزيل هذا اللّبس ، و حرص الونشريسي على ذكر الألقاب العلمية و التشريفية في صدر كلّ فتوى ، وعدم تلقيبه لابن مرزوق قرينة تدلّ على أنّ ما جاء في الوفيات بدر على سبيل التوسع .

(2) ـ سعيد بن أحمد المقري ، الّذي يروي عن الشيخ أبي عبد الله التنسي ، عن والده الحافظ أبي عبد الله محمـد التنسي المذكور آنفا في تلاميذ ابن مرزوق .

(3) ـ المقري ، مرجع سابق : 5 / 428 .

(4) ـ انظر ص : 39 من هذه المذكّرة .

(5) ـ الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق : 2 / 472 .

# الفصل الثّاني

الغرض الأساس في هذه المذكّرة هو إخراج الجزء المحقّق من " **المنزع النّبيل** " في أقرب صورة وضعه عليها مؤلّفه ، و التعريف بابن مرزوق ـ رحمه الله ـ ، ولمّا كان "**المنزع النّبيل**" شرحا " **لمختصر خليل** " ، كان لزاما علينا بادئ ذي بدء التعريف بخليل و مختصره .

المبحث الأول : التّعريف بخليل و مختصره .

المطلب الأول : التّعريف بخليل(1) .

الفرع الأوّل : اسمه ، و نسبه .

---

(1) ـ **مصادر ترجمته** :

ابن فرحون ، مرجع سابق : 186 ؛ ابن مرزوق ، الم ع النبيل (هذه المذكّرة) ، مرجع سابق :[2/أ] ـ [2/ ب] ؛ ابن حجر، الدرر الكامنة ، مرجع سابق : 2 / 175 ؛ ابن تغري بردي ، مرجع سابق : 11/ 92 ؛ السيوطي ، حسن المحاضرة ، مرجع سابق : 1/ 397 ؛ الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق: 127 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 92 ـ 98 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق : 1 / 157 ـ 258 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 112 ـ 115 ؛ ابن مـريم ، مرجـع سابق : 96 ـ 100 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 223 ؛ حاجي خليفـة ، مرجـع سـابق : 2 / 1831، 1628 ، 1842، 1855 ؛ البغدادي ، هدية العارفين ، مرجع سابق : 1 / 352 ؛ الزركلي ، مرجع سابق : 2/ 315؛ عبد العزيز بن عبد الله ، معلمة الفقه المالكي ، مرجع سابق : 122 ـ 125 ؛ كحالة ، مرجع سابق: 1/ 680 ؛ يوسف إلياس سركيس ، **معجم المطبوعات العربية و المعربة** (طبع سنة : 1346هـ/ 1928م بمطبعة سركيس بمصر): 835 ـ 836 ؛ الحجوي ، مرجع سابق : 2 / 243 ـ 245 ؛ بروكلمان ، مرجع سابق : القسم 6/ 329 ـ 338 .

هو خليل[1] بن إسحاق بن موسى[2] بن شعيب ، أبو المودة ضياء الدين . المعروف بالجُندي ، ويقال له أيضا ابن الجندي ، لقّب بذلك لأنه كان يشتغل بعمل الجندية مثـل سلفه[3] .

الفرع الثاني : نشأته العلميّة ، و شيوخه .

نشأ خليل[4] في حجر والده - الّذي كان حنفيا – و تلقّى أول تعليمه على يديه ، ثمّ عهد به إلى شيخه أبي عبد الله بن الحاج فأصبح مالكيا بسببه[5] ، ثمّ لازم الشيخ أبا محمد عبد الله المُنوفي و غيره من علماء بلده ، و فيما يلي نذكر بعضا منهم ممن حُفظت لنـا تراجمهم .

---

(1) ـ و قيل كان يسمى محمدا ، انظر : ابن حجر، الدرر الكامنة ، مرجع سابق : 2 / 175.

(2) ـ و قيل خليل بن إسحاق بن يعقوب المالكي الكردي ، انظر : ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق : 1 / 257 .

(3) ـ ابن مرزوق ، المـ ع النبيل (هذه المذكّرة) ، مرجع سابق : [2 / ب].

(4) ـ لم تذكر كتب التراجم ـ الّتي اطّلعت عليها ـ تاريخ مولد خليل .

(5) ـ انظر : ابن فرحون ، مرجع سابق : 186 ؛ ابن حجر ، الدرر الكامنة ، مرجع سابق : 2 / 175 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 93 .

1) ـ إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشيدي برهان الدين المصري الشافعي النحوي المفسر الطّبيب ، أخذ عنه خليل العربية والأصول ، توفّي بالقاهرة بسبب الطّاعون سنة (749هـ)[1].

2) ـ عبد الغني بن عبد الهادي[2] .

3) ـ عبد الله بن محمد بن سليمان ، أبو محمد المُنوفي المغربي الأصل ثم المصري ، كان فقيها مالكيا حافظا للمسائل ، أخذ عن ركن الدين بن القوبع التنسي ، والشرف

الزواوي و أبي عبد الله بن الحاج ، قرأ عليه خليل الفقه المالكي ، و اعتمد عليه في "المختصر" ، توفّي بالطّاعون سنة (749هـ)[3] .

---

(1) ـ **ذكر** في **شيوخه** في : ابن حجر ، الدرر الكامنة ، مرجع سابق : 2 / 175 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 93 .
**(انظر ترجمته** في : ابن حجر ، الدرر الكامنة ، مرجع سابق : 1 / 77 ـ 78 ؛ ابن قاضي شهبة ، مرجع سابق : 3 / 6 ـ 7 ؛ السيوطي ، بغية الوعاة ، مرجع سابق : 1 / 434 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق : 1 / 195 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 3/ 158 ـ 159 ).

(2) ـ **ذكر** في **شيوخه** في : ابن حجر ، الدرر الكامنة ، مرجع سابق : 2 / 175 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 93 . ولم أقف له على ترجمة .

(3) ـ **ذكر** في **شيوخه** في : ابن مرزوق ، المتجر الربيح ع النبيل (هذه المذكّرة) ، المرجع السابق : [3 / أ] ؛ ابن حجر ، الدرر الكامنة ، مرجع سابق : 2 / 175 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، مرجع سابق : 1 / 397 ؛ بدر الدين القرافي ، المرجع السابق : 93 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 144 .
**(انظر ترجمته** في : ابن حجر ، الدرر الكامنة ، مرجع سابق : 2 / 419 ـ 421 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 143 ـ 145 ؛ ابن تغري بردي ، مرجع سابق : 10 / 205 ، 239 محمد مخلوف ، المرجع السابق : 205 ).

4) ـ محمد بن محمد ، أبو عبد الله العبدري الفاسي المعروف بـابن الحـاج ، صـاحب "**المدخل**" ، أخذ عنه خليل الفقه وغيره من العلوم الّتي كان يلقيها على طلبته ، تـوفّي سنة (737هـ)[1].

الفرع الثالث : تلاميذه .

تخرج على يد خليل جماعة من العلماء الفقهاء ، و القضاة الفـضلاء ، ذكـر لنـا أصحاب التراجم بعضا منهم ، وهم :

1 ـ إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بـن فرحـون اليعمري القاضي المدني ، أبو الوفاء لقي خليلا ـ رحمه الله ـ بالقاهرة وحضر مجلسه في الفقه والحديث والعربية ، توفّي سنة (799هـ)[2] .

2 ـ برام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض بن عمر ، أبو البقاء تاج الـدين السلمي الدميري ، قاضي القضاة بمصر ، أخذ عن مشايخ عصره منهم الـشيخ خليـل وشرف الدين الرهوني ، شرح مختصر شيخه خليل ، وله كتاب " **الشامل** " ، تـوفّي سنة (805هـ)[3].

---

(1) ـ **ذكر** في **شيوخه** في : ابن حجر ، الدرر الكامنة ، مرجع سابق : 2 / 175 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 93 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 218 .

**(انظر ترجمته** في : ابن حجر ، الدرر الكامنة ، مرجع سابق : 4 / 355 ـ 356 ؛ ابن فرحون ، مرجـع سابق : 413 ـ 414 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 218 ).

(2) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في : ابن فرحون ، مرجع سابق : 186 .

**(انظر ترجمته** في : بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 44 ـ 45 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 30 ـ 32 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 6 / 357 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 222 ).

(3) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 3 / 20 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سـابق : 83 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 223 .

**(انظر ترجمته** في: السخاوي ، مرجع سابق: 3 / 19 ـ 20 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سـابق:83 ـ 85؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق: 217/1 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج،مرجع سابق: 101 ـ 102).

3 ـ حسين بن علي بن سُبع ، أبو علي بدر الدين و شرف الدين البوصـيري القـاهري المالكي ، أخذ عن خليل و سمع منه المختصر ، و أخذ أيضا عن برام و ابـن مـرزوق الجد، و عنه أخذ أحمد بن أبي القاسم النويري خطيب المسجد الحرام ، و عبد القـادر النويري ، توفّي سنة (838هـ)[1].

4 ـ خلف بن أبي بكر النحريري المالكي ، أخذ عن الشيخ خليل شرح ابـن الحاجـب الفرعي ، وبرع في الفقه ، وناب في الحكم ، و أفتى و درس ، ثم توجه إلى المدينة النبوية فجاور بها معتنيا بالتدريس و الإفادة ، إلى أن توفّي بها سنة (818هـ)[2] .

5 ـ عبد الخالق بن علي بن الحسين بن الفرات الفقيه المالكي النحوي ، أخذ الفقه عن الشيخ خليل وغيره ، وشرح مختصره ، توفّي سنة (794هـ)[3] .

6 ـ عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي القاضي جمال الدين ، تفقّه بالشيخ خليل وشرح مختصره ، توفّي سنة (823هـ)[1] .

---

(1) ـ **ذكره** في **تلاميذه** في : السخاوي ، مرجع سابق : 3 / 150 ، محمد مخلوف ، مرجع سابق : 223 .
**(انظر ترجمته** في: ابن حجر ، إنباء الغمر ، مرجع سابق: 8/ 362 ؛ الـسخاوي ، مرجـع سـابق: 3 / 150).

(2) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في : ابن العماد ، مرجع سابق : 7 / 132 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق : 1 / 260 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 115 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 223 .
**(انظر ترجمته** في : السخاوي ، مرجع سابق : 3 / 182 ـ 183 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 92 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق : 1 / 260 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 115 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق: 7 / 132 ).

(3) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في : بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 95 ، 122 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق :187.
**(انظر ترجمته** في : بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 122 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجـع سـابق : 187؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 6 / 333 ـ 334 ؛ كحالة ، مرجع سابق : 2 / 69 ).

7 ـ محمد بن عثمان بن موسى بن محمد ، أبو عبد الله ناصر الدين المـصري المـالكي المعروف بالإسحاقي ، أخذ عن خليل بن إسحاق و حفظ مختصره ، جمـع كتابـا في الأصول ، لقيه ابن مرزوق الحفيد بمصر ، و أخذ عنه كثيرا من أخبار خليل ومختصره ، توفّي تقريبا سنة (810هـ)[2].

8 ـ يوسف بن خالد بن نعيم البساطي ، أبو الحسن جمال الدين ، تفقّه على أخيه وعلى الشيخ خليل ، ويحيى الرهوني و ابن مرزوق الخطيب ونور الدين الحلاّوي ، له شـرح على "مختصر" شيخه خليل ، توفّي سنة ( 829هـ)[3] .

الفرع الرّابع : مؤلّفاته .

كان لخليل - رحمه الله - إلى جانب جهوده في التدريس ، عناية كبيرة بالتـصنيف ، فقد ترك لنا مصنفات في فنون مختلفة ما بين فقه و أصول و لغة و تراجم ، نذكرها فيما يلي:

1) ـ **آداب السلوك**[1] .

---

(1) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في:بدر الدين القرافي ، مرجع سـابق:112 ؛ التنـبكتي ، نيـل الابتـهاج ، مرجـع سابق:155.

**(انظر ترجمته** في : بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 112 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرع سابق : 155 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 7 / 160 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 240 ).

(2) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في: ابن مرزوق ، المـ ع النبيل (هذه المذكّرة) ، مرجع سابق : [3 / أ ] ؛ الـسخاوي ، مرجع سابق : 8 / 150.

**(انظر ترجمته** في : السخاوي ، مرجع سابق نفس الجزء و الصفحة).

(3) ـ **ذكر** في **تلاميذه** في : بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 259 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 353 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 223 ، 241 .

**(انظر ترجمته** في: بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 259 ـ 260 ؛ التنبكتي ، نيل الابتـهاج ، مرجـع سابق: 353 ـ 354 ؛ السخاوي ، مرجع سابق: 312/10 ـ 313 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سـابق: 241).

2) ـ **التبيين** في **شرح التهذيب**(2) ، لم يكمل .

3) ـ **التوضيح** في **شرح مختصر ابن الحاجب**(3) ، في ست مجلّدات انتقاه من شرح ابن عبد السلام الهواري ، وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح مافيه من الإشكال .

4) ـ **شرح ألفية ابن مالك**(4) .

5) ـ **شرح المدونة** ، لم يكمل ، وصل فيه إلى كتاب الحج(5).

6) ـ **شرح منتهى السؤل و الأمل** في **علمي الأصول والجدل لابن الحاجب**(6).

7) ـ **المختصر**(7) في فروع المالكية المعروف بـ" مختصر خليل " .

---

(1) ـ **نسب إليه** في : كحالة ، مرجع سابق : 1 / 680 .

(2) ـ **نسب إليه** في : بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 94 .

(3) ـ **نسب إليه** في **:** ابن مرزوق ، الم ع النبيل (هذه المذكّرة) ، مرجع السابق: [3 / أ] ؛ ابن حجر ، الـدرر الكامنة ، مرجع سابق: 2 / 175 ؛ السيوطي ، حسن المحاضرة ، مرجع سابق : 1 / 397 ؛ بدر الـدين القرافي ، مرجع سابق : 92 ـ 94 ، بروكلمان ، مرجع سابق : 6/ 338 ؛ البغدادي ، هدية العارفين ، مرجع سابق : 1 / 352 ، إلاّ أنه سماه : "**التوضيح شرح منتهى السول والأمل لابن الحاجب**" .

(4) ـ **نسب إليه** في : ابن مرزوق ، الم ع النبيل (هذه المذكّرة ) ، مرجع سابق : [3 / أ] ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق : 1 / 257 .

(5) ـ **نسب إليه** في : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 113 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 98 ؛ كحالة ، مرجع سابق: 1 / 680 ولعلّه هو نفسه شرح التهذيب ، فإن الفقهاء غالبا ما يسمونه بالمدونة .

(6) ـ **نسب إليه** في : حاجي خليفة ، مرجع سابق : 2 / 1855 ؛ البغدادي ، هدية العارفين ، مرجع سابق : 1/ 352 وسماه فيه "**التوضيح** في **شرح منتهى السول والأمل**" ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 223 .

(7) ـ **نسب إليه** في : ابن فرحون ، مرجع سابق : 186 ؛ ابن حجر ، الدرر الكامنة ، مرجـع سـابق : 2 / 175؛ ابن تغري بردي ، مرجع سابق : 11 / 92 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجـع سـابق : 92 ـ 93 ؛ السيوطي ، حسن المحاضرة ، مرجع سابق : 1/ 397 ؛ حاجي خليفة ، مرجـع سـابق : 2 / 1628 ؛ البغدادي ، هدية العرفين ، مرجع سابق : 1 / 352 ؛ سركيس ، مرجع سـابق : 836 ؛ بروكلمـان ، مرجع سابق : 6 / 330 ـ 331 ، وفيه أنّ مختصر خليل طبع عدة مرات وترجم إلى الفرنسية والإنجليزية .

8) ـ **مناسك الحج**[1].

9) ـ **مناقب الشيخ عبد الله المنوفي**'[2] .

الفرع الخامس : مكانته و ثناء العلماء عليه .

لقد كان خليل ـ رحمه الله ـ من أهل العلم و التحقيق ، فكانت لـه معرفـة بالأصول و الحديث و العربية ، حافظا لمذهب مالك ـ رحمه الله ـ ، إضافة إلى ما كان يتصف به من صلاح و دين و عفاف ، و قد شهد لخليل بذلك معاصروه و من بعدهم ، من المالكية و غيرهم ، و هذا ما يظهر من خلال عرض أقوال العلماء فيه :

قال ابن فرحون : « كان - رحمه الله - صدرا من **علماء القاهرة ، مجمعا علـى فضله وديانته ، أستاذا ممتعا من أهل التحقيق ، ثاقب الذّهن ، أصيل البحث ، مشاركا** في **فنون من العربية والحديث والفرائض ، فاضـلا** في **مـذهب مالـك ، صـحيح النقل**»[3].

---

(1) ـ **نسب إليه** في : ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق : 1 / 257 ؛ بدر الدين القـرافي ، مرجـع سابق: 92 ؛ السيوطي ، حسن المحاضرة ، مرجع سابق : 1 / 397 ؛ حاجي خليفة ، مرجع سـابق : 2 / 1831 ؛ البغدادي ، هدية العارفين ، مرجع سابق : 1 / 352 ؛ بروكلمان ، مرجع سابق : 6 / 338 ؛ كحالة ، مرجع سابق : 1 / 680 .

(2) ـ **نسب إليه** في : ابن حجر ، الدرر الكامنة ، مرجع سابق : 2 / 175 و 3 / 420 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 93 ؛ البغدادي ، هدية العارفين ، مرجع سابق : 1 / 352 ؛ حاجي خليفة ، مرجع سابق : 2/ 1842 ، و قد أخطأ بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ، مرجع سابق : 6 / 338 ، حيـث نفـى صحة تأليف خليل بن إسحاق لهذا الكتاب ، و زعم أنّ مؤلّفه هو خليل أبو الرشد المغربي .

(3) ـ ابن فرحون ، مرجع سابق : 186 .

وقال ابن مرزوق الحفيد : « تلقيت من غير واحد ممن لقيته بالديار المصرية، وغيرها أنّ المصنف - رحمه الله - **كان من أهل الدين و الصلاح و الاجتهاد** في **العالم** إلى الغاية »[1] .

وقال عنه الحافظ ابن حجر : « وقفت من جمعه على ترجمة ، جمعها لشيخه عبد الله المنوفى **تدل على معرفته بالأصول** »[2] .

وقال بدر الدين القرافي : « لقد أذعن علماء المغرب لفضله و جلالته »[3] . كما احتلّ مكانة مرموقة بين فقهاء مصر ، و استحق بذلك مشيخة المالكية بالمدرسة الشيخونية ، و هي حينئذ من أكبر مدارس مصر[4] .

وقال عنه السيوطي : « كان ممن جمع بين العلم و العمل ، و الزهد »[5] .

الفرع السّادس : وفاته .

توفي خليل في الثّالث عشر ربيع الأول لسنة (776هـ) ست وسبعين وسبعمائة للهجرة النبوية ، حسب ما ذكر ابن مرزوق نقلا عن أخص تلامذة خليل ، ممن كان يتلقى عنه ويحفظ مختصره[1] ، وتبعه على ذلك الونشريسي[2] و ابن غازي[3] .

---

(1) ـ ابن مرزوق ، المنزع النبيل (هذه المذكّرة ) ، مرجع سابق : [2 / ب] .
(2) ـ ابن حجر ، الدرر الكامنة ، مرجع سابق : 2 / 175 .
(3) ـ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 94 .
(4) ـ انظر : ابن مرزوق ، المنزع النبيل (هذه المذكّرة) ، مرجع سابق : [2 / ب] .
(5) ـ السيوطي ، حسن المحاضرة ، مرجع سابق : 1 / 397 .

وذكر ابن حجر[4] أنه توفّي في سنة (767هـ) ، وتبعه على هذا ابن تغري بردي[5] والسيوطي[6] وابن القاضي[7] . و ذكر أحمد زروق[8] أنه توفّي سنة(769هـ).

ورجح بدر الدين القرافي[9] رواية ابن حجر بكونه من أهل بلده ، و بما له من مزيد التثبت في هذا الشأن .

وبالتأمل في جملة هذه الأقوال يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذكره ابن مرزوق، لأنّ ابن مرزوق نقل تاريخ وفاة خليل عن الإسحاقي ، و هو مصري و من أخص تلاميذ خليل و من حفّاظ مختصره ، و لا شك أنّ تلاميذ خليل ـ رحمه الله ـ لديهم مزيد عناية بشيخهم ، فهم أضبط لأخباره من غيرهم .

و أما ما ذكره زروق فخطأ ، ولم ينقله غيره و هو متأخر عن ابن مرزوق .

المطلب الثاني : التعريف بمختصر خليل .
الفرع الأوّل: تأليف مختصر خليل .

---

(1) ـ انظر : ابن مرزوق ، المنزع النبيل (هذه المذكّرة) ، المرجع السابق : [3/أ]؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 114 ـ 115 ؛ الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق : 127 ؛ الحجوي ، مرجع سابق : 2 / 245 .

(2) ـ انظر : الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق : 127 .

(3) ـ انظر : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 114 .

(4) ـ انظر : ابن حجر ، الدرر الكامنة ، مرجع سابق : 2 / 175 .

(5) ـ انظر : ابن تغري بردي ، مرجع سابق : 11 / 92 .

(6) ـ انظر : السيوطي ، حسن المحاضرة ، مرجع سابق : 1 / 397 .

(7) ـ انظر : ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق : 1 / 258 .

(8) ـ انظر : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 114 .

(9) ـ انظر : بدر الدين القرافي ، المرجع السابق : 94 .

يأتي " مختصر خليل " في آخر المختصرات الفقهيه المهمة في المذهب بعد "مختصر ابن الحاجب" ، من حيث الترتيب الزماني ، و قد وضعه مصنفه ـ رحمه الله ـ على منوال "الحاوي " عند الشافعية[1] ، و حرص على أن يقتصر فيه على ذكر القول المشهور الّذي تكون به الفتوى في مذهب مالك ـ رحمه الله ـ ، فجمع المسائل والأقوال من كتب المذهب و مصادره ، و اختصرها في عبارات وجيزة ، حتى قيل : إنه حوى مائة ألف مسألة منطوقا ومثلها مفهوما[2] .

وقد أقام خليل رحمه الله في تأليف هذا المختصر زمنا طويلا ينقّحه و يضبط مسائله[3] ، ولم يُخرِج منه في حياته إلاّ ثلثه من أوله إلى النكاح ، وباقيه وجد في تركته مفرقا في أوراق المسودة ، فجمعه بعض تلامذته وضموه إلى ما لخّصه خليل رحمه الله ، فكمل الكتاب[4] .

الفرع الثاني : مصادر مختصر خليل .

استقى خليل رحمه الله مادة "المختصر" من عدة مصادر ، من أهمها على وجه الإجمال " **المدونة** " الّتي تعتبر أم أمهات المذهب المالكي ، ويشير إليها خليل في المختصر بقوله : "**فيها**" ، مستعينا بشراحها ، واعتمد خليل في تشهير قول دون آخر على أربعة من الأئمة المحقّقين في المذهب ؛ وهم أبو الحسن اللّخمي ، و ابن يونس ، و ابن رشد ،

(1) ـ ابن حجر ، الدرر الكامنة ، مرجع سابق : 2 / 175.
(2) ـ انظر : الحجوي ، مرجع سابق : 2 / 243 .
(3) ـ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 115 .
(4) ـ ابن مرزوق ، الم ع النبيل (هذه المذكّرة ) ، مرجع سابق: [3/ب] ؛ الحجوي ، مرجع سابق: 2/ 245.

والمازري ، ويشير إلى اختيار اللّخمي بـ "**الاختيـار**" ، و إلى اختيـار ابـن يـونس بـ "**الترجيح**" ، و إلى اختيار ابن رشـد بـ "**الظّـاهر**" ، و إلى اختيـار المـازري بـ "**القول**"[1] .

ولم يقتصر على هؤلاء الأربعة في تعيين المشهور ، بل كان ي ل أحيانـا إلى أخـذ المشهور من اختيار المتأخرين من أمثال ابن أبي جمرة[2] ، و ابن الحاج شيخه وغيرهمـا ، ولم يوافقه ابن مرزوق على هذا ، قائلا : « وهذان الإمامان و إن كانا من أهل العلـم والدين بالمكان الّذي لا يجهل ، فلا يخلص الاعتماد في الفتيا على ما يوجد في كتابيهمـا منفردين به »[3] .

الفرع الثالث : أهميّة محتصر خليل .

اختلفت آراء العلماء و الباحثين حول قيمة و أهمية المختصرات الفقهية عمومـا ، و "مختصر خليل" على وجه الخصوص ، فمنهم من رأى عدم جدوى هذه المختصرات، و أنها كانت وبالا على الفقه و سببا من أسباب جموده ، وبا ماتت الملكات و تعطّلت حركة الاجتهاد عن مواكبة المستجدات[4] .

---

(1) ـ انظر شرح هذه المصطلحات في : ابن مرزوق ، الم **ع النبيل** (دراسة وتحقيق حمموش وسيلة ) ، مرجـع سابق : 159 ـ 162 .

(2) ـ عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة ، أبو محمد الأندلسي المالكي ، مؤرخ ومفسر و محدث ، أخذ عن أبي الحسن الزيات و غيره ، وعنه أخذ ابن الحاج صاحب المدخل ، من مؤلّفاته " بجة النفوس " شرح بـه "مختصر البخاري" له توفّي سنة (699هـ) .

(**انظر ترجمته** في : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 140 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سـابق : 199 ؛ كحالة ، مرجع سابق : 2 / 243 ؛ الزركلي ، مرجع سابق : 4 / 89 ).

(3) ـ ابن مرزوق ، المـ ع النبيل (مخطوط) ، مرجع سابق : [145 / ب] .

(4) ـ انظر : الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق : 479 ـ 480 ؛ الحجوي ، مرجع سـابق : 2 / 244 ـ 245 .

و منهم من رأى أنّ المختصرات ضرورة لابد منها ، و لا سبيل إلى تحصيل الفقه إلاّ عن طريق حفظها ، حتى قال بعضهم : نحن ناس خليليون ، فإذا ضل خليل ضللنا[1] .

و هناك اتجاه ثالث وسط ، يرى بأنّ هذه المختصرات إنما وضعت وسيلة لـضبط المسائل و تسهيل حفظها ، و ليست وسيلة إلى تحصيل الفقه و تكوين الملكات الفقهية ، و يبرر ابن مرزوق ـ رحمه الله ـ هذا الاتجاه بأنّ همم المتأخرين كلّت عـن مطالعـة مصادر الفقه القديمة ، و زهدهم فيها ما اتسمت به من طول و بسط ، فاضطر العلمـاء إلى وضع مختصرات تسهل للطّالب الاطلاع على مسائل الفقه بأيسر طريق[2].

و على كلّ حال فقد احتلّ " مختصر خليل " مكانة عالية لدى فقهاء المالكية، فقد عكفوا عليه ، شرقا وغربا ، و أصبح كل مُعولهم عليه ، لأنّ مؤلّفه اقتصر فيه على القول المشهور الّذي تتعين به الفتوى ، و حصر المسائل الكثيرة في العبارات الوجيزة اليسيرة .

قال ابن حجر : « وله مختصر في الفقه مفيد »[3] .

ولقد وصف ابن مرزوق " مختصر خليل " ، وصفا تاما مبينا منهجه فيه ، فقال: «فاختصر[4] غاية الاختصار فيما جمع و ألّف ، وسلك طريق التحقيق بما صنف و ثقّف، فقرب الشاسع ، و ضم الواسع ، و كثّر الفوائد ، و رد الأوابد ، و قيد المطلق ، و اقتصر من التأويل على المحقّق ، و نبه على كثير من مشكلات **المدونة** ، و أتـى مـن غرائـب النوازل ، و طرف الفتاوى بأمور مستحسنة ، مقتصرا في كلّ ما أورده علـى القـول

---

(1) ـ انظر : بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 95 .

(2) ـ انظر : ابن مرزوق ، المـ ع النبيل (هذه المذكّرة) ، مرجع سابق : [ 2/ أ] .

(3) ـ انظر : ابن حجر ، الدرر الكامنة ، مرجع سابق : 2 / 175 .

(4) ـ يعني خليلا ـ رحمه الله ـ .

المشهور ، وما عليه الفتاوى في مذهب مالك تدور ، وكثّر العلم الكثير في الجِرمِ اليسير ليكون على وجه الدهر خزانة للغني و الفقير»[1].

ولذلك عني فقهاء المالكية ـ مشارقة و مغاربة ـ بمختصر خليل عناية كبيرة فوضعوا عليه كثيرا من الشروح و الحواشي و التقييدات ، ذكر بروكلمان أربعين شرحا للمختصر مبينا أماكن وجود نسخها في مكتبات العالم[2] ، والكثير من هذه الشروح طبع .

---

(1) ـ ابن مرزوق ، المنزع النبيل (هذه المذكّرة ) ، مرجع سابق : [2 / ب].

(2) ـ انظر : بروكلمان ، مرجع سابق : 6 / 331 ـ 338 .

الفرع الأوّل : توثيق نسبة " **المنزع النّبيل** " لابن مرزوق.

ليس هناك أدنى شك في نسبة " المنزع النّبيل " إلى الإمام ابن مـرزوق ، فقـد ذكره هو نفسه في بعض فتاويه الّتي نقلها الونشريسي في المعيار، فمن ذلك قوله: « . . . وقد تكلّم الناس في ذلك[1] من المتقدمين و المتأخرين ، و أطالوا في شيء منه ما تطمـئن إليه النفس ، و قد أطال القرافي في قواعده في ذلك ، و زعم أنه حقّقه ، و بحث معـه في ذلك الإمام العلاّمة المحقّق أبو موسى ابن الإمام من أشياخ أشياخنا رضـي الله عنـهم ، ونقلت محصل كلامهما وكلام غيرهما ، و بحثت معهما بما انتهت إليه قريحتي الخامـدة و أودعت ذلك كلّه كتابي المنزع النّبيل في شرح مختصر خليل ، يسر الله في تمامه بمنه و فضله »[2] . وقال في فتوى أخرى : « . . . و لي في المسألة كلام و تحقيق جـر إليه الكلام في جواب عن سؤال ورد من مكناسة الزيتون - حرسها الله - ، هل الكاغط (الورق) الرومي طاهر يجوز النسخ فيه أم لا ؟ في مجموع سميته **بالمومي إلى القول بطهارة الورق الرومي** ، و شيء منه في أول كتاب الأقضية من كتابي المسمى بـالمنزع النّبيل في شرح مختصر خليل »[3].

(1) ـ يشير إلى الفرق بين حكم مسألة من قال لنسائه : إحداكن طالق ، أو امرأته طالق ، و لم ينـو معينـة أو نواها و نسيها ؟ و مسألة من قال مثل ذلك لعبيده في العتق ؟

(2) ـ الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق : 2 / 93 .

(3) ـ الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق : 11 / 101 ـ 102 .

وأكّد هذه النسبة كلّ من ترجم له مثل السخاوي[1] ، وبدر الدين القرافي[2] ، وابـن مريم[3] والمَقْري[4]، إضافة إلى نسبته له في بعض فتاوى المتأخرين عنه كالونشريـسي[5]، إضافة إلى نقل شراح " مختصر خليل " المتأخرين عن ابـن مـرزوق منـه بعـض النصوص، من أمثال الحطّاب[6] و المواق[7] .

كلّ هذا يجعلنا نقطع بنسبة هذا الكتاب للإمام ابن مرزوق .

الفرع الثاني : وصف النّسخ المخطوط .

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسختين ، هما :

📖 **النسخة الأولى** : نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم 1136 ، تحتوي على الجزء الأول من " المنزع النّبيل " ، مكتوبة بخط مغربي واضح و جميل بلون بني داكن يميل إلى الحمرة ، تحتوي على 147 ورقة ، متوسط مسطر ا 28 سطرا في كلّ صفحة ، و في السطر الواحد 18 كلمة في المتوسط .

---

(1) ـ السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 51 .
(2) ـ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 172 .
(3) ـ ابن مريم ، مرجع سابق : 211 .
(4) ـ المقري ، مرجع سابق: 5 / 429 .
(5) ـ انظر : الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق : 1 / 111 ، 113 ، 11 / 99 .
(6) ـ انظر على سبيل المثال : الحطّاب ، مرجع سابق : 1 / 114 ، 135 ، 138 ، 140 ، 143 ، 144 ، 146 ، 168 ، 169 ، 170 ، 171 ، 172 ، 175 ، 176 ، 178 ، 179 ، 188 ، 338 . 8 / 67 ، 488 ، 489 ، 492 . . . الخ.
(7) ـ انظر : المواق ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، **التاج والإكليل لمختصر خليل** بهامش مواهب الجليل للحطّاب (ضبطه وخرج آياته و أحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، الطّبعـة الأولى : 1416هـ ـ / 1995م دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان) : 8 / 236 .

ليس عليها اسم الناسخ و لا تاريخ النسخ ، إلاّ أنها مراجعة و مقابلة من طرف ناسخها في مدينة "تنبكت"[1] ، مُنهيا ذلك في : 15 ذي القعدة 1057 هـ ، كما هو مكتوب على هامش الصفحة الأخيرة .

تبتدئ بـ « الحمد لله الّذي حصن نظام العالم بمنصب العلم الرفيع . . .» ، وتنتهي بـ : « قوله : قَصلٌ . و صلّى الله على سيدنا محمد نبيه و آله و أزواجه وذريته و أصحابه و سلّم تسليما ، الحمد لله على كلّ حال ، والشكر لله على نعمه».

حالة المخطوط لابأس بها على العموم ، به أثر الأرضة مما أدى إلى إتلاف بعض الكلمات . عليه تمليكات متعاقبة :

1 ـ التمليك الأول: من طرف مرزوق بن مرزوق سنة (1112هـ) .

2 ـ التمليك الثّاني: من طرف عباس بن علي بن مرجان ، ملكه بتونس سنة (1143هـ) ، و يشير إلى أنه ملك هذا الجزء و معه الجزء الثّاني بعده .

3 ـ التمليك الثّالث: من طرف عبد الله مصطفى بن محمد بن عبد الجليل سنة (1246هـ).

4 ـ التمليك الرابع: من طرف محمد العربي بن محمد بن عيسى سنة (1247هـ).

والقسم المحقّق من هذه النسخة في هذه المذكّرة يقع في 22 لوحة ابتداء من [109/أ] إلى [130/ب] ، وأشرت إلى هذه النسخة في التعليق بـ (الأصل) .

📖 **النسخة الثّانية** : نسخة دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم : 35 ، تقع في 108 لوحات ، مسطرها 35 سطرا في كلّ صفحة ، في كلّ سطر ما بين 15 إلى 20 كلمة ، وهي بخط مغربي واضح ، ليس عليها اسم الناسخ و لا تاريخ النسخ ، وهي

(1) ـ تنبكت و يقال لها حاليا تنبكتو ، مدينة بجمهورية مالي .

مراجعة من طرف ناسخها الّذي أثبت تصويبات قليلة في الهامش ، مبتورة الأول ، حيث تبتدئ بـ :

« . . . الشيءَ ، جذمًا قَطَعتهُ ، فهو جذيم ، و في المحكم رجل مجذام ، و مجذامة قاطع للأمور فيصل . . . ».

وتنتهي بـ : « انتهى كتاب الطّهارة ، و الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وإمام المرسلين ، و رضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين و عن التابعين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلام على جميع الأنبياء والمرسلين ، والحمد لله رب العالمين » .

وعلى الهامش كتب الناسخ في آخرها: هذا آخر ما ألّفه الإمام ابن مرزوق في شرح أول المختصر ، وشرح من آخره من باب القضاء الخ . انظر كفاية المحتاج للشيخ التنبكتي[1].

والقسم المحقّق في هذه المذكّرة يقع في 20 لوحة ، ابتداء من [73/أ] إلى [92/ب] ، و أشرت إليها في التعليق بـ (ت) .

و قد جعلت النسخة الأولى أصلا ، و قابلت عليها النسخة الثّانية ، و ذلك للاعتبارات التالية :

1 ـ عند مقابلة النسختين تبين لي أنّ النسخة الأولى أجود من حيث وضوح خطّها، وندرة الأخطاء بها ، بخلاف النسخة الثّانية فإنها و إنّ كانت مكتوبة بخطّ واضح إلاّ أنها تحتوي على أخطاء كثيرة ، ويظهر ذلك من خلال التعليق على النص .

---

(1) ـ يشير إلى قول التنبكتي في كفاية المحتاج ، مرجع السابق : [110 / أ ] عند ذكر مؤلّفات ابن مرزوق : «المنزع النبيل في شرح مختصر خليل ، شرح الطّهارة في مجلّدين ، ومن الأقضية لآخره في سفرين » .

2 ـ خلو النسخة الأولى من السقط إلاّ في القليل النادر ، بخـلاف النـسخة الثّانية فقد تكرر السقط فيها في مواضع عديدة ، و تجاوز أحيانا السطرين .

3 ـ النسخة الأولى مقابلة بعناية من ناسخها ، يظهـر ذلـك مـن خـلال التصويبات الّتي أثبتها الناسخ في الهامش ، بخلاف النسخة الثّانية فإنّ التصويبات بها نادرة رغم كثرة السقط و الأخطاء .

4 ـ الناسخ الأول له معرفة و عناية بالفقه ، فهو يعي ما يكتب ، يستـشف ذلك من خلال إشارته في الهامش إلى رؤوس المسائل ، و إلى بعـض الفوائـد الفقهية و اللّغوية وغيرها ، بخلاف الثّاني .

وتجدر الإشارة بهذه المناسبة إلى ذكر أماكن وجود نسخ الجزء الثّاني لهذا الكتـاب ، وهي كما يلي:

1 – **النسخة الأولى**: نسخة دار الكتب الوطنية بتونس ، تحت رقم : 1800 ، بخطّ مغربي ، عدد أوراقها 329 ورقة ، قياسها 29.5×20 سم ، مسطرها 31 سـطرا في كلّ صفحة[1].

2 ـ **النسخة الثّانية** : نسخة دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم : 5765 ، بخطّ مشرقي ، عدد أوراقها 194 ورقة ، قياسها 31×22 سم ، مسطرها 35 سـطرا في كلّ صفحة ، تبتدئ بباب القضاء ، و تنتهي بباب الزنى[2] .

3 ـ **النسخة الثّالثة** : نسخة دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم : 5766 ، عدد أوراقها 215 ورقة ، قياسها 31.5×22 سم ، مسطرها 35 سطرا ، تبتدئ ببـاب

---

(1) ـ انظر : فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس ، مرجع سابق : 2 / 161 .

(2) ـ انظر : فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس ، مرجع سابق : 6 / 168 .

الزنى و تنتهي بانتهاء شرح المختصر[1] . و هي تتمة للنسخة السابقة ، فالأصل أن الجزء الثّاني يبتدئ بباب الأقضية وينتهي بانتهاء المختصر .

4 ـ **النسخة الرابعة** : نسخة الخزانة العامة بالرباط ، تحت رقم : 164 ، تقـع في 282 ورقة ، قياس 29×19.5 سم ، مسطر ا 27 سطرا في كلّ صـفحة ، بخـطّ مغربي، مبتورة الأول ، با بعض الخروم ، تبتدئ بـ : « باب ، هذا الباب يذكر فيـه حقيقة الزنى ، و ما يترتب عليه من الحد »[2].

5 ـ **النسخة الخامسة** : نسخة خزانة القرويين ، ضمن مجموع تحت رقم 2 / 333 يبتدئ من [ 160 / ب ] إلى [ 171 / أ ] ، عـدد أوراقهـا 12 ورقـة ، قيـاس 26×19سم ، مسطر ا 32 سطرا في كلّ صفحة ، بخطّ مغربي ، اسم الناسـخ هـو منصور بن أبي بكر الصنهاجي ، أوله بعد التسمية : « هذه المسائل مقيدة من كتـاب الشيخ العلاّمة سيدي محمد بن مرزوق رحمه الله ، باب القضاء هـدل ذكـر . . . »، وينتهي بالفرائض وصل فيه إلى قوله: « كذا إن زوج . . . »[3] .

و الغالب على الظّن أنّ هذه النسخة ـ و الله أعلم ـ هي " **مختصر الم ع النبيل** " الّذي وضعه الراعي تلميذ ابن مرزوق الّذي سبق ذكره ، لأنّ هـذه النـسخة تتميـز بالاختصار الشديد[4] ، و من المعلوم أنّ شرح ابن مرزوق يتسم بالتوسع لا بالاختصار .

---

(1) ـ انظر : المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(2) ـ انظر : ليفي بروفنسال ، فهرسة أسماء الكتب المخطوطة المحفوظة في خزانة المدرسة العليا للّغة العربيـة و اللّهجات البربرية بالربـاط [ Lévi – Provençal E , **Les manuscrits arabes de Rabat** (Bibliotèque generale du protectorat français , première série ) , edition Ernest Leroux , Paris :1921 ] : 56 .

(3) ـ انظر : محمد العابد الفاسي ، **فهرس أسماء مخطوطات خزانة القرويين** ( الطّبعـة الأولى : 1399هـ ـ / 1979 م دار الكتاب الدار البيضاء المملكة المغربية ) : 1 / 412 .

(4) ـ انظر : المرجع السابق : 1 / 412 .

6 ـ **النسخة السادسة** : نسخة جامعة الملك سعود ، ضمن مجموع تحـت رقـم: $\frac{5182}{4}$م (ق31 ـ 60) ، عدد أوراقه 30 ورقة ، قياس 23 × 17.5سم ، مسطر ا 25 سطرا في كلّ صفحة ، بخطّ مغربي حسن ، اسم الناسخ: العربي بن محمد الحـسيني الجامي في القرن الثّاني عشر الهجري تقديرا ، المتن بالحمرة ، وهي مقابلة عليها تعليقات و تصحيحات ، تحتوي على شرح قسم الفرائض ، تبتدئ بعد البسملة و الديباجة بـ: « قوله **يخرج من تركة الميت حق تعلّق بعين كالمرهون . . .** يعني أنّ أول ما يخرج من تركة الميت ، و يبدأ به على غيره الحقوق المتعلّقة بأعيان الأشياء المتروكة . . . إلخ» ، و آخره : « . . . و للخنثى أحكام كثيرة ومسائل غريبة يطول تتبعهـا ، و الله الموفّـق للصواب بمنه ، و هو سبحانه و تعالى المستعان ، و الحمد لله على كلّ حال . . . و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . كمل بحمد لله تعالى و حسن توفيقه الجميل » .

و حالة المخطوط جيدة[1] .

7 ـ **النسخة السابعة** : نسخة دار الكتب الناصرية بتمكروت بالمملكة المغربيـة ، ضمن مجموع تحت رقم 2088 / أ بخط مشرقي[2] .

---

(1) ـ انظر : **فهرس مخطوطات جامعة الملك سعود ـ الفقه الإسلامي وأصوله** (إعداد ونشر عمادة شـؤون المكتبات بجامعة الملك سعود الرياض ـ المملكة العربية السعودية سنة : 1974م ) : 285 ـ 286 .

(2) ـ انظر : محمد المنوني ، **دليل مخطوطات دار الكتب الناصر ية بتمكروت** (طبع سـنة : 1405هـ ـ / 1985م وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية المملكة المغربية ) : 138 .

شرح ابن مرزوق - رحمه الله - من " مختصر خليل " جزءا من أوله إلى ايـة فصل الوضوء ، تضمن المسائل التالية :

- ✓مقدمة المختصر.
- ✓الأعيان النجسة.
- ✓أحكام المياه ، و أنواعها.
- ✓أحكام الوضوء.
- ✓الأعيان الطّاهر.

وشرح آخره من باب القضاء إلى آخر المختصر ؛ فتضمن شرح المسائل التالية :

- ✓شروط وأحكام القضاء.
- ✓حد الحرابة وأحكامها.
- ✓أحكام الشهادة.
- ✓حد شارب المسكر.
- ✓أحكام الدماء والقصاص.
- ✓باب التعزير.
- ✓باب البغي.
- ✓أحكام الإعتاق.
- ✓باب الردة.
- ✓باب التدبير.
- ✓حد الزنا.
- ✓أحكام الكتابة والمكاتب.
- ✓حد القذف.
- ✓أحكام أم الولد.
- ✓حد السرقة.
- ✓أحكام الولاء.
- ✓أحكام الوصية .
- ✓الفرائض .

و لم ينشر من "المنزع النّبيل" سوى شرح مقدمة المختصر و أحكام الميـاه ، إلى قول خليل في "المختصر": (و ورود الماء على النّجاسة كعكسه)[1] من طرف الباحثة حماموش وسيلة ، الّتي نالت به درجة الماجستير تحت إشراف الأسـتاذ الـدكتور محمد حسين مقبول ، من المعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر سنة 1997م .

و أما بقية الكتاب فلا تزال مخطوطة .

---

(1) ـ خليل بن إسحاق بن موسى ، **مختصر خليل** (الطّبعة الأولى: 1415هـ . دار الفكر بيروت ـ لبنان):9.

و أما بشأن شخصية ابن مرزوق الحفيد ، فإننا لانجد دراسة وافية حوله سوى مـا أعدته الباحثة المذكورة آنفا حول ابن مرزوق وكتابه المـ ع النبيل في رسالتها الـسابقة الذّكر ، و أما غيرها ، فأول من ترجم له ـ حسب ما لدينا من مصادر ـ الحافظ ابـن حجر ، و ذلك في موضعين ، أحدهما عند ترجمته لجد ابن مرزوق[1] ، و الموضع الثّـاني ترجم له فيه ترجمة مستقلّة في معجم شيوخه[2] الّذين أخذ عنهم ، ثمّ ترجم له تلميـذه القلصادي ضمن رحلته[3] ، ثمّ جاء السخاوي[4] ، فجمع ما قاله المتقدمون و زاد عليهم ، فذكر بعض شيوخ ابن مرزوق و مؤلّفاته و تلاميذه ، و رحلاته .

ثمّ جاء بدر الدين القرافي[5] فترجم له بمثل ما ذكره السخاوي ، ثمّ جاء التنـبكتي[6] فترجم له ترجمة موسعة مستوفية ، اعتمد فيها على السابقين و أضاف بعـض أخبـاره المبثوثة ضمن كتب تلاميذ ابن مرزوق و تلاميذ تلاميذه .

و كلّ من جاء بعد التنبكتي اكتفى بالنقل عنه كابن مريم التلمساني[7] و المقري[8] ، و غيرهما.

---

(1) ـ انظر : ابن حجر ، الدرر الكامنة ، مرجع سابق : 3 / 452 .
(2) ـ انظر : ابن حجر ، المـ مع المؤسس للمعجم المفهرس ، مرجع سابق : 514 .
(3) ـ انظر : القلصادي ، مرجع سابق : 96 ـ 98 .
(4) ـ انظر : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 .
(5) ـ انظر : بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 171 ـ 173 .
(6) ـ انظر : التنبكتي ، كفاية المحتاج ، مرجع سابق : [107/ب] ـ [110/ب] ، التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق :293 ـ 299 .
(7) ـ انظر : ابن مريم ، مرجع سابق : 201 ـ 214 .
(8) ـ انظر : المقري ، مرجع سابق : 4 / 520 ـ 533 .

مر معنا أنّ " مختصر خليل " يعتبر آخر حلقة في سلسلة المختصرات لأمهات المذهب المالكي ، وأنّ مؤلّفه - رحمه الله - رام فيه جمع مسائل المذهب مقتصرا على ما به الفتوى ، و بناء على هذين الغرضين بنى ابن مرزوق - رحمه الله - شرحه ، فعمد أساسا إلى حلّ مقفل ألفاظه وشرح غامضه ، ثمّ تصحيح شهرة مسائله و ذلك بعزوها إلى محلّها من الأصول المعتمدة ، وهذا المنهج أفصح عنه ابن مرزوق في مقدمة شرحه ، و ردده في ثناياه عدة مرات ، فمن ذلك قوله في المقدمة : « ولمّا كان فهمُه لا يستقلّ لكلّ أحد بنفسه ، و نقلُه ـ لقصده به الفتوى ـ مفتقرا لأنسه ، تاقت نفسي إلى **شرح غامض لفظه وعزو مسائله إلى محلّها من الأصول المعتمدة** »[1] ، و قال في موضع آخر من هذا الشرح: « غرضنا في هذا التأليف ـ يسر الله إتمامه بمنه ـ **تصحيح نقل المصنف بعد شرح لفظه ، و التزام ما قاله المالكيون** »[2] .

و قد قام ابن مرزوق بتقسيم نص المختصر إلى مقاطع ، ثم يقوم بشرح ألفاظه الغامضة معتمدا على معاجم اللّغة العربية كالصحاح و المحكم و مختصر العين ، متعرضا - في غالب الأحيان - إلى إعراب بعض التراكيب ، منبها على ما فيها من إشكالات ، ثمّ يبين المعنى الإجمالي لذلك المقطع ، متعرضا لكلّ المعاني الّتي تحتملها ألفاظ المختصر منطوقا و مفهوما.

و يصل بعد هذا إلى أهم غرض في شرحه ، ألا و هو تصحيح المسائل ، فيورد نصوص أئمة المذهب - المتقدمين منهم و المتأخرين - و يستقصي في ذلك ، و قد نبه

---

(1) ـ ابن مرزوق ، المنزع النبيل (هذه المذكّرة) ، مرجع سابق :
(2) ـ ابن مرزوق ، المنزع النبيل (المخطوط نسخة الجزائر) ، مرجع سابق : [ 142 / أ ].

على هذا في مقدمته ، فقال : « وحين كان هذا[1] من قصدي لم أهم من تكرار المسائل مضافة إلى الكتب جهدي »[2] ، و في الغالب الأعم يأتي بالنصوص بألفاظها معزوة إلى أصحابها مبتدأ بقوله "قال" ، و يختمها بقوله "انتهى" . ثمّ يقابل بين هذه النصوص ويستخرج من خلالها القول المشهور الّذي ينبغي الفتوى به على مذهب مالك ، مبينا مدى موافقة خليل له.

و أحيانا يلخص كلام الإمام الّذي ينقل عنه مقتصرا على ما له تعلّق بالمسألة المدروسة ، و لجأ إلى هذه الطّريقة كثيرا عند النقل عن الإمام المازري ، فإنه في الغالب يتصرف في ألفاظه[3].

و إذا ذكر خليل -رحمه الله- مسألة لا قائل بها في المذهب - في رأي ابن مرزوق -، فإنه ينتقده فيها على مخالفته لشرط كتابه[4] ، ويحاول أن يجد له مستندا من الأحاديث والآثار ، وأحيانا من نصوص المذاهب الأخرى كالشافعية[5] .

---

(1) ـ أي : تصحيح مسائل المختصر .

(2) ـ ابن مرزوق ، المع النبيل (هذه المذكّرة ) ، مرجع سابق : [2/ب] .

(3) ـ و قد نبهت على ذلك في التعليق على النص .

(4) ـ حيث ألّف خليل مختصره على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى . (انظر : خليل بن إسحاق ، مختصر خليل ، مرجع سابق : 7 ).

(5) ـ و يظهر ذلك جليا في شرحه لسنن الوضوء ، حيث عد خليل ـ رحمه الله ـ أمورا من السنن ، و لا قائل بسنيتها في مذهب مالك ـ رحمه الله ـ فبين ابن مرزوق أنّ هذه المسائل قال بها الشافعية ، و ساق نصوصهم من كتبهم .(انظر : ابن مرزوق ، المع النبيل (المخطوط) ، مرجع سابق : [ ].

ابن مرزوق ـ رحمه الله ـ إذ ينتهج هذا المنهج في شرحه ، أعني تصحيح مسائل المختصر إضافة إلى شرح ألفاظه و فك رموزه ، لم يكن مبتكرا له ، و إنما قفا فيه أثر من سبقه من شارحي المختصر من تلاميذ خليل كبهرام و البساطي و الأقفهسي و ابن الفرات ، و هذا الأخير أكثرهم عناية بذكر النقول عن أئمة المذهب المتقدمين[1].

و أما المتأخرون من الفقهاء المالكيين - خصوصا المغاربة – فقد استفادوا من شرح ابن مرزوق بأقدار متفاوتة ، و في مقدمة هؤلاء الحطّاب[2] ، فقد صرح بإعجابه الكبير بـ" المنزع النّبيل " ، حيث قال : « لم أر أحسن من شرحه »[3] ، و نقل عنه كثيرا في شرحه ، بل اكتفى في بعض المواضع بحكاية كلام ابن مرزوق و لم يزد عليه شيئا ، و لو كتب لابن مرزوق ـ رحمه الله ـ إتمام " المنزع النّبيل " لكانت صورته تأتي قريبة جدا من صورة شرح الحطّاب .

كما نقل عنه المواق[4] ـ الّذي اقتصر في شرحه على ذكر نقول الأئمة المتقدمين من الفقهاء المالكيين دون أن يتعرض إلى شرح ألفاظ المختصر ـ ، فقد وجد هو الآخر ما يخدم غرضه في شرح ابن مرزوق.

---

(1) ـ الحطّاب ، مرجع سابق : 1 / 6 .

(2) ـ انظر نقل الحطّاب عن ابن مرزوق على سبيل المثال : الحطّاب ، مرجع سابق : 1 / 114 ، 135 ، 138 ، 140 ، 143 ، 144 ، 146 ، 168 ، 169 ، 170 ، 171 ، 172 ، 175 ، 176 ، 178 ، 179 ، 188 ، 338 . 8 / 67 ، 488 ، 489 ، 492 . . . الخ.

(3) ـ الحطّاب ، مرجع سابق : 1 / 7 .

(4) ـ انظر : المواق ، مرجع سابق : 8 / 236 .

و ممن استفاد من ابن مرزوق أيضا الخرشي و العـدوي[1] ، فكلّهـم نقلـوا مـن " المنزع النّبيل ".

الفرع الثالث : مصادر المنزع النّبيل.

من خلال قراءة المنزع النّبيل قراءة متأنية يظهر للقارئ أن ابن مـرزوق قـد رجع في هذا الشرح إلى عدة مصادر في فنون مختلف ، يمكن حصرها في القائمة التاليـة مرتبة حسب الفنون :

## أوّلا: التّفسير و علوم القرآن :

1) ـ الكشاف ، للزمخشري (538هـ).

2) ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لابن عطية (542هـ).

3) ـ الشاطبية في علم القراءات ، لأبي القاسم الشاطبي (590هـ) .

## ثانيّا: الحديث و شروحه و مصطلحه :

1) ـ الموطّأ ، للإمام مالك بن أنس (179هـ).

2) ـ صحيح الإمام البخاري (256هـ).

3) ـ صحيح الإمام مسلم (261هـ).

4) ـ سنن أبو داود (275هـ).

5) ـ سنن الترمذي (279هـ).

---

(1) ـ انظر: الخرشي ، **شرح الخرشي على مختصر خليل** ( دار صادر بيروت ـ لبنـان ): 1 / 56 ، 108 ، 171 ، 7 / 183 ، 206 ، 212 ، 242 ، 243 ، 8 / 34 ، 72 ، 73 ، 77 ، 94 ، 131 ، 141 ، 142 ، 161 ، 182 ، ؛ العدوي ، علي بن أحمد الصعيدي ، **حاشية العدوي علـى شـرح الخرشي لمختصر خليل** (دار صادر بيروت ـ لبنان ) : 1 / 16 ، 44 ، 46 ، 66 ، 73 ، 77 ، 82 ، 89 ، 90 ، 105 ، 106 ، 107 ، 134 ، 140 ، 168 ، 7 / 150 ، 158 ، 181 ، 221 ، 242 ، 8 / 2 ـ 3 ، 5 ، 9 ، 24 ، 29 ، 30 ، 37 ، 38 ، 49 ، 61 ، 66 ، 70 ، 73 ، 81 ، 93 ، 95 ، 97 ، 106 ، 110 ، 111 ، 131 ، 135 ، 160 ، 184 .

6) ـ سنن النسائي (303هـ).
7) ـ عمل اليوم والليلة ، ابن السني (364هـ)[1] .
8) ـ سنن الدارقطني (385هـ).
9) ـ شرح صحيح البخاري ، لابن بطّال (444هـ )[2] .
10) ـ عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، لابن العربي (453هـ).
11) ـ القبس في شرح موطّأ مالك ، لابن العربي (453هـ) .
12) ـ المنتقى في شرح الموطّأ ، للباجي (474هـ) .
13) ـ المعلم بفوائد مسلم ، للمازري (536هـ).
14) ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضي عياض (544هـ).
15) ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض.

---

(1) ـ أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم ، أبو بكر الهاشمي الجعفري المشهور بابن السني ، محـدث وفقيـه شافعي ، أخذ عن النسائي و رحل في طلب الحديث ، وصفه الذّهبي بالإمام الحافظ الثّقـة الرحـال ، لـه اختصار سنن النسائي الصغرى المعروف با تبى و له " عمل اليوم و اللّيلة " ، توفّي سنة (364هـ) .
(**انظر ترجمته** في : الذّهبي ، مرجع سابق : 16 / 255 ـ 257 ؛ السيوطي ، تذكرة الحفّـاظ ، مرجـع سابق : 380 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 3 / 47 ).
(2) ـ علي بن خلف بن عبد الملك ، أبو الحسن المعروف بابن بطّال ، له عناية بالحديث روى عن الطّلمنكي و أبي الوليد بن يونس ، من مؤلّفاته " شرح صحيح البخاري " ، طبع بتحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم سـنة 1420هـ/2000م ، توفّي سنة (444هـ) .
(**انظر ترجمته** في : الذّهبي ، مرجع سابق : 18 / 47 ؛ ابن العماد ، مرجع سـابق : 3 / 288 ؛ محمـد مخلوف ، مرجع سابق : 115 ) .

16) ـ علوم الحديث ، لابن الصلاح (643هـ)[1].

17) ـ الأذكار ، للنووي (676هـ).

18) ـ شرح عمدة الأحكام ، لابن مرزوق الخطيب جد المؤلّف (781هـ).

## ثالثا: الفقه المالكي :

1) ـ المدونة ، برواية سحنون (244هـ).

2) ـ العتبية ، لمحمد بن أحمد العتبي (255هـ)[2] .

3) ـ السليمانية ، لسليمان بن سالم القطّان ، أبو الربيع القاضي (282هـ) .

4) ـ مختصر ما ليس في المختصر ، لابن شعبان (355هـ).

5) ـ التفريع ، لابن الجلاّب (378هـ).

---

(1) ـ عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى ، أبو عمرو تقي الدين الشهرزوري الموصلي الشافعي المعروف بابن الصلاح ، أخذ الفقه عن والده و غيره من العلماء جال ورحل في طلب العلم ، له "علوم الحـديث"، توفّي سنة (643هـ) .

(**انظر ترجمته** في : الذّهبي ، مرجع سابق : 23 / 140 ـ 144 ، تاج الدين السبكي ، مرجع سابق : 8 / 326 ـ 328).

(2) ـ محمد بن أحمد العُتبي القرطبي ، فقيه حافظ ، سمع من سحنون و أصبغ بن الفرج ، ألّف كتابه "المستخرجة من أسمعة تلاميذ الإمام مالك منه ، و أسمعته منهم" ، وتوسع في الرواية فلم يستبعد المسائل المتروكة و الشاذّة منها ، و لم يتمكّن من مراجعتها و تمحيصها حتى جاء ابن رشد فقام بذه العملية النقدية في كتابه "البيان و التحصيل" ، توفّي بقرطبة سنة (255هـ) .

(**انظر ترجمته** في : أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصير المعروف بابن الفرضي ، **تاريخ علمـاء الأندلس** ( تحقيق د. روحية عبد الرحمن السويفي ،الطّبعة الأولى : 1417هـ/1997م دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ) : 297 ـ 298 ؛ الحميدي ، **جذوة المقتبس** في **ذكر ولاّة الأندلس** (تحقيق د. روحية عبد الرحمن السويفي ، الطّبعة الأولى : 1417هـ/1997م دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان) : 36 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 2/ 144 ـ 146 ؛ الضبي ، **بغية الملتمس** في **تـاريخ رجـال الأندلس** (تحقيق د. روحية عبد الرحمن السويفي ، الطّبعة الأولى : 1417هـ/ 1997م دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان): 40 ؛ المقري ، مرجع سابق : 2 / 215 ـ 216 ) .

6) ـ الرسالة ، لابن أبي زيد القيرواني (386هـ).
7) ـ النوادر والزيادات ، لأبن أبي زيد القيرواني (386هـ).
8) ـ المقرب في اختصار المدونة وشرح مشكلها ، لابن أبي زمنين (399هـ).
9) ـ الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب (422هـ).
10) ـ التلقين ، للقاضي عبد الوهاب (422هـ).
11) ـ المعونة على مذهب عالم المدينة ، للقاضي عبد الوهاب (422هـ).
12) ـ التهذيب في اختصار المدونة ، للبراذعي (438هـ).
13) ـ التبصرة على المدونة ، لعبد الرحمن بن محرز القيرواني (450هـ)[1].
14) ـ تلخيص التلخيص ، لابن العربي (453هـ) .
15) ـ ذيب الطّالب في شرح المدونة ، لعبد الحق الصقلي (466هـ).
16) ـ النكت ، لعبد الحق الصقلي (466هـ).
17) ـ التبصرة على المدونة ، لأبي الحسن اللّخمي (478هـ).
18) ـ البيان والتحصيل ، لابن رشد الجد (520هـ).
19) ـ المقدمات الممهدات ، لابن رشد الجد (520هـ).
20) ـ التنبيه على مبادئ التوجيه ، لابن بشير (526هـ).
21) ـ شرح التلقين ، للمازري (536هـ).
22) ـ الطّراز في شرح المدونة ، لأبي علي سند بن عنان (541هـ).
23) ـ الإعلام بحدود قواعد الإسلام ، للقاضي عياض (544هـ) ، المعروف بـ"قواعد عياض".

---

(1) ـ عبد الرحمن بن محرز ، أبو القاسم المقرئ القيرواني ، فقيه مالكي ، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن و أبي عمران و أبي حفص ، له " التبصرة " تعليق على المدوة ، و "المقصد و الإيجاز" ، توفّي سنة (450هـ) .
(**انظر ترجمته** في : محمد مخلوف ، مرجع سابق : 110 ) .

24) ـ التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة و المختلطة ، للقاضي عياض.

25) ـ أرجوزة الولدان في الفرائض والسنن ، لأبي بكـر يحـيى بـن سـعدون القـرطبي (567هـ).

26) ـ شرح تهذيب البراذعي ، لابن عوف (581هـ)[1].

27) ـ عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة ، لابن شاس (610هـ) .

28) ـ جامع الأمهات ، لابن الحاجب (646هـ) .

29) ـ شرح التفريع ، لابن التلمساني (658هـ) .

30) ـ البديع في شرح التفريع ، للشرمساحي (669هـ).

31) ـ الأمنية في إدراك النية ، للقرافي (684هـ) .

32) ـ الذّخيرة ، للقرافي (684هـ).

33) ـ البيان والتقريب في شرح التهذيب ، لابن عطاء الله السكندري (708هـ)[2].

34) ـ التقييد على المدونة ، لأبي الحسن الصغير (719هـ).

35) ـ شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي ، لابن راشد (736هـ)[1] .

---

(1) ـ إسماعيل بن مكي بن إسماعيل بن عيسى عوف ، أبو الطّاهر العوفي الإسكندري المالكي من ذريـة عبـد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، تفقّه على أبيه و سند و أبي بكر الطّرطوشي ، وروى عن هـذا الأخـير "الموطّأ" ، و عنه أخذ الحافظ السلفي ، له "العوفية" شرح على تهذيب البراذعي ، توفّي سنة (581هـ) .
(**انظر ترجمته** في : الذّهبي ، مرجع سابق : 21 / 122 ـ 123 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 144 ) .

(2) ـ عبد الكريم بن عطاء الله ، أبو الفضل رشيد الدين الجذامي الإسكندري ، أخذ عن الأبياري و به تفقّـه ، كان إمام في الفقه و الأصول و العربية ، من مؤلّفاته " البيان و التقريب في شرح التهذيب " .
(**انظر ترجمته** في : محمد مخلوف ، مرجع سابق : 167 ) .

36) ـ شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي ، لابن الإمام عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله، أبي زيد (741هـ)[2] .

37) ـ شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي ، لابن عمران البجائي[3].

38) ـ شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي ، لابن هارون (750هـ).

39) ـ شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي (التوضيح ) ، لخليل بن إسحاق (776هـ).

40) ـ المختصر الفقهي ، لابن عرفة (803هـ).

41) ـ بعض شروح مختصر خليل ، فكثيرا ما يردد عبارة " قال بعض شراح هذا المختصر " أو " ذكر بعض الشراح ".

## رابعا: الفقه الشّافعي :

1) ـ الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، للماوردي (450هـ)[4] .

---

(1) ـ محمد بن عبد الله بن راشد ، أبو عبد الله البكري القفصي ، أخذ عن شهاب الدين القرافي و ناصر الدين الأبياري و غيرهما، من مؤلّفاته "الشهاب الثّاقب في شرح ابن الحاجب " ، و " المذهب في ضبط قواعد المذهب " ، توفّي سنة (736هـ) .

(**انظر ترجمته** في: التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 235 ـ 236 ، الزركلي ، مرجع سابق: 6 / 234).

(2) ـ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ، أبو زيد ابن الإمام البرشكي ، قرأ بتلمسان رفقة أخيه أبي موسى عيسى، ثمّ رحلا إلى تونس فأخذا عن علمائها و استفادا من اليفرني ابن جماعة و البوذري ، و رحلا إلى المشرق و أخذا عن الحجار و المزي ، له شرح على ابن الحاجب ، توفّي سنة (741هـ) .

(**انظر ترجمته** في : ابن مرزوق الخطيب ، مرجع سابق : 265 ـ 266 ، التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 166 ) .

(3) ـ أحمد بن عمران ، أبو العباس البجائي اليانوني ، أخذ عن ناصر الدين المشذالي ، و عنه أخذ المقري الجد ، تولّى الخطابة ببجاية ، له شرح على ابن الحاجب الفرعي.

(**انظر ترجمته** في : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 69 ؛ المقري ، مرجع سابق : 5 / 250 ).

(4) ـ علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي الفقيه القاضي، ألّف كتبا كثيرة في التفسير و الفقه و الأصول و الأدب ، منها "الأحكام السلطانية" و " أدب الدنيا و الدين" ، توفّي سنة (450هـ).

2) ـ الوجيز ، لأبي حامد الغزالي (505هـ).

3) ـ الوسيط ، لأبي حامد الغزالي (505هـ).

4) ـ منهاج الطّالبين وعمدة المفتين ، للنووي (676هـ).

## خامسا: القواعد الفقهيّة

1) ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام (660هـ) .

## سادسا: الفتاوى

1) ـ الفتاوى ، لابن رشد (520هـ) .

2) ـ الحاوي للفتاوي ، لابن عبد النور (726هـ) .

## سابعا: علم الكلام

1) ـ الإرشاد إلى قواطع الأدلّة في الاعتقاد ، لأبي المعالي الجويني (478هـ) .

2) ـ محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من الحكماء والمتكلّمين ، للرازي (606هـ).

## ثامنا: التّراجم

1) ـ ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالـك ، للقاضـي عياض (544هـ).

2) ـ الغنية ، للقاضي عياض (544هـ) .

## تاسعا: المعاجم و القواميس

1) ـ مختصر العين ، للزبيدي (379هـ).

2) ـ الصحاح ، للجوهري (400هـ) .

3) ـ المحكم و المحيط الأعظم ، لابن سيده (458هـ) .

## عاشرا: النّحو و الصّرف

1) ـ ألفية ابن مالك ، لابن مالك (672هـ).

---

(**انظر ترجمته** في : تاج الدين السبكي ، مرجع سابق : 5 / 267 ـ 269 ؛ ابن قاضي شـهبة ، مرجـع سابق : 230 ـ 232 ).

2) ـ تسهيل الفوائد و تكميل المقاصد ، لابن مالك (672هـ).

## حادي عشر: البلاغة

1) ـ مفتاح العلوم ، السكاكي (626هـ)[1].

2) ـ الإيضاح في علوم البلاغة ، للخطيب القزويني (666هـ).

## ثاني عشر: الأذكار و الرّقائق

1) ـ إحياء علوم الدين ، لأبي حامد الغزالي (505هـ).

2) ـ الأذكار ، للنووي (676هـ).

---

(1) ـ يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي ، أبو يعقوب السكاكي الخوارزمي سراج الدين الحنفي ، أخذ عن سديد الخياطي ومحمود بن صاعد بن محمود الحارثي ، كان إماما عالما متبحرا فى النحو والتصريف وعلمي المعاني والبيان والعروض والشعر ، له " مفتاح العلوم " ، توفي سنة ست (626هـ) .

(**انظر ترجمته** في : السيوطي ، بغية الوعاة ، مرجع سابق : 2 / 364 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 5 / 122، الزركلي ، مرجع سابق : 8 / 222 ) .

يكتسي " المنـزع النبيـل " أهمية كبيرة بين كتب الفقه المالكي عموما وشراح مختصر خليل على وجه الخصوص ، وذلك للاعتبارات التالية :

1) ـ أنّ هذا الكتاب من تأليف واحد من كبار علماء المالكية العارفين بالمذهب المبرزين فيه .

2) ـ أنّ ابن مرزوق ولد في عصر خليل ، حيث ولد ابن مرزوق سنة (766هـ ـ) ، وتوفّي خليل سنة (776هـ ـ) ، ينضاف إلى ذلك أنّ ابن مرزوق سـافر إلى مـصر ولقي تلاميذ خليل ، و هذا ما يجعله أعرف بمراد خليل من غيره ، ممن لم يعيـشوا في عصره و لم يلتقوا بتلاميذه .

3) ـ أنّ " المنـزع النّبيـل " شرح لأهم مختصر في المذهب المالكي ، إذ تلقاه النـاس بالقبول و أصبح عمدة المتأخرين ، و نال من الاهتمام ما لم ينله كتاب آخـر مـن كتب المذهب .

4) ـ أنّ ابن مرزوق قد اتبع منهجا علميا محكما إذ لم يكتفي بشرح ألفاظ خليل وبيان مراده ، بل رام تصحيح مسائل " مختصـر خليـل " بالنقل و الدليل مـن أمهـات المذهب المالكي ، و هي غاية لطالما تطلّع إليها الفقهاء[1] من أمثال محمد بن إبـراهيم الآبلي[2]، و ابن خلدون ، و توخاها ابن عرفة في مصنفاته ، وفي ذلك يقـول ابـن

---

(1) ـ انظر : الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق : 2 / 479 ـ 480 .

(2) ـ محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدري التلمساني ، عرف بالآبلي ، قال عنه أبو زيد ابن خلدون : إنه أعلـم أهل العالم في عصره بفنون العلم . أخذ عن ابني الإمام و ابن البناء ، وعنه أخذ أكابر علماء عصره كأبي زيد بن خلدون ومحمد بن الصباغ المكناسي و الشريف التلمساني و ابن مرزوق الجد و سعيد العقبـاني و ابـن عرفة، توفّي بفاس سنة (757هـ ـ) .

(**انظر ترجمته** في : ابن مرزوق الخطيب ، مرجع سابق : 266 ـ 267 ؛ يحيى بن خلدون ، مرجع سابق : 1/ 120 ؛ ابن حجر ، الدرر الكامنة ، مرجع سابق : 4 / 13 ـ 14 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع: 245 ـ 248 ؛ الحجوي ، مرجع سابق : 242 ).

عرفة في بيان منهجه في تأليف " **المختصر الفقهي** " : « هذا مختصر في الفقه المالكي قصدت بما فيه جمع ما يهدي الله بتحصيله ذكر مسائل المذهب نصا و قياسا معـزوة أقواله لقائليها أو ناقليها إن جهل بلا إجمال و لا التباس . . .»[1] .

5) ـ أن ابن مرزوق تعقّب خليلا و استدرك عليه في بعض المسائل .

6) ـ مما يبرز أهمية المنـزع النّبيـل حفظه لكثير من نصوص المتقدمين ، الّذين ضاعت كتبهم فيما ضاع ، وما لم يضع فإنه لم يسلم من التحريف و التغيير[2] .

كلّ هذا جعل الفقهاء يثنون على هذ الشرح ، فقال فيـه الحطّـاب : « لم أر أحسن من شرحه ، لما اشتمل عليه من تفكيك عبارة المصنف و بيـان منطوقهـا و مفهومها ، والكلام على مقتضى ذلك من جهة النقل ، ولكنه عزيز الوجود »[3].

وقال بدر الدين القرافي لمّا اطّلع على اختصار الراعي تلميذ ابن مرزوق "للمنـزع النّبيـل " : « وقفت على ما اختصره ، وهو يدلّ على شرف هذا الشرح ، وكونه في الذّروة العليا »[4] .

و قال التنبكتي : « في غاية الإتقان و التحرير ، تقريرا و نقـولا ، لا نظـير لـه أصلاً»[5] .

---

(1) ـ ابن عرفة ، **المختصر الفقهي** (الجزء الأول ، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائر رقم : 2050) : [2 / أ] .

(2) ـ و قد أشرت إلى بعض الأمثلة في التعليق .

(3) ـ الحطّاب ، مرجع سابق : 1 / 7 .

(4) ـ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 229 .

(5) ـ التنبكتي ، كفاية المحتاج ، مرجع سابق : [ 110 / أ ] .

# الخاتمة

في ختام هذا البحث نسجل النتائج التالية:

1) ـ أبو عبد الله محمد بن مرزوق الحفيد من أفراد العلماء الجزائريين الأفذاذ ، الّذين لا يسمح الزمان بمثلهم إلاّ قليلا ، و الّذين تتشرف الجزائر بانتسابهم إليها ، فقد تشبع بعلوم عصره و تضلّع فيها حتى أدرك مرتبة الاجتهاد ، و تخرج على يديه كثير من العلماء ، و أثرى المكتبة الإسلامية بعدة كتب في علوم كثيرة.

2) ـ رغم ما لابن مرزوق من مكانة علمية في أوساط العلماء المعاصرين له و الّذين جاءوا من بعد عصره ، إلاّ أنّ الزمان عفى عن ذكره ، ولم يكن نصيبه من الاهتمام بسيرته ، و بعث تراثه بالّذي يتلاءم مع مكانته ، فهو كما قال فيه التنبكتي : «يا له من عالم و إمام جمع العلوم بأسرها ، و لكن بخسته الدار »[1].

3) ـ الّذين ترجموا لابن مرزوق من معاصريه - من تلامذته و أقرانه - لم يفصلوا في نشأته الأولى.

4) ـ لقد استطاع ابن مرزوق ـ بفضل تمكّنه و سعة اطلاعه على نـصوص المـذهب المالكي ـ من تصحيح مسائل مختصر خليل ، و عزوها إلى أصـولها مـن أمهـات المذهب ، و بيان مداركها نصا أو تخريجا . هذا من جهة ، و من جهة أخرى نجد ابن مرزوق ينتقد خليلا و يعيب عليه في مسائل ذكرها في مختصره لعدم ثبو ا في المذهب المالكي ، فمن ذلك قوله معلّقا على قول خليـل : « وَ تَسْمِيَّةٌ[2] ، وَ تُشْرَعُ فِـي غُسْلٍ وَ تَيَمُّمٍ وَ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ وَ ذَكَـاةٍ وَ رُكُـوبِ دَابَّـةٍ وَ سَفِينَةٍ وَ دُخُولِ وَضِدِّهِ لِمَنْزِلٍ وَ مَسْجِدٍ وَ لُبْسٍ ، وَ غَلْقِ بَابٍ وَ إِطْفَاءِ مِصْبَاحٍ وَ وَطْءٍ وَ صُعُودِ خَطِيبٍ

(1) ـ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 294 .

(2) ـ أي من سنن الوضوء : تسمية . . . الخ.

مِنْبَرًا وَ تَغْمِيض مَيِّتٍ وَ لَحْدِهِ » ، قال ابن مرزوق : « **و ما كان اللآئـق بحـال المصنف أن يذكر** في **هذا الكتاب إلاّ ما هو منصوص لأئمتنا ، لأنه إنمـا وضـعه لذكر ما به الفتوى على مذهب مالك ، و قد علمت أنّ أكثرها** لم **يقع** لمالكي **فضلا عن الفتيا بها »**[1] .

5) ـ يعتبر "المنـزع النّبيـل " من أهم الوثائق التاريخية الّتي حفظت لنا أهم الأخبـار المتعلّقة بحياة خليل ، فأكثر من تحدث عن خليل استقى منه .

6) ـ حفظ لنا ابن مرزوق في " المنـزع النبيـل " كثيرا من نصوص و آراء الفقهـاء المتقدمين و كذلك المتأخرين ، لاسيما الذين ضاعت كتبهم ، أو الّتي هي في حكـم الضائع مما هو حبيس الرفـوف في المتـاحف و المكتبـات ، **كـالطّراز لـسند** ، و **التنبيهات** للقاضي **عياض** ، و **تبصرة اللّخمي** . . .الخ.

7) ـ أتاح لنا " المنزع النّبيل " تصحيح كثير من الأخطاء الّتي وجدت في بعض الكتب المطبوعة و المخطوطة ، فمن ذلك على سبيل المثال :

✍ سقوط **كتاب الجامع** من كتاب **التلقين**[2] للقاضي عبد الوهـاب ، لفـت انتباهي إلى ذلك عزو ابن مرزوق لمسألة[3] إلى **التلقين** ، و بعد تصفّح الكتـاب وتفتيشه لم أعثر على تلك المسألة ، فظننت عندئذ أنّ ذلك إما تحريـف مـن النساخ ، أو انتقال ذهن من ابن مرزوق ، فبحثت عن تلك العبارة في بقيـت مصادر ابن مرزوق ـ الّتي بين يدي ـ لعلّي أعثر على ذلك النص ، لكن دون

---

(1) ـ ابن مرزوق ، المـ ع النبيل (المخطوط) ، مرجع سابق : [ 144 / ب ].

(2) ـ يشير المحقّق في المقدمة إلى أنّ النسخة الّتي اعتمدها كأصل تامة .

(3) ـ و هو قوله : و قال في التلقين :« و ينبغي لمريد الأكل أن يسمي الله تعالى عند أكله وشـربه » انتـهى ، انظر: ابن مرزوق ، المـ ع النبيل ( المخطوط ) ، مرجع سابق [143/أ].

جدوى ، ثمّ وجدت المواق يشير إلى وجود **جامع** للتلقين[1] ، فعلمت عندئذ أنّ للتلقين فصلا جامعا ، و أخيرا تأكّدت من سقوط هذا الفصل حيث عثرت على نسخة تامة للتلقين تنتهي **بجامع التلقين** بخزانة القرويين[2].

✍ قال ابن شاس : « إلى ما تحوزه الجبهة »[3] ، و نقل ابن مرزوق هذا النص ، لكن فيه "**الجمجمة**" بدل "**الجبهة**"، و من المعلوم أنّ مشهور المذهب التحديـد بالجمجمة لا بالجبهة ، فما نقله ابن مرزوق هو الصواب و الله أعلم .

✍ قال ابن أبي زيد القيرواني : « . . . فإن شاءت أخذت المـاء ثانيـة ، و إن شاءت اكتفت بالأولى . . . »[4] ، تصحفت كلمة " ثانية " إلى " بآنية " .

✍ سقط لفظ " فصل " من قول ابن عرفة : « . . . و عدم دوامها ذكـرا لا يرفعه حكما ما لم يطل **فصل** فعلها . . . »[5] ، و أثبتها ابن مرزوق في شرحه، و بدو ا لا يكون لكلام ابن عرفة أي معنى .

✍ قال المازري : « النية مفردة ، ينوي القربة خاصة ، أو الطّهـارة ، أو رفـع الحدث ، أو استباحة ما منعه الحدث ، و مركّبة يقصد رفع الحدث و **التبرد** معا و شبهه »[6] ، كلمة التبرد تصحفت إلى " التقرب " .

---

(1) ـ حيث قال : انظر جامع التلقين . المواق ، التاج والإكليل ، مرجع سابق : 1 / 278 .

(2) ـ خزانة القرويين ، تحت رقم : 405 ، ( انظر : محمد العابد الفاسي ، فهرس أسماء مخطوطـات خزانـة القرويين ، مرجع سابق : 1 / 390 ) .

(3) ـ ابن شاس ، مرجع سابق : 1 / 39 .

(4) ـ ابن أبي زيد ، النوادر والزيادات ، مرجع سابق : 1 / 38 .

(5) ـ انظر : ابن عرفة ، مرجع سابق [ 8 / ب ].

(6) ـ المازري ، شرح التلقين ، مرجع سابق : 1 / 129.

✍ قال عبد الوهاب :« و من شيوخنا من عد الموالاة واجبة مع الذّكر ، و الّذي يجب أن يقال التفريق اليسير يُفسد مع التعمد و التفريط و مع الطّول المتفاحش الخارج عن الموالاة ، و لا يفسد قليله و لا السهو»[1] ، تصحف "و لا السهو" إلى "على السهوي" ، و ظاهر أنّ ما نقله ابن مرزوق هو الصواب .

8) ـ لعلّ طالب العلم و الفضيلة - من أبناء زماننا - يجد في شخصية ابن مرزوق - رحمه الله - مثلا أعلى للأخلاق الفاضلة الّتي عز وجودها في زماننا هذا ، و الّتي منها - فضلا على الاجتهاد في طلب العلم - الإخلاص لله عز وجلّ و التواضع ، فانظر إليه -رحمه الله - و هو في آخر أيامه و بعد أن علا كعبه في العلم ، و اعترف له بالفضل أهل المشرق و المغرب محدثوهم و فقهاؤهم ، حينما وفد عليه الفقيه الورياجلي[2] لطلب العلم ، فما أن آنس الشيخ من تلميذه شيئا من الفضل حتى قال له متواضعا : تأخذ عني و آخذ عنك[3] .

9) ـ ألتمس من السادة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة و من خلالهم ا لمس العلمي للكلية أن يصرفوا عناية الطّلبة الباحثين إلى تحقيق تراث ابن الإمام مرزوق وخصوصا "الم ع النبيل".

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلّ اللّهم وسلّم و بارك على سـيدنا محمد و على آله و أصحابه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

---

(1) ـ عبد الوهاب ، التلقين ، مرجع سابق : 42 ـ 43 .

(2) ـ سبقت ترجمته في تلاميذ ابن مرزوق ـ رحمه الله ـ .

(3) ـ ابن عسكر ، دوحة الناشر ، مرجع سابق : 30 .

# نسخ من المخطوطات

صورة الصفحة الأولى من الجزء المحقّق

من نسخة الجزائر(ج)

صورة الصفحة الأخيرة من الجزء المحقّق

من نسخة الجزائر(ج)

## صورة الصفحة الأولى من الجزء المحقّق

## من النّسخة التّونسية(ت)

**صورة الصفحة الأخيرة من الجزء المحقّق**

من النّسخة التونسيّة(ت)

# القسم التّحقيقي

# (النّص المحقّق)

# مقدّمة المؤلف

# بسم الله الرّحمن الرّحيم

رب يسر و أعن يا كريم ، وصلّى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وأصحابه وذريته وسلّم .

[ مقدّمة المؤلّف ]

الحمد لله الّذي حصن نظام العالم بمنصب العلم الرفيع ، وحفظ به الحقوق الدينية والدنيوية أن تضيع ، و أهل للقيام به رجالا عمر بالتقوى قلوبم ، وقاموا بحمل الخليقة على الحقيقة من طاعة الله ، واستعظموا ذنوبم فأخذوهم بفعل الأوامر واجتناب النواهي، و رغّبوهم في ثواب الأول ، و ما في الثّاني من النجاة من الدواهي ، فلا يسع المُكلّف حركةٌ و لا سكونٌ في كلّ فن من الفنون إلاّ بقولهم النافي لرجم الظّنون ، و هجروا في تبيين المسائل الراحة و الرقاد و إن جاوروا الأهلين و الأولاد ، مرجحين الآخرة على الدنيا ، مؤثرين رضى الله تعالى على رضى أنفسهم ، فنالوا منه الدرجة العليا ، و أوسعهم مكانة و شرفا ، و رامهم ما انثلم . . .[1] ، و جعلهم ورثة أنبيائه ، و رضيهم منه خلفا ، و منحهم في الدنيا رتبا ، وفي الآخرة زلفى ، فالملوك حكّام على الناس ، و العلماء كالخلفاء .

أحمده حمد من أوسعه لطفا ، وأشكره شكر من لم يزل بمنه معترفا . و أشهد أن لا إله إلاّ الله ، وحده لا شريك له ، توحيدا لا شك فيه و لا خفاء ، وإيمان من وصف بقوله { **ومَا أُمِرُوا إلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ** }[2].

---

(1) ـ كلمتان غير واضحتين .

(2) ـ سورة البينة ، الآية 5 .

وأشهد أنّ محمدا - صلّى الله عليه وسلّم - عبده و رسوله و نبيـه { **رَسُولٌ مِنَ اللهِ يَتْلُو صُحُفًا**} (1) صلّى الله عليه و على آله و أصحابه أهل الكرم و الوفاء ، الم ول فيهم {**قُلِ الْحَمْدُ اللّه وسَلاَمٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى**} (2) .

و بعدُ :

فلما كان العلم أشرف المطالب [و](3) المكاسب ، و أسنى المطالـب و أكـرم المواهب ، و أرفع المراتب لا سيما علم دين الله و شرائعه ، مما أمر بـه و ـى عنـه ، و حض عليه على لسان نبيه ، و هو علم الفقه الّذي جعل الله مقدار مطواعه و أبيـه لا يقف عليه على الحقيقة إلاّ الفحولُ المتضلعون من الفروع [و](3) الأصول ، الجامعون بين المعقول و المنقول ، و هو الحكمة [الّتي](4) من أوتيها فقد أوتيّ خيرا كثيرا ، و مُحصلُها حاز من الدين فضلا كبيرا ، إذ هو بإجماع سبل المهتدين "**مَنْ يرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يفَقه فِي الدين**"(5) . ولأصحاب المذهب المالكي فيه اليد الطّولى ، بيد أنّ البسط و الانتـشار في تأليفه شان أهل طريقتهم الأولى ، فعجزت عن ذلك همم متأخريهم عن تحصيله ، و قـلّ المتقدم في تحقيق ـ جمله و تفصيله ـ ، فاحتال أئمة الدين الناصـحون لله و لرسـوله وللخاصة والعامة من المسلمين ، لإزاحة هذه العلّة بحذف التكرار و المبالغـة في الجمـع بالاختصار تنشيطا للنفوس الكسلى ، و تحصينا من دروس الطّريقة المثلى ، ولم يزالوا في [ج/1/ب]

---

(1) ـ سورة البينة ، الآية 2 .

(2) ـ سورة النمل ، الآية 59 .

(3) ـ زيادة يقتضيها السياق .

(4) ـ في الأصل : الّذي ، وما أثبته تستقيم به العبارة .

(5) ـ متفق عليه ؛ البخاري : (1 / 39 ) في كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقّهه في الدين ح(71) ؛ ومسلم : (2 / 718 ) في كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة ح(1037) ، عن معاوية بن أبي سـفيان رضي الله عنهما ، قال سمعت النبي صلّى الله عليه وسلّم يقول : "**مَنْ يرد الله بِهِ خَيْرًا يفَقه فِي الـدين ، وَ إِنمَا أنا قاسِم وَالله يعْطِي ، وَ لَنْ تَزَالَ طائفة من هَذِهِ الأمة قَائِمَةً عَلَى أمر الله لا يَضرهَم مَنْ خَالَفَهمْ حَتى يَأتِيَ أمر الله** " ، و هذا لفظ البخاري .

كلّ عصر يرومون تكثير المعاني وتقليل / الألفاظ لترغيب النفوس الآيسة مـن درسـه، فيكثر من أهله له الحفّاظ إلى أن انتهى الأمر إلى الإمام الفاضل الصالح الجليل أبي إسحاق، أحد فقهاء المالكية بمصر المحروسة في زمانه ، ضياء الدين أبي المودة خليل . فاختصر غاية الاختصار فيما جمع و ألّف و سلك طريق التحقيق بما صنف و ثقّف[1]، فقرب الشاسع، و ضم الواسع ، و كثّر الفوائد ، و رد الأوابد ، وقيد المطلق[2] ، و اقتصر من التأويل[3] على المحقّق ، و نبه على كثير من مشكلات **المدونة** ، و أتى من غرائب النوازل و طرف

(1) ـ ثَقِف الشيءَ ثَقْفًا و ِثقافا و ثُقوفة حذقه ، و رجل ثَقْف و ثَقِفٌ ، و ثَقُف ، حاذقٌ ، و ثقف غيره صيره حاذقا . (انظر : الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، **مختار الصحاح** (تحقيق محمـود خـاطر، طبعة جديدة : 1415هـ / 1995م مكتبة لبنان ناشرون بيروت ـ لبنان ) : 36 مادة [ثقف] ، محمـد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، **لسان العرب** (الطّبعة الأولى : 1412هـ / 1992م ، دار صـادر بيروت ـ لبنان ) : 9 / 19 مادة [ثقف] ) .

(2) ـ **المطلق** ، لغة هوالمرسل والمخلى ، و في اصطلاح أصول الفقه : هو اللّفظ الواقع على صـفات لم يقيـد ببعضها ، و **المقيد** هو اللّفظ الواقع على صفات قد قيد ببعضها ، و تقييد المطلق هو حمل اللّفظ المطلق على ما ورد مقيدا مع مراعاة شروطٍ وضعها الأصوليون .

(انظر: أبو الوليد الباجي ، **إحكام الفصول** في **أحكام الأصول** (تحقيق عبد ا يد تركي ، الطّبعة الثّالثـة : 1415هـ / 1995م دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان): 1 / 176 ؛ أبـو عبـد الله الـشريف التلمساني، **مفتاح الوصول** إلى **بناء الفروع على الأصول** (تحقيق عبد الوهاب عبـد اللّطيـف ، الطّبعـة الأولى: 1417هـ/ 1996م دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ) : 65 ، 74 ـ 77 ؛ الـشوكاني ، **إرشاد الفحول** إلى **تحقيق الحق من علم الأصول** (تحقيق : محمد سعيد البدري أبو مصعب ، الطّبعة الأولى: 1412هـ/ 1992م دار الفكر بيروت ـ لبنان) : 278 ـ 282).

(3) ـ **التأويل** لغة مشتق من آل يؤول ، إذا رجع ، و في اصطلاح أصول الفقه : هو صرف اللّفظ عن ظـاهره المتبادر منه إلى معنى محتمل مرجوح بدليل يدلّ على ذلك .

(انظر : أبو الوليد الباجي ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، مرجع سابق : 1 / 176 ؛ الـشريف التلمساني ، مرجع سابق : 66 ـ 77 ؛ الشنقيطي ، محمد الأمين بن المختار ، **مذكّرة أصول الفقه** (طبـع الدار السلفية بدون تاريخ ـ الجزائر ): 176 ) .

الفتاوى بأمور مستحسنة ، مقتصرا في كلّ ما أورده على القول المشهور[1]، و ما عليه الفتاوى في مذهب مالك تدور ، وكثّر العلم الكثير في الجِرمِ اليسير ليكون على وجه الدهر خزانة للغني و الفقير، و لا خفاء بما تحمل [في سبيل][2] ذلك من التعب و طول المراجعة و مخالفة السهر و هجر الراحة ، أراحه الله و رحمه برحمته الواسعة و جزاه عن من أراحه من الطّلاب و سائر المسلمين خيرا ، و ضاعف له فيما قصده أجرا . فجدير بذي الهمة أن يحصله ، فإن أهمله فما أغفله .

و لمّا كان فهمُه لا يستقلّ لكلّ أحد بنفسه ، و نقلُه ـ لقصده به الفتوى ـ مفتقرا لأنسه ، تاقت نفسي إلى **شرح غامض لفظه و عزو مسائله إلى محلّها من الأصول المعتمدة**[3] ، ليكتفي بذلك شاهد حفظه ، و أكّد ذلك تطرق التهمة إلى ما في كتب بعض المتأخرين[4] من الأنقال ، فلا يخلص الاعتماد عليها إلاّ بعد مراجعة الأصول

---

(1) ـ اختلف العلماء في معنى مشهور المذهب على أقوال ؛ فبعضهم ذهب إلى أنه الّذي قوي دليله ، و بعضهم ذهب إلى أنه ما كثر قائله ، و لو كان مدركه ضعيفا ، و الضعيف ما قلّ قائله و لو قوي مدركه و هو اصطلاح المشارقة ، و ذهب آخرون إلى أنه رواية ابن القاسم في المدونة ، و هو اصطلاح المغاربة ، و قد أشار الشارح في مواضع من هذا الشرح إلى أنّ المشهور هو بالمعنى الأخير .

(انظر: الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق : 12/ 23 ، 37 ؛ العدوي ، مرجع سابق : 1 / 36 ؛ محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (دار الفكر: 1/ 135 ؛ وانظر ص: من هذه المذكّرة .[ وكان حقّه أن يفتي ]).

(2) ـ زيادة يقتضيها السياق .

(3) ـ و هي "**الموازية**" لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن المواز ، و "**العتبية**" المسماة بـ "**المستخرجة**" لأبي عبد الله محمد العتبي ، و "**الواضحة**" و "**السماع**" لأبي مروان بن حبيب ، و "**الموعة**" لمحمد ابن عبدوس، وكتب محمد بن سحنون ، و "**مختصر ابن عبد الحكم**" إضافة إلى "**المدونة** " التي تعتبر أم الأمهات .

(انظر : ابن أبي زيد ، **النوادر و الزيادات على ما** في **المدونة من غيرها من الأمهات** (تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو ، الطّبعة الأولى : 1999 دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان ) : 1/ 9 ـ 15 .

(4) ـ أول المتأخرين في اصطلاح المذهب ابن أبي زيد ، و من قبله متقدمون . و قال الشاطبي : أعني بالمتأخرين كابن بشير و ابن شاس و ابن الحاجب و من بعدهم .

المشهورة بالاستقلال و خصوصا المختصرات ، فهي أولى [بالتهمة][1] مـن المطـولات وأكثر الناس ممن أدركته تتبعا لهذا الغرض الجليل شيخنا العلاّمة رئيس أهل التحقيـق في زمانه والتحصيل ، من كانت القلوب على تفضيله مؤتلفة الإمام الأوحد أبـو عبـد الله محمد ابن عرفة[2] - برد الله ضريحه وأسكنه من الجنان بُحبُوحة[3] - . و حين كان هـذا من قصدي لم أهم من تكرار المسائل مضافة إلى الكتب جهدي ليكمل التأنيس بتحصيل التأسيس ، و يقوى الظّن بالتكاثر إن لم يحصل العلم بالتواتر ، و لما أنا عليه من القصور والجهل بالغريب من المسائل و المشهور حتى يثبت عندي ما خفي على فهمـي علمـه ويتضح لي ما عسر علي فهمه .

و قلت يوما لفاضل عرضت عليه شيئا من هذا الشرح : لقد عرضت نفسي لعـزو هذه الأنقال المشهورة للافتضاح . فقال بفضله و نظره بعين الكمال : بل أتعبت بعـدك الشراح فلا يقتصرون على تصديق المصنفين و الجري معهم بالسماح ، بل حتى يطّلـع الشارح على مثل ما اطّلع المصنف عليه ، أو يعجز فيسند النقل إليه . و" **هَذَا العِلْم دِين فَٱنظُروا عَنْ مَنْ تَأخذُونَ دِينَكُمْ** "[4] .

فهذه طريقة ينتفي معها فيما يفنى به الارتياب ، و تطمئن النفس بالحكم و إن كان فيها إسهاب . و سميته بـ :

---

( انظر: الونشريسي ، المعيار ، مرجع سابق : 11 / 142 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 50 ؛ الحجوي ، مرجع سابق : 115 ؛ ابن مرزوق ، الم ع النبيل (هذه المذكّرة ): 266

(1) ـ في الأصل (بالتعقّد) ، و ما أثبته يقتضيه السياق و الله أعلم .

(2) ـ **انظر ترجمته** في شيوخ ابن مرزوق .

(3) ـ بحبوحة الدار وسطها (انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مرجع سابق : 17 ) .

(4) ـ رواه مسلم (1 / 14) في مقدمة صحيحه باب بيان أن الإسناد من الدين ، و أنّ الرواية لا تكون إلاّ عن الثّقات من قول محمد ابن سيرين ، و الدارمي (1 / 124 ) كتاب العلم باب الحديث عن الثّقـات (419) عن محمد بن سيرين ؛ قال : «**إن هَذَا العِلْمَ دِين ، فَٱنظُروا عَمنْ تَأخذُونَ دِينَكُمْ** » .

المنزع النّبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنّقل والدّليل ، جعل الله سبحانه اسمه مطابقا لمسماه ، ومن علي بإتمام واضحه و معماه ، و نفعني و نفع به الطّلاّب في هذه الدنيا و يوم المآب .

و تلقيت من غير واحد ممن لقيته بالديار المصرية ، وغيرها أنّ المصنف - رحمه الله - كان من أهل الدين و الصلاح و الاجتهاد في العلم إلى الغاية حتى إنه لا ينام في بعض الأوقات إلاّ زمنا يسيرا بعد طلوع الفجر ليريح النفس من جهد المطالعة و الكّتب، وكان مدرس المالكية **بالشيخونية**[1] ، و هي إذ ذاك أكبر مدرسة بمصر . وكان بيده وظائف أخر تتبعها ، وكان يرتزق عمل الجندية لأنّ سلفه منهم .

[ج/2/أ] وحدثني الإمام العلاّمة المحقق الفاضل قاضي / قضاة المالكية كان بالقاهرة والإسكندرية المحروستين **ناصر الدين التنسي**[2] - رحمه الله - أنه اجتمع به حين أخذت الإسكندرية في عشر السبعين و سبعمائة و كان نزل من القاهرة مع الجيش لاستخلاصها من أيدي العدو - دمره الله تعالى - ، قال **التنسي**: و اختبر فهمي بقول **ابن الحاجب**[3]: «**والصرْف ِفي الذمةِ وصَرْف الديْنِ الحَال َيصِح خِلافًا لأشْهَبَ**»[1] انتهى.

---

(1) ـ المدرسة الشيخونية أو مدرسة شيخو ، بناها الأمير سيف الدين شيخو اليعمري سنة (757هـ) ، و رتب فيها الدروس على المذاهب الأربعة ، و درسٌ في الحديث ، و درس في القراآت ، و مشيخة إسماع الصحيحين و الشفاء ، و أول من تولّى مشيختها الشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، و أول من تولّى تدريس الفقه المالكي با الشيخ خليل بن إسحاق .

(للزيادة حول هذه المدرسة و الشيوخ ألّذين درسوا فيها انظر : السيوطي ، حسن المحاضرة ، مرجع سابق : 2 / 233 ـ 234 ) .

(2) ـ **انظر ترجمته** في شيوخ ابن مرزوق .

(3) ـ عثمان بن عمر بن أبي بكر ، أبو عمرو المعروف بابن الحاجب فقيه مالكي أصولي مقرئ من كبار العلماء بالعربية ، من كتبه " الشافية " في الصرف و" الكافية " في النحو ، و " منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل " في الأصول ، ومختصره ، والمختصر الفقهي " جامع الأمهات ' ، توفّي بالإسكندرية سنة (646 هـ) .

وحدثني الشيخ الفقيه القاضي الفاضل **ناصرالدين الإسحاقي المصري**[2] رحمـه الله تعالى ونفع به ، وهو من أصحاب المصنف ومن حفّاظ هذا المختصر أنّ المصنف تـوفّي ثالث عشر ربيع الأول سنة ست وسبعين وسبعمائة - رحمه الله - ، و أنّ هذا المختصر إنما لخّص منه في حال حياته إلى النكاح ، وباقيه وُجد في تركته مفرقا في أوراق المسودة فجمعه أصحابه وضموه إلى ما لخّص فكمل الكتاب ، و نفع الله به .

ومن معتمد أشياخ المصنف الّذين أخذ عنهم الشيخ الفقيه الصالح الولي جمال الدين أبو محمد عبد الله المُنوفي[3] رحمه الله و رضي عنه ، والمنوفي هذا مـن أشـياخ جـدي للأب[4]، رحم الله الجميع بمنه.

ومن تصانيف خليل **شرحه** المشهور على كتاب **ابن الحاجب الفرعي**[5]، و هـو شرح مبارك لين ، تلقّاه الناس بالقبول ، وذلك من الأدلّة على حسن طويته ، يجتهد فيه في عزوالأنقال و يعتمد كثيرا على اختيارات **ابن عبد السلام**[6] ، و أنقالـه و أبحاثـه.

---

(**انظر ترجمته** في : ابن خلكان أحمد بن محمد أبو العباس شمس الدين ، **وفيات الأعيان وأنباء الزمان** (تحقيق د. إحسان عباس طبع سنة : 1414هـ / 1994م دار صادر بيروت) : 3/ 248 ـ 250 ؛ الـذّهبي ، مرجع سابق : 23 / 264 ـ 266 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 289 ـ 291 ؛ ابن قنفذ ، مرجـع سابق : 319 وفيه أنه توفّي سنة 647هـ ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 5 / 234 ـ 235 ) .

(1) ـ جمال الدين بن عمر بن الحاجب . **جامع الأمهات** ( الطّبعة الأولى 1419هـ / 1998م اليمامة للطّباعة والنشر والتوزيع بيروت ـ لبنان ) : 340 ـ 341 .

(2) ـ سبقت ترجمته في تلاميذ خليل .

(3) ـ **انظر ترجمته** في شيوخ خليل .

(4) ـ و هو المعروف بالخطيب ، **انظر ترجمته** في أسرة ابن مرزوق .

(5) ـ انظر مؤلّفات خليل .

(6) ـ محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري ، أبوعبد الله قاضي الجماعة بتونس ، كان إماما حافظا متفننا في علمي الأصول والعربية ، له أهليه الترجيح بين الأقوال ، تخرج بين يديه جماعة من العلماء الأعلام كابن عرفة الورغمي ونظرائه، وله " شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي " ، قال عنه ابن فرحون: هوأحسن شـروحه ، توفّي سنة (749هـ) .

و ذلك أيضا دليل على علمه بمكانة الرجل ، وإنما يعرف الفـضل مـن النـاس ذووه. و رأيت شيئا من **شرح ألفية ابن مالك**[1] ذكر لي أنه من موضوعاته.

## [ فصل في أحكام الوضوء ]

قوله :H فصلA .

هذا الفصل يذكر فيه حكم الوضوء ، و ما الفرض منه و مـا المـسنون و مـا المستحب ، وفي ضمن ذلك بيان[2] صفة عمله . و لمّا قدم كيفية إزالة الخبث عقّبه بذكر كيفية إزالة الحدث ، و تقديمه القول في إزالة النجاسة[3] حسنٌ ، لأنه لو ابتدأ بالوضـوء مُلْتبِسٌ بالنجاسة في ثوب أو بدن ، يحتمل أن ينال البلل من محلّها ما ينـشرها عنـه إلى غيره، و ربما تنجس الماء من ذلك و لا سيما القليل فيبطل الوضوء ، و لهذا اشترط بعض أهل المذهب[4] في أعضاء الوضوء طهارتها من النجاسة قبل الشروع في الوضوء و عـده

(**انظر ترجمته** في : ابن فرحون ، مرجع سابق : 418 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجـع سـابق : 2 / 133؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 1 / 210 ؛ المَقْري ، مرجع سابق : 5 / 251 ؛ الحجوي ، مرجـع سابق: 241/2 ).

(1) ـ انظر مؤلّفات خليل .

(2) ـ (بيان) ساقطة من ت .

(3) ـ في ت : النجس .

(4) ـ يشير إلى أبي بكر الأبهر و الجلاّب ، كما سيذكر ذلك عنهما قريبا.

من فرائضه ، و أيضا فالوضوء عبادة و ينبغي لمن قصد التلبس بها تجنب الخبث كالصلاة و دخول المسجد .

**فإن قلت** : ولِم قال أول[1] الكتاب : « يُرْفَعُ الحَدَثُ وحُكْمُ الخَبَثِ»[2]، فقدمه في اللّفظ .

**قلت** : ذلك - والله أعلم - لأنّ طهارة الحدث آكد في الطّلب ، أو[3] لأنه قصد أنها أصل فقاس عليها[4] طهارة الخبث في تعيين كونها بالمطلق ، و الأصول تقدم.

و **الوضوءُ** ، قال في **الرسالة** : « مشتق من الوضاءة »[5] ، وزاد في **المقدمات**: «وهي النظافة و الحسن ، و منه وضيء[6] الوجه أي نظيفه ، فالغاسل بالماء عضوا وضأه، أي نظّفه وحسنه »[7] انتهى .

وقال **الجوهري**[8] : « الوضاءةُ الحسن و النظافة ، تقول [منه][1]: وضُؤ أي صار وضيئا ، و توضأت للصلاة ، و لا تقل توضيت ، و بعضهم يقوله . و الوضوء بالفتح [ت/72/ب] [ج/108/ب]

---

(1) ـ في ت : والكتاب .

(2) ـ خليل بن إسحاق ، مختصر خليل ، مرجع سابق : 08 .

(3) ـ في ت : و.

(4) ـ في ت : عليه .

(5) ـ ابن أبي زيد القيرواني ، **الرسالة** (مكتبة عبد الحميد حنفي ـ مصر): 289 .

(6) ـ في ت : وضوء .

(7) ـ ابن رشد ، محمد بن أحمد أبو الوليد . **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات و التحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات** (تحقيق د. محمد حجي ، الطّبعة الأولى: 1408هـ / 1988م دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان) : 1 / 67.

(8) ـ إسماعيل بن حماد ، أبونصر الفارابي الجوهري ، كان إمام من أعاجيب الزمان ذكاء و فطنة و علما ، اشتهر بكتابه "الصحاح" في اللّغة ، و له أيضا " مقدمة في النحو " توفّي في حدود سنة (400هـ).

الماء ، وبالضم الفعل كالوقود ؛ / بالفتح الحطب[2]/ و بالضم الاتقاد و هـو الفعـل . وقيل: الوُقُـود بالفتح والضم لغتان بمعنى واحد للحطب »[3] انتهى .

و قال في **التنبيهات** : « الفتح للماء ، والضم للفعل ، و حكي عن **الخليـل**[4] الفتح فيهما ، و لم يعرف الضم . قال **ابن الأنباري**[5]: و الأول هو المعروف و الّـذي

---

(انظر : ياقوت ، **معجم الأدباء** (الطّبعة الأولى : 1411هـ/1991م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان) : 2 / 205 - 211 ؛ الذّهبي ، مرجع سابق : 80/17 - 82 ؛ السيوطي ، بغية الوعاة ، مرجع سابق : 1/ 446 - 448 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 3 / 142 - 143 ).

(1) - في الأصل : منهم ، وما أثبته من ت ، و هو موافق لما في الصحاح.

(2) - في ت : للحطب .

(3) - إسماعيل بن حماد الجوهري . **الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية (**تحقيق أحمد عبد الغفـور عطـار ، الطّبعة الثّالثة : 1404هـ / 1984م دار العلم للملايين بيروت - لبنان) : 80/1 - 81 باب الهمـزة فصل الواو ، باختصار.

(4) - الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم ، أبوعبد الرحمن الفراهيدي الأزدي اليحمدي ، إمام من أئمـة اللّغـة والأدب ، و واضع علم العروض ، أخذ عنه سيبويه النحو ، له كتاب " العين " قاموس لغوي ، و كتـاب "العروض" و غير ذلك ، توفّي سنة (170هـ) .

(**انظر ترجمته** في : ياقوت ، مرجع سابق : 3 / 300 - 303 ؛ ابن خلكان ، مرجع سابق : 2 / 244 - 248؛ الذّهبي ، مرجع سابق : 7/ 429 - 431 ؛ السيوطي ، بغية الوعاة ، مرجـع سـابق : 1 / 557 - 560 ).

(5) - محمد بن القاسم بن بشار ، أبوبكر ابن الأنباري الإمام اللّغوي النحوي المقرئ ، أخذ اللّغة عن أبيه وثعلب وغيرهما من الأئمة ، وممن أخذ عنه الدارقطني ، من مؤلّفاته " الوقف والابتداء " ، وكتـاب "الأضـداد" وكتاب " شرح السبع الطّوال " ، توفّي سنة (328هـ) .

(**انظر ترجمته** في : الحافظ البغدادي ، مرجع سابق : 181/3 - 186؛ الذّهبي ، مرجع سـابق : 15 / 274 - 279 ؛ السيوطي ، بغية الوعاة ، مرجع سابق : 1/ 212 - 214 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 1 / 315 - 316 ) .

عليه اللّغة . و كذا الغسل و الغُسل ، و الطهور و الطهور[1]. و قـال **الأصـمعي**[2] : غَسلَ غَسلاً و غُسلاً»[3].

وقال أيضا فيها[4] – و مثله لابن رشد في **المقدمات** - : « و على معناه اللّغوي الّذي هو النظافة استعمل في الوُضوء قبل الطّعام ، [و الوضوء][5] مما مست النار عنـدنا وغير ذلك .

و هو في الشرع و الفقه تطهير أعضاء مخصوصة لتنظُف بالماء وتحسُن، و يرتفـع حكم الحدث عنها لتستباح بها العبادة الممنوعة ، أو تطهير ما فيه نجس لإزالـة حكمـه واستباحة الصلاة به »[6] انتهى .

و ظاهر قوله **أو تطهير** إلى **آخره ، أ**نه تنويع في حد الوضوء ، و هـو فاسـد، و إنما يصدق مثل تلك العبارة على إزالة النجاسة من محلّها .

---

(1) ـ في ت : الطهر .

(2) ـ عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن أصمع ، أبو سعيد الأصمعي البصري اللّغوي الأخباري ، أحد أئمة العربية أخذ عن أبي عمرو بن العلاء و نافع بن أبي نعيم ـ و تلا عليه القرآن ـ و غيرهم ، و روى عنـه أبوعبيد و يحيى بن عبيد ، و سمع منه مالك بن أنس و خلق كثير ، توفّي سنة (215هـ) .

(**انظر ترجمته** في : الحافظ البغدادي ، تاريخ بغداد ، مرجع سابق : 10 / 410 ـ 420 ؛ ابن خلكان ، مرجع سابق : 3 / 170 ـ 176 ؛ الذّهبي ، مرجع سابق : 10/175 ـ 181 ؛ السيوطي ، بغية الوعاة ، مرجع سابق : 2 / 112 ـ 113 ) .

(3) ـ انظر : عياض بن موسى بن عياض اليحصبي . **إكمال المعلم بفوائد مسلم** (تحقيق د. يحـيى إسماعيـل، الطّبعة الأولى : 1419هـ دار الوفاء للنشر و الطّبع المنصورة ـ مصر ) : 2 / 5 .

(4) ـ أي القاضي عياض في التنبيهات .

(5) ـ زيادة يقتضيها السياق.

(6) ـ انظر : ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، مرجع سابق : 1/ 67 .

**فإن قلت** : لعلّه أراد بالأول غسل أعضاء الوضوء الطّاهرة من النجاسة ، و بقوله **أو تطهير** غسلَها إن كانت [بها][1] نجاسة . و القصد بالغسل أولا و آخرا رفع الحدث. و أفاد بالثّاني أنّ الغسل الواحد يرفع حكم الخبث و الحدث خلافا لمن شرط في الوضوء طهارة الأعضاء قبله من النجاسة .

**قلت** : قوله **لإزالة حكمه** ، ظاهر في عود الضمير على النجس ، إذ لم يقـصد بالغسل إلاّ رفع حكم الخبث فيمتنع هذا الفهم . ثمّ لا خفاء بما في هذا الحد من الإجمال.

[ وجوب الوضوء للصّلاة على المحدث ، ودليله ]

و أما وجوب الوضوء على المحدث للصلاة فدليله في الكتاب و السنة و الإجماع معلوم من الدين ضرورة ، فلا حاجة إلى التطويل بالاستدلال .

[ فرائض الوضوء ]

قــوله : H فَرَائِضُ الوُضُوءِ غَسْلُ مَا بَيْنَ الأُذُنَيْنِ ومَنَابِتِ شَعْرِ الرّأس المُعْتَادِ والذَّقَنِ وظَاهِرِ اللّحيـة ، فَيَغْسِلُ الوَتَرَةَ وَأَسَارِيرَ جَبْهَتِهِ وظَاهِرَ شَفَتَيْهِ بِتَخْلِيلِ شَعْرٍ تَظْهَرُ البَشَرَةُ تَحْتَهُ لاَ جُرْحاً بَرِئَ أوخُلِقَ غَائِراًA[2].

أخذ في تعداد ما هو فرض من أفعال الوضوء . والفَرَائِضُ جمـع فريـضة بمعـنى الفرض[3] . وجملة فرائضه التي ذكر سبع ؛ أربع مجمع[1] عليها ، و هي الأعضاء الأربعة،

---

(1) ـ زيادة يقتضيها السياق .

(2) ـ خليل بن إسحاق ، مختصر خليل ، مرجع سابق : 13 .

(3) ـ الفرض **لغة** هو القطع والتقدير ، وفي **اصطلاح الأصوليين** هو ما طلب الشرع فعله طلبا جازما ، وقيـل: ما حرم تركه ، و يسمى الواجب و المكتوب و المحتوم و المستحق . و هو مرادف للواجب عند الجمهـور خلافا للحنفية.

و خامسة على مشهور المذهب و هي الدلك ، و سادسة اختلف في المذهب في فرضيتها وسنيتها ، و اختلف الأشياخ في تشهير كل من القولين و هي الموالاة ، و سابعة علـى المعروف من المذهب إلا في رواية شاذّة و هي النية .

[ الفريضة الأولى: غسل الوجه ]

و بدأ بأولاها و هي غسل الوجه اقتداء بالقرآن العظيم(2) ، و بقوله صلى الله عليه و سلّم : "**تَوَضأ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ**"(3) . و لذا لم يبدأ بالنية كما فعل **ابـن الحاجـب**(1)

---

( انظر : القاضي عبد الوهاب ، **المقدمة** في **أصول الفقه** (علّق عليها الأستاذ محمد بن الحـسين الـسليماني الطّبعة الأولى : 1996 دار الغرب الإسلامي بيروت) : 230 ؛ الآمدي ، **الإحكام** في **أصول الأحكـام** (علّق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الطّبعة الأولى : 1387هـ مؤسسة النور للطّباعة والتجليد الرياض المملكة العربية السعودية): 98/1 ـ 99 ؛ ابن جزي ، **تقريب الوصول إلى علم الأصول** (دراسة وتحقيق د. محمد علي فركوس ، الطّبعة الأولى : 1410هـ/1990م دار التراث الإسلامي للنشر والتوزيع الجزائر) : 100 ؛ بدر الدين الزركشي ، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** (دراسة و تحقيق د. عبـد الله ربيـع و د. سيد عبد العزيز ، الطّبعة الثّانية : 1419هـ/1999م مكتبة قرطبة للبحث العلمـي و إحيـاء التـراث الإسلامي القاهرة ـ مصر ) : 1 / 164 ـ 165 .

(1) ـ انظر : ابن حزم ، **مراتـب الإجمـاع** في **العبـادات والمعـاملات والمعتقـدات** (الطّبعـة الثّالثـة : 1402هـ/1982م ، منشورات دار الأفاق الجديدة بيروت ـ لبنان ) : 22 .

(2) ـ إشارة إلى قوله تعالى : { **يَـأيها الذِينَ ءَامَنوا إِذَا قُمْتم إِلى الصلوةِ فَاغْسِلُوا وجهَكُمْ وَأيـدِيَكُم إِلى المَرَافِقِ وَامْسَحوا بِرءُوسِكُمْ وَأرْجلَكُم إِلى الكَعْبَيْن** }سورة المائدة ، الآية 6 .

(3) ـ رواه الترمذي : (2 / 100) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة ح(301) ، وقال: حديث حسن ؛ و أبوداود : (1 / 228) كتاب الصلاة ، باب من لا يقيم صلبه في الركوع و السجود ح(861) ؛ والحاكم في المستدرك : (1 / 369) ، ح(885) وصححه و وافقه الذّهبي ، عن رفاعة بـن رافـع ـ رضي الله عنه ـ ، أن رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم بينما هُو جالِسٌ في المَسجِدِ يوماً ـ قَـالَ رِفَاعـةُ : ونحنُ معُهُ ـ إِذْ جاءُه رجُلٌ كالبدوِي ، فَصلّى ، فَأخف صلاتُهُ ، ثُم انصرف فَسلم علَى النِبي صـلى الله علَيهِ وسلم ، فَقَالَ النِبي صلى الله علَيهِ وسلم: « **وَ عَلَيكَ ، فَارْجِع فَصَل فَإِنكَ لَمْ تصَل** » ، فرجع فَصلى ، ثُم جاءَ فَسلم علَيهِ ، فَقَالَ : و علَيك ، فَارجع فَصل فَإِنك لَم تُصل ، مرتينِ أَو ثَلاثاً ، كُل ذَلك يأْتي النِبي

وغيره، وإن كانت النية من حيث كونها شرطا في صحة العبادة ينبغي أن تقدم، لكن المصنف قدم الأعضاء التي ذكرها الله تعالى في كتابه ، والدلك الّذي هو من حقيقة غسلها أوشرطه ، وكذا الموالاة تبركا ، ولأنّ النية شرط ، وشرط الشيء لا ينبغي الكلام عليه إلاّ بعد تصور ما جعل هو شرطا له ، فذَكَر غسلَ الأعضاء التي تسمى وضوءا شرعا، ثمّ ذكر ما يصحح ذلك الفعل .

و(فرائض) : مبتدأ ، و خبره (**غسل ما**) و ما عطف على المخفوض بـ(غسل) وهو (**يديه**) وما عطف على (غسل) من (مسح) و(غسل رجليه) و(الدّلك) و(**نيّته**) . وهذا أولى من أن يقدر خبر (**فرائض**) محذوفا أي ست ، ويقدر (**غسل ما**) خبر مبتدأ محذوف ، أي الأول منها ، ثم مع كلّ معطوف على (**غسل**) عدد يناسبه ، لأنّ ذلك يتعذّر في (**يديه**) إلا بتكلّف .

فقوله : (غسل إلى الذّقن) . تحديد لمحل الفريضة الأولى التي هي غسل الوجه ، فذكر أن حده عرضا (*من الأذن إلى الأذن و هذا معنى ما بين الأذنين . و حده طولا من حد منابت شعر الرأس المعتاد من ناحية الوجه*)(2) إلى منتهى الذّقن ، و هو موضع اللّحية

---

صلى الله علَيِهِ وسلم فُيسلمُ علَى النِبي صلى الله علَيِهِ و سلم ، فَيقُولُ النِبي صلى الله علَيـهِ و سـلم: « **وَعَليكَ ، فَارْجع فَصَل فَإِنكَ لَمْ تصَل** » ، فَخاف الناسُ وكُبر علَيهم أَنْ يكُونَ من أخف صلاَتهُ لَم ُيصل ، فَقَالَ الرجُلُ في آخرِ ذَِلك فَأَرِني و علمني ، فَإِنما أنا بشرٌ أُصِيبُ و أُخطِيءُ ، فَقَالَ: « **أجلْ ، ِإذَا قُمْتَ ِإلَى الصلاَةِ فَتَوضأ كما أَمَرَكَ الله ِبِهِ ، ثُم َتشَهدْ فَأَقمْ أيضاً ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرأ ، وَ ِإلا فَاحْمَدْ الله وَكَبرْه وَهَلله ، ثُم اركَعْ فَاطْمَِئن رَاكِعَاً ، ثُم اعْتَدلْ قَاِئمَاً ، ثُم اسْجدْ فَاعْتَدلْ سَاجِداً ، ثُم اجْلسْ فَاطْمَئن جَاِلساً ، ثُم قُمْ ، فَإِذَا فَعلتَ ذَِلكَ فَقَدْ َتمتْ صَلاَتكَ ، وَ ِإنْ ْانتقَصْتَ ِمْنه شَيئاً انتَقَصتْ ِمنْ صَلاَِتكَ** » ، قَالَ: وكَانَ هذَا أَهْونَ عليهم من الأُولى ، أَنهُ من انتقَص ِمن ذَِلك شيئاً انتقَص ِمن صلاَِتِهِ ، و لَم تذْهب كُلها . و هذا لفظ الترمذي .

(1) ـ ابن الحاجب ، مرجع سابق : 44 .

(2) ـ ما بين النجمتين ساقطة من ت .

وهذا معنى قوله (ومنابت إلى الذّقن) ، و هو معطوف على الأذنين . أي و غسل مـا بين منابت شعر الرأس المعتاد من ناحية الوجه و بين الذّقن في الطّول.

وانظر هل يقتضي لفظه عدم وجوب غسل أول[1] منبـت ، أو الـشعر المعتـاد ، و الذّقن لأنه إنما نص على وجوب غسل ما بينهما ، و ذلك لا يستلزم دخول الطّرفين كالقول بأنّ من قال: لفلان علي ما بين[2] درهم إلى[3] عشرة ، أنّ اللاّزم لـه ثمانيـة . أو يقتضي وجوب / غسلها كالقول بلزوم عشرة لهذا المُقر ، لأنّ غسل ما بينهما لا يتأتى إلاّ بغسلهما ، و ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب . إلا أنّ في تعبيره بالذّقن قـصور لأنّ محلّه واسع ، و لو قال و منتهى الذّقن ، أو و آخره لكان أقرب إلى التحرير. و لفظ **ابن الحاجب**[4] قريب من لفظه وكذا لفظ **الرسالة**[5] و **التلقين**[6]. [ج/109/أ]

وقال **الجوهري** : « ذَقَنُ الإنسان مجمع لحيته »[7] انتهى .

**ومنابت** : جمع منبِت ، و هو مما شذّ كسر عينه من / أبنية الأمكنة و القياس فتحه، لأنّ عين فعله المضارع مضمومة . و لولا أنّ محلّ الوجه [الّذي][8] يجب غسله في الوضوء معلوم من الدين ضرورة - فأحال المصنف على ذلك المعلوم - لما أفاد كلامه محلّ الوجه [ت/73/أ]

---

(1) ـ في ت : أو.

(2) ـ في ت : مائتين .

(3) ـ في ت : إلاّ .

(4) ـ ابن الحاجب ، مرجع سابق : 48 .

(5) ـ ابن أبي زيد ، الرسالة ، مرجع سابق : 33 .

(6) ـ عبد الوهاب ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر . **التلقين في الفقه المالكي** ( تحقيق محمـد ثالـث سعيد الغاني الطّبعة الأولى : 1415هـ / 1995م دار الفكر بيروت ـ لبنان ) : 1 / 41 .

(7) ـ الجوهري ، مرجع سابق : 5 / 2115 ، باب النون ، فصل الذّال مادة [ذقن].

(8) ـ في الأصل : التي ، وما أثبته من ت.

[الّذي][1] يجب غسله ، لأنّ ما بين الأذنين [يصدق][2] على ما بينهما من ناحية الوجه ، و على ما بينهما من ناحية القفا ، و لأنّ ما بين منابته من القفا إلى الذّقن[3].

**فإن قلت** : هذا الأخير لا يحتمله كلامه لتعيينه المسح للرأس .

**قلت** : لولا ما علم من الدين ضرورة لجاز أن يقال يحتمل كلامـه أنّ في الـرأس فرضين ؛ الغسل مع الوجه ، و المسح وحده .

**فإن قلت** : هل يلزم **ابن شاس**[4] **وابن الحاجب** في عبارتيهما[5] مثـل مـا لـزم المصنف ؛ لأنهما حدا الطّول و العرض بما حدهما به المصنف ؟

**قلت** : لولا تصريحهما بلفظ الوجه لزمهما ما لزمه ، و لو قال المـصنف : غـسل الوجه ما بين إلى آخره ، لساوى لفظه لفظهما .

---

(1) ـ في الأصل : التي ، وما أثبته من ت.

(2) ـ في الأصل : صدق ، وما أثبته من ت.

(3) ـ أي : فيدخل الرأس في التحديد ، لأنّ المصنف لم يحدد جهة منابت الشعر ؛ أمن ناحية القفا أم من ناحية الوجه ، كما شرحه الشارح ـ رحمه الله ـ .

(4) ـ عبد الله بن نجم بن شاس ، أبومحمد بن نزار الجذامي السعدي المصري ، شيخ المالكية في زمانه أخذ عـن عبد الله بن بري النحوي ، ودرس بمصر وتخرج به كثير من العلماء ، وألّف "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" على ترتيب "**وجيز**" الغزالي ، وصنف غيره ، مات غازيا في سبيل الله سنة (610هـ).

(**انظر ترجمته** في : ابن خلكان ، مرجع سابق : 3 / 61 ـ 62 ؛ الذّهبي ، مرجع سابق : 22 / 98 ـ 99؛ ابن فرحون ، الديباج المذهب ، مرجع سابق : 229 ـ 230؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 165 ) .

(5) ـ ابن شاس ، جلال الدين عبد الله بن نجم ، **عقد الجواهر الثّمينة** في **مذهب عالم المدينة** (تحقيق د. محمد أبو الأجفان و عبد الحفيظ منصور الطّبعة الأولى : 1415هـ / 1995م دار الغرب الإسـلامي بـيروت ـ لبنان):1 / 38 ، ابن الحاجب ، مرجع سابق : 48.

و قوله : (المعتاد) يشمل الأغم ؛ و هو الّذي ينبت الشعر في جبهته ، فيلزمه غسل ما نبت الشعر فيه من جبهته حتى ينتهي إلى المحلّ الّذي هو منبت الشعر في عادة أكثر الناس . و يخرج منه الأصلع ؛ و هو الّذي ينحسر الشعر عن مقدم رأسه إلى داخله، فلا يلزمه غسل ما انكشف مما زاد على المعتاد .

و قوله : (وظاهر اللّحية) مخفوض بالعطف على ( **ما** ) ، أي و غسل ظاهر شعر اللّحية . فهو على حذف مضاف ، و مفهومه أنّ غسل باطن شعرها لا يجب، ولا يجب[1] تخليلها ليصل الماء إلى تحتها من البشرة التي لا تظهر لكون ذلك الشعر سترها، و يُعلَم أن مُراده بهذا الشعر الّذي لا يجب تخليله ما ستر البشرة من[2] قوله بعدُ (بتخليل كذا) . و ظاهره أيضا أن الواجب غسل[3] ظاهر هذا الشعر خاصة ، و لا يجب تحريك اللّحية ليداخل الماء شعرها ، و هو خلاف ما في **الرسالة**[4] و غيرها . وظاهره أيضا وجوب غسل ظاهرها[5] كلّه و إن طال و زاد على الذّقن لعطفه على (ما بين منابت الشّعر و الذّقن) ، والعطف يقتضي المغايرة ، و هو صحيح .

و قوله : (فيغسل إلى شفتيه) لمّا كان حده للوجه طولا و عرضاً يستلزم دخول هذه الأعضاء عطفها على ما قبلها بالفاء تنبيها على أنها مما يجب غسله فلا ينبغي التسامح بتركها لما يتوهم من أنّ في الأمر بتتبعها حرجا . ومراده بالوترةِ ، و هي بفتح

---

(1) ـ (ولا يجب) ساقطة من ت .

(2) ـ (من) ساقطة من ت .

(3) ـ في الأصل (غسل ما) ، و ما أثبته من ت ، وبه يستقيم الكلام .

(4) ـ ابن أبي زيد ، الرسالة ، مرجع سابق : 33 ـ 34 .

(5) ـ في ت : (ظاهر) ، بدون الضمير .

الواو و التاء المثناة من فوق: اللّحم الكائن تحت مارن[1] الأنف الفاصل بين ثقبيه[2] . قال **الجوهري**: «وترةُ الأنفِ : حِجابُ ما بين المَنخِرين ، وكَذَلِك الوتِيرة، ووترة الشيءِ: حِتارُهُ »[3] انتهى . قال بعضهم : « حتار كلّ شيء ما أحاط به و استدار به ، و هو بكسر الحاء المهملة »[4].

**فإن قلت** : في تخصيص المصنف الوترة بالذّكر قصور ، لأنّ حكم ما استدار بالثّقبتين من أسفل المارن حكم الوترة في وجوب الغسل ، فلو قال : و ما تحت المارن. كما قال الشيخ في **الرسالة**[5] لكان أشمل .

**قلت** : إذا كانت وترة كلّ شيء حتاره ، كما قال **الجوهري** فلا معنى لتخصيصها بالحاجز ، بل تشمله و كلّ ما استدار بالمنخرين ، أو يقال إن غسل ما فوق الدائر فما عدا الحاجز يستلزم غسله عادة و إنما ينبو[6] الماء عن الحاجز ، فلذلك خصه بالتنبيه . أو يقال ما عداه داخل في العموم المستفاد من **(ما)** المضاف إليها (غسل) **،** و الجواب الأول أولى.

---

(1) ـ المارنُ : هو الأنف ، وقيل : طرفه ، وقيل : المارنُ ما لان من الأنف ، وقيل : ما لان من الأنف منحدِراً عن العظم و فَضلَ عن القصبة . (انظر : الجوهري ، مرجع سابق : 6 / 2202 باب النون فصل الميم ، مادة [مرن] ، ابن منظور ، مرجع سابق : 13 / 404 مادة [مرن]).

(2) ـ في ت : نفسه .

(3) ـ الجوهري ، مرجع سابق : 2 / 842 . باب الراء ، فصل الواو مادة [وتر].

(4) ـ انظر : ابن منظور ، مرجع سابق : 4 / 163 مادة [حتر] .

(5) ـ ابن أبي زيد ، الرسالة ، مرجع سابق : 33 .

(6) ـ في ت : ينبى . و ينبو: يتجافى و يتباعد ، (انظر : ابن منظور ، مرجع سابق : 15 / 302 مادة [ نبو ]، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، **المصباح** المنير (الطّبعة الأولى : 1417هـ/1996م ، المكتبة العصرية بيروت ـ لبنان) : 304 ـ 305 مادة [ نبو ]).

و أسارير الجبهة ، هي التكاسير التي فيها كغضون الخف ، فيجب غسل باطنها.

وقال **الجوهري** : « والسررُ أيضا : (*واحد أسـرار الكَـف والجَبهـةِ ، و هـي خُطُوطُها، وجمع الجمع أَسارِيرُ . وفي الحديث "**تَبرق أَسَارِير***)[1] **وَجْهِهِ** "[2]»[3] انتهى.

و(أسـارير) و(ظـاهر) منصوبان بالعطف على (الـوترة) . و في قوله (ظـاهر شفتيـه) - وهي عبارة **اللّخمي**[4]- إجمال ، لأنه يحتمل أن يريد بظاهرهما ما يبدو منهما/ عند انطباق إحداهما [على الأخرى][5] انطباقا طبيعيا لا بتكلّف ضمهما إلى داخل الفـم [ج/109/ب] المستلزم إبطان بعض أجزائهما ، و يحتمل أن يريد ما يظهر منهما عند رفعهما بتكلّف إلى

---

(1) ـ ما بين نجمتين ساقطة من ت .

(2) ـ متفق عليه ؛ البخاري : (3 / 1304) في كتاب المناقب باب صـفة الـنبي صـلّى الله عليـه وسـلّم ح(3362)؛ ومسلم : (2 / 1081) في كتاب الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولـد ح(1459) ، عن عائشة رضي الله عنها: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم دخل عليها مسرورا ، تبرق أسارير وجهه . فقال: " **أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ المُدْلِجِي لِزَيْدٍ وَ أُسَامَةَ ، وَ رَأَى أَقْدَمهمَا : أن بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ مِنْ بَعْض** " .

(3) ـ الجوهري ، مرجع سابق : 2 / 682 . باب الراء ، فصل السين ، مادة [سرر] .

(4) ـ علي بن محمد الربعي ، أبوالحسن اللّخمي القيرواني ، انتهت إليه رئاسة المالكية بإفريقية ، صـنف كتبـا مفيدة ، أهمّها تعليقه على المدونة الموسوم بـ " التبصرة " ؛ و هو تعليق كبير في الفقه المالكي ضمنه بعض اجتهاداته ، و هو مشهور معتمد في المذهب ، توفّي سنة (478هـ) .

(**انظر ترجمته** في : عياض ، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** (تحقيق د. أحمـد بكير محمود ، منشورات دار الحياة): 4 / 797 ؛ ابن فرحون ، الديباج المذهب ، مرجع سـابق:298 ؛ ابن قنفذ ، مرجع سابق:258 ؛ السراج ، مرجع سابق:322/1 ـ 323 ؛ محمـد مخلـوف ، مرجـع سابق:117).

(5) ـ ما بين معقوفتين من ت ، ساقط من الأصل .

خارج الفم كما يفعل من يشم الضمة[1] . فإن أراد الأول فقد يقال لا يحتاج إلى التنبيه عليه لأنه عضو ظاهر كالخد . و إن عنا الثّاني فقد يقال إنه من الباطن الّـذي لا يجـب غسله و يحتاج إلى نقل . و الأقرب أنّ مراده الاحتمال الأول[2] ، و نبه على المحافظة عليه لاحتمال نبو الماء عنه لانخفاضه .

ونقصه التنبيه على إمرار يديه على ما غار من ظاهر أجفانه كما فعل **أبومحمـد**[3] في **الرسالة**[4] ، وهو أولى بالتنبيه عليه من ظاهر الشفتين.

و قوله **:** (بتخليل إلى تحته) الأظهر في باء الجر أن تكون للمصاحبة متعلقة بـ (يَغْسِلُ) ، أي لمّا كان الفرض غسل جميع الوجه وجب أن يغسل الوترة وكذا مع تخليل شعر كائن في الوجه تظهر البشرة/ تحته لخفته ، لأنها لمّا ظهرت وجب غسلها ، وذلـك بتخليل ذلك الشعر ليصل الماء إليها . و يصح أن تتعلّق بـ (غَسْلُ) ، أي غسل ما بـين كذا مع تخليل. [ت/73/ب]

---

(1) ـ الإشمام في إصطلاح علماء التجويد و اللّغة ، هو روم الحرف الساكن بحركة خفية لا يُعتد بها و لا تكْسِر وزنًا ، لكنها تظهر على شفاه القاريء ، فهي ترى و لا تسمع . (انظر: ابن منظـور ، مرجـع سـابق : 326/12، مادة [شمم] ) .

(2) ـ (الأول) ساقطة في ت .

(3) ـ عبد الله بن عبد الرحمن ، أبو محمد بن أبي زيد القيرواني ، شيخ المالكية في وقته ، جامع مـذهب مالـك وشارح أقواله ، قال عياض : ملأ البلاد من تواليفه . منها " الرسالة الفقهية " ، و " مختـصر المدونـة" ، و"النوادر والزيادات " و غيرها كثير ، توفّي سنة (386هـ) .

(**انظر ترجمته** في: الشيرازي **، طبقات الفقهاء** (حقّقه وقدم لـه د. إحـسان عبـاس ، الطّبعـة الثّانيـة : 1401هـ/1996م دار الفكر بيروت ـ لبنان) : 160 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سـابق : 4 /492 ـ 497 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 222 ـ 223 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 96 ) .

(4) ـ ابن أبي زيد ، الرسالة ، مرجع سابق : 33 .

و قوله : (لاَ جُرْحاً بَرِئَ إلى آخره) ، وهو معطوف على الوترة و ما عطف عليها ، أي و لا يجب غسل موضع جُرح كان في الوجه و برأ الجرح و[1] بقي موضعه ذلك غائرا ، أي حفرة لا يصل إلى غسلها ، أويصل بكلفة { **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** } [2] فـ (جرحا) على حذف مضاف ، أي موضعُ جُرحٍ . بحذف[3] موضع . و خلفه جرح في إعرابه . و هو مأخوذ من غار الماء غَورًا[4] و غُؤرًا، أي سفل في الأرض . و غَارت عينه ، دخلت في رأسه[5] .

و « ( بَرَأَ ) بفتح الراء كضرب ، يقال برأت من المرض بالفتح بُرءاً بضم الراء، ويفتحها الحجازيون ، و برئت منك ، و من الدين و من العيوب بكسر الراء براءة»[6]. قاله **الجوهري** و غيره . و كما أنّ موضع الجرح إذا صار غائرا لا يجب غسله ، كذلك لا يجب غسل موضع خُلق في الوجه غائرا لا يتمكن من غسله أو يتمكن بمشقة . و إلى هذا أشار بقوله (أوخُلِقَ غَائِرًا) و هو مبني للمفعول ، إلا أنّ في لفظه قلقا لأنّ ظاهره أنّ (غائرا) يتنازعه[7] (بَرَأَ) و(خُلِقَ) ، على أن يكون حالا من الفاعل المضمر

---

(1) ـ (برأ الجرح و) ساقطة من : ت .

(2) ـ سورة الحج ، الآية : 78 .

(3) ـ في ت : لحذف .

(4) ـ في ت : غارا .

(5) ـ انظر : الجوهري ، مرجع سابق : 2 / 774 باب الراء ، فصل الغين مادة[غور] .

(6) ـ الجوهري ، المرجع السابق : 1 / 36 باب الهمزة ، فصل الباء مادة [برأ]. باختصار.

(7) ـ التنازع في العربية هوأن يشترك عاملان في معمول واحد ، كاشتراك فعلين في مفعول واحد كما هنا، فُيعمل أحدهما في المعمول الظّاهر ، و الآخر في ضمير يعود عليه . (انظر: ابن عقيل ، ، باء الدين عبد الله بن عقيل ، **شرح ألفية ابن مالك** ( تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطّبعة العشرون : 1400هـ/1980م دار التراث القاهرة ): 2 /157 ـ 160 ) .

فيهما، و أنّ (خلق) معطوف على (برأ) فيكون تقسيما[1] في الجرح إلى الباريء غائرا و المخلوق غائرا ، و ليس المراد أن الجرح يخلق غائرا ، بل المراد موضع يخلق في الوجه غائرا .

**فإن قلت** : و لعلّ (خُلِقَ) يطلب (غائرا) بالرفع على أنه النائب و هو في الأصل صفة لمحذوف ، أي موضع غائر ، فيرتفع القلق .

**قلت** : بل في هذا التفسير قلق و ضعف تأليف ؛ أما القلق فلعدم ما يعطف عليه (خُلق) ، و أما الضعف فمن وجهين :

**أحدهما :** استعمال (غائرا) استعمال الأسماء و ليس من الأوصاف الخاصة . و قد يجاب عنه بأنّ القرينة دلّت هنا على حذف الموصوف بناء على القول بجوازه .

**الثّاني :** أنه كان الأرجح على مذهب الجمهور من البصريين[2] أن يرتفع[3] (غائرا) و الّذي رأيت فيما طالعت من النسخ نصبه ، و الأمر في هذا قريب . و يحتمل أن يعطف (خلق) على موضع النائب عنه (جرح) ، و(خلق) نائب عن موصوف محذوف ، أي موضعا خلق غائرا ، فلا يجب غسله . و التنازع في المآل كما في الوجه

---

(1) ـ التقسيم في علم البديع ، و هو ذكر المتكلّم لأقسام الشيء بحيث لا يغادر شيئا منها على سبيل الحصر .
(انظر : ابن الأثير ، أبو الفتح ضياء الدين نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي ، **المثل السائر** في **أدب الكاتب و الشاعر** ( تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبع سنة : 1995 م المكتبة العصرية بيروت ـ لبنان ) : 2 / 287 ؛ الخطيب القزويني ، **الإيضاح** في **علوم البلاغة** (الطّبعة الرابعة : 1998 دار إحياء العلوم بيروت ـ لبنان) : 1 / 334 ـ 335 ؛ الزركشي ، **البرهان** في **علوم القرآن** ( تحقيق أبو الفضل إبراهيم ، طبع سنة 1391هـ ـ دار المعرفة بيروت ـ لبنان: 471/3 ).

(2) ـ اتفق النحاة على جواز إعمال أحد العاملين المتنازعين في الظّاهر ، و لكنهم اختلفوا في أولاهما بذلك ؛ فيرى البصريون أنّ العامل الثّاني أولى بالإعمال في الاسم الظّاهر من الأول لقربه منه .
(انظر : ابن عقيل ، مرجع سابق: 2/ 160).

(3) ـ في ت : تقع .

الأول . و هذا الوجه[1] أقرب ما يحمل عليه كلامه ، إلا أنّ فيه نيابة الصفة[2] - و هي جملة - عن الموصوف ، و شرط[3] جواز ذلك كون الموصوف بعض ما قبله من مجـرور بمن نحو{ **وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُواْ** } [4] ، أو في نحو:

إن قلت ما في قومها لم تيثم ∃ يفضلها في حسب وميسم[5]

أي : أحد .

---

(1) ـ (الوجه) ساقطة من ت .

(2) ـ في ت : الصلة .

(3) ـ انظر : ابن مالك ، **شرح التسهيل** (تحقيق د. عبد الرحمن السيد و د. محمد بـدوي المختـون ، الطّبعـة الأولى:1410هـ/1990م ، دار هجر للطّباعة والنشر والتوزيع والإعلام ـ مصر): 3 / 332ـ333 ؛ ابن هشام ، **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك** ( الطّبعة الخامسة : 1979 م دار الجيل بيروت ـ لبنان): 3 / 318 ـ 321 .

(4) ـ سورة التوبة ، الآية 101 .

(5) ـ ورد هذا البيت غير منسوب في : سيبويه ، **كتاب سيبويه** (بشرح الشيخ عبد السلام هـارون ، الطّبعـة الأولى دار الجيل بيروت لبنان): 2 / 345 ؛ القالي ، **الأمالي** (تعليق عبد الجواد الأصـمعي ، دار الكتـاب العربي بيروت ـ لبنان): 2 / 210 ؛ عثمان بن جني أبو الفتح ، **الخصائص** (تحقيق محمد علي النجار ، طبع عالم الكتب بيروت ـ لبنان ) : 2/ 370 ؛ محمود بن عمر الزمخشري ، **المفصل** في **صنعة الإعراب** (تحقيـق د. علي بو ملحم ، الطّبعة الأولى : 1993م ، دار ومكتبة الهلال بيروت ـ لبنان) : 154 ؛ ابن مالـك ، مرجع سابق: 3 / 333 ، ابن هشام ، مرجع سابق: 3 / 320 ؛ ابن منظور ، مرجع سابق: 8 / 286 ؛ عبد القادر بن عمر البغدادي ، **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب** (قدم له و وضع فهارسه و هوامشه د. محمد نبيل طريفي ، الطّبعة الأولى: 1418هـ/1998م دار الكتب العلمية بـيروت ـ لبنـان): 5/ 61 ؛ مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس** (دراسة وتحقيق علي شيري ، طبع سنة : 1414هـ / 1994م دار الفكر بيروت لبنان) : 16 / 5 ، ونسبه الشيخ عبد السلام هارون في شرحه علـى كتـاب سيبويه إلى حكيم بن معية الربعي : 345/2 .

وفي كلامه نقص ، لأنّ ظاهره أنّ مطلق الغائر يسقط غسله و المنصوص تقييد ذلك بالكثير كما ترى لأنه الّذي يشق .

أما فرضية غسل الوجه و غيره من أعضاء الوضوء المذكورة فلا خفاء به ، لثبوته في الكتاب و السنة و الإجماع .

[ تصحيح تحديد الوجه طولا و عرضا]

و أما تحديد الوجه بما ذكر و تنبيهه على الوترة و ما ذكر معها ، عدا ظاهر الشفتين و الموضع الغائر ، فمثله في **الرسالة** ، قال : « ثمّ يأخذ الماء بيديه جميعا ، و إن شاء بيده اليمنى فيجعله في يديه جميعا ، ثمّ ينقله إلى وجهه[(1)] ، فيفرغه عليه غاسلاً له بيديـه مـن أعلى جبهته ، و حده منابت شعر رأسه إلى طرف[(2)] ذقنه و دورُ وجهه كلّه مـن حـد عظمي لَحييه[(3)] إلى صدغيه ، و يمر يديه على ما غار/ من ظاهر أجفانه و أسارير جبهته و ما تحت مارنه من ظاهر أنفه »[(1)] انتهى.

---

(1) ـ (وجهه) ، ساقطة من ت .

(2) ـ في ت : (ضرب) .

(3) ـ تثنية لَحي ، وهومنبت اللحية من الإنسان وغيره ، وجمعه أَلْحٍى وجمع الكثرة لُحِي علـى وزن فُعُـول. (انظر: الجوهري ، مرجع سابق : 6 / 3480 باب الياء ، فصل اللاّم مادة [لحي] ، محمـد بـن محمـود

[ج/110/أ]

و في **التلقين** مع زيادات ، منها التنبيه على ما نبه عليه المصنف من تخليل ما تظهر البشرة تحته من الشعر ، إلاّ أنّ حد عرضِه عنده من العِذَارين[2] لا من الأذنين ، و نصه : « فأما الوجه فالفرض إيعاب جميعه ، و حده ما انحدر من منابت شعر الرأس إلى آخر الذّقن للأمرد ، و اللّحية للملتحي طولاً ، و ما دار عليه من العِذَارين عرضا ، فإن كان عليه شعر لزم إمرار الماء عليه ، ثمّ يُنظَرُ فإن كان كثيفا ستر البشرة سترا لا تبين معه انتقل الفرض إليه ، و سقط فرض إيصال الماء إلى البشرة ، و إن كان خفيفا تبين منه البشرة لزم إمرار الماء عليه و على البشرة ، و سواء في ذلك أن يكون على خد أو شفة أو حاجب أو عذار أو عنفقة[3] ، و يلزم فيما انسدل عن البشرة كلزومه فيما تحته بشرة»[4] انتهى.

و ليس في الكتابين تقييد منبت الشعر بالمعتاد كما فعل المصنف لكنه مرادهما .

و قد اعترض **المازري**[5] على **القاضي** بذلك ، فقال : « فيه تعقب ، لأنّ الأغم و الأصلع لا يلزمهما البداية في غسل الوجه من منقطع شعر الرأس ؛ لأنا نقول[1] لو

---

الفيروزآبادي ، **القاموس المحيط** (مكتبة النور دمشق ) : 4 /385 باب الواو و الياء ، فصل اللاّم مادة [لحي]) .

(1) ـ ابن أبي زيد ، الرسالة ، مرجع سابق : 32 ـ 33 .

(2) ـ تثنية عِذَار ، و هوالبياض الّذي بين الخد و الأذن ، و قد يطلق على الخد ، كما يطلق أيضا على اللّحية ، و المراد هنا المعنى الأول (انظر: الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق: 207 ، ابن منظور ، مرجع سابق : 4 / 550).

(3) ـ العنفقة : شعيرات بين الشفة السفلى و الذّقن . (انظر: الفيروز آبادي ، مرجع سابق: 269/3 ، باب القاف فصل العين [عنفق] ؛ ابن منظور ، مرجع سابق : 277/10باب العين فصل القاف مادة [عنفق]).

(4) ـ عبد الوهاب ، التلقين ، مرجع سابق : 40 ـ 41 .

(5) ـ محمد بن علي بن عمر التميمي ، أبو عبد الله المازري ، من كبار أئمة المالكية ، أخذ عن أبي الحسن اللّخمي و غيره ، له مصنفات في الفقه والأصول والحديث ، والأدب منها " شرح التلقين" و "المعلم بفوائد

كلّفناهما ذلك لاقتصر الأغم على غسل بعض جبهته ، و لغسل الأصلع بعض رأسه ، و[ذلك][2] لا يصح ، فالواجب أن يقال : شعر الرأس المعتاد . و هو مراده و حذفه لظن فهمه . و كذا حده بما انحدر ، فيه إيهام ، و لكن مقصوده مفهوم »[3] انتهى.

و ممن صرح في حد الوجه بمنبت الشعر المعتاد[4] **الباجي**[5] ، و كذا **ابن بشير**[6] ، وقال : « حده طولاً من منابت الشعر المعتاد إلى آخر الذّقن ، و احتُرز/ بالمعتاد من [ت/74/أ]

---

مسلم" الّذي بنى عليه عياض كتابه "الإكمال" ، و له شرح على البرهان للجويني ، توفّي سنة (536هـ) .

(**انظر ترجمته في :** ابن خلكان ، مرجع سابق : 4 / 285 ؛ الذّهبي ، مرجع سابق : 104/20 ـ 107؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 374 ـ 375 ، ابن قنفد ، مرجع سابق : 277 ـ 278 ).

(1) ـ (نقول) ساقطة من ت .

(2) ـ زيادة من شرح التلقين .

(3) ـ المازري ، شرح التلقين ، مرجع سابق :140/1 ـ 141.

(4) ـ الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف . **المنتقى شرح موطّأ الإمام مالك** (الطّبعة الأولى 1331هـ ـ دار الكتاب العربي بيروت ) : 1 / 35 .

(5) ـ سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث ، أبو الوليد الباجي ، نسبة إلى باجة الأندلس ، انتهت إليه رئاسة المالكية بالأندلس ، تفقه عليه خلق كثير ، منهم أبو بكر الطرطوشي و ابن عبد البر ، و له تآليف مشهورة ، منها "المنتقى في شرح الموطأ" ، و "إحكام الفصول في أحكام الأصول" ، و " شرح المدونة" وله غير ذلك ، توفى بالمرية سنة (474هـ).

(**انظر ترجمته** في : عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق :4/ 802 ـ 808 ؛ الضبي ، مرجع سابق: 261 ـ 262؛ ابن فرحون ، مرجع سابق :197 ـ 200 ؛ ابن قنفذ ، مرجع سابق : 258 ؛ محمد مخلوف، مرجع سابق : 120 ـ 121).

(6) ـ إبراهيم بن عبد الصمد ، أبو الطّاهر بن بشير التنوخي ، إمام في أصول الفقه والعربية والحديث ، من العلماء المبرزين في المذهب المترقّين عن درجة التقليد إلى رتبة الترجيح والاختيار ، من مؤلفاته "التنبيه على مبادئ التوجيه" و "الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة" و "التذهيب على التهذيب" ، كان حيا سنة (526هـ) .

الأغم ، و هو [من نبت][1] الشعر على بعض وجهه ، فيجب عليه غسل ما أخذ الشعرُ من وجهه ، و مِن الأنزع و هو من انكشف عنه الشعر» انتهى .

و أشار **اللخمي** إلى قيد المعتاد فقال : « أول ذلك منبت الشعر من الجبهة إلى آخر الذّقن ، و النزعتان[2] من الرأس تمسحان و لا تغسلان ، و قال **ابن أبي زيد** : **و شـعر الصدغين من الرأس**[3] . يريد ما لم يكن منه داخلا في دور الوجه ، *(فإنه يغسل لأنه من الوجه » انتهى .

و صرح **ابن شاس** و **ابن الحاجب** بقيد المعتاد[4] .

و حده عرضُ الوجهِ*)[5] بما بين الأذنين هو المشهور . و قـال **اللّخمـي** : « في البياض الّذي بين العذار و الأذن ثلاثة أقوال : يغسل لأنه من الوجه ، لا يغسل و لـيس منه، تغسله المرأة و الأمرد و الخفيف العذار من الرجال ، و لا يغسله كثيف العذار لستره ما وراءه .

و على الأول فقهاء الأمصار **والشافعي وأبوحنيفة** . وأرى أن تغسله المرأة ومـن ذُكِر معها، لأنه مواجهة منهم . و في كثيف العذار نظر . يصح أن يقال : واجبا كان[6]

---

(**انظر ترجمته** في : ابن فرحون ، مرجع سابق : 124 ـ 143 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سـابق : 126 ؛ كحالة ، مرجع سابق : 1/ 36 ـ 37).

(1) ـ في النسختين : (منبت) ، و الصواب ما أثبته ـ والله أعلم ـ .

(2) ـ و هما ما انحسر عنه الشعر من جانبي الجبهة ، واحد ما نزعة . (انظر: الجوهري ، مرجـع سـابق : 3 / 1289 باب العين ، فصل النون مادة [نزع]).

(3) ـ ابن أبي زيد ، النوادر والزيادات ، مرجع سابق : 1 / 38 .

(4) ـ ابن شاس ، مرجع سابق : 1 / 38 ، ابن الحاجب ، مرجع سابق : 48 .

(5) ـ ما بين النجمتين ساقط من ت .

(6) ـ (كان) ساقطة من ت .

الخطاب بالطّهارة قبل الالتحاء فلا يزول لحدوث ساتر ، و أن يقـال : الفـرض الأول سقط و الخطاب لما تقع عليه المواجهة حين[1] أداء الفرض .

و ذكر **عبد الوهاب**[2] في بعض **كتبه**[3]، أنّ غسله سنة » انتهى.

[ تصحيح وجوب غسل ظاهر اللّحية ]

و أما وجوب غسل ظاهر اللّحية - و ظاهره و إن طالت كما قدمنا -، فهو كظاهر قوله في **التلقين** : « **و اللّحية** »[4]. و هو صريح **الرسالة**[5] أيضا ، إلاّ أنّ ظاهره أنه لا يجب تخليلها كظاهر **التلقين** . و في كل من الفصلين خلاف .

قال **اللّخمي** : « و اختُلف في تخليل اللّحية و في غسل ما خرج من الذّقن ، فروى **ابن القاسم**[6] عن **مالك** : **لا** تخلّل[1]. و روى عنه في **العتبية**[2] أنه قال : **اللّحية مـن**

---

(1) ـ في ت : بين .

(2) ـ عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد القاضي من فقهاء المالكية ببغداد ، كان فقيها متأدبا شاعرا، تفقّه على ابن القصار و ابن الجلاّب ، صنف في الفروع و الأصول ، له " التلقين في الفقه المـالكي " ، و"المعونـة على مذهب عالم المدينة" ، و "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" وغيرها ، توفّي سنة (422هـ).

(**انظر ترجمته** في : الحافظ البغدادي ، تاريخ بغداد ، مرجع سـابق : 11 / 31 ؛ الـشيرازي ، طبقـات الفقهاء، مرجع سابق : 168 ـ 169 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 4 / 691 ـ 695 ؛ ابن فرحون، مرجع سابق : 261 ـ 263 ) .

(3) ـ انظر : عبد الوهاب ، التلقين ، مرجع سابق : 39 ، حيث قال في معرض تعداد سنن الوضوء : و غسل البياض الّذي بين الصدغ و الأذن .

(4) ـ عبد الوهاب ، التلقين ، مرجع سابق : 41 .

(5) ـ ابن أبي زيد ، الرسالة ، مرجع سابق : 34 .

(6) ـ عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتقي المصري ، أبو عبدالله ، راوية المسائل عن مالك وأثبت الناس عنـه وأعلمهم بأقواله ، لازمه عشرين سنة ، تفقّه به وبنظرائه ، قال مالك فيه : ابن القاسم فقيه. له " المدونة " التي رواها عنه تلميذه سحنون وهي عمدة المالكية ، روى عنه سحنون وأسد بن الفرات وأصبغ ويحيى بـن يحيى اللّيثي ، توفّي سنة (191هـ) .

**الوجه و يمر عليها الماء** . كأنه ذهب إلى [أنّ][3] الخطاب من الوجه ما واجه الآن لا ما كان حين البلوغ .

و قال ابن عبد الحكم[4] : **عليه أن يخلل** . و قال **الأبري**[5]: **ليس عليه غسل ما طال عن الذّقن** . و قد ثبت عنه صلّى الله عليه وسلّم " **أنه تَوَضأ مَرةً**"[6]، و معلوم أن

---

(**انظر ترجمته** في : عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 2 / 433 ـ 447 ؛ ابن خلكان ؛ ابن خلكان، مرجع سابق: 3 / 129 ـ 130 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 239 ـ 241 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 58 ) .

(1) ـ مالك بن أنس ، المدونة الكبرى (دار صادر بيروت ـ لبنان) : 1 / 17 .

(2) ـ ابن رشد ، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل** في **مسائل المستخرجة** (تحقيق د. محمد حجي الطّبعة الأولى : 1404هـ / 1984م دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان): 1 / 169 .

(3) ـ زيادة يقتضيها السياق .

(4) ـ عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ، أبو محمد الفقيه الحافظ الحجة النظّار من أعلم أصحاب مالك ، سمع مالكا و أقرانه ، و عنه أخذ ابن حبيب و ابن المواز و ابنه محمد و الربيع بن سليمان المرادي ، له تآليف منها: "المختصر الكبير" ، و "الأوسط" ، و " الصغير" ، توفّي سنة (214هـ) .
(**انظر ترجمته** في : الشيرازي ، طبقات الشيرازي ، مرجع سابق : 151 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 2 / 523 ـ 528 ؛ الذّهبي ، مرجع سابق : 10 / 220 ـ 223 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق: 217 ـ 218 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 59).

(5) ـ محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح ، أبو بكر الأبري شيخ المالكية بالعراق ، جمع بين القراآت و علو الإسناد والفقه ، انتهت إليه رئاسة المالكية ببغداد ، من مصنفاته " كتاب الأصول " ، و " شرح المختصر الكبير" في الفقه لابن عبد الحكم و"إجماع أهل المدينة" و"الرد على المزني" ، توفّي ببغداد سنة (375هـ).
(**انظر ترجمته** في: الحافظ البغدادي ، تاريخ بغداد ، مرجع سابق : 5 / 462 ـ 463 ؛ الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 167 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 4 / 466 ـ 473 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 351 ـ 353 ) .

(6) ـ رواه البخاري : (1 / 70 ) في كتاب الوضوء باب الوضوء مرة مرة ح(156) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: « **تَوَضأ النبي صَلى الله عَلَيْه وَ سَلمَ مَرةً مرةً** » .

نقل الماء مرة لا يستوعب[1] غسل الوجه و تخليل أصول شعر اللّحية ، و في **الترمذي** : **"كَانَ صَلى اللهُ عَلَيْهِ و سَلمَ يخَللُ لِحْيَته "**[2]، و قد يحتمل تخليل الظّاهر لنُبو الماء عـن بعض الشعر لارتفاع بعضه عن بعض ، فالتخليل لاستعاب الظّاهر و يتفق الحـديثان » انتهى.

**قلت :** و هذا التأويل يوافق قوله في **الرسالة** : « و يحرك لحيته في غـسله وجهـه بكفّيه ، ليداخلها الماء لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء ، و ليس عليه تخليلها في الوضوء في قول **مالك** ، و يجري عليها يديه إلى آخره»[3] انتهى.

و في **التهذيب** : « و يحرك اللّحية في الوضوء ، و يمر عليها يده من غير تخليل»[4] انتهى.

و يأتي شيء من الكلام على تخليلها في الغُسل[5]/ إن شاء الله تعالى . [ج/110/ب]

و في **المقدمات** : « اختلف في غسل ما طال من اللّحية ؛ فقيل : لا يجب ، و هـو ظاهر ما في سماع **موسى**[6] عن **ابن القاسم**[1] .

---

(1) ـ في ت : يستوجب .

(2) ـ الترمذي : (1 / 46 ) كتاب الطّهارة باب ما جاء في تخليل اللّحية ح(31) عن عثمان رضي الله عنـه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(3) ـ ابن أبي زيد ، الرسالة ، مرجع سابق : 33 ـ 34 .

(4) ـ خلف بن أبي القاسم محمد أبوسعيد البراذعي الأزدي القيرواني . **التهذيب** في **اختصار المدونـة** (دراسـة وتحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الـشيخ ، الطّبعـة الأولى: 1420هـ ـ/1999م دار البحـوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي ـ الإمارات العربية المتحدة ) : 1 / 185 .

(5) ـ لم يصل المؤلّف في شرحه إلى باب الغسل.

(6) ـ موسى بن معاوية الصمادحي ، أبو جعفر المغربي الإفريقي ، المحدث الفقيه ، رحل إلى المشرق فسمع كثيرا من العلماء المدنيين و الكوفيين و البصريين وغيرهم ، قال ابن وضاح ـ أحد تلامذته ـ : ثقة كثير الحديث رحل إلى الكوفة و الري ، توفّي سنة (225هـ) .

و حكى **سحنون**[2] عن **مالك** ، **أنّ اللّحية من الوجه فيمر الماء عليها ، و إلا أعاد**[3]. و قال به **سحنون** .

و اختلف في تخليلها في الوضوء ؛ فروى **ابن وهب**[4] و **ابن نافع**[1] عن **مالك** يجب.

---

(**انظر ترجمته** في : أبو العرب ، محمد بن أحمد بن تميم القيرواني ، **طبقات علماء إفريقية و تونس** (تقديم و تحقيق علي شابي و نعيم حسن اليافي : الطّبعة الثّانية : 1985 الدار التونسية للنشر تونس و المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر) : 190 ـ 194 ؛ عبد الله بن محمد المالكي ، **رياض النفوس** في **طبقات علماء القيروان وإفريقية و زهادهم و نساكهم و سير من أخبارهم و فضائلهم و أوصافهم** (الطّبعة الثّانية : 1414هـ/1994م دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان) : 1/ 376 ـ 384 ؛ عياض ، ترتيب المدارك، مرجع سابق : 3 / 5 ـ 9 ؛ الذّهبي ، مرجع سابق : 12 / 108 ـ 109 ، و فيه : موسى بن معاوية بن صمادح ) .

(1) ـ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مرجع سابق : 1 / 178 ـ 179 .

(2) ـ عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكّار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي ، أبو سعيد الملقّب بسحنون القيرواني المالكي ، انتهت إليه الرئاسة في العلم ، و عليه المعول في المشكلات و إليه الرحلة ، ومدونته عليها الاعتماد في المذهب المالكي ، ولي قضاء القيروان ، توفّي سنة (240هـ) .
(**انظر ترجمته** في: أبو العرب ، مرجع سابق : 184 ـ 187 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 2/ 585 ـ 626 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 263 ـ 268 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 69 ـ 70).

(3) ـ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مرجع سابق : 1 / 169 .

(4) ـ عبد الله بن وهب بن مسلم ، أبو محمد الفهري المصري ، الحجة الفقيه ، صحب مالكا عشرين سنة ، من أثبت الناس فيه و أعلمهم بأقواله ، تفقّه به و بنظرائه ، له مصنفات منها " الموطّأ الكبير " ، و"الموطّأ الصغير" و" المغازي " و " تفسير غريب الموطّأ " ، توفّي سنة (197هـ) .
(**انظر ترجمته** في: الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق: 150 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق: 421/2 ـ 433 ؛ الذّهبي، مرجع سابق :223/9 ـ 234 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق:214 ـ 217 ) .

و روى **أشهب**[2] و **ابن القاسم** عنه : **لا تخلّل** . و قيل : **يستحب** . و الصواب أنّ[3] الفرض غسل الظّاهر لا الباطن ، فإذا كثُف شعرُها انتقل الفرض إليه و لم يجب تخليله ليصل الماء إلى البشرة لأنه باطن ، نص عليه عبد الوهاب[4]»[5] انتهى .

[ تصحيح وجوب غسل ظاهر الشّفتين ]

و أما وجوب غسل ظاهر الشفتين فمثله **لابن شاس**[6] ، و قال **اللّخمي**: «غسل ظاهر[1] ما بين المنخرين و ظاهر الشفتين فرض » انتهى . و فيه من البحث ما تقدم.

---

(1) ـ عبد الله بن نافع ، أبو محمد مولى بني مخزوم ، المعروف بالصائغ ، لازم مالكا أربعين سنة ، و تفقّه به وبنظرائه ، وانتهت إليه الفتوى بعد مالك ، أخذ عنه سحنون وكبار أصحاب مالك ، وروايته عن مالك مبثوثة في المدونة والعتبية ، توفّي سنة (186هـ) .

(**انظر ترجمته** في : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 147 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 1 / 356 ـ 358 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 213 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 55 ) .

(2) ـ أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم ، أبو عمرو القيسي العامري المصري ، الشيخ الفقيه الثّبت ، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر بعد موت ابن القاسم ، أخذ عن مالك واللّيث والفضيل بن عياض ، وأخذ عنه سحنون والحارث بن مسكين وغيرهما ، توفّي سنة (204هـ) .

(**انظر ترجمته** في : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 150 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 2 / 447 ـ 453 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق: 162 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 59 ).

(3) ـ في ت : لأنّ .

(4) ـ عبد الوهاب ، التلقين ، مرجع سابق : 41 .

(5) ـ ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، مرجع سابق : 1/ 76 .

(6) ـ ابن شاس ، مرجع سابق : 1 / 41 ـ 42 .

[ تصحيح عدم وجوب غسل الجرح الغائر ]

و أما أنّ الجرح الغائر أو ما خلق غائرا لا يجب غسله ، فقال في **النوادر** بعد كلام نقله عن بعض الأصحاب[2] في تخليل اللّحية : « و قال غيره ، و ليتحفظ من غسل (*ما تحت مارنه بيده و ما غار من أجفانه و أسارير جبهته ، و ليس عليه غسل*)[3] ما غار من جُرح برأ على التغاور كثيرا ، أو كان خلْقًا خُلِق به ، و لا غسل ما تحت ذقنه ، و لا ما تحت اللحي الأسفل منه »[4] انتهى .

و نقله **ابن يونس**[5] **.** و قال **الباجي :** « و حكى **أبو محمد** في **نوادره** ، أنّ عليه (***غسل ما** تحت **مارنه و ما غار من أجفانه** ، و معناه أنّ ما كان ظاهرا فإنه يجب أن يصل الماء إليه ، و ما لم يظهر من البشرة*)[6] [ فلا يجب غسله ، كجرح برئ على استغوار ، و ما كان خلقا خُلق به ؛ لأنه ][7] يشق إيصال الماء إليه و غسله ، كموضع القطع[8] من الكوع ، و أصابع القدم »[1] انتهى.

---

(1) ـ (ظاهر) ساقطة من ت .

(2) ـ هو محمد ابن عبد الحكم ، و ستأتي ترجمته قريبا.

(3) ـ ما بين النجمتين ساقط من ت .

(4) ـ ابن أبي زيد ، النوادر والزيادات ، مرجع سابق : 1 / 34 نحوه .

(5) ـ محمد بن عبد الله بن يونس ، أبو بكر التميمي الصقلي الفقيه الفرضي المالكي ، أحد العلماء الأربعة الّذين اعتمد خليل ترجيحا م في مختصره ، له كتاب " الجامع للمدونة " ، أضاف إليها غيرها من الأمهات ، وكتابه هذا يسمى مصحف المذهب لصحة مسائله و وثوق صاحبه ، توفّي سنة (451هـ) .

(**انظر ترجمته** في : ابن فرحون ، مرجع سابق : 369 ـ 370 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق: 111 ؛ الحجوي ، مرجع سابق: 2 / 210 ).

(6) ـ ما بين النجمتين ساقط من ت .

(7) ـ زيادة من المنتقى ساقطة من النسختين .

(8) ـ في ت : الصلع بدل القطع .

تنبيه :

أخر المصنف بيان حكم الدلك عن مغسولات الوضوء لعدم اختصاصه بالوجه. وذكره **ابن الحاجب**(2) معه و اكتفى بذلك في غيره . و لم يعرج المصنف على بيان حكم نقل الماء إلى العضو المغسول ، و لعلّه لا يرى وجوبه و لا توقّف حقيقة الغسل عليه ، وأنّ الواجب إيصال الماء إلى البشرة كيف كان كما دلّ عليه كلامه فيما يخلّل ، فإن كان يرى ذلك(3) فهو خلاف ما **لأصبغ**(4) و **ابن حبيب**(5) . و في كل من الفصلين أيضا خلاف.

---

(1) ـ الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق : 1 / 36 .

(2) ـ ابن الحاجب ، مرجع سابق : 48 .

(3) ـ في ت : هذه بدل ذلك .

(4) ـ أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، أبوعبد الله المصري المالكي ، الإمام الثّقة الفقيه المحدث العمدة النظّار ، سمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب وتفقّه بم ، وأخذ عنه ابن المواز وابن حبيب وغيرهما، من مؤلّفاته "كتاب الأصول" و "تفسير حديث الموطّأ" ، و "آداب القضاء " ، توفّي سنة (225هـ) .

(**انظر ترجمته** في: الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 153 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق:2/ 561 ـ 565 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق: 158 ـ 159 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق: 66).

(5) ـ عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون ، أبومروان السلمي القرطبي الأليري ، الفقيه الأديب الثّقة العالم المتفنن ، إمام في الحديث والفقه واللّغة والنحو، انتهت إليه رئاسة المالكية بالأندلس بعد يحي بن يحيى، ألّف كتبا في الفقه والأدب والتاريخ ، منها " الواضحة في الفقه والسنن " قال ابن فرحون : لم يؤلّف مثلها. توفّي سنة (238هـ) .

(**انظر ترجمته** في: الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 162؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق: 3 / 30 ـ 48 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 252 ـ 256 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 74 ـ 75).

[ تصحيح وجوب الدّلك ]

أما الدلك فقال **اللّخمي** في فصل تخليل الأصابع : « المشهور من قول **مالك** أنه لا يجزئ الوضوء إلاّ بإمرار اليد ، و به يسمى غاسلا » انتهى.

و قال **عياض**[1] في **قواعده** في فصل عد فرائض الوضوء بعد ذكر تطهير / الأعضاء: « و فعل ذلك بالماء المطلق ، و نقله إلى كلّ عضو ، و إمرار اليد مع صب الماء»[2] انتهى. [ت/74/ب]

و قال في **الإكمال** : « ذِكْر الغسل للأعضاء في الحديث يشعر بمر اليد مع الماء . وقد فرقت العرب بين الغسل و الغمس[1] و الصب[2] و النضح[3] ، و ذلك[4] شرط

---

(1) ـ عياض بن موسى بن عياض اليحصُبي ، أبو الفضل إمام وقته في الحديث و علومه ، و التفسير و علومه، فقيه أصولي ، حافظ لمذهب مالك ، من مؤلّفاته "إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم" ، و"الشفا بتعريف حقوق المصطفى" ، و "التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة" ، و " الإلماع في ضبط الرواية و تقييد السماع" ، و"الإعلام بحدود قواعد الإسلام" ، توفّي سنة (544هـ) .

(**انظر ترجمته** في : الضبي ، مرجع سابق : 383 ـ 384 ؛ النباهي ، **تاريخ قضاة الأندلس** المسمى : المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء و الفتيا (تحقيق د. مريم قاسم طويل ، الطّبعة الأولى : 1415هـ / 1995م دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان) : 132 ـ 133 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 270 ـ 273 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 140 ـ 141 ) .

(2) ـ عياض ، **الإعلام بحدود قواعد الإسلام** (أعده و قدم له و راجعه و علّق عليه الشيخ : أحمد حسن جابر ، طبع مجمع البحوث الإسلامية 1410هـ مجلّة الأزهر مصر ) : 42 .

عندنا في مشهور مذهبنا في الوضوء و الغُسل ، خلاف ما ذهب إليه **أبـو الفـرج**[5]، و**محمد بن عبد الحكم**[6] ، و رواه **الطّاطري**[1] عن **مالك** في سقوط وجـوب التـدلك فيهما .

---

(1) ـ الغمسُ إرسابُ الشيءِ في الشيء السائل كالماء ، (انظر : ابن منظور ، مرجع سابق : 6 / 156 بـاب السين ، فصل الغين ، مادة [غمس] .

(2) ـ صب الماءِ و نحوه ، سكبه و إراقته ، فيقال : صب الماءَ ، يصُبه صباً ، فَصُب و انصب و تصبب ، (انظر: ابن منظور ، مرجع سابق : 1 / 515 باب الباء ، فصل الصاد ، مادة [صبب] .

(3) ـ النضح هو الرش بالماء ، (انظر: ابن منظور ، مرجع سابق: 2 / 620 باب الحاء ، فصل النـون ، مـادة [نضح] ، الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق: 314 مادة [نضح] .

(4) ـ أي: مر اليد مع الماء .

(5) ـ عمرو بن محمد اللّيثي ، أبو الفرج القاضي الإمام الفقيه الحافظ العمدة الثّقة ، تفقّه بالقاضي إسماعيل وكان من كتابه ، وعنه أخذ القاضي أبو بكر الأبري و ابن السكن و غيرهما ، له كتاب "الحـاوي" في مـذهب مالك ، و "اللّمع" في أصول الفقه ، توفّي سنة (331هـ) .

(**انظر ترجمته** في: الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 166 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 309 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 79 ؛ كحالة ، مرجع سابق : 2/ 586 ).

(6) ـ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أبو عبد الله ، سمع من أبيه و ابن وهب و ابن القاسم وغيرهـم مـن أصحاب مالك ، و سمع من الإمام الشافعي ، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر ، و قد عده الشيرازي و غيره في عداد الشافعية ، قال السبكي عنه: الرجل مالكي رجع عن مذهب الشافعي ، ثمّ ذكر أخبارا تدلّ علـى رجوعه . له تآليف كثيرة منها: "أحكام القرآن" ، و "الوثائق و الشروط " ، و "الرد على الشافعي فيمـا خالف فيه الكتاب والسنة " و غيرها ، توفّي سنة (268هـ) .

(**انظر ترجمته** في : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 99 ؛ عياض ، ترتيب المـدارك ، مرجـع سابق: 3 / 62 ـ 70 ؛ تاج الدين السبكي ، مرجع سابق : 2 / 67 ـ 71 ؛ ابن فرحـون ، مرجـع سابق: 330 ـ 331).

و حكى **الطّبري**[2]: أن الغسل يقع على ما لم تمر عليه اليد ، و هو مذهب **الشافعي** و أبي **حنيفة**[3] و غيره»[4]انتهى.

و في **الرسالة** :« يعرك يديه بعضهما ببعض »[5] ، و في الرجل: «يعركها بيـده اليسرى ، و يعرِك عِقِبيهِ و عُرقُوبيهِ و ما لا يكاد ُيداخِلُهُ الماء بسرعة »[6].

---

(1) ـ مروان بن محمد بن حسان ، أبو بكر الطّاطري الدمشقي ، الإمام القدوة الحافظ ، روى عن مالك واللّيث وسعيد بن عبد العزيز و غيرهم ، و روى عنه بقية بن الوليد ، و محمود بن خالد و خلق كثير ، توفّي سـنة (210هـ) .

(**انظرترجمته** في : عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق :1/ 266 ؛ الذّهبي ، مرجع سابق: 510/9 ـ 512 ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، مرجع سابق: 86/10 ـ 87 ؛ ابن العماد ، مرجـع سـابق: 2/ 24) .

(2) ـ محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر الإمام المؤرخ المفسر الفقيه ، وصفه السبكي بالإمام المجتهـد المطلق ، له "أخبار الرسل والملوك" المعروف بتاريخ الطّبري ، و"جامع البيان في تفسير القرآن" و"اختلاف الفقهاء" وغيرها ، توفّي سنة (310هـ) .

(**انظر ترجمته** في : الحافظ البغدادي ، تاريخ بغداد ، مرجع سـابق : 2 / 162 ـ 169 ؛ الـشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 93 ؛ ياقوت ، مرجع سابق : 5 / 242 ـ 275 ؛ تاج الدين السبكي ، مرجع سابق: 3 / 120 ـ 128) .

(3) ـ في الإكمال : (و هو مذهب الشافعي و غيره) ، و لم يذكر الباقي .

(4) ـ عياض ، إكمال المعلم ، مرجع سابق : 2 /35 ـ 36 .

(5) ـ ابن أبي زيد ، الرسالة ، مرجع سابق : 34 .

(6) ـ ابن أبي زيد ، المرجع السابق : 36 .

و في **التهذيب** : « و إذا انغمس الجنب في نهر ينوي الغسل لم يُجزه حتى يمُر بيده[1] على جميع جسده ، وكذلك لا يجزيه الوضوء حتى يُمر بيده على مواضعه»[2] انتهى.

و قال **اللّخمي** : « على المغتسل و المتوضئ أن يمر اليد مع الماء حين غُسله و وُضوئه ، فإن انغمس في الماء في حين غسله ، أو صب الماء على مواضع الوضوء ، أو غَمسها في الماء ولم يمر اليد مع ذلك ، لم يجزه غُسل و لا وُضُوء عند **مالك** . و وجهه **أبو الفرج** بأنّ المنغمس و الصاب لا يكادان يسلمان عادة من تنكّب الماء عن مواضع المبالغة المأمور با ، فوجب إمرارها باليد[3] ، فلو طال مكثه في الماء أو زال صبه و لم يمر يده لناب ذلك عن إمرار اليد . و إلى هذا ذهب **مالك** . و ذكر **الطّبري** في **جامع البيان**[4] في موضع غسل الرجلين أنّ الغسل يقع على ما لم يمر عليه باليد » انتهى . ذكره في باب صفة غسل الجنابة .

و قال **الباجي** في باب العمل في الوضوء **:** « و فرضه - يعني الماء المغسول به - أن يكون في العضو المغسول مع إمرار اليد بأن ينقل باليد أويسيل عليه من مطر أوغيره من الوجوه ، وأما أن يتناوله بيده ثمّ يرسله ثم يمرها بعد ذلك على العضو المغسول فلا يجزئ لأنه مسحٌ لاغَسلٌ»[5]انتهى ./

---

(1) ـ في ت : يديه .

(2) ـ البرادعي ، التهذيب في اختصار المدونة ، مرجع سابق : 1 / 194 ـ 195 .

(3) ـ في ت : اليد .

(4) ـ انظر : محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، أبو جعفر. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** (طبع سنة: 1405هـ دار الفكر بيروت ـ لبنان ) : 6 / 130 ـ 131 .

(5) ـ الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق : 1 / 35 .

[ج/111/أ]

و قال بعد هذا : « و أما عفوهم عن تخليل أصابع الرجلين ، فقال **بعض أصحابنا**: هي روايةٌ عن **مالك** في جواز ترك إمرار اليد على أعضاء الطّهارة في الوضوء »[1] انتهى.

فهذه النصوص قاضية بأنّ مشهور المذهب وجوب الدلك كما صـرح بـه **ابـن الحاجب**[2] إن لم يكن تفقها عليه كما يوهمه كلام **ابن شاس**[3].

و قال المصنف في شرح **ابن الحاجب** ، و نقله أيضا **ابن بشير** في بـاب الغـسل: «في الدلك ثلاثة أقوال مشهورها الوجوب ، و نفيه[4] **لابن عبد السلام** ، و وجوبه لا لنفسه بل لتحقّق إيصال الماء ، فمتى تحقق بطول مُكْث أجزأ . و رأى بعضهم أنّ هـذا القول راجع للثّاني »[5] انتهى.

[ تصحيح وجوب نقل الماء إلى العضو ]

و أما النقل فظاهر **الرسالة** اشتراطه ، لقوله : « ثمّ ينقله إلى وجهه »[6] انتهى .

و في **العتبية** : « كره **مالك** أن يأخذ الماء ثم ينفضه ، و قال : لا خير فيه »[7].

قال **ابن رشد** : « إنما قال لا خير فيه ، لأنّ الغسل لا يكون إلاّ بنقـل المـاء إلى العضو المغسول ، فإذا نفض بيديه فهو ماسح لا غاسل ، لا يجزئ ذلك إلاّ فيما يمـسح،

---

(1) ـ الباجي ، المرجع السابق : 1 / 37 .

(2) ـ انظر : ابن الحاجب ، مرجع سابق : 48 .

(3) ـ انظر : ابن شاس ، مرجع سابق: 1 / 38 ، حيث قال: و حقيقة الغسل: نقل الماء إلى العضو مع الدلك.

(4) ـ (و نفيه) ساقطة من ت .

(5) ـ خليل ابن إسحاق ، **التوضيح شرح جامع الأمهات** ( الجزء الأول ، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائر رقم: 1079 ): [31/أ].

(6) ـ ابن أبي زيد ، الرسالة ، مرجع سابق : 32 ـ 33 .

(7) ـ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مرجع سابق : 1 / 53 .

وليس في قوله **كره** ما يدل على أنه يجزئ إن فعل ، لأنه قد يطلقه على ما لا يجوز سواه، كقوله في **المدونة**[1]: **و التيمم أحب إليّ من ذلك .** مع أنه الواجب »[2] انتهى.

و في **العتبية** أيضا : « من سماع **محمد بن خالد**[3] عن **ابن القاسم**: فإن فعل أعاد.

**ابن خالد** : قلت **لابن القاسم** : فإن غسل إحدهما بالأخرى ؟

قال : لا يقدر . قلت : بلى . قال : إن قدر جاز »[4].

قال **ابن رشد** : « هو كما قال ، لأنّ الغسل لا تعقل حقيقته إلاّ بصب الماء وإمرار اليد أو ما يقوم مقامه ، من دلك إحدى رجليه بالأخرى داخل الماء إن استطاع .

و رُوي [عن **محمد**][5] **بن خالد** : لا يجزئه حتى يغسلهما بيديه . فيحتمل أن يرى دلك إحداهما بالأخرى لا يمكن ، أو[6] فعله لغير ضرورة استخفاف بالوضوء ، و قد مضى تخريج الخلاف في غسلهما بيديه داخل الماء دون أن ينقل الماء إليهما »[7] .

---

(1) ـ مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 4 .

(2) ـ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مرجع سابق : 1 / 53 ـ 54 ، بتصرف يسير.

(3) ـ محمد بن خالد بن مرتنيل مولى عبدالرحمن بن معاوية القرطبي يعرف بالأشج ، رحل فسمع من ابن القاسم و ابن وهب و أشهب و ابن نافع و نظرائهم من المدنيين و المصريين ، وكان الغالب عليه الفقه ، ولم يكن له علم بالحديث ، و هو مذكور في المستخرجة ، توفي سنة (220هـ) .

(**انظر ترجمته** في : ابن الفرضي ، مرجع سابق : 296 ، الحميدي ، مرجع سابق : 47 ـ 48 ؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 162 ؛ عياض، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 3 / 26 ـ 27؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 330 ) .

(4) ـ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مرجع سابق : 1/ 195 ـ 196 .

(5) ـ زيادة من ابن رشد ، البيان والتحصيل .

(6) ـ (أو) ساقطة من ت .

(7) ـ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مرجع سابق : 1 / 196 ، بتصرف يسير.

**قلت**: و التخريج الّذي أشار إليه هو ما نذكره[1] الآن من كلامه :

« و وقع **لسحنون** في **العتبية** في مسافر يصيبه مطر و لا ماء ، هل ينصب يديه له و يتوضأ أويتجرد ويتطهر إن كان جنبا ؟

قال : نعم ، إن وقع عليه منه ما يبلّ جلده »[2].

قال **ابن رشد**: « أما إن حصل في يديه ما ينقله إلى وجهه أو غيره غاسلا له ، و من بلَلِهِ ما يمسح به رأسه ، فلا اختلاف في صحة وضوئه .

و **لابن حبيب** : لا يجوز أن يمسح رأسه بما أصاب يديه من الرش فقط . و على هذا لا يجوز غسل العضو بما أصابا من مطر دون أن ينقل بما من مائه . و حكاه عن **ابن الماجشون**[3]، و هو دليل قول **سحنون /** في هذه الرواية . [ت/75/أ]

و أجازه كلّه **ابن القاسم** . ورواه عنه **عيسى**[4] فيما حكاه **الفضل**[1] .

---

(1) ـ في ت : ذكره .

(2) ـ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مرجع سابق : 1 / 171 .

(3) ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، أبو مروان فقيه كبير ، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات و على أبيه قبله ، تفقّه بأبيه و مالك و غيرهما ، و تفقّه عليه خلق كثير منهم ابن حبيب وسحنون ، توفّي سنة (212هـ).

(**انظر ترجمته** في: الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 148 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق :1 / 360 ـ 365 ؛ الذّهبي ، مرجع سابق : 10 / 359 ـ 360؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 251 ـ 252 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 56 ) .

(4) ـ عيسى بن دينار بن واقد الغافقي ، أبو محمد الطليطلي رحل إلى ابن القاسم و تفقّه عليه ، و انصرف إلى الأندلس فكانت الفتيا تدور عليه لا يتقدمه في وقته أحد ، جمع بين الفقه و الزهد ، قال الذّهبي: **كان من أوعية الفقه** . و له كتاب في الفقه يسمى "الهدية" ، توفّي سنة (212هـ ) .

و يقول في **المدونة** في خائض النهر: **يجزيه غسل رجليه فيه بنية الوضوء**[2] . و مثله في سماع **موسى** و **محمد بن خالد** من هذا **الكتاب**[3] .

و أجمعوا أنّ الجنب يجزيه الانغماس و التدلّك في الماء للغسل ، و هـو دليـل مـا اختلفوا فيه من الوضوء .

و أما قوله **إن وقع عليه من ماء المطر ما يبلّ جلده فعليه أن يتجرد و يتطهـر ،** فمعناه إن وقع أول وهلة ، لأنه إن مكث تضاعف البلل فأمكنه التدلك ، فلو وقع عليـه ما يبلّ جلده خاصة لما كان غاسلا و لما أجزأه ، لأنّ الاغتسال لا يكون إلاّ[4] بإفاضـة الماء ، لقوله في الحديث: **"ثُم اغْتَسَلَ و أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ"**[5] » [1]انتهى.

---

(**انظر ترجمته** في: الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 161 ؛ عياض ، ترتيب المـدارك ، مرجـع سابق: 3 / 16 ـ 20 ؛ الذّهبي ، مرجع سابق : 10 / 440 ؛ ابن فرحون ، مرجع سـابق : 279 ـ 280؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 64 ).

(1) ـ فضل بن سلمة بن جرير بن منخل ، أبوسلمة الجهني ، البجاني (نسبة إلى بجانه ، وهي بلد بالأنـدلس) ، كان من أعلم الناس بمذهب مالك ، له "مختصر المدونة" ، و "مختصر الواضحة" وكتاب جمع فيـه مـسائل المدونة و المستخرجة و المجموعة ، وله غيرها ، توفّي سنة (319هـ).

(**انظر ترجمته** في: ابن الفرضي ، مرجع سابق : 277 ـ 278 ؛ الشيرازي ، طبقات الفقهـاء ، مرجـع سابق: 164 ؛ الحميدي ، مرجع سابق : 294 ـ 295 ؛ ابن فرحون ، مرجع سـابق: 315 ؛ محمـد مخلوف ، مرجع سابق : 82 ).

(2) ـ مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 32 . و فيها: قلت فإن توضـأ و أبقـى رجليـه فخاض نهرا أو مسح بيديه رجليه في الماء ، إلاّ أنه لا ينوي بتخويضه غسل رجليه ؟ قال : لا يجزئه هذا .

(3) ـ انظر: ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مرجع سابق : 192 ، 195 ـ 196.

(4) ـ (إلاّ) ساقطة من ت .

(5) ـ متفق عليه ؛ البخاري : (1 / 100) كتاب الغُسل باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بـشرته أفاض عليه ح(269)؛ و مسلم : (1 / 253 ) كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابـة ح(316) عـن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، قالت: " **كَانَ رَسولُ الله صَلى الله عليْهِ وَ سَلمَ إذَا اغْتَسَلَ مِن الجَنَابَـة ،**

و قال **الباجي**: « إيصال الماء إلى الرأس أن ينقل بلل الماء إليه بيـده ، و لا يجزئـه أن[2] يمر يده جافّة على بلل رأسه ، لأنه ليس بمسح بماء بل بيده . حكاه **ابن حبيب** عن **ابن الماجشون** . و المتوضئ بالمطر ينصب يديه للماء فيمسح بالبلل رأسه ، و أما الغُسل فيجزئه مر يده على جسده بما صار فيه من مطر أو غيره . قاله **ابن القاسم** و **سحنون** . و الفرق أنّ ماء المسح يسير فإذا كان على العضوالممسوح دون اليد لم يكن مسحا بالماء، و ماء الغسل يتعلق باليد و يتصرف معها على الجسد - كان فيها[3] ماء أم - لا لكثرته فيكون غاسلا بماء »[4] انتهى .

و في **النوادر** ، و نقله **ابن يونس** أيضا مختصرا : « و قال **مالك** في **العتبية**[5] مـن سماع **ابن القاسم** - ورواه عنه في **الموعة ابن القاسم** و **ابن وهب** - : لا خير فيـه أن يحمل الماء بيديه ثمّ ينفضهما منه و يمسح بما وجهه . و كره ذلك ، و قال عنـه **ابـن وهب**: هذا يبرق[6] وجهه .

قال مالك في **العتبية**[7] من سماع **ابن القاسم** : و لا يجزئه إن فعل .

---

**غَسَلَ يَدَيْهِ وَ تَوَضأَ وضوءه لِلصلاةِ ، ثُم اغْتَسَلَ ، ثُم يخَلِلُ بِيَدِهِ شَعْرَه حَتى إِذَا ظَن أنه قَدْ أرْوَى بَشْرَتَه ، أفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثلاثَ مَراتٍ ، ثُم غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ** " . و هذا لفظ البخاري.

(1) ـ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مرجع سابق : 1 / 171 ـ 172 بتصرف يسير.

(2) ـ (أن) ساقطة من ت .

(3) ـ أي اليد .

(4) ـ الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق : 1 / 38 نحوه .

(5) ـ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مرجع سابق : 1 / 53 .

(6) ـ في ت : (يبين) بدل (يبرق) .

(7) ـ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مرجع سابق : 1 / 53 .

قال **أصبغُ** في **أصوله** : لا يجزئه حتى ينقل الماء إلى كلّ عضو و يغسله نقلا / و قاله **ابن حبيب** »[1] انتهى . [ج/111/ب]

فأنت ترى[2] أنّ هذه النصوص كلّها ليس فيها تصريح بنفي اشتراط نقل الماء إلى الأعضاء ابتداء ، و إنما وقعت أجوبة بإجزاء عدم النقل بعد الوقوع . و لا ندري ما قال أصحابنا فيه ابتداء . و قول **أصبغ** و **ابن حبيب** صريح في اشتراطه ابتداء . و تقدم عند **عياض** له في الفرائض في **قواعده** . و نقل **ابن يونس** في آخر باب من شك في وضوئه عن **ابن القاسم** (*أن مسح الرأس ببلل اليدين من المطر و بما حصل على الرأس من رشه سواء . و قال **ابن الماجشون** : لا يجزئه*)[3] إن مسح رأسه بما أصابه من [الرش][4] و لينصب يديه للرش ثم يمسح بما .

قال **ابن يونس** : « و إنما أُمر بنصب اليد للماء ، ليصير ناقلا للماء في الوضوء و الغُسل ، و هذا هو الصواب . و لولم ينصب يديه ، [و][5] بلّ أعضاءه و جسده ـ و كان مطرا وابلا ـ أجزأه في الوضوء و الغُسل ، كما لو توضأ أو اغتسل تحت ميزاب أو غيره يصب عليه فإنه يجزئه» انتهى.

و ما رأيت من نقل جوازه ابتداء غير هذا الّذي ذُكر **لابن القاسم** لكنه صوب النقل.

---

(1) ـ ابن أبي زيد ، النوادر والزيادات ، مرجع سابق : 1 / 36 .

(2) ـ (ترى) ساقطة من ت .

(3) ـ ما بين النجمتين ساقط من ت .

(4) ـ في الأصل : الرأس ، و ما أثبته من ت .

(5) ـ زيادة يقتضيها السياق .

و في **النوادر**[1] عن ابن القاسم في **الموعة** خلاف هذا.

و في **أحكام ابن العربي**[2] : « استُنبِط من قول **عبد الملك ، بمسح رأسـه ببلـل لحيته** نقلُ الماء إلى العضو ، و ليس فيه أكثر من مبنى المسح على التخفيف ، فيكفي منـه ما يظهر على اليد و على العضو الممسوح ، فأما نقل الماء إلى العضو فلا خلاف فيه بين الأئمة»[3] انتهى .

فتأمل هذا الكلام فالأولى الفتوى بالنقل و العمل عليه ، لأنـه صـريح و ظـاهر الأحاديث موافقة له . و حمل نقل الماء على ظاهره في الباب شهير حتى قال **ابن العربي**

---

(1) ـ ابن أبي زيد ، النوادر والزيادات ، مرجع سابق : 1 / 36 .

(2) ـ محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد ، أبو بكّر المعافري المعروف بابن العربي المالكي القرطبي أحد حفّـاظ الأندلس ومحققي المذهب المذهب المالكي ، له مؤلّفات كثيرة ، منها " أحكام القرآن" ، و"عارضة الأحوذي في شرح الترمذي " ، و "القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس " ، و "المحصول في علم الأصول" وغيرها ، توفّي سنة (543هـ) .

(**انظر ترجمته** في: ابن بشكوال ، خلف بن عبد الملك أبو القاسم . **الصـلة** (تحقيق إبـراهيم الأبيـاري ، الطّبعة الأولى: 1410هـ / 1989 م دار الكتاب المصري القاهرة ، دار الكتاب اللّبناني بـيروت): 3 / 855 ـ 857 ، الضبي ، مرجع سابق : 80 ـ 84 ؛ النباهي ، مرجع سابق : 137 ـ 139 ؛ ابـن فرحون ، مرجع سابق : 376 ـ 378 ).

(3) ـ أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي . **أحكام القرآن** (الطّبعة الأولى بدون تاريخ . دار المعرفة بـيروت ـ لبنان): 2 / 573 ـ 574 .

في **الأحكام** :« شُرع غسل اليدين قبل الوضوء للنظافة و محاولة نقل الماء فيهما»[1] انتهى.

و إذا عرفت هذا ، فتفسير **ابن عبد السلام** للنقل في كلام **ابن الحاجب** بما ذكر و نفيه أن يريد هذا المنصوص[2] حتى أورد[3] سؤالا و أجاب عنه بما ذكر في كتابه ، دليل على عدم استحضاره لقول **أصبغ** و **ابن حبيب** و نص **العتبية** وكلام **ابن رشد** ، حتى شرحه المصنف - رحمه الله - بعد أن نقل كلام **ابن رشد** : « و على هذا فالصور ثلاثة ؛ متفق على عدم النقل فيها كما ذكر **ابن رشد** في النهر ، و مختلف فيها كمسألة **سحنون** ، و متفق على وجوبه فيها كأخذ الماء بيده ثمّ نفضه و مره بها على العضو. و اتفق قول **ابن القاسم** في إجزاء الغسل بدونه ، و الظّاهر أنّ له في المسح قولين ، و الفرق أنّ قوله تعالى : { **بِرُءُوسِكُمْ** } [4] يقتضي [وجوب][5] النقل ، إذ التقدير ألصقوا ببلل أيديكم بها»[6] انتهى.

**قلت** : و على ما ذكرته من الاحتمال لا يتم كلامه .

و قال **ابن عرفة** : « جعل **ابن رشد** مسح رأسه بما ناله من رش دون يده مجزيا عند **ابن القاسم** ، خلاف نقل بعض شيوخنا و من لقيناه عدم إجزائه اتفاقا . و قوله: **إجماعهم على الانغماس دليل على ما اختلفوا فيه من الوضوء** ، يحتمل أن يريد كل

[ت/75/ب]

---

(1) ـ ابن العربي ، المرجع السابق : 2 / 566 نحوه .

(2) ـ في ت : (النصوص) .

(3) ـ في ت : (ورد) .

(4) ـ سورة المائدة ، الآية 6 .

(5) ـ زيادة من التوضيح ، ساقط من النسختين .

(6) ـ خليل بن إسحاق ، التوضيح ، مرجع سابق [31/ أ ـ 31/ب].

صور الغسل ، و أن[1] يريد صورة الانغماس خاصة ، فلو اغتسل خارجا كان كالوضوء و هذا أظهر . و قاله بعض من لقيت»[2] / انتهى.

**قلت :** و هذا أيضا لا يتم مع الاحتمال المذكور . و الاحتمال الثّاني في كلام **ابن رشد** متعين ، لأنه إنما ذكر مسألة المنغمس كما في السؤال و الجواب ، و لو ذكر لفظ الاغتسال لصح ما ذكره من الاحتمال ، لاحتمال كون " ال " جنسية أو عهدية و يشبه حينئذ العام على سبب .

ثمّ في استدلال **ابن رشد** نظر واضح ؛ لأنّ المتدلّك حال انغماسه إما لجميع جسده أو بعضه كخائض النهر برجليه لا ينفك عن نقل الماء من جهة إلى بدنه ، فلا يقاس عليه من استقر[3] الماء على سطح بدنه و هو في غاية الوضوح .

فرعـــان :

الأول : قال في **النوادر** : « قال **ابن وهب** ، قال **مالك** : و ليس مـا خلـف الصدغ - الّذي هو من وراء شعر اللّحية إلى الأذن - من الوجه»[4] انتهى .

الثـاني : صرح **الأبري** بأنه لا تصح الطّهارة إلاّ في عضو طـاهر و تبعـه **ابـن الجلاب**[5]، فقال :

---

(1) ـ (و أن) ساقطة من ت .

(2) ـ ابن عرفة ، مرجع سابق [9/أ].

(3) ـ (من استقر) ساقطة من ت .

(4) ـ ابن أبي زيد ، النوادر والزيادات ، مرجع سابق : 1 / 33 .

(5) ـ عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاّب ، أبو القاسم من أهل العراق ، الفقيه الأصولي العالم الحـافظ، تفقّه بأبي بكر الأبري و غيره ، أخذ عنه القاضي عبد الوهاب و غيره من الأئمة ، له كتاب في مسائل الخلاف ، و"التفريع" في المذهب مشهور معتمد ، توفّي سنة (378هـ) .

« و إزالة النجاسة عن الثّوب و الجسد و المكان مسنونة غـير مفروضـة ، إلاّ أن تكون في أعضاء الوضوء فتجب إزالتها ، لأنه لا يصح تطهير الأعضاء مع وجودها فيها ، فوجبت لذلك إزالتها لا لنفسها »[1] انتهى .

و في المذهب ظواهر دلّت على عدم اشتراط ذلك ، كمفهوم قولـه في **المدونـة :**

[ج/112/أ] « و في الماء الّذي توضئ به إن لم يجد غيره توضأ به / و لا ينجس ثوبا أصابه ، إن كان الّذي توضأ به أولا طاهر الأعضاء »[2].

**ابن عرفة** : « و في سماع **أبي زيد**[3] : لا بأس بتطهيره و بأعضائه نجاسة[4]»[5].

و هناك مواضع متنازع في دلالتها على كلّ من القولين ، و هو ظـاهر قولـه في **التلقين** حين ذكر غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء : « لكلّ طاهر اليدين »[6]. و في

---

(**انظر ترجمته** في: الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق: 168 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق: 4 / 605 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 237 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 92).

(1) ـ ابن الجلاّب ، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن . **التفريع (**دراسة و تحقيق د. حسين بن سالم الدهماني ، الطّبعة الأول: 1408هـ/1987م دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان) : 1 / 198 .

(2) ـ مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 4 نحوه.

(3) ـ عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر ، أبو زيد رأى مالكا ولم يأخذ عنه شيئا ، و أخذ عن ابن القاسم فأكثر عنه ، و له سماع عنه مؤلّف ، و هو شيخ ثقة ، روى عنه ابناه و ابن المواز و أبو إسحاق البرقي ، و أخرج عنه البخاري في صحيحه ، توفّي سنة (234هـ) .

(**انظر ترجمته** في : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 154 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 2/ 565 ـ 567 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 242 ـ 243 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 66 ـ 67 ) .

(4) ـ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مرجع سابق : 1 /207 نحوه .

(5) ـ ابن عرفة ، مرجع سابق [9/ب ].

(6) ـ عبد الوهاب ، التلقين ، مرجع سابق : 43 .

ترجمة مسح الرأس من **النوادر** :« قال **ابن مسلمة**[1] : من غسل أعضاء وضـوئه و في بعضها نجاسة فكأنه لم يغسله و يعيد صلاته أبدا إلاّ أن تكون في الرأس ففي الوقت لأنّ ترك بعضه لا يضر . يريد[2] في قوله »[3] انتهى .

[ الفريضة الثانية : غسل اليدين مع المرفقين ]

قولـــه : H ويَدَيْـهِ بِمرْفقَيْـهِ ، وبَقِيَّـةِ مِعْـصَمٍ إنْ قُطِـعَ كَكَـفّ بِمَنْكِـبٍ بِتَخْلِيلِ أصَابِعِهِ لاَ إجَالَةِ خَاتَمِهِ ، و نقضَ غَيْرهA[4].

قد تقدم إعراب يديه ، أي : و غسل يديه مع مِرفَقيه ، و ضمير مرفقيـه و يديـه [عائد][5] على المكلّف أو المتوضئ المفهوم من السياق .

و المرفقين تثنية مِـَـرفَق بكسر الميم و سكون الراء و فتح الفاء ، أيـضا و فـتح الميم؛ و هو موصل الذّراع في العضد .

و في **التنبيهات** : « المرفق آخر عظم الذّراع المحدد المتصل بالعضد » انتهى .

و الباء الداخلة عليها بمعنى مع ، و فَعل ذلك تنبيها على وجـوب غـسلهما مـع الذّراعين خلافا لمن قال أنّ غسلهما لا يجب ، و أنّ الغسل ينتهي دو ما عملا بظـاهر

---

(1) ـ محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل ، أبوهاشم المخزومي ، أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالـك، قال ابن فرحون: كان أفقه أصحاب مالك بالمدينة جمع العلم و الورع ، توفي سنة (206هـ) .
(**انظر ترجمته** في : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق :147 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجـع سـابق :1/ 358 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق: 326 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 56 ).

(2) ـ في ت : يديه .

(3) ـ ابن أبي زيد ، النوادر والزيادات ، مرجع سابق : 1 / 44 بتصرف يسير .

(4) ـ خليل بن إسحاق ، مختصر خليل ، مرجع سابق : 13 .

(5) ـ من ت ، ساقط من الأصل .

قوله تعالى: { **إِلَى المَرَافِقِ** } [1] ، وبناء على أنّ ما بعد " **إلى** " لا يدخل في حكم ما قبلها نحو { **أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** } [2] .

وقوله : (و بقيّةِ) معطوف على (يديه) ، و المِعصم بكسر الميم و سكون العين و فتح الصاد . قال **الجوهري** : « موضع السوارين[3] من الساعد»[4] .

و قال **الزبيدي**[5] و **ابن سيده**[6] : « من اليد »[7] . و لعلّ مرادهما الساعد ، لأنه معهود موضع السوارين .

---

(1) ـ سورة المائدة ، الآية 6 .

(2) ـ سورة البقرة ، الآية 187 .

(3) ـ في الصحاح : السوار بالإفراد.

(4) ـ الجوهري ، مرجع سابق : 5 /1986 ، باب الميم ، فصل العين مادة[عصم].

(5) ـ محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج ، أبو بكر الزبيدي ، نحوي لغوي أديب ، ولي قضاء إشبيلية و استقر بها إلى أن توفّي سنة (379هـ) . من تصانيفه : "مختصر العين" قاموس ، و "طبقات النحويين و اللّغويين" ، و"الواضح" و"الاستدراك على سيبويه" في النحو ، وله شعر كثير.

(**انظر ترجمته** في: الحميدي ، مرجع سابق: 42 ـ 44 ، السمعاني ، **الأنساب** (وضع حواشيه محمد عبد القادر عطا ، الطّبعة الأولى : 1419هـ/1998م دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان): 3 / 151 ؛ ياقوت ، مرجع سابق: 5 / 329 ـ 332 ؛ السيوطي، بغية الوعاة ، مرجع سابق: 1 / 84 ـ 85 ).

(6) ـ علي بن أحمد ابن سِيده ، أبو الحسن الضرير المرسي الأندلسي ، لغوي نحوي ، له مصنفات كثيرة ، منها "المحكم و المحيط الأعظم في اللّغة" ، و "شرح إصلاح المنطق" و "شرح الحماسة" و "شرح كتاب الأخفش" ، و غير ذلك . توفّي سنة (458هـ).

(**انظر ترجمته** في : الحميدي ، مرجع سابق : 279 ـ 280 ، الضبي ، مرجع سابق : 366 ـ 367 ؛ ياقوت ، مرجع سابق : 3 / 544 ـ 546 ؛ السيوطي ، بغية الوعاة ، مرجع سابق : 2 / 143 ).

7) ـ الزبيدي ، أبو بكر محمد بن الحسن بن عبد الله الأندلسي . **مختصر العين** (قدم له و حقّقه د. نور حامد الشاذلي ، الطّبعة الأولى : 1407هـ/1996م عالم الكتب للطّباعة والنشر و التوزيع بيروت ـ لبنان) : 1 / 125 ، حرف العين أبواب الثّلاثي الصحيح ، مادة [عصم] .

و ابن سيده ، علي بن إسماعيل . **المحكم والمحيط الأعظم** في **اللّغة** (تحقيق د. عبد الحميد هندورة ، الطّبعة الأولى: 1421هـ / 2000م دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان) : 1 / 458 ، مادة [ عصم ].

و زاد في **المحكم** ، « قال:

فاليوم عندك دلّها و حديثها % وغدا لغيرك كفّها و المعصم[1]

و ربما جعلوا المعصم اليد »[2] انتهى.

و قال في **المحكم** - و مثله **الزبيدي** - : « الساعِدُ مُلْتقى الزندين من لَدُن المِرفَق إلى الرسغ . و الساعد : الأعلى من الزندين في بعض اللّغات ، و الذّراع الأسفل منهما»[3] انتهى.

و كلام **ابن سيده** عندي أقرب للصواب . و إتيان المصنف بلفظ المعـصم علـى تفسير**الجوهري**[4]- بجمع يجمع أطراف كلامه - لا يصح بوجه ؛ لأنّ العضد لا يجـب غسله و لا ما بقي ، بل لا يتصور لأنّ مفعول قطع إن كان ضمير جميع المعصم – الّذي هو العضد – فلم يبق شيء يتعلّق وجوب الغسل به ، و هـذا مـشترك الإلـزام بـين

---

(1) ـ هكذا ذكره ابن سيده دون أن ينسبه لأحد ، و هو كذلك في الخليل بن أحمد ، **العين** (تحقيق د.مهـدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال):1/ 315 ، وابن منظور ، مرجع سـابق : 408/12 مادة [ع ص م] ، عبد القاهر الجرجاني ، **دلائل الإعجاز** (قرأه و علّق عليه أبو فهر محمود محمد شـاكر ، الطّبعة الثّالثة:1413هـ/1992م مطبعة المدني القـاهرة مـصر و دار المـدني جـدة المملكـة العربيـة السعودية):13.

(2) ـ ابن سيده ، المحكم ، مرجع سابق : 1 / 458 ، مادة [ ع ص م ] .

(3) ـ ابن سيده ، الرجع السابق : 1 / 468 ، مادة [ س ع د ] . أبو بكر الزبيدي ، مرجـع سـابق : 1 / 127 حرف العين باب الثّلاثي الصحيح ، مادة [ س ع د ].

(4) ـ بمعنى الساعد ، و هو العضد عنده ، انظر : الجوهري ، مرجع سابق : 2 / 388 باب الـدال ، فـصل السين مادة [سعد].

التفسيرين ، و إن كان ضمير بعضِه – و فسر القطع بإبانة[1] المتصل – فلا يتـأتى[2] أن يكون من رأس المنكب الّذي يلي الترقوة ، لأنه لا يبقى حينئذ محل الوضوء لليد ، و إن كان من ناحية المرفق تحقق سقوط المرفـق كلّـه ، فـلا محـل لوجـوب الغـسل .

و يتعذّر عود الضمير على المرفق لإفراده[3] و لو أول ، نحو:

‘‘ . . . . . . . . . **و من يكن % شريكيه** . . . . . . . . ’’[4] .

أو أعدناه[5] على أحدهما لتعذّر أيضا ، لأنه إذا قطع كلّـه لم تبـق منـه بقيـة ، فالصحيح حمل اللّفظة على تفسير **المحكم** ، و هو الموجود في أكثر عادات الناس .

---

(1) ـ في ت : ( بأنه ).

(2) ـ في ت : ( فلا أن يتأتى ) .

(3) ـ أي إفراد الضمير و تثنية المرفقين .

(4) ـ بعض بيت **لغضوب** ؛ و هي امرأة من رهط ربيعة بن مالك جو سبيعا ، و تمامه :

أخو الذّيبِ يعوي و الغُرابِ **و من يَكُنْ شريكيه** تطمع نفسه كلّ مطْمع

و هو شاهد على جواز عود الضمير المفرد على المثنى ، و هو مؤول بعوده على المعنى ، أي من يكن هـذا النوع رفيقه...إلخ. (انظر : ابن جني ، مرجع سابق : 2 / 422 ـ 423 ؛ ابن مالك ، مرجع سابق : 1 / 129؛ د . إميل بديع يعقوب ، **المعجـم المفـصل** في **شـواهد النحـو الـشعرية** (الطّبعـة الأولى : 1413هـ/1992م دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان) : 1 / 554 ).

(5) ـ في ت : ( عاناه ) .

و المرفوع بـ (قُطِع) ضمير المعصم و هو الظّاهر ، و هو على حذف مـضاف ، أي: إن قطع بعضه أو أكثره أو نحوذلك . و يتعين هذا التقدير لئلا يتناقض كلامه ، لأنه لو قطع جميعه لم تبق منه بقية .

و معنى كلامه : و فرضٌ غسلُ[1] بقية معصم إن قطع بعضه أو أكثره ، و يشير إلى ما في **المدونة** كما تراه .

و يحتمل أن يكون معنى (قُطِع) من القطع الّذي هو تيقّن الشيء لا من معنى إبانة المتصل ./ و المرفوع به مجرور حذف للعلم به ، أي :ـإنْ قطع بوجود تلك البقية ، لأنها إن كانت في محل الشك قد يحسن أن يقال لا يجب غسلها ، و يشير إلى قوله في **المدونة** : « **إلا أن تعرف العرب و الناس** إلى آخره »[2]. و هذا وجه لا بأس به ، و ما فيه مـن حذف النائب قد ورد مثله في القرآن . [ت/76/أ]

و ربما ترجح على الأول لبقاء فائدة مفهوم الشرط معـه دون الأول ، لأنّ مـن المعلوم أن بقيته لا تكون إلا إن قطع بعضه إما بسماوي أو بفعل آدمي .

و قولـه : (كَكَفّ بِمنْكب) أي : فرضٌ غسلُ بقية المعصم كفرض غسل كـف خُلقت في منكب و إن لم يكن لها ساعد و لا عضد لدخولها في عمـوم قولـه تعـالى {**أَيْدِيكُم**}[3] ، فباء (بمنكب) / للظّرفية ، و كلامه يقتضي غسل هذه الكـف و إن كانت زائدة على كف أخرى لها ذراع و عضد ، و التي نصوا على غسلها إنمـا هـي المنفردة ، فلو قال ككف انفردت بمنكب كان أولى. [ج/112/ب]

---

(1) ـ (غسل) ساقطة من ت .

(2) ـ مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 24 .

(3) ـ سورة المائدة ، الآية 6 .

و قوله : (بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ) الباء للمصاحبة ، أي غسل يديه يجب مع تخليل أصابعه ، و الضمير للمكلّف أو المتوضئ ، و التخليل غسل ما بين الأصابع المستقر خلالها.

و قوله : (لاَ إِجَالَةِ) عطفٌ على (تخليل) ؛ و هي الإدارة و التحريك أي: يجب على المتوضئ تخليل أصابعه لا إدارة خاتمه و تحريكه ، فإنه لا يجب ، و إذا انتفى الوجوب يحتمل أن يبقى الاستحباب و عدمه أيضا ، و لم يبين ذلك المصنف .

و ظاهر إطلاقه عدم الفرق بين الضيق و الواسع.

و قوله : (ونَقضَ) وجدت اللّفظة الأولى في كثير من النسخ بالضاد المعجمة ، و في بعضها بالمهملة ، و صعب فهمها على جميع من أدركته فيها من الفضلاء ، و ذكر بعض الشراح احتمالات لا تتمشى مع اللّفظ و لا تتخلّص ، و الأولى الأقربُ عندي في نسخة الإعجام .

و (نقض) فعل ماض ، و فاعله ضمير المتوضئ ، و ضمير (غير) عائد على الخاتم، أي : و يلزم المتوضئ أن ينقض ، أي: ينزع غيرالخاتم من يده حال الوضوء مما يحول بين الماء و البشرة ، كالسلاح التي تجعل على الأصابع ، و كالعجين الملتصق باليد إذا رآه عليه حال الغسل ، و لا يرخص له في ترك تلك الأشياء بخلاف الخاتم لوُرُود التوضوء به(1) دون غيره . و هذا الكلام معقول تتحصل منه فائدة و محمل صحيح سهل،

---

(1) ـ رواه ابن ماجه في سننه ( 1 / 153 ) كتاب الطّهارة و سننها ، باب تخليل الأصابع ح(449) ، و الدارقطني في سننه (1 / 83) كتاب الطّهارة باب وضوء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ح(16) ، والبيهقي في السنن الكبرى (1 / 57) كتاب الطّهارة باب تحريك الخاتم في الأصبع عند غسل اليدين ح(263) ، عن أبي رافع بلفظ : " **كَانَ إِذَا تَوَضأَ حَركَ خَاتَمَه** " ، و هو ضعيف بسبب معمر و أبيه ، فقد قال فيهما الدارقطني : ضعيفان . و نقل البيهقي عن البخاري قوله : معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي

و لفظ النقض على هذا من معنى مقابل الإبـرام نحـو: { **نَقَضَتْ غَزْلَهَا** }[1] ، و نقضت البناء ، لا من نقْضِ الوُضوء .

و يتْعَلق على هذا التقدير جعله مصدرا مخفوضا بالعطف على (بقيّـة) ، و ضـمير (غيـر) عائد على (المعصـم) . و المصدر بمعنى المفعول أي كما يجب غـسل بقيـة المعصم يجب غسل منقوض غيره ، أو مسحه كما لو نقض من الوجه أو الرجل شيء أو من الأذن أو الرأس.

و بالجملة يجب في باقي العضو ما كان واجبا في جميعه ، و باقي العضو يصدق عليه منقوض ، و إنما فصل بين المتعاطفين على هذا التقدير ، لأنّ ما بينهما أحكام تخص اليد فكأنه من تمامها ، فلو أخرها عن العطف لوقع اللبس في مرجع الضمائر ، و هذا أيـضا وجه صحيح بين.

و يشير [به][2] - على هذا التقدير - إلى مثل قوله في **التهذيب** : « و يغسل أقطع الرجلين . . . المسألة»[3].

و قال بعضهم : هو بالمهملة ، و هو مصدر مخفوض عطف على (إجالة)، و ضمير(غير) عائد على (كف) . أي : و لا يجب عليه غسل موضع إذا خُلـق و هـو

---

رافع منكر الحديث . و رواه البخاري : ( 1 / 73 ) كتاب الوضوء باب غسل الأعقاب ، معلّقا عن ابـن سيرين أنه " **كَانَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ إِذَا تَوَضأَ** " ، قال ابن حجر بعد أن ذكر إسنادين إلى ابن سـيرين : **الإسنادان إليه صحيحان** . و ضعف رواية ابن ماجة ، (انظر : ابن حجر ، **تغليق التعليق** (تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ، الطّبعة الأولى : 1405هـ ، المكتب الإسلامي بيروت ـ لبنان): (2/ 106).

(1) ـ النحل ، الآية : 92 .

(2) ـ من ت .

(3) ـ البراذعي ، التهذيب في اختصار المدونة ، مرجع سابق : 1 / 191 ، وسوف يأتي النص بتمامه قريبا.

ناقص غير ما ذكر ، و كأنه يشير إلى ما قال في **السليمانية**[1] : « فيمن خلق بلا يدين ولا رجلين ولا ذكر ولا دبر، ويتغوط ويبول من سرته ، أنه يغسل مكان القذر، ويفعل من فرائض الوضوء وسننه ما بوجهه ورأسه خاصة» .

و منها : « في امرأة خُلقت من سر ا إلى أسفل خِلقة امرأة ، و إلى فـوق خِلقـة امرأتين ، تغسل محل الأذى و الوجهين فرضا و سنة ، و تمسح الرأسين و تغسل الأيدي الأربع و الرجلين . قيل : أفتوطأ هذه ؟ قال : نعم » انتهى.

**قلت** : و هذا الكلام يقتضي أنّ كلام المصنف يدلّ على أنّ نقص الكف يغـسل دون نقص غيره . و لم يتعرض المصنف إلى نقص الكف بوجه كما ترى . ثمّ ما فسر به لا يضبط[2] إعرابا ، و فسر أيضا بوجوه أخر متكلّفة فلنقتصرعلى ما ذكرناه .

و يحتمل - على بعد مع احتمال - أن يكون مخفوضا منونا بالعطف على (إجالـة)، و هو على حذف مضاف ، أي: موضعُ نقْصٍ ، و ضمير (غيـره) عائد على (بقيّـة) . و ذكره لأنه بمعنى الباقي . و يشير بذا إلىالفرع الّذي ذكره **اللّخمي** : «أنّ المتوضئ إذا قطع من أعضاء وضوئه شيء ، وجب عليه غسل محل القطع» .

و رده **سند**[1]، بأنّ فعل السلف خِلافُه . و يكون المصنف اختار قول **سند**.

---

(1) ـ السليمانية نسبة إلى مؤلفها ، وهو سليمان بن سالم القطّان ، أبو الربيع القاضي ، معروف بابن الكحالـة من أصحاب سحنون ، و عنه أخذ أبو العرب ، وليّ قضاء صقلية و عنه انتشر فقه مالك بها ، له تـأليف في الفقه يعرف بكتاب "السليمانية" ، مات سنة (282هـ).

(**انظر ترجمته** في: الخشني ، **طبقات علماء إفريقية** (دار الكتاب اللّبنـاني بـيروت ): 137 ـ 138 ؛ الشيرازي ، طبقات الفقهاء، مرجع سابق : 158 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 195 ؛ محمد مخلـوف ، مرجع سابق : 71).

(2) ـ في ت : ضابط .

و تقدير كلامه : و لا يجب إجالة[2] خاتمه و لا غسل موضع نقْص مـن أعـضاء الوضوء بعد حصوله غير / باقي المعصم ، أو ما في[3] حكمه من باقي أعضاء الوضـوء الّذي ذكرنا أنه يغسل . و يقوى على هذا أنّ ينصب (غير) على الاستثناء المنقطـع . أي: إنما يلزم غسل باقي العضو لا موضع النقص منه بعد الوضوء . و إن كان يرى رأي **اللّخمي** ، فاجعل (نقص) معطوفا علـى (بقية) ، و ضـمير (غير المعصم) ، و يستقيم شرحه بذا الفرع . [ت/76/ب]

[ تصحيح وجوب غسل المرفقين مع اليدين وتخليل أصابعهما ]

أما وجوب دخول المرفقين في غسل اليدين و تخليل أصابعهما فمثله في **الـتلقين** ، قال: « و أما اليدان فرضُ غسلهما / إلى[4] استفاء آخر المرفقين مع تخليل أصابعهما»[5] انتهى . [ج/113/أ]

قال في **المقدمات** : « و هو ظاهر **المدونة** . و روى **ابن نافع** عن **مالك**: ليس عليه أن يجاوز المرفقين و الكعبين ، و إنما عليه أن يبلغهما لأنّ الأظهـر " **إلى** " غايـة ،

---

(1) ـ سند بن عنان ، أبو علي فقيه فاضل ، سمع أبا بكر الطّرطوشي و أبا الطّاهر السلفي وغيرهم ، له كتـاب "الطّراز" شرح به المدونة ، و لم يكمله ، توفّي سنة (541هـ).

(**انظر ترجمته** في: ابن فرحون ، مرجع سابق : 207 ؛ ابن حجر ، الدرر الكامنة ، مرجع سـابق : 4 / 257 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 125 ؛ كحالة ، مرجع سابق: 1 / 801).

(2) ـ في ت : إزالة .

(3) ـ (في) ساقطة من ت .

(4) ـ (إلى) ساقطة من ت .

(5) ـ عبد الوهاب ، التلقين ، مرجع سابق : 41 .

و إدخالهما أحوط لزوال تكلّف التحديد ، و هي على الأول بمعنى مع ، نحـو: { **مَنَ اَنصَارِيَ إِلَى اللهِ**}[1] ، { **وَلاَ تَاكُلُوا أَمْوَالَهُمُ** و **إِلَى أَمْوَالِكُمُ** و } [2] .

و قال **المبرد**[3]: إنّ كان الحد من جنس المحدود دخل فيه ، نحو: بعت الثّوب مـن الطّرف إلى الطّرف ، فالطّرفان داخلان في البيع .

و من قال "**إلى**" بمعنى مع[4] ، يلزمـه الغـسل إلى المنكـبين ، لأنـه يـحد عنـد العرب»[5]انتهى.

و قال **اللّخمي** : « ذهب **مالك** و أصحابه إلى دخولهما في فرض اليدين ، و ذهب **أبو الفرج** و غيره إلى عدم دخولهما فيه . **و قال عبد الوهاب**: حمل الآية على دخولهما أولى احتياطا و استظهارا . فجعله من باب أحوط .

---

(1) ـ سورة آل عمران ، الآية 52 ، و سورة الصف ، الآية 14 .

(2) ـ سورة النساء ، الآية 2 .

(3) ـ هومحمد بن زيد بن عبد الأكبر ، أبو العباس الثمالي الأزدي النحوي الإخباري المعروف بالمبرد إمام العربية البغدادي ، له تصانيف في اللّغة والأدب منها "الكامل" ، و "المذكّر والمؤنث" ، و "المقتضب" وغير ذلك ، توفّي أول سنة (286هـ) .

(**انظر ترجمته** في: الحافظ البغدادي ، تاريخ بغداد ، مرجع سابق : 3 / 380 ـ 387 ؛ ابـن خلكـان ، مرجع سابق: 4 / 313 ـ 322 ؛ الذّهبي ، مرجع سابق : 13 / 576 ـ 577 ؛ السيوطي ، بغيـة الوعاة ، مرجع سابق : 1 / 269 ـ 271 ).

(4) ـ (مع) ساقطة من ت .

(5) ـ ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، مرجع سابق : 1 / 76 ـ 77 نحوه .

و من حجة الأول ما روي " **أنه صَلى الله عَليْهِ وَسَلمَ كانَ يدِير**[1] **المَـاءَ عَلَـى مِرْفقيْهِ**"[2] .

و من حجة الثّاني ما روي " **أنه صَلى الله عَليْهِ وَسَـلمَ أشْـرَعَ**[3] في **العَـضدِ وَالساق** " ، و قال : "**مَنْ اسْتطَاعَ أنْ يطِيلَ غُرَته وَتحْجِيله فَليفعَلْ**"[1]. فبان أنه يزيد على الفرض للفضيلة »انتهى .

---

(1) ـ في ت : ( يريد ) .

(2) ـ رواه البيهقي في السنن الكبرى (1 /56) كتاب الطّهارة باب إدخال المرفقين في الوضـوء ح(258) ، (259) . و الدارقطني (1 / 83) كتاب الطّهارة باب وضوء رسول الله صلّى الله عليه وسـلّم ح(15) ، عن جابر بن عبد الله ، قال: « **رَأيت رَسولَ الله صَلى الله عَليْهِ وَسَلمَ يدِيرالمَاءَ عَلى المرفق** » ، و هذا لفظ البيهقي.

و في إسناديهما القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال عنه الحافظ ابن حجر : متروك عند أبي حاتم ، و قال أبو زرعة منكر الحديث ، وكذا ضعفه أحمد و ابن معين ، و انفرد ابن حبان بـذكره في الثّقات ، و لم يلتفت إليه في ذلك ، و قد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الـصلاح والنووي وغيرهم . (انظر: ابن حجر ، **التلخيص** الحبير في **تخريج أحاديث الرافعي الكبير** (تحقيق سيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، طبع سنة: 1384هـ/ 1964م شركة الطّباعة الفنية المتحـدة القـاهرة ): 1/ 57).

(3) ـ في ت : شرع .

**قلت :** فتلخص أنّ[2] فعله صلّى الله عليه و سلّم يتجاذبه الفريقـان ، لاحتمـال الوجوب و الندب ، و ربما رجح الأول بأنه بيان مجمل[3] القرآن فيحمل على الوجوب حتى يثبت خلافه ، و ربما منع الثّاني الإجمال و تمسك بلفظ "**مَن اسْتَطَاعَ**" بأنه ظـاهر في تخييره ، و فيه نظر . و المسألة محلّها **الخلافيات**[4].

و ما ذكر أنّ **عبد الوهاب** أجازه من الاحتياط حكاه في **الرسالة** بعـد حكايتـه الخلاف من تمام القول بعدم دخولهما ، قال: « و يبلغ فيهمـا بالغـسل إلى المـرفقين يدخلهما في غسله . و قيل : إليهما حد الغسل و ليس بواجب إدخالهما فيه ، و إدخالهما

---

(1) ـ رواه مسلم (1 / 216) كتاب الطّهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضـوء ح(246) ، عن نُعيم بن عبد الله المجمر ، قال : رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثمّ غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثمّ يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثمّ مسح رأسه ، ثمّ غسل رجله الـيمنى حـتى أشرع في الساق ، ثمّ غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثمّ قال : هكذا رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يتوضأ ، وقال ، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : « **أَنتمْ الغر المُحَجلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِـنْ إِسْبَاغ الوضوءِ ، فَمَنْ اسْتَطاعَ مِنْكُمْ فَليطِلْ غُرَتَه وَ تَحْجِيلَه**» ، وفي رواية أخرى : «**إن أُمتِي يَأْتونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غرا محجلِين من أَثَرِ الوضوءِ ، فَمَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أنْ يطِيلَ غُرتَه فَلْيَفْعَلْ** » .

(2) ـ في ت : أنه .

(3) ـ **المجمل** لغة هو المبهم ، و في اصطلاح أصول الفقه هو اللّفظ الّذي يحتمل معنيين فأكثر غـير راجـح في أحدهما . (انظر : أبو الوليد الباجي ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، مرجـع سـابق : 1 / 176 ، الشريف التلمساني ، مرجع سابق: 42 ، والشوكاني ، إرشاد الفحول ، مرجع سابق : 283).

(4) ـ (الخلافيات) ساقطة من ت .

فيه[1] أحوط ، لزوال تكلف التحديد »[2] انتهى . و ليس من اختيار الشيخ كما ظـن بعضهم .

قال في **النوادر** : « و من **الموعة** قال **ابن نافع** عن **مالك** : و ليس عليه أن يجاوز بالغسل المرفقين و الكعبين في الوضوء ، و إنما عليه أن يبلغ إليهما .

قال غيره : هذا قول **مالك** ، و لأنّ " **إلى** " غاية .

و قد قيل : بإدخالهما و إليه نحا **ابن القاسم** في **المدونة** . و ذكره **أبو الفرج** عـن **مالك** .

قال غيره: و قد تكون " **إلى** " بمعنى مع . و قال **أبو الفـرج** : يـؤمر بغـسلهما لتوقي[3] التحفظ في مبلغ الغسل إليهما ، و لإزالـة ريـب الاحتـراس بإدخالهمـا في الغسل»[4] انتهى.

و في **الذّخيرة** : « ظاهر المذهب عدم الوجوب »[5]انتهى .

و في **إشراف عبد الوهاب** : « إدخالهما واجب خلافا **لزفر**[6] و غيره »[1]انتهى.

---

(1) ـ (فيه) ساقطة من ت .

(2) ـ ابن أبي زيد ، الرسالة ، مرجع سابق : 34 .

(3) ـ كذا في النسختين ، وفي النوادر : (لتوهم التحفظ) .

(4) ـ ابن أبي زيد ، النوادر والزيادات ، مرجع سابق : 1 / 34 ـ 35 .

(5) ـ القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، **الذّخيرة** (الطّبعة الأولى : 1994 دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان ) : 1 / 256 ـ 257 .

(6) ـ زفر بن الهذيل بن قيس ، أبو الهذيل العنبري ، فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، كان من أصحاب الحديث و غلب عليه الرأي ، ولي قضاء البصرة و توفّي بعد سنة (158هـ) .

و حكى **ابن عرفة**[2] و غيره في جماعة من المتأخرين ، أنّ الأقوال ثلاثـة ؛ ثالثهـا واجب دخولهما لا لنفسه بل لتحقيق الوجوب ، و جعلوه قول **أبي الفرج** .

وفيه عندي نظر، فإنّ نقل **النوادر** عنه لا يدلّ على الوجوب بل يحتمل الاستحباب، وبالجملة لا تخلوا أنقال المسألة من اضطراب فلذا أطنبت فيها بعض الإطناب[3] .

و في **أحكام ابن العربي** ، و مثله في **القبس** : « المرافق حد الـساقط[4] لا حـد المفروض . قاله **عبد الوهاب** ، و ما رأيته لغيره . و تحقيقـه أنّ { **أَيْدِيكُم** } يقتـضي بمطلقه من الظّفر إلى المنكب ، فلما قيل { **إِلَى المَرَافِقِ** } ، أسقط ما بين المنكـب و

(**انظر ترجمته** في : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 135 ؛ ابن خلكان ، مرجع سـابق: 2 / 317 ـ 319 ؛ محيي الدين القرشي ، **الجواهر المضية** في **طبقات الحنفية** (تحقيق د. عبد الفتـاح محمـد الحلو، الطّبعة الثّانية : 1413هـ/1993م ، هجر للطّباعة والنشر والتوزيع والإعلان الجيزة ـ مصر ): 2 / 207 ـ 309 ؛ ابن قطلوبغا ، قاسم السوداني أبو الفداء زين الدين ، **تاج التراجم** (تحقيق و تقديم محمد خير رمضان يوسف ، الطّبعة الأولى : 1413هـ / 1992م دار القلم دمـشق ـ سـوريا) : 169 ـ 170).

(1) ـ عبد الوهاب ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر . **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** (الطّبعـة الأولى 1420هـ/ 1999م دار ابن حزم للطّباعة والنشر بيروت ـ لبنان): 1 /119 .

(2) ـ ابن عرفة ، مرجع سابق [9 / ب ] .

(3) ـ في ت : أطنا .

(4) ـ (الساقط) ساقط من ت .

المرفق ، و بقية المرافق مغسولة إلى الظّفر ، و هذا كلام صحيح جار على الأصول لغة و معنى»[1].

**قلت :** و هذا الّذي استحسن أقرب إلى الضعف منه إلى القوة ؛ فإنّ الغاية إنما هي الفعل المذكور الّذي هو الغسل ، و أما الساقط و هو ما بعدها فما دلّ عليه الكلام إلاّ بالمفهوم على خلاف في تلك الدلالة فجعل الغاية المنطوق با لما لم ينطق به ، و هذا عين جعل المذكور معدوما و المعدوم مذكورا ، كما رُد به تأويل الحنفية البعيد قوله صلّى الله عليه وسلّم " في **أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ** "[2] بقيمتها . هذا من جهة اللّفظ ، و أما من جهة المعنى بعد تسليم اعتبار مفهوم المخالفة[3] و الغاية خصوصا ، فهما متلازمان ، لأنهما إضافيان ، فهما حد الغسل من اليد ، لزم منه معرفة الساقط منهما ، و بالعكس . و لا معنى لترجيح جعله غاية لهذا دون هذا من جهة المعنى ، و إنما أشرت إلى هذا البحث لأني رأيت كثيرا من المدرسين و المؤلفين ينقلون هذا الكلام و يستغربون حسنه ، و لا يبدون فيه شيئا / و هو كما رأيت .

---

(1) ـ ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق : 1 / 567 ، 580 ، و **القبس** في **شرح موطّأ مالك ابن أنس** (دراسة و تحقيق محمد عبد الله ولد كريم ، الطّبعة الأولى : 1992م دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان) : 1 / 121 .

(2) ـ رواه بذا اللّفظ الترمذي في سننه (3 / 17 ) كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ح(621) ، وأبو داود في سننه ( 2 / 98 ) كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ح(1568) كلاهما عن عبد الله بن عمر ، وبمعناه رواه البخاري : ( 2 / 527 ) في كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ح(1386) عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ بلفظ : " . . . في **صدقة الغنم** في **سائمتها إذا كانت أربعين** إلى **عشرين ومائة شاة** . . . " .

(3) ـ مفهوم المخالفة في علم أصول الفقه ، هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، و هو ـ على وجه الإجمال ـ حجة عند مالك و الشافعي و أحمد خلافا لأبي حنيفة .

(انظر: ابن جزي ، مرجع سابق : 88 ، الشريف التلمساني ، مرجع سابق : 79 ، 81 ـ 82 ؛ الآمدي ، مرجع سابق : 3 / 69 ).

[ت/77/أ]

[ تصحيح وجوب غسل بقية المعصم إن قطع منه شيء]

[ج/113/ ب] و أما غسل بقية المعصم إن قطع من/جميعه شيء أو قطع بوجود تلك البقية علـى التأويل الأخير ، فهو إشارة إلى قوله في **التهذيب** : « **مالك** : و يغسل أقطع الرجلين في الوضوء موضع القطع و بقية الكعبين .

قال **ابن القاسم**: إذ القطع تحتهما ، و قد قال الله تعـالى: { **وَ أَرْجُلَكُمُ** و **إِلَـى الكَعْبَـيْن** }[1] ، و الكعبان اللّذان إليهما حد الوضوء هما اللّذان في الساقين ، و لا يغسل ذلك أقطع المرفقين ، لأنّ المرفقين[2] في الذّراعين و قد أتى عليهما القطع ، إلاّ أن تعرف العرب و الناس أنه بقي شيء من المرفقين في العضدين ، فليغسل موضع القطع و بقيتهما، و التيمم مثله »[3] انتهى.

فإن فسر (إن قطع) في كلام **المصنف** بإبانة المتصل وافق قوله **أقطع المرفقين** و **أتى عليهما القطع** . و الاستثناء منفصل ، فيفهم غسل باقي المقطوع ، و إن فـسر بمقابـل الشك ، وافق قوله **إلاّ أن تعرف** ، لأنّ معناه إلاّ بتيقّن ، كشك الحدث و نسيان صـلاة من خمس و غير ذلك .

**قلت** : إلاّ أنه عارضه هنا أنّ الأصل مع قطع المرفقين أن لايبقى منهما شيء ، لأنّ مفصل القطع يقتضي ذلك ، كما أشار إليه بقوله **لأنهما** في **الذّراعين و قد أتى عليهما القطع** .

و قد أشار **ابن يونس** و **عياض** إلى أنه من هذه المسألة أخذوا أنّ مذهب **المدونـة** وجوب غسل المرفقين و الكعبين ، و هو ظاهر .

---

(1) ـ سورة المائدة ، الآية: 6 .

(2) ـ (لأنّ المرفقين) ساقطة من ت .

(3) ـ البراذعي ، التهذيب في اختصار المدونة ، مرجع سابق : 1 / 191 .

[ تصحيح وجوب غسل الكفّ الكائنة بالمنكب من غير ذراع ]

و أما وجوب غسل الكف الكائنة بالمنكب من غير ذراع ، فحكاه **ابن عبد السلام** و **ابن عرفة** عن **السليمانية ،** قال **ابن عبد السلام** : « و ذكر في **السليمانية** ، أنّ مـن خلق كفّه في منكبه بلا عضد و لا ساعد أنه يغسل تلك الكف ، و أنّ من خلق بلا يدين . . . » إلى آخر المسألة التي نقلتها قبل[1] .

و قال قبل هذا : « و لو نبتت ذراع في الذّراع وجب غسلها ، و في العضد و لم تمتد إلى الذّراع الأصلية لم يجب غسلها ، فإنّ امتدت إليها وجب غسلها .

و جعلها **عبد الحميد**[2] مسألة نظر ، و نقل عن بعض الأئمة ما تقدم » انتـهى . ولم أقف على مسألة الكف هذه إلاّ للشيخين.

[ تصحيح وجوب تخليل أصابع اليدين ]

و أما تخليل أصابع اليدين ، في **الرسالة** :« و يخلّل أصابع يديه بعضها ببعض »[1] انتهى . و تقدم نص **التلقين** .

---

(1) ـ انظر ص: من هذه المذكرة . عند قوله (فيمن خلق بلا يدين)

(2) ـ عبد الحميد بن محمد ، أبو محمد القيرواني المعروف بابن الصائغ ، فقيه محقّق حافظ ، أخذ عن أبي عمران الفاسي ، و ابن محرز و أبي إسحاق التونسي و غيرهم ، له تعليق على "المدونة" ، أكمل به الكتـب الّـتي بقيت على التونسي ، و به تفقّه المازري ، و كان أصحابه يفضلونه على قرينه أبي الحسن اللّخمي تفـضيلا كثيرا ، توفّي سنة (486هـ).

(**انظر ترجمته** في : عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 4 / 794 ـ 796 ؛ ابن فرحون ، مرجـع سابق: 260 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 117 ؛ الحجوي ، مرجع سابق : 2 / 215 ـ 216 ).

و في **النوادر** : « **ابن حبيب** : تخليل أصابع رجليه في الوضوء مرغّب فيه ، و لابد منه في اليدين ، فإن لم يخلّل في الرجلين فلابد من إيصال الماء إليهما »[2] انتهى.

و قال **اللّخمي** : « اختلف هل تخليل أصابع اليدين واجب أو مستحب ، و هل تخليلهما في الرجلين مرغّب فيه أم لا ، **فلابن حبيب** واجب في اليدين مستحب في الرجلين .

و **لابن شعبان**[3] يستحب في اليدين . و **لمالك** في **مدونة أشهب** : ما علمت تخليل الرجلين إلاّ من الجنابة و لا خير في الغلو[4] و الجفاء . و روى عنه **ابن وهب** : أنه رجع

---

(1) ـ ابن أبي زيد ، الرسالة ، مرجع سابق : 34 .

(2) ـ ابن أبي زيد ، النوادر والزيادات ، مرجع سابق : 1 / 36 بتصرف يسير .

(3) ـ محمد بن القاسم بن شعبان ، أبو إسحاق المصري المعرف **بابن القُرْطِي** ، واسع الرواية ، كثير الحديث مليح التأليف ، إليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر ، له " الزاهي " في الفقه مشهور، و " مختصر ما ليس في المختصر " ، و " مناقب مالك و الرواة عنه " ، توفّي سنة (355هـ).

(**انظر ترجمته** في : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 155 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 3 / 293 ـ 294 ، السمعاني ، مرجع سابق : 4 / 453 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 345 ـ 346 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 80 ) .

(4) ـ في ت : القلق .

إلى تخليل أصابع يديه و رجليه . و به قال **ابن وهب** ، لما في **الترمذي** من قوله صلّى الله عليه وسلّم : "**إِذَا تَوَضأتَ فَخَلِلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ و رِجْلَيْكَ** "[1] .

و فائدته إيصال الماء و إمرار اليد ، و به يسمى غاسلا ، فإن لم يستوعب بالماء تلك المواضع أو شك في عمومه وجب إيصاله باليد ، و إن أيقن بوصول الماء كان التخليل على الخلاف في التدلّك ، و مشهور قول **مالك** لا يجزئ وضوء إلاّ بإمرار اليد و به يسمى غاسلا» انتهى.

و في **أحكام ابن العربي** : « قال **ابن وهب** : التخليل في الوضوء واجب في اليدين مستحب في الرجلين ، و هو قول الأكثر . و قيل واجب في الجميع لحديث حذيفة : "**خَلِلُوا مَا بَيْنَ الأَصَابِعِ لاَ تَخَلِلُهَا النار**"[2] رواه عن النبي صلّى الله عليه و سلّم . و قال المستورد بن شداد : "**رَأَيت رَسولَ اللهِ صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلمَ يدلك بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجَلَيْهِ**"[3]. الحق وجوبه في اليدين على وجوب التدلّك ، غير واجب في الرجلين

---

(1) ـ رواه بهذا اللّفظ الترمذي في سننه (1 / 57) كتاب الطّهارة باب ماجاء في تخليل الأصابع ح(39) عن ابن عباس ، و قال: هذا حديث حسن غريب . و نحوه في المعنى عند النسائي في (المجتبى) ( 79/1 ) كتاب الطهارة باب الأمر بتخليل الأصابع ، و ابن ماجة في سننه ( 153/1 ) كتاب الطهارة و سننها ، باب تخليل الأصابع ح(448) ، و الحاكم في المستدرك (1/ 291 ) ح(647) عن لقيط بن صبرة .

(2) ـ لم أقف على هذا الحديث من رواية حذيفة ، و لكن روى الدارقطني (1 / 95) باب وجوب غسل القدمين و العقبين حديثين بمعنى هذا الحديث ؛ الأول عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال ، قال : رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : «**خلّلوا** بين **أصابعكم لا** يخلّلها الله **عزوجلّ يوم القيامة بالنار**» ، و الثّاني عن عائشة نحوه ، و لا يصح من الطّريقين ؛ فالأول قال فيه الحافظ ابن حجر : واه جدا ، و الثّاني قال عنه : إسناده ضعيف ، (انظر : ابن حجر ، **الدراية** في **تخريج أحاديث الهداية** (تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة بيروت ـ لبنان) : 1 / 24 ، الزيلعي ، **نصب الراية** (تحقيق محمد يوسف البنوري طبع سنة : 1357هـ دار الحديث مصر): 1/ 26 .

(3) ـ رواه أبو داود في سننه (37/1) كتاب الطّهارة ، باب غسل الرجلين ح(148) ، و الترمذي في سننه (57/1 ) كتاب أبواب الطّهارة عن رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ، باب ما جاء في تخليل الأصابع

لأنه يُقَرِح و قد شاهدناه ، و ما علمنا في [الدين][1] من حرج في أقلّ منـه ، فكيـف به»[2] انتهى .

[ تصحيح عدم وجوب إجالة الخاتم ]

و أما أنّ إجالة الخاتم لا تجب ففي **النوادر** : « **ابن القاسم** عن **مالك** في **الموطـأ** و **العتبية**[3] : ليس عليه تحريك خاتمه في الوضوء .

**ابن المواز**[4] : ولا في الغسل.

و روى **معن بن عيسى**[5] عن [**عبد العزيز بن**][1] **أبي سلمة**[2]: إن كـان ضـيقا فأجله ، و إن كان واسعا فلا[3] . و قاله **ابن حبيب**»[4] انتهى.

---

ح(40) ، و ابن ماجة في سننه (152/1) كتاب الطّهارة و سننها ، باب تخليل الأصابع ح(446) ، عن المستورد بن شداد ، و في إسناده ابن لهيعة و هو ضعيف ، لكن تابعه اللّيث بن سعد و عمرو بن الحـارث عند البيهقي في السنن الكبرى (76/1) كتاب الطّهارة باب كيفية التخليل ح(366) . (انظر ابن حجر ، التلخيص الحبير ، مرجع سابق : 1 / 93 ـ 94 ).

(1) ـ في الأصل : (في اليدين) ، و الصواب ما أثبته من ت ، و هو موافق لما في أحكام ابن العربي .

(2) ـ ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق : 2 / 580 .

(3) ـ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مرجع سابق : 1 / 87 .

(4) ـ ابن المواز ، محمد بن إبراهيم بن زياد أبو عبدالله الإسكندري ، تفقّه على أصبغ و ابن الماجشون وابن عبد الحكم و غيرهم ، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في عصره ، له كتاب "الموازية" ، و قد رجحه القابسي على سائر الأمهات ، و قال : إنّ صاحبه قصد إلى بناء فروع المذهب على أصوله في تصنيفه ، و غيرُه إنما قصد جمع الروايات و نقل نصوص السماعات ، توفّي سنة (269هـ).

(**انظر ترجمته** في: عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 6 / 72 ـ 74 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 331 ـ 332 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 68 ؛ الحجوي ، مرجع سابق : 2 / 101 ).

(5) ـ معن بن عيسى بن يحيى القزاز ، أبو يحيى ربيب الإمام مالك ، ومن كبار أصحابه و أوثقهم و أثبتهم ، له سماع من مالك معروف ، خرج عنه البخاري و مسلم ، و روى عنه سحنون و ابن المديني و ابن معـين ، وغيرهم ، توفّي بالمدينة سنة (198هـ) .

و زاد **اللّخمي** على هذا النقل : « و قال **ابن شعبان** : يحركه ضـيقا و واسـعا . و أرى[5] تحريك الضيق لإيصال الماء ، فإن أيقن بوصوله كفاه[6] ، و في الواسع كـان تحريكه بدلا من مرور اليد » انتهى.

و حكى **ابن هارون**[1] ، و **ابن عرفة**[2] و **المصنف**[3] عن ابن بشير ، أنّ **ابن عبـد الحكم** قال : ي ع .

---

(**انظر ترجمته** في: محمد بن سعد ، **الطبقات الكبرى** (الطّبعة الأولى: 1414هـ/1994م دار الفكر بيروت ـ لبنان) : 4/ 216 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 1/ 367 ـ 369 ؛ ابـن فرحـون ، مرجع سابق: 426 ؛ ابن حجر ، ذيب التهذيب ، مرجع سابق:10/ 226 ؛ محمد مخلـوف ، مرجـع سابق: 56).

(1) ـ زيادة من النوادر والزيادات ، ساقطة من النسختين.

(2) ـ عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، أبو عبد الله ، من فقهاء التابعين بالمدينة ، و مـن أقـران الإمام مالك ، كان ثقة كثير الحديث ، و أهل العراق أروى عنه من أهل المدينة ، رحل إلى بغداد فأقام بـا إلى أن توفي سنة (164هـ) .

(**انظر ترجمته** في : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 67 ، ابن سعد ، مرجع سابق : 5 / 316 ؛ الذّهبي ، مرجع سابق : 7 / 309 ـ 313 ؛ ابن حجر ، ذيب التهذيب ، مرجع سابق : 6 / 343 ) .

(3) ـ و بذا الرأي قال أحمد بن حنبل و ابن المنذر ، (انظر : ابن المنـذر ، **الأوسـط** في **الـسنن والإجمـاع والاختلاف** (تحقيق د. صغير أحمد محمد حنيف ، الطّبعة الأولى: 1405هـ دار طيبـة الريـاض ـ م ع السعودية) : 1 / 389 ).

(4) ـ ابن أبي زيد ، النوادر والزيادات ، مرجع سابق : 1 / 37 .

(5) ـ في ت : رأى .

(6) ـ في ت : فيه بدل كفاه .

و هو رابع أقوال **ابن الحاجب**[4] . و لم أجده في **تنبيه ابن بشير** . و لعلّه نص عليه في غيره ./ و نقله **اللّخمي** في التيمم. [ج/114/أ]

و علّل **الباجي** قول **مالكٍ** : « إما لأنه معتاد لُبسه دائما من غير نزع غالبا ، فلـم يجب إيصال الماء إلى ما تحته في الوضوء كالخفين ، و إما بأنّ الماء لرقّته و دقّة الخاتم يصل إلى البشرة ، فلا حاجة لتحريكه ، و على هذا فلا يخالف **ابن حبيب** »[5] انتهى.

و في **العتبية**:/ « سئل **مالك** : أيحرك الخاتم في الوضـوء ؟ قـال: لا أراه علـى أحد»[6]**.** [ت/77/ب]

**ابن رشد** : « مثل قوله هذا في رواية أبي **زيد ابن أبي أمية**[7] في خاتم ضيق و هـو كما قال ، لأنه إن كان سلسا وصل الماء تحته و غسله ، و إن ضاق فكالخفين لمّا أبـيح لُبسه ، [فلا][8] ينبغي أن يدخل في هذه العهدة لعلّة الاختلاف الموجـود **للمدونـة**[1]

---

(1) ـ محمد بن هارون ، أبو عبد الله الكناني التونسي ، و صفه تلميذه ابن عرفة بأنه ممن بلغ درجـة الاجتـهاد المذهبي ، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي ، و آخر على المختصر الأصـلي ، و لـه "اختـصار المُتيطية"، توفّي سنة (750هـ).

(**انظر ترجمته** في: التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 242 ـ 243 ؛ الحجوي ، مرجع سابق : 2 / 245؛ السراج ، مرجع سابق: 1 / 805 ـ 806 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 211 ) .

(2) ـ ابن عرفة ، مرجع سابق [ 9 / ب ].

(3) ـ انظر : خليل بن إسحاق ، التوضيح ، مرجع سابق [ 32 / ب ].

(4) ـ ابن الحاجب ، مرجع سابق : 49 .

(5) ـ الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق : 1 / 36– 37 .

(6) ـ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مرجع سابق : 1 / 87 .

(7) ـ لم أقف على ترجته ، وفي بعض نسخ البيان والتحصيل : ابن أبي آمنة.

(8) ـ في النسختين (لم) بدل (فلا) ، و ما أثبته من البيان والتحصيل.

و بعض روايات **العتبية** فيمن توضأ و قد لصق بظفره أو ذراعه يسير عجـين أو قـير[2] أو زِفْتٍ ، و لأنّ الأظهر من القولين تخفيف ذلك على قول[3] **ابن أبي زيد**[4] في بعـض روايات **العتبية** .

و عن **أبي تميم الجيشاني**[5] : " دخلت على **عمر** [أنا و إخوتي و][6] على بعضهم خاتم . فقال **عمر**: كيف يتم[1] وضوءك و هذا عليك !؟ فـ عه و ألقاه"[2]. و هذا شاذّ، فالله أعلم بصحته ، إذ لو وجب هذا لاتصل العمل به و نقل تواترا .

---

(1) ـ كذا في النسختين ، و في ابن رشد ، البيان و التحصيل : المدنية بدل المدونة.

(2) ـ القَيرُ و القَارُ لغتان و هو القَطِران ، و هو شيء أسود تطلى به الإبل ، و السفن ليمنع الماء أن يدخلـها . و يقال له أيضا الزفْتُ . (انظر: ابن منظور ، مرجع سابق : 124/5 مادة [قير] ، الفيومي ، المصباح المنير، مرجع سابق: (133).

(3) ـ (قول) ساقطة من ت.

(4) ـ في ابن رشد ، البيان والتحصيل : على ما قاله أبو زيد.

(5) ـ عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم ، أبو تميم الجيشاني ، من أئمة التابعين بمصر ، ولد في حياة النبي صلّى الله عليه وسلّم و قدم المدينة زمن عمر ، حدث عن عمر و علي و أبي ذر و معاذ بن جبل و قرأ القرآن علـى معاذ ، روى عنه عبد اللّه بن هبيرة وكعب بن علقمة ، و الجيشاني نسبة إلى جيشان قبيلة معروفة من اليمن ، توفّي سنة (77هـ).

(**انظر ترجمته** في : ابن سعد ، مرجع سابق : 5 / 417 ، ابن أبي حاتم الرازي ، **الجرح والتعديل** (الطّبعـة الأولى : 1271هـ/1952م دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان) : 5 / 171 ؛ ابن حجـر ، ـذيب التهذيب ، مرجع سابق : 5 / 332 ؛ الذّهبي ، مرجع سابق : 4 / 73 ـ 74 ).

(6) ـ زيادة من ابن رشد ، البيان والتحصيل ، ساقطة من النسختين.

و في **البخاري** : " **كَانَ ابْن سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الخَاتَم إِذَا تَوَضأ**"[3]. و ذلك من الاعتداء في الوضوء المنهي عنه و من الغلو في الدين . قال الله العظيم : { **يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ** }[4] »[5] انتهى.

**قلت** : و حكاية **الجيشاني** حجة **لابن عبد الحكم** .

و في غسل الجنابة من **تهذيب الطّالب**[6]: « قال الشيخ **أبو الحسن**[7] : و قال **مالك**: لا أرى على أحد تحريكه في الوضوء و ما أفعله ، و ما على الناس أن يحولوا خواتمهم . و في الجنابة و الوضوء في تحويله سواء .

**ابن حبيب** : أحب إليّ تركه ، لأنّ الماء يمس موضعه ، و إن ضاق أجيل حتى يمس الماء[8] موضعه خيفة أن يكون كلُمعة لم يمسها الماء . و هكذا أخبرني **عبد الله بن صالح**[1] عن **عبد العزيز بن أبي سلمة**.

---

(1) ـ (يتم) ساقطة من ت .

(2) ـ لم أقف على هذا الأثر في شيء من كتب الحديث الّتي بين يدي .

(3) ـ رواه البخاري : (1 / 73 ) كتاب الطّهارة ، باب غسل الأعقاب معلّقا مضافا إلى ابن سيرين .

(4) ـ سورة المائدة ، الآية : 77 .

(5) ـ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مرجع سابق : 1 / 88 .

(6) ـ لعبد الحق بن محمد بن هارون ، الصقلي (466هـ) ، تأتي ترجمته قريبا.

(7) ـ علي بن أحمد ، أبوالحسن البغدادي القاضي المعروف بابن القصار ، تفقه بالأبري . وبه تفقّه القاضي عبد الوهاب وغيره ، له كتاب " مسائل الخلاف " ، قال الشيرازي: لا أعرف للمالكيين كتابا في الخلاف أكبر منه ، وكان أصوليا نظّارا ولي قضاء بغداد . توفي سنة (398هـ).

(**انظر ترجمته** في: الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 168 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 4 / 602 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 296 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 92 ).

(8) ـ في ت : إما بدل الماء .

قال **أبو الحسن** : ما يظهر **لابن حبيب** خلافٌ بين **لمالك** ، لأنه إنمـا يـستحب تحريك الضيق .

و لكن قال **علي ابن جعفر**[2]: ما علمت أحدا من أصحابنا قال إنّ عليـه تخليـلَ أصول لحيته في الوضوء ، إلاّ **محمد بن عبد الحكم** ، فإنه قال : ذلك عليه لا يجزيه غيره . و قال في الخاتم : لا يجزيه وضوءٌ حتى ينتزعه و يغسل ما تحته .

قال **ابن جعفر** : و ما علمت **لابن عبد الحكم** حجة إلاّ أنه ضيق علـى المـؤمنين و خالف **مالكا** » انتهى. و [نقله][3] **ابن يونس** مختصرا في أول الوضوء الثّاني .

[ تصحيح وجوب نزع غير الخاتم ]

و أما وجوب نزع غير الخاتم ، و هو ما شرح به كلام المصنف أولا ، فهو قول **ابن القاسم** في **المدونة**[1] ، و ظاهر قول **أشهب** ، [نقله][2] **ابن رشد**[3] في العجين و القـير

---

(1) ـ عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم ، أبو صالح المصري المعروف بكاتب اللّيث بن سعد ، أخذ عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون وابن وهب وغيرهما ، روى عنه أبوعبيد القاسم بن سلاّم و البخاري ويحيى بن معين وشيخه اللّيث بن سعد ، توفّي سنة (222هـ) .

(**انظر ترجمته** في : ابن أبي حاتم ، مرجع سابق : 5 / 86 ـ 87 ؛ الحافظ البغدادي ، تاريخ بغداد ، مرجع سابق : 9 / 478 ـ 481 ؛ الذّهبي ، مرجع سابق : 10 / 405 ـ 416 ؛ ابـن حجـر ، ـذيب التهذيب ، مرجع سابق : 5/ 225 ـ 229).

(2) ـ علي بن جعفر بن أحمد ، أبو الحسن القاضي السلفاني ( و قيل : التلياني) ، أحد الفقهاء المالكيين بمـصر ، روى عنه أبو الحسن القابسي و أبو زيد بن أبي عامر الكتامي ، قال عنه الباجي : هو فقيه معروف ، كـان حيا سنة (350هـ) .

(**انظر ترجمته** في: عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق: 3 / 295 ـ 296 ؛ الحجوي ، مرجع سابق: 110/2).

(3) ـ من ت ، وفي الأصل : (مقابله).

و الزفت . و إذا قالاه في اليسير فأحرى في الكثير ، و يوافقهما فيه **ابن دينار**[4]، و إنما خالفهما في اليسير ، لأنّ التكليف بإزالة مثله مع الإذن في تناوله من الحـرج . و نقـل عنه[5] **الباجي**[6] و عن **ابن القاسم** في يسير العجين قدر الخيط ، مثل نقل **ابن رشد** .

و في مسح الجبابر من **النوادر** : « و **ابن القاسم** في **الموعة**: من توضأ على مداد على يده لم يضره .

قال في **كتاب آخر**: فأما على عجين لصق به فلا يجزئه حتى يـ عه »[7] انتهى.

فقوله **حتى يـ عه** ، هو قول المصنف (و نَقَضَ غَيْرَهُ) ، و لا شـك في هـذا الشرح.

و من النصوص الموافقة له ، قوله في **التهذيب** : « و إذا كان في الرأس حناء فـلا يجزئ المسح عليه حتى يـ عها فيمسح على الشعر »[8] انتهى.

---

(1) ـ لم أقف على المسألة في **المدونة** ، و يبدو أنّ الصواب **المدنية** كما ذكر ابن رشد في البيـان والتحـصيل ، مرجع سابق: 1/ 88 ، و تصحفت هنا إلى **المدونة**.

(2) ـ في النسختين (نقل) ، و ما أثبته تستقيم به العبارة .

(3) ـ انظر : ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مرجع سابق : 1 / 88 .

(4) ـ محمد بن إبراهيم بن دينار ، أبو عبد الله الجهني ، من كبار أصحاب مالك بالمدينة ، أخذ معه علـى ابـن هرمز، و أخذ عنه ابن وهب و محمد بن مسلمة ، توفّي سنة (182هـ) .

(**انظر ترجمته** في : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 146 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجـع سابق: 1 / 291 ـ 292 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 326 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 57 ).

(5) ـ أي محمد بن دينار.

(6) ـ انظر : الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق : 36 ـ 37 .

(7) ـ ابن أبي زيد ، النوادر والزيادات ، مرجع سابق : 1 / 101 ـ 102.

(8) ـ البراذعي ، التهذيب في اختصار المدونة ، مرجع سابق : 1 / 184 نحوه.

و منه ترخيصهم مسح الجبائر للضرورة لا في الاختيار ، و منه كلامهم في المـداد و الحناء لتوهم كونهما حائلين لسترهما لون الجلد .

قال في **النوادر** : « و من **العتبية**[1] ، **أشهب** عن **مالك** ، أتخضب المـرأة يـديها و هي جنب أو حائض ؟ قال : نعم و كن النساء يتحرين ذلك.

و من **الموعة** ، **ابن سحنون**[2] عن **أبيه** : أخبرني **علي**[3] عن **مالك** في المرأة على وضوء فتخضب يديها ، لا تصلي حتى تنزعه .

**علي** عن **مالك** في **الموعة** : و لا يمسح على اللّحية و عليها الحناء حتى تنـزع، و كذلك ما على الرأس منها .

---

(1) ـ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مرجع سابق : 1 / 112 .

(2) ـ محمد بن سحنون ، أبو عبد الله ، تفقّه بأبيه و موسى بن معاوية و عبد العزيز بن يحيى المدني وغيرهـم ، لقي بالمدينة أبا مصعب الزهري و ابن كاسب ، كان إماما في الفقه عالما بالآثار ، ألّف في مسائل الجهـاد عشرين جزءا ، و له كتاب "المسند" في الحديث ، و " الجامع " ، جمع فيه فنون العلم و الفقه ، و غيرهـا كثير ، توفّي سنة (256هـ) .

(**انظر ترجمته** في : الخشني ، مرجع سابق : 129 ـ 132 ، 227 ـ 228 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق: 4 / 104 ـ 118 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 333 ـ 335 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 70 ).

(3) ـ علي بن زياد ، أبو الحسن العبسي التونسي ، سمع مالكا و روى عنه "الموطّأ" ، و هو أول مـن أدخـل الموطّأ إلى المغرب ، سمع منه سحنون و أسد بن الفرات و غيرهما ، توفّي سنة (183هـ).

(**انظر ترجمته** في : أبو العرب ، مرجع سابق : 220 ـ 223 ؛ المالكي ، مرجع سـابق : 1 / 234 ـ 237؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 1 / 326 ـ 329 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 292 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 60 ).

قال في **المختصر** : و أرجو أن تكون صلاة الرجل بالخضاب واسعا ، و لا يمسح على الحناء في الوضوء و ليـ عه و ليباشر الشعر »[1] انتهى.

فهذه نصوص جلية[2] دالّة على صحة اللّفظ و شرحه . و بعضها [مقنع][3] .

و قال **ابن عرفة** : « **الشيخ** عنه[4]: من توضأ على مداد بيده أجزأه . و عزاه **الطّراز** لرواية **محمد**[5] ، و قيده [بالكاتب][6] ، و قيده بعض شيوخنا برقّته و عدم تجسده إذ هو مُراد من مضى »[7] انتهى.

[ تصحيح وجوب غسل منقوص غير المعصم ]

و أما وجوب غسل منقوص غير المعصم على الشرح الآخر ، فهو نص **التهذيب**[8] في أقطع الرجلين .

و أما مسألة **اللّخمي** / التي أشرنا إليها في التأويل البعيد ، فقال : « لو قطعت يده [ج/114/ب] أو بضعة[9] من مواضع الوضوء بعد أن توضأ ، غسل ما ظهر ، أو مسحه إن كان له عذر في غسله ، لأنّ الخطاب بالوضوء يتوجه عند القيام للصلاة و هو قبله توسعة ،

(1) ـ ابن أبي زيد ، النوادر والزيادات ، مرجع سابق : 1 / 102 نحوه.
(2) ـ في ت : ( جليلة ) .
(3) ـ في الأصل : ( ممتنع ) ، و ما أثبته من ت .
(4) ـ المراد بالشيخ سحنون ، و المقصود بالضمير ابن القاسم .
(5) ـ هو محمد بن سحنون ، و قد سبقت ترجمته.
(6) ـ من ت ، و في الأصل : (بالكتاب) .
(7) ـ ابن عرفة ، مرجع سابق [ 9 / ب ].
(8) ـ البراذعي ، التهذيب في اختصار المدونة ، مرجع سابق : 1 / 191 ، و قد سبق النص بتمامه .
(9) ـ في ت : بعضه . و البضعةُ : القطعة من اللّحم ، (انظر : ابن منظور ، مرجع سابق : 8 / 12 باب العين فصل الباء مادة [بضع] .

و هذا لم يتلبس بالصلاة حتى [انتقضت][1] طهارته فلا يجزئه مـا تقـدم ، و كـذلك ذو وفْرة[2] يحلقها قبل أن يصلي فإنه يعيد المسح » انتهى.

قال **سند** : « لمّا اختار ما تأول عن **ابن أبي سلمة** من إعادة مسح الرأس بعد حلقه، فرع عليه هذا و هو تخريج فاسد ؛ لاحتجاج **عبد الوهاب** في المسألة بزوال الأعضاء بعد الوضوء ، و لا يحتج إلاّ بمتفق عليه . و إنما يتمشى لو نحا به نحو الحائل بـين العـضو/ [ت/78/أ] و غسله أو مسحه . و أما ظهور بعض العضو بعد تطهيره ، فما أظنه يعـرف لمتقـدم ، و نقطع أنّ الصحابة جُرِحُوا و صلّوا ، و لم يُطهروا فم الجرح . و في **البخاري "تَمَادَى الَّذِي رمِيَ بِسَهْمٍ عَلَى صَلاَتِهِ و قَدْ نَزِفَه الدم "**[3].

قوله[4] : الوضوء للقيام للصلاة .

قلنا : للمحدث ، و هذا متوضئ ، فقوله : انتقضت طهارته .

---

(1) ـ في النسختين (انقضت) ، و الصواب ما أثبته ـ والله أعلم ـ .

(2) ـ الوفْرة : شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن ، (انظر : ابن منظور ، مرجع سابق : 5 / 289 بـاب الراء فصل الواو مادة [وفر].

(3) ـ رواه البخاري : (76/1) في كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل و الـدبر ، معلّقا عن جابر بن عبد الله ؛ و أحمد في المسند : ( 343/3 ) في مسند جابر ابن عبد الله ؛ و أبـوداود في سننه (50/1) كتاب الطّهارة باب الوضوء من الدم ح(198) ؛ و ابن حبان في صـحيحه (375/3 ـ 376) باب نواقض الوضوء ح(1096) ؛ و ابن خزيمة في صحيحه (24/1) باب ذكر الخبر الدال على أنّ خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجـب الوضـوء ح(36) ؛ و الحـاكم في المـستدرك (258/1) ح(557) و صححه ؛ البيهقي في السنن الكبرى ( 1 / 140 ) كتاب الطّهارة باب ترك الوضـوء مـن خروج الدم من غير مخرج الحدث ح(647) ؛ و الدارقطني في سننه (223/1) باب جواز الـصلاة مـع خروج الدم السائل من البدن ح(1) ، كلّهم عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ .

(4) ـ أي : اللّخمي .

قلنا : محلّ النزاع ، لأنها وقعت تامة و استمرت ، و هي صفة لمكلّف زائدة على وضوئه » انتهى.

**قلت** : إن لم يكن **للّخمي** مستند إلاّ التخريج فهو صحيح ؛ لأنه قياس تام . و نص **عبد الوهاب** في **الإشراف** ، و مثله في **المعونة** : « لقوله تعالى: { وَ امْسَحُواْ }[1] و قد فعل ، و لأنه عضو زال حكم حدثه ، فزوال ما بوشر بالتطهير منه لا يوجب إعادة كسائر الأعضاء »[2] انتهى.

فهذه فيها بعض إجمال . و أيضا نقول بِمُوجبها ؛ فإنّ ما قطع لا يعاد تطهيره ، و إنما يطهر ما كان باطنا ثمّ ظهر ، كالرجل بعد نزع الخّف ، و فارق الرأس ، لأنّ مسح شعره مقصود بل هو الغالب ، فبعد[3] حلقه لم يظهر ما تعلّق به خطاب المسح بخلاف محلّ القطع ، فإنه الّذي يصدق عليه في الحال يد . و سيأتي زيادة تحقيق .

لهذا لا يقال قد يوافق ما ذهب إليه **سند** ما ذكر **ابن عبد النور**[4] في **حاويه** : «سئل **ابن أبي زيد** عن مُتوضئ أو مُغتسل قشر نباتا برأ أو نفاطة أيغسل موضعه ؟

---

(1) ـ سورة المائدة ، الآية : 6 .

(2) ـ عبد الوهاب ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، مرجع سابق : 1 / 120 ، و **المعونة على مذهب عالم المدينة** (تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي الطّبعة الأولى 1418هـ / 1998م دار الكتب العلمية بيروت لبنان ) : 1 / 19 نحوه.

(3) ـ في النسختين : ( فبعد ).

(4) ـ محمد بن محمد بن عبد النور ، أبو عبد الله الحميري التونسي ، الإمام الفقيه المبرز المتفنن في سائر العلوم ، أخذ عن القاضي بن زيتون و القاضي أبي محمد بن برطلة ، ألّف في علوم شتى منها ، من مؤلّفاته "اختصار تفسير الإمام فخرالدين بن الخطيب" ، و"الحاوي في الفتاوي" ، كان حيا سنة (726هـ).

(**انظر ترجمته** في : ابن فرحون ، مرجع سابق : 419 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 206 ).

**فأجاب** : النفاطة و ما تقرح من العمل فبرأ و جف و اغتسل عليه ، ثمّ قشره فليس عليه غسله » انتهى .

لأنا نقول هذا النوع غالب الوقوع بالمكلفين فلو كلّفوا بغسله مع كثرة و قوعـه لكان من الحرج ، فعفي عنه كيسير الدم و العجين المتعلّق باليد على القول به ، و القطع نادر بالنسبة إلى هذا و هو ظاهر . و قد تقدم ما شرح به بعضهم كلام المصنف و مـا استدل به .

و أما المرأة المذكورة في **السليمانية** و ما ذكر من جواز وطئها ، فقال في **المدارك**: «ما روي عن **الشافعي** ، قال[1]: بينما أنا أدور في طلب الحديث باليمن ، قيل لي : هنا امرأة وسطها إلى أسفل بدن ، و إلى فوق بدنان مفترقان ؛ أربع أيد و رأسان ، فأحببت رؤيتها ، و لم أستحلّ ذلك فخطبتها و دخلت با ، فوجد ا على ما وصفت . فلعهدي بالبدنين يتلاكمان[2] و يتقاتلان[3] و يصطلحان و يأكلان و يشربان . ثمّ زالـت عنـها و[غبت][4] ، و رجعت بعد مدة فسألت عنها ، فقيل لي مات جسد واحد[5] و ربـط أسفله بحبل وثيق و ترك حتى ذبل و قطع فدفن ، فرأيت الشخص الآخر بعـد ذلـك يذهب و يجيئ .

---

(1) ـ (قال) ساقطة من ت .

(2) ـ في ت : ( يتلاطمان ) بدل ( يتلاكمان ).

(3) ـ في ت : ( يتقابلان ).

(4) ـ في الأصل : ( و رغبت ) ، و في ت : (و أغبت) ، وما أثبته من ترتيب المدارك و سير أعلام النبلاء .

(5) ـ في النسختين : ( الجسد الواحد ) ، و ما أثبته تستقيم به العبارة ـ والله أعلم ـ .

قال **القاضي** : في نكاح مثل هذه نظر ، و هما أختان لا شك جمعهما بعض الجسد، و فرج مشترك ، و إذا كان على ما وصف من اختلاف أخلاقهما و إعراضهما فهو أبين»[1] انتهى.

قال **ابن عرفة** : « تعقّب **عياض** بأنهما أختان ، يُرد بمنعِه ؛ لوحدة منفعة الوطء لاتحاد محلّه »[2] انتهى.

**قلت** : و أظنها غفلة من الشيخ - رحمه الله - فإنّ الاستمتاع المباح بالنكاح ليس مقصورا على الوطء في الفرج ، بل يباح فيه و في غيره مما لم يُحظَر ، و يباح اللمس و التقبيل و غير ذلك ، فلو حاضت هذه و أراد الوطء فيما فوق الإزار هل يمكنه إلاّ في أحد الجسدين ، و كذا لو أراد تقبيل أحد الفمين أو لمس أحد الجسدين بالخصوصية ، و إذا كان سر تحريم الجمع بين القريبتين[3] ما يدخل بينهما من الشنآن و التقاطع المنهي عنه ، فكيف لا يحرم بين من لا يمكن انفكاكهما ، و هذا معنى قول القاضي **و إذا كان** إلى آخر . فرد **ابن عرفةَ** يرُد حصر فائدةِ النكاحِ فيما ذكر أنّ تحريم الجمع له .

---

(1) ـ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 2 / 392 ، و ذكر هذه القصة الذّهبي في سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق : 10 / 90 ، وقال عقبها : هذه حكاية عجيبة منكرة و في إسنادها من يجهل .

(2) ـ ابن عرفة ، مرجع سابق [ 9 / ب ].

(3) ـ في ت : القرينتين .

[ الفريضة الثالثة : مسح الرّأس ]

قوله: Hومَسْحُ مَا عَلَى الجُمْجُمَةِ بِعَظْمَيْ صُدْغَيْهِ مَعَ المُسْتَرْخِي و لاَ يَنْقُضُ ضَفْرَهُ رَجُلٌ و لا امْرَأَةٌ ، و يُدْخِلاَنِ يَدَيْهِمَا تَحْتَهُ فِي رَدِّ المَسْحِ ، و غَسْلُهُ مُجْزِيA[1] .

تقدم إعراب (مَسْحُ) ، و (الجُمْجُمَة) بضم الجيمين و سكون / الميم الأولى، قال [ج/115/أ] **الجوهري** :« (*و مثله في خلق الإنسان لثابت*)[2] عظم الرأس المشتمل على الدماغ»[3]انتهى.

و في **المختصر** ، و **المحكم** : « القِحف[4] »[5]. زاد في **المحكم**: « و جمعها جُمجُم»[1] انتهى . و ظاهر كلام المصنف أنه اتبع تفسير **الجوهري** ، و أنها مرادفة

(1) ـ خليل بن إسحاق ، مختصر خليل ، مرجع سابق : 13 .

(2) ـ ما بين النجمتين غير موجود في الصحاح . و انظر : مرتضى الزبيدي ، مرجع سابق : 16 / 120 باب الميم ، فصل الجيم مع الميم.

(3) ـ الجوهري ، مرجع سابق : 5 / 1891 باب الميم ، فصل الجيم مادة [جمم].

(4) ـ تصحفت في النسختين إلى : الحقف ، و التصحيح من المعجمين المذكورين في المتن.

(5) ـ ابن سيده ، المحكم ، مرجع سابق : 7 / 233 ، مادة [ ج م ج م ] . أبو بكر الزبيدي ، مرجع سابق : 2/ 58 ، في حرف الجيم باب الثّنائي المضاعف الصحيح ، مادة [جم] .

لاسم الرأس ، لأنه كلّه مشتمل على الدماغ ، و هذا مثل ما في جراحات **التهـذيب** : « و عظم الرأس من حيث ما أصابه فأوضحه فهو موضحة ، و كلّ ناحية منه سـواء ، و حد ذلك منتهى الجمجمة ، فإن أصاب أسفل من الجمجمة فذلك من العنق لا موضحة فيه»[2] انتهى.

و في تفسيره الممسوح بما على الجمجمة - و هو شامل للجلد إن لم يكن عليه شعر، و الشعر على تفسير **الجوهري** - مناقشة ؛ لاقتضائه مسح الجبهة[3] و الخدين لاشـتمال ذلك على الدماغ ، و لذا حكم في **المدونة**[4] بأنه محل الموضحة .

و لا يُجاب بأنّ تبيين كونه من المغسول يرفع هذا الاحتمال ، أن يقـال يمـسح / [ت/78/ب] أيضا لكن هذا معلوم بطلانه من الدين . و قد يتناول لفظه ما عليها و لـو كالخمـار ، و هو خلاف المذهب ، و إنما مُراده المخلوق هناك من جلد وحده أو مع شعر.

و تفسير **ابن شاس** و **ابن الحاجب** للممسوح أولى لولا قولهما : « ما تحـوزه[5] الجمجمة[6] »[7] . و لو قالا : منتهاها ، كما قال **ابن عبد السلام** لكـان أحـسن .

---

(1) ـ ابن سيده ، المحكم ، مرجع سابق : 7 / 233 ، مادة [ ج م ج م ] .

(2) ـ البراذعي ، **التهذيب** في **اختصار المدونة** (مخطوط بالمكتبة الوطنية ـ الجزائر رقم 2769): [192/أ].

(3) ـ في ت : ( الجمجمة ) بدل ( الجبهة ) .

(4) ـ مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق : 16 / 323.

(5) ـ في ت : ( تحرره ).

(6) ـ في ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة : ( الجبهة بدل الجمجمة ) ، والصواب ـ والله أعلم ـ ما نقله ابـن مرزوق هنا عنه.

(7) ـ ابن شاس ، مرجع سابق : 1 / 39 ، ابن الحاجب ، مرجع سابق : 49 .

و لفظهما قريب من لفظ **المدونة**[1] . و على تفسير **الجوهري** الّذي اختاره **المصنف** لا تخلص العبارتان ، لأنّ ما تحوزه الجمجمة واسع ، و منتهاها لا يدرى من أي جهة ، إلاّ أن يقال معلوم أنّ الابتداء من الوجه فيترجح[2] لفظ **ابن عبد السلام** . و شمل تفسير **المصنف** الطّول و العرض ، و إنما لم يقل و مسح رأسه - والله أعلم - لأنّ الرأس يطلق على ما ذكر ، و عليه و على الوجه و ما حوى . لكن في عبارته ما تقدم .

و فاته التبرك بما نطق به القرآن ، و لم يصل إلى ما قصده من البيان ، و سيأتي[3] بيان طوله و عرضه من كلام **الباجي** عند تصحيح قوله (بصدغيه).

و ( عَلَى ) من قوله ( ما على الجمجمة ) ، يحتمل أن يكون فعلا ماضيا، و ( الجمجمة ) مفعولا . أو جارة للاستعلاء .

و في **التلقين** : « و أما الرأس فهو ما صعد عن [الجبهة][4] إلى آخر القفا طولا و إلى الأذنين عرضا»[5] انتهى . و يريد ما صعد من منبت الشعر المعتاد . و التحديد بالجمجمة هو المشهور عند غير واحد ، و ما ذكر عبد الوهاب هو[6] قول ثان .

و قوله : ( بعظمي إلى المسترخي ) ، أي: يمسح ما على الجمجمة مع عظمي صدغيه ، و مع الشعر المسترخي من الصدغين ، كالّذي للمرأة أو بعض الرجال

---

(1) ـ مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 3 ، حيث وقع فيها في صفة المسح يبدأ بيديه من مقدم رأسه حتى يذهب بما إلى قفاه.

(2) ـ في ت : ( فيتخرج ) بدل ( فيترجح ).

(3) ـ في ت : ( يأتي ).

(4) ـ في النسختين : ( الجمجمة ) ، و التصحيح من التلقين.

(5) ـ عبد الوهاب ، التلقين ، مرجع سابق : 41 .

(6) ـ (هو) ساقطة من ت .

في بعض البلدان ، أو من سائر الرأس غير الصدغين كالدلالين[1] . و **(صدغيه )** تثنية صدغ ، قال **الجوهري** : « و هو ما بين العين[2] و الأذن ، و يسمى أيضا الشعر المتدلي عليها صدغا ، يقال صدغ معقرب . و ربما قالوه بالسين»[3] انتهى.

و في **المحكم** : « ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين . و قيل : الصدغان ما بين [لحاظي العينين][4] إلى أصل الأذنين[5] ، و الجمع أصداغ و أصدُغ »[6] انتهى . و تفسير **المحكم** أولى و أوفق لمراد **المصنف** و الفقهاء . و إن أراد المصنف تفسير **الجوهري** ، فاته التنبيه على ما نص عليه **الباجي**[7] ، من أنهما اللّذان بين الأذنين و العينين . كما تراه - إن شاء الله تعالى - ، و لم يتفق لي وجه زيادة عظم ، و لعلّه للتنبيه على مسح الصدغين كانا بشعر أم لا ، أو اتبع كلام **الباجي** حينما فسر كلام **عبد الوهاب** كما يأتي .

و ( المسترخي ) صفة لمحذوف ، أي الشعر ، أي بمسح عظمي صدغيه كان فيهما شعر أم لا ، و المسترخي كلّه من شعرها ، أو من شعر غيرها من سائر ما على الجمجمة .

---

(1) ـ الدلالان: الضفيرتان ترسلهما المرأة عن يمين و شمال ، تجمع بما سائر ذوائبها . (انظر: المرتضى الزبيدي ، مرجع سابق : 14 / 240 ).

(2) ـ في ت : ( العنق ).

(3) ـ الجوهري ، مرجع سابق : 4 /1323 باب الغين ، فصل الصاد ، مادة [صدغ] .

(4) ـ في النسختين : ( تحاضي الصدغين ) ، و التصحيح من المحكم .

(5) ـ في المحكم : ( الأذن ).

(6) ـ ابن سيده ، المحكم ، مرجع سابق : 5 / 420 ، مادة [ ص د غ ] .

(7) ـ انظر : الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق : 1 / 38 .

و قولـه : ( لا ينقض ضـفره رجـل وامـرأة ) ، قال في **التنبيهات** : « ضفْري رأسها بفتح الضاد و سكون الفاء أي نواصيها أو قرو ا » انتهى.

و قال **الجوهري** :« الضفر: نسجُ الشعر و غيره عريـضا ، و التـضفير مثلـه . و انضفر الحبلان التويا معا . و الضفيرة : العقيصة . ضفرت المـرأة شـعرها ، و لهـا ضفيرتان و ضفران أيضا أي عقيصتان »[1] انتهى.

و زاد في **المحكم** : « الضفر : الفتل و ما شـددت[2] بـه الـبعير مـن الـشعر المضفور»[3]انتهى .

و فاعل (ينقض) إما ضمير المتوضئ الماسح بالإطلاق ، أو ماسح المسترخي ، أي من له شعر طويل من رجل أو امرأة و ضفَره - أي نسجه عريضا ليقلل انتشاره لكثرته ، فإنه يمسح عليه إلى آخره . و لا يلزمه نقضه ، أي حلّه ليعود كما كان ، و هذا تخفيف لما في حلّه كل وقْتٍ من المشقّة ، و إنما ذكر الرجل لـئلا يتـوهم اختـصاص المـرأة بالرخصة، لأنه من زينتها و الشعر للرجل إن لم يكن مندوبا فمباح .

فـ **( ضفر )** إما مصدر بمعنى المفعول أي : / مضفوره ، و الضمير للماسـح أو للشعر المسترخي ، و إما اسم كواحد ضفري المرأة الّذي ذكر **الجوهري** ، أو ما يشد به كما في **المحكم** . [ج/115/ب]

**فإن قلت** : ظاهره لا يلزمه نقضه و إن ضفر بخيوط أو نحوها ، قليلة أو كـثيرة . و النص[4] أنه لا يمسح إلاّ على الخيوط اليسيرة التي لا تحول بين اليد و الشعر.

---

(1) ـ الجوهري ، مرجع سابق : 2 / 721 ـ 722 ، باب الراء فصل الضاد ، مادة [ضفر].

(2) ـ في ت : ( شدت ).

(3) ـ ابن سيده ، المحكم ، مرجع سابق : 8 / 181 مادة [ضفر ].

(4) ـ انظر : خليل بن إسحاق ، التوضيح ، مرجع سابق [ 32 / ب ] .

**قلت** : إن عاد ضمير (ضفره) على الشعر المسترخي ضعف السؤال ، إذ الأصل عدم الزيادة عليه ، و إن عاد على الماسح قَوي و قُيد بعدم الحائل الكثير ، و الصواب الأول[1] ، و أنّ اليسير لا يغتفر.

و قوله : ( ويدخلان . . . إلى المسح ) ، ضمير (تحته) إما الشعر بالإطلاق، و إما المضفور ، أي و يدخل الرجل و المرأة أيديهما تحت الشعر في ردهما أيديهما في المسح إلى المكان الّذي ابتدآه منه ، و الأظهر أنّ إضافة رد إلى المسح بمعنى اللاّم ، و المردود المسح ، و تحتمل معنى " في " و المردود اليدان ، لأنّ ردهما واقع في فعل المسح أو زمنه .

**فإن قلت** : لم يبين كيفية المسح ، و لا بماذا يكون من الأعضاء ، و لا هل بماء أو غيره ، و إذا كان بماء فهل يجدد أو يكفي ما في يده من البلل .

**قلت** : أما عضو المسح فمفهوم من **( يديهما )** / ، لكنه لا يتعين كف من أصابع و لا من ذراع ، و الحكم أنّ المسح بكل ذلك مجز إن عمم[2]، و إن بأصبع واحدة ، إلاّ أنّ الغالب كونه بالكفّين و الأصابع فأطلق لذلك . [ت/79/أ]

و أما الكيفية المخصوصة فليست بفرض بل فضيلة ، يذكرها في فصلها . و الفرض التعميم كيف كان ، على أنّ قوله **( تحته )** ، في رد المسح يفهم أنّ الابتداء بمقدم الرأس ، لأنه حينئذ يمسح أعاليه و يمسح تحته إذا قلبه في الرد كما يصرح به في الفضائل .

---

(1) ـ أي : عوده على الشعر المسترخي .

(2) ـ في ت : ( عم ).

و أما هل بماء مجدد أو فاضل ، و إلاّ بالمطلق[1] و أنّ المستعمل مكروه[2]؟

**فإن قلت** : كلامه الآن في المسح الفرض و هو التعميم ، و لا يجزيء البعض لقوله **( ما على الجمجمة )** ، و ما الموصولة من ألفاظ العمـوم ، و لا يحـصل التعمـيم خصوصا في المسترخي و المضفور إلاّ برد اليدين و إدخالهما تحته كمـا ذكـر ، لكـن سيذكر أنّ الرد من السنن .

**قلت** : إن عنوا بتعميم الفرض أعلى الشعر و أسفله من مقدم الرأس و من مؤخره ، فالسؤال قوي ؛ إذ لا يحصل إلاّ بمسح مقدمه إلى مؤخره ثمّ رده ، أو بالعكس . و يحسن كلام المصنف هنا ، و يشكُل كلام غيره ممن لم يذكر الرد في الفرض ، و كلامه هـو في السنن ، لأنّ ذلك الرد إن كان هذا لزم أن يكون فرضا و سنة معا و هو باطـل . و إن كان آخر لزم أن يكون ثالثا و لم يشرع عند الجمهور .

---

(1) ـ في ت : ( بالإطلاق ).

(2) ـ في المسألة ثلاثة أقوال بناء على الخلاف في الوضوء بالماء المستعمل اختصرها الشارح في هـذا الـسؤال ، (انظر : الحطّاب ، مرجع سابق : 1 / 92 ).

و إن عنوا بتعميم الفرض أعلاه دون أسفله كما يأتي في كلام **سند** ، لزم أن يمسح من فوق[1] القرنين إلى مقدم الرأس ومنه إلى مؤخره أو بالعكس ، و لا تحصل الـسنة إلاّ بالرد من المقدم إلى القرنين و من المؤخر إليهما أو بالعكس ، و هذه صفة مـا ذُكـرت فضلا عن تعينها للفرض . بل قال **اللّخمي** : « و الفرض في مسح الرأس واحدة و هو بلوغ اليدين إلى مؤخره ، و لا خلاف أنـه لـو اقتـصر علـى ذلـك و لم يردهمـا [لأجزأه][2]»انتهى.

و على هذا التقدير يرد الإشكال على المصنف لذكره الرد في الفرض ، و لا رد في فرض هذه الصفة ، و عليه أيضا و على غيره لكو م لم يعينوها . و في كلامه إشـكال آخر و هو إيهام أنّ البدء من المقدم و الرد من المؤخر من الفروض . و إنما هـي مـن الفضائل كما ترى ، و كلام **اللّخمي** يوهم هذا أيضا . و مما يدلّ على أنه ليس بفـرض من نصوصهم : قوله في **الرسالة** : « و كيفما مسح أجزأه ، إذا أوعـب رأسـه »[3] انتهى. و عليه تضافرت نصوصهم .

و الصواب عندي في المسألة ما قال في **الإكمال** في حديث **ابن زيد**[4] من طريـق

---

(1) ـ في ت : ( فرق ).

(2) ـ في النسختين : ( لما أجزأه ) ، و هو مناقض لأول الكلام .

(3) ـ ابن أبي زيد ، الرسالة ، مرجع سابق : 35 .

(4) ـ عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني المدني ، له و لأبويه صحبة ، و هـو الّـذي قتـل مسيلمة بالسيف مع رمية وحشي له بحربته ، روى عنه سعيد بن المسيب و ابن أخيه عباد بن تميم بن زيد بن عاصم ، و يحيى بن عمارة ، قتل يوم الحرة سنة (63هـ) .

(**انظر ترجمته** في : ابن عبد البر ، **الاستيعاب** في **معرفة الأصحاب** (تحقيق علي محمد البجاوي ، الطّبعـة الأولى : 1412هـ/1992م دار الجيل بيروت ـ لبنان) : 3/ 913 ـ 914؛ ابن الأثير ، **أسد الغابـة**

وُهيب[1] أنّ : « الإقبال و الإدبار عندنا في حكم المسحة الواحدة »[2] . و كلام **ابن بشير** معارض له و سيأتيان - إن شاء الله - في الفضائل .

و قال **ابن العربي** في **العارضة** ، حين تكلّم على حديث **ابن زيد** : « و من غريب الروايات قول **ابن سيرين** يمسح مرتين ؛ مرة فرضا و مرة سنة ، و تعلّق بأنّ الفرض مرة،

---

في **معرفة الصحابة** (دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ) : 3 / 167 - 168 ؛ ابـن حجـر ، **الإصابة** في **تمييز الصحابة** ( الطّبعة الأولى : 1328هـ دار صادر بيروت - لبنان ) : 2/ 312 - 313 ).

(1) - متفق عليه ؛ البخاري : ( 1 / 82 ) في كتاب الوضوء باب مسح الرأس مرة ح(189) ؛ و مسلم : (1 / 211) كتاب كتاب الطّهارة باب في وضوء النبي صلّى الله عليه وسلم ح(235) ، عن وهيب ، قـال : حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة ، عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ، قال ، قيل له : توضأ لنا وضوء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، **" فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه ، فغسلهما ثلاثا ،** ثمّ **أدخل يده فاستخرجها ، فمضمض و استنشق و استنثر من ثلاث غرفات ، و قال أيضا : فمـسح برأسـه ، فأقبل به و أدبر مرة واحدة "** . وهذا لفظ مسلم .

(2) - عياض ، إكمال المعلم ، مرجع سابق : 2 / 27 .

و الثّانية سنة كسائر الأعضاء ، و هذا قياس في عبادة معارض للسنة ، و لو كانت كسائر الأعضاء من جهة القياس لكانت ثلاثا ، فعدلوا على ما تقدم »[1].

و قوله : ( **و غسله مجزي** ) ، الضمير المخفوض بغسل عائد على ما ، و فاعل مجزي عائد على الغسل ، أي و إذا غسل ما على الجمجمة بدلا من مسحه أجزأه. و ( مجزي ) أصله بالهمز فأبدلت ياء فعاد منقوصا.

أما فرض مسح الرأس فبالكتاب و السنة و الإجماع و إن / اختلف في مقدار ما يمسح منه . [ج/116/أ]

[ تصحيح حدّ الممسوح من الرّأس ]

و أما حد الممسوح منه الّذي قصد المصنف ، فقال **ابن شاس** ، و مثله **لابن الحاجب** : « الفرض الرابع استعاب مسح جميع الرأس من مبدأ منقطع الوجه على ما قلناه[2] في المعتاد ، و في منتهاه خلاف ، قيل : إلى ما تحوزه الجمجمة[3] ، و قيل : إلى آخر منبت الشعر من القفا »[4] انتهى.

(1) ـ ابن العربي ، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** (دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان): 1 / 52 ـ 54 .

(2) ـ في ت : ( ما قالاه ) ، و هو مخالف لما في الجواهر .

(3) ـ في الجواهر: ( الجبهة ) ، و الصواب ـ والله أعلم ـ ما نقله ابن مرزوق .

(4) ـ ابن شاس ، مرجع سابق : 1 / 39 ، ابن الحاجب ، مرجع سابق : 49 ما معناه .

و هذا الّذي ذكروا أنّ آخره الجمجمة ، لم أره لغير **اللّخمي** و **ابن العربي**[1]، و إلا فظواهر نصوص الأقدمين متضافرة على أنه القفا ، و هو ظاهر أكثر الأحاديث.

قال في **الرسالة** : « ثمّ يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليـسرى ، ثمّ يمسح بما رأسه ، يبدأ بقدمه من أول منابت شعر رأسه ، و قد قرن أطراف[2] أصـابع يديه بعضها ببعض على رأسه ، و جعل إبراميه[3] في[4] صدغيه ، ثمّ يذهب بيديه ماسحا إلى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه ، ثمّ يردهما إلى حيث بدأ ، و يأخذ بإبراميه خلف أذنيه

إلى صدغيه ، و كيفما مسح أجزأه إذا أوعب رأسه ، و الأول أحسن ، و لو أدخل يديه في الإناء ثمّ رفعهما مبلولتين و مسح بما رأسه أجزأه »[5] انتهى.

فتضمن هذا النص حد الممسوح و كيفية المسح .

و قوله: **مما يلي قفاه** . ظاهر في إرادة آخره ، كنص **التلقين**[6] ، و إن كان لا يدلّ على مسح ما زاد من الشعر كأحد القولين.

(1) ـ انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق : 2 / 572 . و به قال سند ، ( انظـر : الحطّـاب ، مرجع سابق: 1 / 292 ) .

(2) ـ (أطراف) ساقطة من ت .

(3) ـ في ت : ( إبرامه ).

(4) ـ في الرسالة : ( على صدغيه ).

(5) ـ ابن أبي زيد ، الرسالة ، مرجع سابق : 34 ـ 35 .

(6) ـ انظر : عبد الوهاب ، التلقين ، مرجع سابق : 41 .

[ت/79/ب] و في **التهذيب** : « يمسح الرأس يبدأ بيديه من مقدم رأسه / حتى يذهب بهما إلى قفاه ، ثمّ يردهما إلى المكان الّذي منه بدأ . قال **مالك** و **عبد العزيز** : هذا أحسن ما سمعنا في المسح على الرأس و أعمه عندنا»[1] انتهى .

و ظاهره دخول ما بعد " **إلى**" ، كأصله في " **إلى المرفقين** " ، و " **إلى الكعبين** " ، و بذه الصيغة ورد حديث **لابن زيد**[2] .

و [قال][3] في **النوادر** : « **ابن حبيب** : و ليأخذ الماء لمسح رأسه بيديه [ثم يرسله][4]، أو يصبه من يد إلى يد ثمّ يمسح رأسه بيديه من أصل منابت شعر جبهته إلى حد شعر القفا ثمّ يعيدهما إلى حيث بدأ .

قال **غيره** : و شعر الصدغين من الرأس يدخل في المسح »[5] انتهى . و لم يذكر غير هذا .

---

(1) ـ البراذعي ، التهذيب في اختصار المدونة ، مرجع سابق : 1 / 169 ـ 170 .

(2) ـ يأتي تخريجه عند ذكر المؤلف له في الصفحة : 248 .

(3) ـ زيادة من ت ، ساقطة من الأصل .

(4) ـ زيادة من ت و النوادر ، ساقطة من الأصل .

(5) ـ ابن أبي زيد ، النوادر والزيادات ، مرجع سابق : 1 / 38 .

و في سماع **موسى** ، « قيل **لابن القاسم** : هل يلزم طويل الشعر ـ رجل أو امرأة ـ مسحه في الوضوء . . . إلى آخره ؟[1] فقال ، قال **مالك** : يمسح رأسه فيمر يديه من مقدم رأسه إلى قفاه ، ثمّ يعيدهما من تحت شعره إلى مقدمه»[2] انتهى .

قال **ابن رشد** : « ظاهره ليس عليهما مسح جميعه ، بل قدر[3] رؤوسهما لا أكثر»[4] انتهى .

فهذه النصوص كما ترى ظاهرة في التحديد بالقفا ، و ظاهر مشهور المذهب في هذا الباب أنّ ما بعد " **إلى** " داخل .

و أما **اللّخمي** فقال :« ثبت " **أنه صَلى الله عَليْهِ وَسَلمَ مَسَحَ جَمِيعَ رَأسِهِ ، بَدَأ بِمقدمِهِ ، ثُم ذَهَبَ بِهِمَا إلى قفَاه ، ثُم رَدهمَا إلى مَا بَدَأ مِنْه** "[5]. فالبداية من أول منبت الشعر من الوجه ، و النهاية آخر الجمجمة .

---

(1) ـ و تمام السؤال : هل يجزيه أن يمسح أعلاه بالماء و لا يمر يديه على جميع الشعر إلى أطراف الشعر ؟

(2) ـ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مرجع سابق : 1/ 178 ـ 179 . ابن أبي زيد ، النوادر والزيادات ، مرجع سابق : 1/ 38 ـ 39 نحوه.

(3) ـ في ت : ( قدر ) ، وما في الأصل موافق لما في البيان والتحصيل .

(4) ـ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مرجع سابق : 1 / 179 .

(5) ـ رواه البخاري : ( 1 / 80 ) كتاب الوضوء باب مسح الرأس كلّه ح(183) ، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ، أنّ رجلا قال لعبد الله بن زيد ـ وهو جد عمرو بن يحيى ـ أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : " **نَعَمْ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأفْرَغَ عَلى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرتَيْن ، ثُم مَضْمَضَ وَ اسْتَنْثَرَ ثَلاثًا ، ثُم غَسَلَ وَجْهَه ثَلاثًا ، ثُم غَسَلَ يَدَيْهِ مَرتَيْن مَرتَيْن إلى المِرْفَقَيْن ، ثُم مَسَحَ رَأسَه بِيَدَيْهِ ، فَأقْبَلَ بِهِمَا وَ أدْبَرَ ، بَدَأ بِمقدمِ رَأسِهِ حَتى ذَهَبَ بِهِمَا إلى قفَاه ، ثُم رَدهمَا إلى المَكَان الذِي بَدَأ مِنْه ، ثُم غَسَلَ رِجْلَيْهِ** " .

(*و قال **ابن شعبان** : إلى آخر منبت الشعر . و ليس بحسن ، لأنه من العنق لا من الرأس » انتهى . و إياه تبع من حد بالجمجمة*)[1].

و العجب من تفسير الحديث بما ذهب إليه ، لأنه أتى به في معرض الاستدلال مع احتمال الحديث ، بل هو أظهر من مذهب **ابن شعبان** ، و أصل المذهب في دخول مـا بعد " **إلى** " .

و قال **ابن العربي** في **أحكامه** : « من أغرب شيء أنّ الشافعي رأى مسح القفـا، و ليس[2] من الرأس في ورد و لا صدر ؛ لأنّ الرأس جزء من الإنسان ، و البدن جـزء ، و الرقبة جزء ، و مقدمها العنق ، و مؤخرها القفا ، و في **الصحيح** " **مَسَحَ صَـلى الله عَلَيْهِ وَسَلمَ رَأسَه حَتى بَلغَ قَفَاه** " ، و في أبي داوود "**إلَـى قَفَـاه**"[3] »[4] انتـهى . و لايخفى ما في هذا الكلام من البحث فلا نطيل به.

**فإن قلت** : ظاهر ما تقدم في قوله في جراحات **المدونة** : « و عظم الرأس إلى قوله: لا موضحة »[5] فيه موافقة **اللّخمي** .

---

(1) ـ ما بين النجمتين ساقط من ت .

(2) ـ في ت : ( فليس ) .

(3) ـ رواه أبو داود ( 1 / 29 ) كتاب الطّهارة باب صفة وضوء النبي صلّى الله عليه وسلّم ح(118) عن عبد الله بن زيد مثل رواية البخاري السابقة .

(4) ـ ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق : 2 / 572 .

(5) ـ مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق : 16 / 323 ، و تمام النص : « قلت : أرأيـت عظـم الرأس من حيث ما أصابه فأوضحه أهي موضحة ، و كل ناحية منه سواء في قول مالك ؟ قـال : نعـم . قلت: فأين منتهى ما هو من الرأس مما يلي العنق ، أي عظم هو في قول مالك ؟ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئا و لكنه إلى منتهى جمجمة الرأس ، فإذا أصاب ما هو أسفل من جمجمة الرأس فإنما ذلك من العنق ليس فيه موضحة عند مالك ، لأنّ عظم العنق إنما هو مثل عظام الجسد » .

**قلت** : عارضها بعضهم بقوله في المسح : « إلى قفاه »[1] ، بناء علـى أنّ "**إلى**" غاية ، و نفى بعضهم المعارضة ، و هو الصواب لاختلاف البابين ، فحد في الجراح بمـا ذكر ، لأنّ القصد ما قرب من الدماغ لا باعتبار مسمى الرأس الّذي نيط المسح به.

[ تصحيح مسح الصّدغين ]

و أما مسح صدغيه فقد تقدم الآن في نقل **النوادر**[2] عن **ابـن حبيـب** و في أول الفروع المذكورة ما في فصل غسل الوجه.

و قال **اللّخمي** :« و يمسح النزعتين و ما ارتفع إلى الرأس من شعر الـصدغين ، و يمسح البياض الّذي بين الأذن و شعر الرأس » انتهى .

و قال **الباجي** : « حد الرأس أول منابت شعره مما يلي الوجه إلى آخر منابت شعره مما يلي القفا . و في العرض ما بين الصدغين . و هو حد منابت الشعر المضاف إلى الرأس مما يليهما .

---

(1) ـ مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، المرجع السابق : 1 / 3 .

(2) ـ انظر : ابن أبي زيد ، النوادر والزيادات ، مرجع سابق : 1 / 38 .

و حكى في **النوادر** ، أنّ شعر الصدغين من الرأس و يدخل في المسح، و معناه عندي / ما فوق العظم من حيث يعرض الصدغ من جهة الرأس ، لأنّ ذلك الموضع يحلقه المحرم ، و أما ما دون ذلك فليس من الرأس. [ج/116/ب]

و **لعبد الوهاب**(1) : إنّ كان شعر العارضين لا يستر البشرة لزم إيصال الماء إليه . و هذا يقتضي أنّ العارض عنده من الوجه ، و معناه عندي من موضع العظم و حيث يبتدئ نبات الشعر يعرض من جهة الوجه»(2) انتهى.

**قلت** : قوله **وهو حد** ، الضمير لما بين ، و ضمير **يليهما** للصدغين ، و احترز به من الشعر المضاف للرأس من جهة أخرى .

(*و قوله **فوق العظم** ، أي العظم الّذي هو أول منابت العارض ، بدليل آخر كلامه*)(3).

و قوله **من حيث يعرض** ، أي من حيث ينتشر شعر الصدغ عرضا ، لأنّ مبدأ صورته من عظم العارض كزاوية حادة(4) [اكتنفها ضلعان](5) ، و بقدر ما يرتفعان يظهر عرض الشعر و هو في مبدئه قليل العرض لقلته .

و قوله في تفسير كلام القاضي : **يعرض** ، لأنّ صفة مبدإ العذار نازلا إلى اللّحية زاوية حادة كصفة مبدأ الصدغ صاعدا إلى الرأس ، و لا يظهر(6) عرض أشعر العذار في

---

(1) ـ انظر : عبد الوهاب ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، مرجع سابق : 1 / 118 .
(2) ـ الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق : 1 / 37 نحوه .
(3) ـ مابين النجمتين ساقط من ت .
(4) ـ في ت : ( حادثة ).
(5) ـ في النسختين : ( اكتنفاها ضلع ) ، و ما أثبته تستقيم به العبارة إن شاء الله تعالى .
(6) ـ (ولا يظهر) ساقطة من ت .

[ت/80/أ]

مبدئه ، بل حتى يتسع بالنزول إلى الوجه قليلا . و كلام **الباجي** هذا الّذي فسر به كلام **القاضي** يقتضي أنّ أعلى عظم العذار [حكمه حكم][1] الصدغين في المسح ، و إيـاه - والله أعلم - اعتمد المصنف ، فزاد ( **بعظم** ) و هو الاحتياط ، لاسيما إن قيل: مـا لا يتم الواجب إلاّ به واجب ، فيمسح بعض الوجه كما يغسل بعض الرأس ، إذ لا يمكـن الاستعاب إلاّ بذلك . و نص **ابن العربي** في **أحكامه**[2] على هذه ، فلا بعد في اجتمـاع فرض مسح و غسل في عضو . و أظن عظم الصدغ منه . فتأملـه و تمـسك في هـذا الموضع/ بذا التحقيق ، فقلّ من اهتدى فيه إلى سلْك[3] هذا الطّريق .

[ تصحيح وجوب مسح جميع الرّأس ]

و ما ذكر من فرضية جميع الرأس هو المشهور كما تقدم في النصوص ، و في **المدونة** أيضا : « و تمسح المرأة على رأسها كلّه و الرجل »[4] انتهى.

وفي **الجلاّب** :« و مسح جميع[5] الرأس مستحق ، و لا يجوز الاقتصار بالمسح على بعضه دون بعض عند مالك »[6]انتهى.

و قال **اللّخمي** ، و نقله أيضا غير واحد : « لا خلاف أنه يؤمر بمسح جميعه ابتدأ تبعا للحديث ، فإن اقتصر على بعضه ، **فلابن القصار** و **ابن الجلاّب** و غيرهما لا يجزئه . و **لابن مسلمة** يجزئ الثّلثان فأكثر ، لأنّ المسح لا يستوعب ، " **وَ مَسَحَ صَلى الله عَلَيْهِ**

---

(1) ـ في النسختين : ( حكم حكمه ) ، و هي عبارة غير مستقيمة ـ والله أعلم ـ .

(2) ـ انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق : 2 / 563 .

(3) ـ في ت : ( السلك ).

(4) ـ مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 16 ما معناه .

(5) ـ لفظة ( جميع ) غير مذكورة في كتاب ابن الجلاّب المطبوع.

(6) ـ ابن الجلاّب ، مرجع سابق : 190/1.

**وَسَلمَ مَرةً** "[1] . و **لأبي الفرج** : يجزئ الثّلث لأنه كثير في غير موضـع ، و لمالـك في **العتبية**[2]: إنّ مسح مقدمه أجزأه . قيل: فإن مسح بعض رأسه و لم يعم؟ قال : يعيـد ، أرأيت لوغسل بعض وجهه أوذراعيه . و فرق بين المقدم و المـؤخر ، و الأول أحـسن لمسحه صلّى الله عليه وسلّم جميعه و هو المبين عن الله ، و لو أجزأ بعضه لبينـه ، لأنـه صلّى الله عليه وسلّم يحب ما خف على أمته ، و"**مَسْحه صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلمَ عَلـى الناصِيةِ وَ العِمَامَةِ** "[3] حجة ، و لو أجزأ بعضه لاقتصر على الناصية . و مسحه بقيتـه على حائل لعذر كالجبابر »انتهى.

و في سماع **أشهب** : « سئل مالك عن مسح مقدمه كفعل ابن عمر ، فقال: مـا يدريك أنه فعله ، و أرى أن يعيد [الصلاة][4]»[5]. و إليه ذهب **أشهب** هنا.

و في سماع **موسى** : « سئل **ابن القاسم** عن نسيان مسح بعضه ؛ مقدمه أو مؤخره أو صدغيه . قال : يعيد الصلاة أبدا »[1]انتهى .

---

(1) ـ جزء من حديث عبد الله بن زيد الّذي سبق تخريجه .

(2) ـ لم يجز مالك  ـ رحمه الله  ـ مسح بعض الرأس سواء من المقدم أو المؤخر ، و إنما ذهب إلى إجزاء مسح مقدم الرأس أشهب من أصحاب مالك ، (انظر: ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مرجع سابق : 1 / 103 ، 193).

(3) ـ رواه مسلم (1 / 230) كتاب باب المسح على الناصية والعمامة ح(274) عن المغيرة بن شعبة ، قـال تخلف رسول الله صلّى الله عليه و سلّم و تخلّفت معه ، فلما قضى حاجته قال : " **أمَعَكَ مَاءٌ** ؟ " ، فأتيتـه بمطهرة فغسل كفّيه و وجهه ثمّ ذهب يحسر عن ذراعيه ، فضاق كم الجبة فأخرج يده من تحت الجبة و ألقى الجبة على منكبيه ، و غسل **ذراعيه و مسح بناصيته و على العمامة** و على خفّيه ، ثمّ ركب و ركبـت ، فانتهينا إلى القوم و قد قاموا في الصلاة يصلي بم عبد الرحمن بن عوف و قد ركع بم ركعة فلما أحـس بالنبي صلّى الله عليه وسلّم ذهب يتأخر ، فأومأ إليه فصلّى بم فلما سلّم قام النبي  صلّى الله عليـه وسـلّم و قمت فركعنا الركعة الّتي سبقتنا .

(4) ـ في النسختين : ( بعضه ) ، و التصحيح من ابن رشد ، البيان والتحصيل .

(5) ـ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مرجع سابق : 1 / 103 .

**قلت**: و أخذه من قول **أشهب** هنا أنه كالمخالف ، يقتضي أنه يجيز ذلك ابتـداء و لا يخفى ضعفه ، لأنه إنما تكلّم على الواقع له فيه الإعادة .

و قال **ابن شاس** : « عن **أشهب** روايتان ؛ إجزاء الناصية ، و الإطلاق . قال: إن لم يعم رأسه أجزأه . و لم يقدر ما لا يضره تركه»[2] انتهى.

و قال **ابن عبد السلام** : « لا أحفظ خلافا في مسح جميعه ابتداء ، و إنما خلاف المذهب بعد وقوع مسح بعضه . و حكى **بعض أشياخي** عن **بعـض الأندلـسيين** أنّ **الخلاف** ابتداء في المذهب و لم أره » انتهى.

و قال **ابن عرفة** : « ظاهر قول **المازري**[3] إثر الأقوال **هذا** (*)**الواجب ، و الكمال في الإكمال اتفاقا ، و ما ذكر***)[4] **من متعلّق الإجزاء أنّ الخلاف** في **الواجب ابتداء** ، و هو ظاهر عزو **ابن رشد**[5] **لأشهب** قول **الشافعي**[6]، و مقتضى قول **ابن حـارث**[7]

---

(1) ـ ابن رشد ، المرجع السابق : 1 / 193 .

(2) ـ ابن شاس ، مرجع سابق : 1 / 39 .

(3) ـ انظر : المازري ، شرح التلقين ، مرجع سابق : 1 / 145 .

(4) ـ ما بين النجمتين غير موجود في نسخة " المختصر الفقهي " لابن عرفة التي بيدي ، و إثبات هذه الزيـادة هو الصواب ـ والله أعلم ـ لتوقّف صحة المعنى عليها ، و يؤيد هذا نقل الحطّاب لنفس العبارة مثل ابـن مرزوق . ( انظر : الحطّاب ، مرجع سابق : 1 / 293 ).

(5) ـ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مرجع سابق : 1 / 104 .

(6) ـ الواجب في مسح الرأس عند الشافعية ، هو أقل ما يقع عليه الاسم و لو بعض شعرة . (انظر: الشيرازي ، **المهذّب** في **فقه الإمام الشافعي** (طبع دار الفكر بيروت ـ لبنان) : 1/ 17 ، النووي **، المـوع شـرح المهذّب** (الطّبعة الأولى:1417هـ / 1996م دار الفكر بيروت ـ لبنان ) : 1 / 457 ).

(7) ـ محمد بن حارث بن أسد الخشني ، أبو عبد الله تفقّه بالقيروان و الأندلس ، الفقيه الإخباري الطّبيب ، ألّف كتبا كثيرة في فنون مختلفة ، منها " الاتفاق و الاختلاف في مذهب مالك " ، و " رأي مالك الّذي خالفه فيه أصحابه " ، و " تاريخ علماء الأندلس " ، و " تاريخ قضاة الأندلس " ، توفّي سنة (366هـ) .

عنه وضوء تارك غير المقدم جائز ، و روي [عن **ابن عمر**[1]][2]، و لأنّ اختلافهم في مذاهب لا في مراعاة خلاف »[3] انتهى.

**قلت** : الظّاهر من المذهب ما قال **ابن عبد السلام** ، لأنّ كلّ من نُسب إليه إجزاء البعض إنما يقول : إن فعل ، و ليس منهم من يقول : الفرض كذا . و كلام **المازري** ككلام **اللّخمي** سواء .

تنبيه :

الناصية ، قال **المازري** : « هي ما بين النزعتين »[4].

---

(**انظر ترجمته** في: ابن الفرضي ، مرجع سابق : 383 ـ 384 ؛ الحميدي ، مرجع سابق : 47 ، الضبي، مرجع سابق : 61 ؛ الزركلي ، مرجع سابق : 6 / 75 ).

(1) ـ رواه عبد الرزاق في مصنفه ( 1 / 6 ) كتاب الطّهارة باب المسح على الرأس ح(6) عن نافع : " أنّ ابن عمر كان يضع بطن كفّه اليمنى على الماء ، ثمّ لا ينفضها ثمّ يمسح بها ما بين قرنه إلى الجبين مرة واحدة لا يزيد " ، و ابن أبي شيبة في مصنفه (1 /23) كتاب الطّهارات باب في مسح الرأس كيف هو ح(154) عن نافع – أيضا – " أنّ ابن عمر كان يمسح رأسه هكذا ، و وضع أيوب – الراوي عن نافع – كفّه وسط رأسه ثمّ أمرها إلى مقدم رأسه " ، و ابن المنذر في الأوسط ، مرجع سابق : ( 1/ 393 ـ 394 )كتاب صفة الوضوء ، باب ذكر صفة مسح الرأس .

(2) ـ زيادة من ابن عرفة ، مرجع سابق ، ساقطة من النسختين .

(3) ـ ابن عرفة ، مرجع سابق [10 / أ ].

(4) ـ المازري ، شرح التلقين ، مرجع سابق : 1 / 145 .

و أما مضمن قوله / : **( مع المسترخي. . .إلى المسح ) .** ففي **التهذيب:** [ج/117/أ]
« و تمسح [المرأة][1] على ما استرخى من شعرها نحو الدلالين ، و كذلك الطّويل الشعر من الرجال (*و قد ضفره و ليمسح عليه*)[2] »[3] انتهى.

و في **التقييد** المنسوب **لأبي الحسن الصغير**[4]: « و قيل : لا يمسح الضفر ، قال: و هو مشكل لأنّ الضفر مباح له . ثمّ قال[5] : قال **شيخنا:** و رأيت للشيوخ أنهم حكوا عن **البلنسي** في **شرح الرسالة** ، أنّ الرجل لا يجوز له أن [يفتل][6] شعر رأسه » .

و في **النوادر:** « **ابن حبيب** : و تُدخل يديها من تحت الشعر مـن القفـا في رد يديها بالمسح حتى تعم شعرها ، و إن كان لها ضفائر مرسلة على ظهرهـا ، أو كـان شعرها مسدولا ، فعليها أن تعمه كلّه بيديها حتى تأتي على آخره ؛ تدخل يديها من تحته فتحوله برد يديها به و بضفائرها إلى مقدم رأسها ، فإن أمكنها جمعه في قبضتها جمعته ، و إن لم يمكنها إلاّ أن تنتقل بيديها فعلت ، فإن شاءت أخذت الماء ثانية[7] ، و إن شاءت

---

(1) ـ زيادة من البراذعي ، التهذيب في اختصار المدونة .

(2) ـ مابين النجمتين لا يوجد في كتاب **التهذيب** المطبوع ، و لا في المخطوط الّذي بين يدي .

(3) ـ البراذعي ، التهذيب في اختصار المدونة ، مرجع سابق : 1 / 184 .

(4) ـ علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي ، أبو الحسن المعروف بالصغير ، الإمام المبرز ، أحد العلماء الّـذين دارت عليهم الفتوى في زمانه ، أخذ عن الفقيه راشد بن أبي راشد ، له " التقييد على المدونة " و فتـاوى وتقييدات على التهذيب و الرسالة ، توفّي سنة (719هـ).

(**انظر ترجمته** في: ابن فرحون ، مرجع سابق : 305 ـ 306 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سـابق : 215 ؛ الحجوي ، مرجع سابق : 2 / 237 ـ 238 ؛ كحالة ، مرجع سابق : 2/ 510 ) .

(5) ـ (ثمّ قال) ساقطة من ت .

(6) ـ في الأصل : ( يطيل ) ، و التصحيح من ت . (انظر : الحطّاب ، مرجع سابق :1 / 302 ).

(7) ـ في ابن أبي زيد ، النوادر و الزيادات ، مرجع سابق : ( بآنية ) ، و الصواب ما أثبته بن مرزوق .

اكتفت بالأولى إن بقي في يديها من بللها شيء ، و كذلك تفعل ذوات القرون . و قاله **مطرف**[1] و **ابن الماجشون** و روياه عن **مالك** .

و من **العتبية**[2]: **موسى** عن **ابن القاسم** عن **مالك** : يمر ذو الشعر يديه من مقـدم رأسه إلى قفاه ، ثمّ يعيدهما من تحت شعره إلى مقدمه و المرأة كذلك»[3] انتهى.

(*و في **البيان** : « ظاهره ليس على المرأة و الرجل مسحُ شعرهما إلى أطرافه بل قـد رؤوسهما »[4] انتهى*)[5].

و في **الرسالة** :« و تمسح المرأة كما ذكرنا ، و تمسح على دلاليها ، و لا تمـسح على الوقاية[6] ، و تدخل يديها من تحـت عقـاص شـعرها في رجـوع يـديها في المسح»[7]انتهى.

---

(1) ـ مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار ، أبو مصعب اليساري الهلالي ، ابن أخـت الإمـام مالك ، صحب مالكا سبع عشرة سنة وروى عنه و تفقّه به و بعبد العزيز الماجشون و ابن أبي حازم و ابن دينار و ابن كنانة و المغيرة ، و عنه أبو زرعة و أبوحاتم و البخاري ، توفّي سنة (220هـ) .

(**انظر ترجمته** في : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 147 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجـع سابق : 1 / 358 ـ 360 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 424 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 57 ) .

(2) ـ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مرجع سابق : 1 / 178 ـ 179 .

(3) ـ ابن أبي زيد ، النوادر والزيادات ، مرجع سابق : 1 /38 ـ 39 .

(4) ـ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مرجع سابق : 1 / 179 .

(5) ـ من بين النجمتين ساقط من ت .

(6) ـ الوقاية : الخرقة الّتي تقي بها المرأة رأسها من الغبار . (انظر : أبو الحسن الصغير، **كفاية الطّالب الربـاني شرح الرسالة** (تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر : 1412هـ ، بيروت ـ لبنـان) : 1 / 246 .

(7) ـ ابن أبي زيد ، الرسالة ، مرجع سابق : 35 ـ 36 .

فهذه نصوص إدخال المرأة يديها من تحت شعرها في رد المسح ، و لم أر ذلـك في الرجال كما دلّ عليه قول المصنف ( **و يـدخلان )** ، إلاّ ما دلّ عليه كلام **ابن يـونس** باللّزوم ، و لعلّ حامل **البلنسي** على أنّ الرجل لا [يفتل][1] شعره - إن صـح عنـه - وجدانه هذه النصوص خاصة بالمرأة لنص **المدونة**[2] / و **الواضحة** و **الرسالة** . [ت/80/ب]

[ تصحيح مسح ما طال من شعر الرّأس ]

و ما ذكر من مسح جميع المسترخي هو المشهور ، كما تقدم من نـص **المدونـة** و **الواضحة** ، و سماع **موسى**.

و قال **اللّخمي** : « و يختلف في مسحها الدلالين و ما طال من الشعر عن القفـا، نحو ما تقدم فيما طال من اللّحية عن الذّقن ، ففي **المدونة**[3] تمسح الدلالين كالرجل.

و في **الواضحة** : تنتهي إلى آخره إن كان مرسلا ، و هو أحد القولين ، و علـى الآخر ليس عليها إلاّ مسح ما قابل الجمجمة ، و هو المعقوص تمسح عليه و تباشرالشعر بالمسح » انتهى.

و قال **ابن يونس** ، عن **عبد الوهاب**[4] : « ألزمت طائفة غسل الشعر المـسترسل عن اللّحية أو إمرار اليد عليه ، لقول **مالك** : اللّحية من الوجه ، فيجب غسلها معه .

و قال **بعض أصحابنا** : يجب غسل مُقَابل ما لو ظهر وجب غسله دون مـا زاد . و به قال **الأبري** لقولهم : طالت لحيته لا وجهه .

---

(1) ـ في الأصل : ( يطيل ) ، و التصحيح من ت .

(2) ـ انظر : مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 16 .

(3) ـ انظر : مالك بن أنس ، المرجع السابق : 1 / 16 .

(4) ـ انظر : عبد الوهاب ، التلقين ، مرجع سابق : 1 / 41 ، حيث قال : **و يلزم فيما انسدل عن البـشرة** كلزومه فيما تحت [كذا ، و لعلّ الصواب : تحته] بشرة.

قال **غيره** : و يجري هذا الخلاف في شعرالمرأة ، و طويل الشعر من الرجـال ، في **المدونة** يمسح ، و في **سماع عيسى** خلافه » انتهى.

و قال **سند** : « قيل : يجب مسح ما طال من اللّحية و الـرأس ، و قيـل: لا . و قيل: يجب في اللّحية لا الرأس ، لأنّ الرأس ما على ، و المنسدل بخلافه »انتهى بالمعنى.

و حكى هذا الخلاف عن **إشراف عبد الوهاب** ، و لم أره في نسخة منه[1] .

و قدمنا أنّ الصواب عود ضمير (**ضفره**) على (**المسترخي**) ، فلا يرد علـى المصنف إيهام جواز المسح على المضفور بخيوط قلّت أو كثرت ، و ما قيل: من جـوازه على المضفور بخيوط يسيرة لم أره إلاّ **لابن هارون** ، و تبعه **المصنف** في **شرحه**[2] .

و في **النوادر** :« **ابن حبيب** : إن كثّرت المرأة شعرها بصوف ، أو شعر لم يجزئها أن تمسح عليه حتى تـ عه ، لأنه لا يصل الماء إلى شعرها من أجله ، و إن وصـل فإنمـا يصل إلى بعضه »[3].

و هذا مبني على وجوب الاستعاب ، و لعلّ عمدة من أجاز اليسير النظر إلى قولهم **كثّرت** ، فإن التكثير إنما يكون بالكثير ، و إنّ ترك يسير الشعر [ الّذي][4] كثّرته لابد

---

(1) ـ و لم أره أيضا في المطبوع صريحا ، سوى قوله : « إمرار اليد على المسترسل من شعر اللّحية واجب على الظّاهر من المذهب ؛ لقوله تعالى { **فاغْسِلُوا وجوهَكُم** } ، فالاسم للعضو ، و ما اتصل به مـن الخلقـة ، و لأنها شعر نابت على عضو يلزم تطهيره فأشبه ما لم يسترسل » . (انظر : عبد الوهاب ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، مرجع سابق : 1 / 117 ـ 118).

(2) ـ خليل بن إسحاق ، التوضيح ، مرجع سابق [ 32 / ب ].

(3) ـ ابن أبي زيد ، النوادر والزيادات ، مرجع سابق : 1 / 40 .

(4) ـ زيادة يقتضيها السياق .

منه ، إذ لا يستوعب عادة باطنه و ظاهره بالمسحتين ، و من هذا إباحتهم المسح على مضفوره ، حتى قال **ابن عبد السلام** : « يحتج به من يجيز الاقتصار على البعض . و لعلّ قول **الباجي**[1] ، **مبني على الاستعاب** ، أي الأكثر لما قلناه ، و الله أعلم ».

[ حكم المسح على الحائل ]

و بقي الكلام على منع المسح على الحائل ، فإنّ عبارة المصنف لا تدلّ عليه ، و تقدم قوله في **الرسالة** : « ولا تمسح على الوقاية »[2] و الرجل أحرى .

و في **الجلاّب** : « و لا يجوز المسح على الخمار و لا على العمامة و لا على الحناء»[3]انتهى./ [ج/117/ب]

و في **التهذيب** : « و لا تمسح على خمار و لا غيره ، فإن فعلت أعادت الوضوء و الصلاة »[4].

ثمّ قال **اللّخمي** : « و تباشر الشعر بالمسح ، و لا تمسح على الوقاية ، و لم يرها **مالك** كالخفين ، و كذلك الحناء ، فإن عمت الحناء رأسها لم يُجزها المسح عليها إلاّ لعلّة ، و لمن[5] سترت بعضه جرى الاكتفاء بمسح الظّاهر على خلاف مسح بعضه ، و إن كان لعلّة و زالت مسحت لما يستقبل ، و إن انتشر بعضه مسحت ما ظهر عند

---

(1) ـ انظر : الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق : 1 / 38 .

(2) ـ ابن أبي زيد ، الرسالة ، مرجع سابق : 35 .

(3) ـ ابن الجلاّب ، مرجع سابق : 1 / 190 ـ 191 .

(4) ـ البراذعي ، التهذيب في اختصار المدونة ، مرجع سابق : 1 / 184 .

(5) ـ في ت : وإن .

**مالك** ، و على قول **أشهب** : لا تمسح إن لم يذهب[1] ما على الناصية ، و كذا يعتـبر بقاء القدر ا ـزئ عند من يراه » انتهى ببعض اختصار.

و قال **سند** : « إن كان لعلّة جاز ، و لا يجب نزعه كالجبائر ، و قد "**مَسَحَ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلمَ عَلى العِمَامَةِ** "[2] ، و محمله على الضرورة ، و إن كـان اختياريـا - كتغيير الشعر ، و قتل الدواب - لم يجز المسح كالعمامـة ، خلافـا **لأحمـد**[3] و مـن **يوافقه**[4]، فإن كان في مستبطن الشعر [لا][5] على ظاهره لم يمنع المسح ، إذ لا يجـب إيصال الماء لباطنه لأنّ الفرض ظاهره ، و لذا يمسح على المضفور ، و جـاز التلبيـد في

---

(1) ـ كذا في النسختين ، والصواب ـ والله أعلم ـ : يظهر ، لأنّ أشهب يقول بجواز الاقتصار على الناصية في المسح في الوضوء .

(2) ـ رواه البخاري : (1 / 85) كتاب الوضوء باب المسح على الخفّين ح(202) عن عمرو بن أمية ، قال : "**رَأيت النبي صَلى اللهُ عَلَيْهِ يَمْسَح عَلى عِمَامَتِهِ** " .

(3) ـ انظر : ابن تيمية ، **المحرر** في **الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** (تحقيق محمد حامد الفقي طبع بدون تاريخ ، دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان) : 1 / 12 ؛ ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبـد الله بـن أحمد بن محمد ، **المغني** في **فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** (طبع بعناية جماعـة مـن العلمـاء الطّبعـة الأولى:1417هـ ، دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان): 1 / 307 وما بعدها.

(4) ـ قال ابن قدامة : « وبه ـ أي المسح على العمامة ـ قال عمر بن عبد العزيز و الحسن و قتادة ومكحول و الأوزاعي وأبو ثور » و إليه ذهب ابن المنذر (انظر : ابن المنذر ، مرجع سابق : 1 / 467 ، ابن قدامـة ، مرجع سابق : 1 / 307 ـ 308) .

(5) ـ زيادة يقتضيها السياق .

الحج، و في أبي **داوود**[1] " **لَبَدَ النبِي صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلمَ رَأسَه بِالعَسَل** "، و عـن **ابن عمر** - رضي الله عنهما - : " **سَمِعْته صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلمَ يهل ملِبدًا**"[2].

قال **الخطّابي**[3]: تلبيد الشعر بالصمغ و بالعسل أيضا لئلا يدخله غبار و لا شـعث و لا دبيب[4].

فإن حزم من المستبطن - المذكور - بعضه ، جرى الظّاهر على قدر ا زئ.

ثمّ قال: إن كان في طرف الشعر صوف أوغيره يمنع مباشرة المسح ، أوالتصق به شمع أو نحوه يمنع الغسل و المسح فرآه بعد الطّهارة و قرضه ، فخرج بعض الشافعية إجـزاءه على رفع الحدث عن كلّ عضو أو بالإكمال ، فعلى الأول يصلّي بطهارته و لا يعيد ، إذ لم يبق شيء ، و على الثّاني يعيد لنقصا ا و تعذّر تمامها ، فلا يحكم بكمالها بعد الحكـم

---

(1) ـ أبو داود ( 2 / 145 ) كتاب المناسك باب التلبيد ح(1748) عن ابن عمر.

(2) ـ متفق عليه ، البخاري : ( 2 / 559 ) كتاب الحج باب من أهل ملبـدا ح(1466 ؛ ومـسلم : (2/ 842 ) كتاب الحج باب التلبية وصفتها ووقتها ح(1184) ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، قال : " **سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يهلّ ملبدا** " .

(3) ـ حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب ، أبو سليمان البستي الخطّابي ، سمع من أبي سعيد بن الأعـرابي وأبي بكر بن داسة وأبي العباس الأصم ، وأخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفّال الـشاشي ، وأبي هريرة ونظرائهما ، وعنه أخذ أبو حامد الاسفراييني وأبو الحسين بن محمد الكرابيسي ، مـن مـصنفاته ، "معالم السنن " ، و " شرح أسماء الله الحسنى " ، و " إصلاح غلط المحدثين " ، و غيرهـا ، تـوفّي سـنة (388هـ).

(**انظر ترجمته** في : ياقوت ، مرجع سابق : 3 / 251 ـ 252 ؛ تاج الدين السبكي ، مرجع سابق : 3 / 282 ـ 290 ؛ الإسنوي ، **طبقات الشافعية** (الطّبعة الأولى: 1416هـ / 1996م دار الفكر بيروت ـ لبنان ) : 150 ـ 151 ؛ ابن قاضي شهبة ، مرجع سابق : 1 / 159 ـ 160).

(4) ـ الخطّابي ، **معالم السنن** (تحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية القاهرة ): 2 / 288 .

بنقصا ا ، و مثله من سقطت رجلاه أو إحدهما عند انتهائه إلى غـسلهما ، لأنّ بعـض الرأس عندهم مجزي » انتهى.

و في هذا التخريج و التنظير أبحاث يطول تتبعها.

[ تجديد الماء لمسح الرّأس ]

و مما لم ينبه عليه **المصنف** تجديد الماء لمسح الرأس كما أشرنا إليه ، و تقدم في نص **ابن حبيب** و **الرسالة** .

[ت/81/أ] و قال **المازري** : « لم يختلف المذهب أنه / لابد من استئناف البلـل لمـسحه»[1] انتهى . و انظر تمام كلامه.

و قال **اللّخمي** : « لم يختلف المذهب أنه يجدد الماء ، و يختلف إن مـسح بفـضل ذراعه إذا بقي فيها من الماء ما يعم به قياسا على المستعمل . و قال **ابن الماجـشون** : إن كان بلحيته بلل ، و بعد من الماء لم يمسح به » انتهى.

لا يقال : يستغنى عن هذا ، لقوله ( **و كره ماء مستعمل** ) **،** لأنه لو فعل هنا أعاد أبدا عند **ابن القاسم** .

و منه تجديد الماء إن نفد[2] بلل اليد قبل استيعابه ، و أجزأ مسحه بأصبع واحـدة، و قيده **عبد الحق**[3] بتكرار إدخالهما في الماء .

---

(1) ـ المازري ، شرح التلقين ، مرجع سابق : 1 / 147 .

(2) ـ في ت : ( بعد ).

(3) ـ عبد الحق بن محمد بن هارون ، أبو محمد الصقلي ، رحل إلى المشرق مرتين ، له كتاب "الاستدراك على تهذيب البراذعي" ، و "النكت و الفروق لمسائل المدونة" ، توفّي بالإسكندرية سنة (466هـ).

لا يقال : لمّا عين الممسوح كان إيعابه بأصبع أو أكثر أو بأي عضو مجزئ كما في **الرسالة** ، لأنّ قوله : ( **و يدخلان يديهما** ) يبعده .

و كثيرمن هذه الفروع في **اللّخمي** و **النوادر** و غيرهما من المطولات .

[ تصحيح إجزاء غسل الرّأس عن مسحه ]

و أما إجزاء غسله ، ففي **النوادر** : « قال **ابن القرطي** : و إن غسل رأسه أجـزأه عن المسح . و قاله **ابن حبيب** في الخفّين »[1] انتهى .

و قال **المازري** : « غسل الرأس مجزئ عن مسحه عند بعض أصحابنا ، لأنّ المسح تخفيف ، فإذا اختار الأثقل[2] أجزأ ، و في الغسل معنى المسح و زيادة ، فـإن لم تنفـع الزيادة لم تضر »[3] انتهى .

و في **أحكام ابن العربي** : « لا نعلم خلافا في أنّ غسله يجزئ ، إلاّ ما أخبرنا **فخر الإسلام**[4] في الدرس ، أنّ **أبا العباس بن القاص**[5] من أصحابم ، قـال : لا يجـزئ .

---

(**انظر ترجمته** في: عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 4 / 774 ـ 776 ؛ ابن فرحـون ، مرجـع سابق: 275 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 116 ، الحجوي ، مرجع سابق : 2 / 214 ـ 215 ).

(1) ـ ابن أبي زيد ، النوادر والزيادات ، مرجع سابق : 1 / 41 .

(2) ـ في ت : ( الانتقال ).

(3) ـ المازري ، شرح التلقين ، مرجع سابق : 1 / 146 ـ 147 نحوه.

(4) ـ محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر ، أبو بكر الشاشي أخذ عن أبي إسحاق الشيرازي و ابـن الـصباغ ، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي بعد شيخه أبي إسحاق الشيرازي ، له "الـشافي في شـرح الـشامل" ، و"الحلية" ، و " الترغيب في العلم " ، توفّي سنة (507هـ).

(**انظر ترجمته** في : الذّهبي ، مرجع سابق : 19/ 393 ـ 395 ؛ تاج الدين السبكي ، مرجع سابق : 6 / 70 ـ 78 ؛ الإسنوي ، مرجع سابق : 240 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 4 / 16 ـ 17).

(5) ـ أحمد بن أحمد الطّبري ، أبو العباس المعروف بابن القاص شيخ الشافعية في طبرستان ، تفقّه به أهلها ، من مصنفاته " المفتاح " ، و " آداب القاضي " ، توفّي سنة (335هـ).

و هذا تولّج في مذهب الداودية الفاسد من أتباع الظّاهر المبطل للشريعة ، الّذي ذمه الله تعالى في قوله { **يَعْلَمَونَ ظَاهِرًا** }[1] ، { **أَمْ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ** }[2] ، و إلاّ فقد جاء هذا بما أُمر به و زيادة .

فإن قيل : زيادة خرجت عن اللّفظ المتعبد به.

قلنا : و لم تخرج عن معناه في إيصال الفعل إلى المحلّ و تحقيق التكليف في التطهير»[3] انتهى . و هو قريب من المصادرة[4] .

و قال **ابن شاس** : « و لا الغسل[5] (*بالإيعاب*)[6] يجزئ عن المسح إن فعل . وحكى **ابن سابق**[7] الصحة عن **ابن شعبان** ، ثمّ قال : و قال غيره : لا يصح ، و كرهه آخرون »[1] انتهى.

---

(**انظر ترجمته** في : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 111 ؛ ابن خلكان ، مرجع سابق: 1 / 68 ـ 69 ؛ الإسنوي ، مرجع سابق : 328 ـ 329).

(1) ـ سورة الروم ، الآية : 7 .

(2) ـ سورة الرعد ، الآية : 33 .

(3) ـ ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق : 2 / 573.

(4) ـ المصادرة على المطلوب هي جعل النتيجة جزء القياس ، نحو الإنسان بشر ، و كلّ بشر ضحاك ، ينتج أنه ضحاك فالكبرى ، هنا و المطلوب شيء واحد . (انظر : الجرجاني ، **التعريفات** (حقّقه و قدم له و وضع فهارسه إبراهيم الأبياري الطّبعة الثّالثة: 1417هـ/1996م هـ دار الكتاب العربي بيروت لبنان): 277 ، المناوي ، **التوفيف على مهمات التعاريف** (تحقيق د. محمد رضوان الداية ، الطّبعة الأولى : 1410هـ/1990م دار الفكر المعاصر بيروت ـ لبنان): 659 ).

(5) ـ كذا في النسختين ، و الّذي في ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة : و لا يستحب فيه (أي مسح الرأس) التكرار ، **و لا الغسل ، و** يجزئ **عن المسح إن فعل** . . . إلى آخره .

(6) ـ ما بين نجمتين غير موجود في ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة .

(7) ـ لم أقف له على ترجمة في المصادر الّتي بين يدي .

و اتبع المتأخرون نقل **ابن شاس** هذا ، **كابن الحاجب**[2] و **شراحه** و **ابن عرفة**[3]، و قال **ابن عبد السلام** : « ظاهر هذا النقل أنّ فيه قولا بالجواز ابتداء ، و في وجـوده عندي في المذهب نظر ، و ظاهرها الثّالث » انتهى . فتأمله مع ما نقلنا.

---

(1) ـ ابن شاس ، مرجع سابق : 1 / 39 ـ 40 .

(2) ـ حيث قال: « وغسله ، ثالثها يكره » ، انظر : ابن الحاجب ، مرجع سابق : 49 .

(3) ـ انظر : ابن عرفة ، مرجع سابق [ 10 / أ ].

[ الفريضة الرّابعة : غسل الرّجلين مع الكعبين ]

قولـه : Hوَ غَسْلُ رِجْلَيْـهِ بِكَعْبَيْـهِ / النَّـاتِئَتَيْنِ بِمَفْـصِلَيْ الـسَّاقَيْنِ، وَ يُنْدَبُ تَخْلِيلُ أَصابِعِهِمَاA[1]. [ج/118/أ]

( **غسل** ) معطوف على [(غسل ما بين الأذنين )][2] ، و يعني أنّ من فرائض الوضوء غسل المتوضئ رجليه مع كعبي كلّ رجل يدخلهما في الغسل . و (**النّاتئين**) صفة كاشفة للكعبين ، أي : المرتفعين في مفصلي الساقين ، و احترز بهذا الوصف المعرف من الكعبين الناتئين عند معقد الشراك ، فضمير (**رجليه**) للمتوضئ ، و ضمير (**كعبيه**) مثله ، و لا يصح عوده على أحد الرجلين المفهومة من (**رجليه**) لتذكيره.

قال **الجوهري** في الكعب : « العظم الناشز عند ملتقى الساق و القدم ، و أنكر الأصمعي قول الناس في ظهر القدم»[3] انتهى.

---

(1) ـ خليل بن إسحاق ، مختصر خليل ، مرجع سابق : 13 .

(2) ـ في النسختين : ( **و ليس كذلك** ) ، و الصواب ما أثبته ـ والله أعلم ـ.

(3) ـ الجوهري ، مرجع سابق : 1 / 213 . باب الباء ، فصل الكاف ، مادة [كعب].

و (**النّـاتئين**) بالهمز تثنية ناتئ بهمز آخره ، قال **الجوهري** : « نتأ نتأً و نُتُـوءاً ، و في المثل: **تحقره**[1] **و ينتأ** ، أي : يرتفع . و كلّ شيء ارتفع من نبات[2] أو غيره فهـو ناتئ بهمز آخره[3]»[4] انتهى.

و (**مَفْصِلَي**) بفتح الميم و سكون الفاء وكسر الـصاد ، قالـه **النـووي**[5] في **التحرير**[6]. و قال **الجوهري** : « المَفْصِلُ: واحد مفاصل ، الأعضاء»[7] انتهى.

و (**السَّاقين**) تثنية ساق و أصله سوق ، واوي العين مفتوحهـا ، قُلبـت ألفـا لتحركها و انفتاح ما قبلها .

---

(1) ـ في ت : ( تحقده ).

(2) ـ في الصحاح : ( من بيت ).

(3) ـ (بهمز آخره) ساقطة من ت.

(4) ـ الجوهري ، المرجع السابق : 1 / 75 ، باب الهمزة ، فصل النون ، مادة [نتأ].

(5) ـ محيي الدين يحيى بن شرف ، أبو زكريا النووي الإمام العلاّمة الفقيه الشافعي ، صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة ، منها " الأربعون النووية " ، و " رياض الصالحين " ، و " المجموع شرح المهذّب " ، و "شـرح صحيح مسلم " و غيرها كثير في فنون مختلفة ، توفّي سنة (676هـ).

(**انظر ترجمته** في: تاج الدين السبكي ، مرجع سابق: 8/ 395 ـ 400 ؛ الإسنوي ، مرجع سابق: 407 ـ 408 ؛ ابن قاضي شهبة ، مرجع سابق: 2 / 9 ـ 13 ؛ ابن العماد ، مرجع سـابق: 5 / 354 ـ 356 ).

(6) ـ النووي ، **تحرير التنبيـه** (تحقيـق د. محمـد رضـوان الدايـة و د. فـايز الدايـة ، الطّبعـة الأولى : 1410هـ/1990م دار الفكر دمشق ـ سوريا ): 40 .

(7) ـ الجوهري ، مرجع سابق : 5 / 1790 ، باب اللام ، فصل الفاء ، مادة [فصل] .

قال **الجوهري** : « الساق ، ساق القدم ، و الجمع سُوق كأَسدٍ و أُسدٍ ، و سِيقان و أسوق ، و سوقاء حسنة الساق ، و أسوق بين السوق ، أو طويل الساقين»[1] انتهى.

و قوله : (و ندب تخليل أصابعهما) . أي : أنّ تخليل أصابع الرجلين في الوضوء مندوب لا واجب كما في اليدين ، لأنّ أصابع الرجلين لشدة التصاقها في الأكثر يشبه ما بينها الباطن ، و هو في اليد من الظّاهر .

[ تصحيح فرضيّة غسل الرّجلين لا مسحهما ]

أما أنّ غسل الرجلين فرض ، [فقال **المازري**][2]: « فلم يخالف فيه أحدٌ إلاّ شذوذ بعضهم عين في فرضيتها المسح[3] ، وبعضهم خير فيه[4] ؛ بينه و بين المسح ، و صار من لا يعتد به إلى تعيين المسح »[5] انتهى ، و أطال في الاحتجاج .

و في **المقدمات** : « حجة الغسل قراءة نصبٍ { **وَ أَرْجُلَكُم** } [6] عطفا على {**وَأَيْدِيكُم** } [5] . و احتج المخالف بقراءة الخفض عطفا على {**رُؤُوسِكُم** } [5]، و تُؤولت على خفض الجوار ، أو على أنّ الغسل بالسنة نسخا للقرآن لقوله صلّى الله

---

(1) ـ الجوهري ، المرجع السابق : 4 / 1398 ، باب القاف ، فصل السين ، مادة [سوق] باختصار.

(2) ـ زيادة يقتضيها السياق .

(3) ـ يشير إلى مذهب الإمامية ، انظر : زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي المعروف بالشهيد الثّاني ، **الروضة البهية شرح اللّمعة الدمشقية** (دار العالم الإسلامي) : 1 / 76 ، جعفر بن الحسن بن يحيى ، أبو القاسم الهذلي المعروف بالمحقّق الحلّي ، **شرائع الإسلام** في **مسائل الحلال والحرام** (مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان): 14 .

(4) ـ يشير إلى ابن جرير الطّبري ، (انظر : ابن جرير الطّبري ، مرجع سابق : 6 / 130 ـ 131 ).

(5) ـ المازري ، شرح التلقين ، مرجع سابق: 1/ 149.

(6) ـ سورة المائدة ، الآية : 6 .

عليه وسلّم : " **وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النارِ**"[1]. أو المراد مسح الخفـين ، أو لأنّ العـرب تسمي الغسل مسحا ، يقولون : تمسحنا للصلاة ، أي : اغتسلنا . و فعله صلّى الله عليه و سلّم بين أنه غسل في الرجلين و مسح في الرأس»[2].

[ تصحيح وجوب غسل الكعبين مع الرّجلين ]

و أما دخول الكعبين ، فلدخول ما / بعد " إلى " كالمرافق[3] ، و هي بمعـنى **مـع** [ت/81/ب] و تقدم عن **المدونة**[4] في أقطع الرجلين . و صرح به في **التلقين**[5] على القـول بأنهمـا الناتئان في الساقين .

و قال **ابن يونس** في الأقطع : « و هذا من قول **ابن القاسم** ، و الأولى من مذهبه إدخال المرفقين و الكعبين في الغسل» انتهى.

و في **التنبيهات** : « دليل **المدونة** من الأقطع دخولهما في وجوب الغسل ، خلاف رواية **ابن نافع** عن **مالك** » انتهى.

---

(1) ـ متفق عليه ؛ البخاري : (1 / 82) كتاب الوضوء باب غسل الـرجلين و لا يمـسح علـى القـدمين ح(161)؛ ومسلم : (1 / 214) كتاب الطّهارة باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ح(241) ، عـن عبد الله بن عمرو ، قال : رجعنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من مكّة إلى المدينة ، حتى إذا كنا بمـاء بالطّريق، تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا و هم عجال ، فانتهينا إليهم و أعقابهم تلوح لم يمسها الماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النارِ ، أَسْبِغوا الوضوءَ** " ، و هذا لفظ مسلم .

(2) ـ ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، مرجع سابق : 1 / 78 ـ 79 .

(3) ـ في ت : ( كالمرفق ).

(4) ـ مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 23 .

(5) ـ عبد الوهاب ، التلقين ، مرجع سابق : 42 .

و تقدم بعض نصوص إدخالهما عند الكلام على دخول المرفقين ، و قال **المـازري**: «الخلاف في دخولهما كالمرفقين سواء »[1] انتهى.

و قال **اللّخمي** مثله ، و زاد : « و لم يرد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه غسل كعبيه ، إلاّ ما روي " **أنه شَرَعَ فِي السّاق** "[2]، ففضيلة ، و قد يفرق بالحد في الكعبين من غير جنس المحدود » .

**قلت** : إن أراد بالمحدود القدم فمسلّم ، لكنه غير المـذكور في الآيـة ، و إن أراد الرجل فلا نسلّم أنّ الحد من غير جنسه ، لأنّ لفظ الرجل يشمله.

[ بيان الكعبين الّذين إليهما حدّ الوضوء ]

و أما أنهما[3] الناتئان في الساقين ، ففي **التهذيب** : « و الكعبان اللّذان إليهما حد الوضوء هما اللّذان في الساقين»[4] انتهى.

زاد **اللّخمي** : « قال في **المختصر** : و ليس الّذي على ظهر القدم . و ذكر **عبـد الوهاب** عن **ابن القاسم** عن **مالك** : أنهما اللّذان في ظهر القدم عند معقد الشراك .

قال **اللّخمي** : و الأول أصح و هو الّذي عليه أهل اللّغة ، و في **المجمل**[5] : **الكعب عظم طرف الساق عند ملتقى القدم و الساق** . و قال **الخليل**[6]: **الكعب ما أشـرف**

---

(1) ـ المازري ، شرح التلقين ، مرجع سابق : 1 / 153 ما معناه .

(2) ـ سبق تخريجه ص : 000 .(عند قوله : أشرع في العضد و الساق).

(3) ـ (أنهما) ساقطة من ت .

(4) ـ البراذعي ، التهذيب في اختصار المدونة ، مرجع سابق : 1 / 191 .

(5) ـ الرازي ، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين ، **مجمل اللّغة** (تحقيق الشيخ شهاب الدين أبـوعمرو ، دار الفكر : 1414هـ/1994م بيروت ـ لبنان) : 625 باب الكاف و العين وما يثلثهما مادة [كعب].

(6) ـ الخليل ، العين ، مرجع سابق : 1 / 207 .

**من الرسغ فوق القدم** . و **العظم الناتئ فوق القدم** . و هو الّذي ذُكر عن **مالك** أنـه الكعب في إحدى الروايتين» انتهى.

و في **التنبيهات** : « الكعبان العظمان الناتئان في جانبي الساق ، هذا قول أكثر أهل اللّغة و هو موافق لقوله في **الكتاب**[1]. و كلّ مرتفع كعب ، و منه سميـت الكعبـة ، و قيل: اللّذان في ظهر القدم ، قاله **ابن نصر**[2] / عن **مالك** ، وأنكره **مالك** في **المختصر**. [ج/118/ب]

و قال **الوقار**[3]: المفصلان اللّذان على ظهر القدم .

**ابن النحاس**[4]:كلّ مفصل عند العرب كعب ، و منه كعوب الفتاة ».

---

(1) ـ مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 23 ـ 24 .

(2) ـ أحمد بن نصر بن زياد ، أبو جعفر الهواري الإمام الثّقة الحافظ النظّار ، أخذ عن عبـد القـدوس و ابـن سحنون و يحيى ابن سلاّم و حماس ، و سمع منه أبو عبد الله الحارث بن مسكين بن أسد الخشني ، و به تفقّه أكثر القرويين ، توفّي سنة (319هـ).

(**انظر ترجمته** في : الخشني ، مرجع سابق : 159 ـ 160 ، 231 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 91 ـ 92 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 81 ) .

(3) ـ زكريا بن يحيى بن إبراهيم بن عبد الله المعروف بالوقّار ، فقيه مصري روى عن ابن وهب و ابن القاسـم و أشهب و غيرهم ، قرأ القرآن على الإمام نافع بن أبي نعيم المدني ، توفّي سنة (254هـ).

(**انظر ترجمته** في : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 151 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجـع سابق : 2 / 578 ـ 979 ، السمعاني ، مرجع سابق : 5 / 518 ؛ ابن فرحـون ، مرجـع سـابق : 193).

(4) ـ أحمد بن محمد بن إسماعيل ، أبو جعفر المعروف بابن النحاس المصري النحوي ، أخذ عن الزجاج و كان ينظّر في زمانه بابن الأنباري و بنفطويه للمصريين ، من كتبه " إعراب القرآن " ، و " اشـتقاق الأسمـاء الحسنى" ، و " تفسير أبيات سيبويه " ، و " كتاب المعاني " ، و " الكـافي في النحـو " ، و " الناسـخ و المنسوخ " ، و كان من أذكياء العالم ، مات سنة (338هـ).

**قلت** : و هذا الّذي ذكر من الرواية عن **عبد الوهاب** ، ذكره في **الإشـراف**[1]، و قال في **التلقين** : « و الفرض في تطهير القدمين غسلهما إلى الكعبين ، و هما العظمان اللّذان عند معقد الشراك ، و قيل : الناتئان في طـرف الـساق ، و همـا داخـلان في الوجوب، و على أقطعهما غسل ما بقي منهما بخلاف المرفقين »[2] انتهى.

قال **المازري** : « ظاهر المذهب أنهما البارزان في طرف الساق ، و أصله الارتفاع و الظّهور و منه الكعبة . و الكاعب[3] البارز دها . فـ[ـالّذان عند][4] معقد الشراك [عظمان][4] برزا ، و هما أقرب إلى الرجل فكانا أولى بالاسم ، و الآخران أشد بروزا ، فكانا أحق بالتسمية [على رأي الآخرين][4]»[5] انتهى.

و قال **ابن عبد السلام** : « حكى بعض المفسرين أنه عظم صـغير بـين الـساق و الرجل باطنا غير ظاهر هناك ، و أنكره » انتهى.

و من سماع **أشهب** « **مالك** : الكعب الّذي إليه الوضوء الملتزق بالساق المحـاذي للعقب ، و ليس بالظّاهر في ظهرالقدم»[6] .

---

(**انظر ترجمته** في : ياقوت ، مرجع سابق : 1 / 617 ـ 621 ؛ ابن خلكان ، مرجع سابق: 1 / 99 ـ 100 ؛ الذّهبي ، مرجع سابق : 15 /401 ـ 402 ؛ السيوطي ، بغية الوعاة ، مرجع سابق: 1 / 362 ) .

(1) ـ عبد الوهاب ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، مرجع سابق : 1 / 123 .

(2) ـ عبد الوهاب ، التلقين ، مرجع سابق : 1 / 42 .

(3) ـ في ت : ( كاعب ).

(4) ـ زيادة من المازري ، شرح التلقين ، مرجع سابق .

(5) ـ المازري ، شرح التلقين ، مرجع سابق : 1 / 153 باختصار.

(6) ـ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مرجع سابق : 1 / 124 .

**ابن رشد** : « هذا أصح ما قيل فيه ، لأنه لما قال صلّى الله عليه وسلّم: "**أَقِيمـوا صفُوفَكُمْ** " ، قال النعمان بن بشير : " **رَأَيت الرجلَ يلْزق كَعْبه بِكَعْبِ صَاحِبِه**"[1].

[*]و قيل : الظّاهر في ظهر القدم . و قيل: الدائر بمغرز الساق ، و هو مجتمع العروق من ظهر القدم[*][2].

و قال **محمد بن الحسن**[3]: في القدم كعب ، و في الساق كعب ، ففي كلّ رجـل كعبان ، و العرقوب مجتمع مفصل الساق من القدم ، و العقب تحت العرقوب»[4]انتهى.

---

(1) ـ رواه البخاري : (1 / 254 ) كتاب الصلاة باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف ، معلّقا ووصله أبوداود في سننه (1/ 178 ) كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ح(662) ، و ابـن حبـان في صحيحه ( 5 / 549 ) ح(2176) ، وابن خزيمة في صحيحه ( 1 / 82 ) ح(160) عن النعمان بـن بشير ، قال : أقبل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على الناس بوجهه ، فقال: "**أَقِيموا صـفُوفَكُمْ ثَلاثـًا ، وَالله لَتقِيمن صفُوفَكُمْ ، أَوْ لَيخَالِفَن الله بَيْنَ قُلُوبِكُمْ**". قال : **فَرَأَيت الرجلَ يلْزق مَنْكِبه بِمَنْكِبِ صَاحِبِه ، وَركْبَته بِركْبة صَاحِبِه ، وَكَعْبه بِكَعْبِه** . وهذا لفظ أبي داود .

(2) ـ مابين النجمتين ساقط من ت .

(3) ـ محمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبد الله الشيباني الإمام صاحب أبي حنيفة ، أخذ عنه الفقـه ثمّ عـن أبي يوسف ، و انتهت إليه رئاسةُ الفقه بالعراق بعد أبي يوسف ، صنف الكتب و نشر علم أبي حنيفـة و روى عن مالك الموطّأ ، وأخذ عنه الشافعي ، وكان الشافعي يعظّمه ويجلّه كثيرا . من مـصنفاته "المبـسوط" و "الزيادات" ، و كتاب "الحجة على أهل المدينة" ، توفّي سنة (189هـ).

(**انظر ترجمته** في: الحافظ البغدادي ، تاريخ بغداد ، مرجع سابق : 2 / 172 ـ 182 ، ابن سعد ، مرجع سابق : 5 / 322 ـ 323؛ الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 135 ـ 136 ؛ محيي الدين القرشي ، مرجع سابق : 3 / 122 ـ 127).

(4) ـ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مرجع سابق : 1 / 124 ـ 125 .

[ تصحيح ندبيّة تخليل أصابع الرّجلين ]

و أما ندب تخليل أصابعهما ، فقد تقدم . و في **الرسالة** : « و إن شاء خلّل أصابعه في ذلك ، و إن ترك فلا حرج ، و التخليل أطيب للنفس ، و يعرك عقبيه و عرقوبيه و مالا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة[1] ، أو شقوق فليبالغ بالعرك مع صب الماء بيده ، فإنه جاء الأثر" **وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ** "[2] ، و عقب الشيء طرفه و آخره»[3] انتهى . بزيادة فائدة ، و لفظها أظهر من موافقة **ابن حبيب** على الندبية[4]، و تقدم ما فيه من الخلاف .

و حاصله الوجوب و الندب و الإنكار . و حكى **المصنف**[5] الوجوب عن **اللّخمي** و **ابن بزيزة**[6] و **ابن عبد السلام** .

---

(1) ـ الجساوة : غلظ في الجلد مع تشنج ، (انظر : محمد بن منصور بن جماعة المغراوي ، **غرر المقالة** في **شرح الرسالة** (تحقيق: د. الهادي حمو ، و د. محمد أبوالأجفان ، الطّبعة الأولى : 1406هـ ـ / 1986م ، دار الغرب الإسلامي ): 97 .

(2) ـ سبق تخريجه.

(3) ـ ابن أبي زيد ، الرسالة ، مرجع سابق : 36 ـ 37 .

(4) ـ في ت : ( التهذيب ) بدل ( الندبية ).

(5) ـ خليل إسحاق ، التوضيح ، مرجع سابق [ 33 /ب ].

(6) ـ عبد العزيز بن إبراهيم ، أبو محمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة ، الإمام المشهور في الحديث والفقه والتفسير ، و أحد رجال المذهب الّذين اعتمد خليل ترجيحاتهم في "التوضيح" ، من مصنفاته "شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق" ، و "شرح التلقين" و له تفسير جمع فيه بين تفسير ابن عطية و الزمخشري ، توفّي سنة (673هـ).

(**انظر ترجمته** في: التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 178 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 190 ؛ الحجوي ، مرجع سابق : 2 / 232 ـ 233).

**قلت** : صرح به **ابن عبد السلام** في فصل اليدين[1] ، و أما في الرجلين فلا يـدلّ كلامه إلاّ على تضعيف الإنكار ، و هو أعم من ترجيح الوجوب.

و قال **ابن عرفة** : « ظاهر إجزائها دلك خائض النهر إحدى[2] رجليه بالأخرى، سقوطه الأعم من الإنكار و الإباحة »[3] انتهى.

**قلت**: ضمير **إجزائها** ظاهر عادته أنه **للمدونة** . و ضمير **سقوطه** للتخليـل . أي: سقوط وجوبه ، و هو أعم من كونه منكرا أو مباحا .

**قلت** : و أعم من الندب أيضا ، هكذا رأيت في نسخة من **كتابه** . فـإن أراد أنّ الإباحة قيل / بها هنا ، و أنّ مذهب **المدونة** زائد على القول بها و بالإنكار ، فالإباحة لا [ت/82/أ] أعلم قائلا بها هنا ، و إنما قيلت في التسمية على الوضوء ، و لا معنى للإباحة في العبادة لأنها كلّها راجحة الفعل .

ثمّ اللّفظ الّذي ذكره ، ليس في **التهذيب** ، إذ لفظه : « فخاض بهما نهرا فدلكهما بيده »[4] . و لا في **الكبرى** ، إذ لفظها : «خاض نهرا أو مسح بيديه رجليه في المـاء ، إلاّ أنه لا ينوي بخوضه غسل رجليه . قال: لا يجزئه غسل رجليه هذا »[5]. و إنما اقتصر في **التهذيب** على المسح لأنه أحرى ألاّ يجزئه مجرد الخوض .

---

(1) ـ في ت : ( الدين ).

(2) ـ في ت : ( أدرى ).

(3) ـ ابن عرفة ، مرجع سابق [ 10 / أ ].

(4) ـ البراذعي ، التهذيب في اختصار المدونة ، مرجع سابق : 1 /198.

(5) ـ مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 32 .

و إن كان ضمير **إجزائها للعتبية**[1] كما تقدم عند الكلام على نقل الماء[2]. **فمالك و ابن خالد** ، قالا : لا يجزئه . و **ابن القاسم** قال : لا يقدر ، و لو قدر أجـزأه . أي : إن قدر أن يفعل بما كما يفعل بيديه ، و من ذلك التخليل أو ما يقوم مقامه . فما أشار إليه **ابن عرفة** سبقه به **ابن رشد** في المكان المذكور[3] ، و فيه ما رأيت .

**فإن قلت** : مفهوم قول **المدونة** : « **لا ينوي** » أنه لو نوى بخوضه أجـزأه ، و لا تخليل فيحصل مقصود **الشيخ** .

**قلت** : إلاّ أنه في لفظ السؤال فلا معول على مفهومه .

و هذا التخليل سنة عند **الشافعي** ، و شرط **الغزالي**[4] فيه إنفراج الأصابع ، قال : « و يخلّل باليد اليسرى من أسفل أصابع الرجل اليمنى ، يبدأ بخنصره و يخـتم بخنـصر اليسرى »[5].

---

(1) ـ في ت : ( للغيبة ).

(2) ـ انظر ص: من هذا الكتاب.(عند قوله : من سماع محمد بن خالد . . .)

(3) ـ انظر : ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مرجع سابق : 1 / 195 ـ 196 .

(4) ـ محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ، أبو حامد الغزالي الطّوسي الشافعي ، حجـة الإسـلام ، لازم إمـام الحرمين، فبرع في الفقه و الكلام و الجدل ، وصنف في عدة فنـون ، منـها "الوسـيط" في الفقـه ، و "المستصفى" ، و "المنخول" في الأصول ، و "القسطاس المستقيم" ، و "محك النظر" في المنطق ، توفّي سنة (505هـ).

( **انظر ترجمته** في : تاج الدين السبكي ، مرجع سابق : 6 / 191 ـ 287 ؛ الإسنوي ، مرجع سـابق : 307 ـ 308 ؛ ابن قاضي شهبة ، مرجع سابق : 1 / 300 ـ 301) .

(5) ـ الغزالي ، **الوسيط** في **المذهب** (تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر ، الطّبعة الأولى: 1417هـ ـ دار السلام القاهرة ـ مصر) : 1 / 289 .

[ حكم من قلّم أظفاره أو حلق رأسه بعد الوضوء ]

قولـه: Hوَلاَ يُعِيـدُ مَـنْ قَلَّـمَ ظُفْـرَهُ ، أَوْ حَلَـقَ رَأْسَـهُ ، وَ فِـي لِحْيَتِـهِ قَوْلاَنِA[1].

[ج/119/أ] هذه الفروع لكلّ من أعضاء الوضوء فيها نصيب ، فلذا / أخرها عنها . فـالظّفر لليدين و الرجلين ، و شعر الرأس له ، و اللّحية للوجه.

و المعنى : من توضأ ثمّ قلّم ظفرا واحدا أو أكثر ، إذ المراد بظفر الجنس ، أو حلـق رأسه لم يلزمه غسل موضع التقليم ، و لا مسح موضع الحلق ، فإن حلق لحيته ، فهـل يلزمه غسل موضعها ؟ قولان . ففي كلامه حذف حال دلّ عليه السياق ، أي : من قلّم أو حلق و هو متوضئ أو متوضأ. أو يكون فاعل (**يعيد**) ضمير من غَـسل الأعـضاء المتقدمة و مسح ، إلاّ أنه أيضا يقدر معه حال أخرى ، أي : و لم ينتقض . و في لفـظ (**يعيد**) مسامحة ، إذ مفعوله الّذي تقدم تقريره و لم يتقـدم ، و إنمـا اتبـع عبـارة **التهذيب**[2] و غيرها . و نظيره في الجملـة { **أَوْ لَتَعُودُنَّ فِـي مِلَّتِنَـا** } [3] . و فيـه حذف مضافين قبل (لحيتـه) و ظرف ، أو شرط بعدها ، أي : و في غسل موضع لحيته بعد حلقها ، أو إن حلقت قولان لعدم اطّلاعه على أرجحية منصوصة.

**فإن قلت**: لعلّ مفعول يعيد هو الوضوء ، فتكون اللّفظة على بابا .

---

(1) ـ خليل بن إسحاق ، مختصر خليل ، مرجع سابق : 13 .

(2) ـ انظر : البراذعي ، التهذيب في اختصار المدونة ، مرجع سابق : 1 / 184 .

(3) ـ سورة الأعرف ، الآية : 88 .

**قلت**: صرح في **المدونة**[1] بما قدرناه في المسح ، و الحكم فيه و في الغسل سواء على أصل المذهب ، و صرح به **مالك** في رواية **ابن نافع** ، فيتعين أن يكون مراد المصنف.

قال في **النوادر** :« **ابن نافع** عن **مالك** في **المختصر**: من قص أظفاره أو حلق رأسه و هو على وضوء ، فليس عليه مس ذلك بالماء ، و لا أكره له قص ذلك »[2] انتهى.

و لفظ **الأم** :« قال **مالك** : من توضأ ، ثمّ حلق رأسه أنه ليس عليه أن يمس رأسه بالماء ثانية »[3] انتهى . و هذا أبين من لفظ الإعادة .

و في **النكت** : « ولا شيء عليه إذا قلّم أظفاره » انتهى.

و نقل **ابن يونس** عن **المدونة** زيادة تقليم الأظفار ، فقال : « من **المدونة** ، قال **مالك**: و من كان على وضوء فذبح لم ينتقض وضوءه ، و إن قلّم أظفاره أو حلق رأسه لم يعد[4] مسحه. قال **ابن أبي سلمة**: هذا من لحن الفقه . قال **سحنون**: يريد من خطئه.

و ذكر أهل اللّغة أنه بإسكان الحاء الخطأ ، و بفتحها الصواب ، فمن رأى نقض الوضوء من ذلك خطّأه ، و رأى الشعر حائلا كالخف ، و ليس مثله لأنّ الشعر من أصل الخلقة ، و من فتح صوب قولنا ، و عن **ابن أبي سلمة** : إن حلق انتقض وضوءه لأنه حائل كالخف ، فعلى هذا فقوله تخطئة الوضوء »[5] انتهى . ببعض اختصار.

و في **التنبيهات** : « رويناه بالسكون ، و تفسير **سحنون** بأنه الخطأ هو الصواب ، و لا يلتفت إلى قول من قال : يريد خطأ قول من خالفنا ، و لا من قال: من صواب

---

(1) ـ انظر : مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 17 .

(2) ـ ابن أبي زيد ، النوادر والزيادات ، مرجع سابق : 1 / 101 .

(3) ـ مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 17 .

(4) ـ في ت : ( يعيد ) بدل : ( لم يعد ) .

(5) ـ انظر قول ابن يونس في : شهاب الدين القرافي ، الذّخيرة ، مرجع سابق : 1 / 264 .

الفقه . يعني قولنا ، لأنّ **عبد العزيز** لا يوافقنا في المسألة و يرى على من حلق الوضوءَ ، و قاله غيره ، و **الجمهور** من أئمة الفقه على خلافهم[1]، فإنما خطّـأ **عبـد العزيـز** قولنا»انتهى.

و في **النكت** القولان اللّذان قال **القاضي :** لا يلتفت إليهما ، و قال: «فإن قيل فِلم لم يكن كالخف يُـ ع ، لزوال[2] الحائل في المسألتين ؟

فالفرق أنّ مسح الخف بدل من غسل الرجل ، فإذا زال رجع إلى الغسل/ و مسح الرأس أصل لا بدل ، و لذا يمسح محلوقا »[3] انتهى. [ت/82/ب]

و قال **ابن عرفة** : « لو حلقه ففي إعادة مـسحه ، ثالثهـا[4] يبتـدئ الوضـوء **اللّخمي** ، مع نقله عن **عبد العزيز** ، و المذهب فيه و في تقليم الأظفـار ، و [نقـل][5] **عياض** عن **عبد العزيز** مع نقل **الصقلي** : عنه انتقض وضوءه كـ ع الخف . [فإيجاب][6]

---

(1) ـ قال ابن المنذر : اختلفوا فيمن توضأ ثمّ أخذ من شعره و أظفاره ؛ فقالت طائفة لا شيء عليه و هو علـى طهارته ، هذا قول **الحسن البصري و عطاء و الحكم و الزهري ، و به قال مالك و الأوزاعي و سـفيان الثّوري و الشافعي و إسحاق بن راهويه و النعمان و أصحابه** . و لا أعلم أحدا يوجب عليه اليوم وضوءا. و قالت طائفة : من قص أظفاره أو جزّ شاربه توضأ ، روي ذلك عن مجاهد و الحكـم و حمـاد بـن أبي سليمان . و قال آخرون يُمسه الماء كذلك قال به عطاء ، و النخعي والشعبي والحكم .

(انظر : ابن المنذر ، مرجع سابق : 1 / 237 ـ 240 ).

(2) ـ في ت : ( لزوائل ).

(3) ـ انظر : شهاب الدين القرافي ، الذّخيرة ، مرجع سابق : 1 / 264 .

(4) ـ كذا في المختصر جريا على طريقته في الاختصار ، و التقدير: أقوال أو روايات ؛ ثالثها . . .إلخ

(5) ـ زيادة من ابن عرفة ، المختصر الفقهي .

(6) ـ في الأصل : ( فأجاب ) ، و التصحيح من المختصر الفقهي .

**اللّخمي** على من قطعت يده أو بعضه[1] غسلَ ما ظهر أو مسحه إن شق خلافها[2] . و خطّأ **الطّراز** تخريجه على مسح الرأس »[3] انتهى.

**قلت** : و يحتمل أن يقال إنما هي قولان ، و من حكى عن **عبد العزيز** يعيد الوضوء ، لعلّه يريد وضوء المحلّ المخصوص خاصة ، بدليل [قوله][4] **كالخف** . إلاّ أنّ يثبت أنه صرح بابتداء الوضوء كما هي عبارة **الشيخ** ، و كما يحكى في الخفّين عن **العراقيين**[5] . و لم أر من نقل هنا عن **عبد العزيز** يبتدئ الوضوء بهذه الصيغة إلاّ **الشيخ**.

و لا ينسب **للّخمي** [مخالفة][6] **المدونة** فيما ذهب إليه في القطع ، لأنا لا ندري مذهبها[7] فيه ، لأنها لم تنص عليه .

و قول **سند** : « أنه خرجه على قول **عبد العزيز** في الحلق » ، خلافُ ظاهرِ ما قدمنا ، و من استدلاله بالقرآن .

و قول **سند** : « الآية للمُحدِثين و هذا مُتطَهر » .

---

(1) ـ في ابن عرفة ، المختصر الفقهي : ( أونصفه منها ).

(2) ـ الضمير للمدونة .

(3) ـ ابن عرفة ، مرجع سابق [ 10 / أ ].

(4) ـ في الأصل : ( قولهم ) ، و التصحيح من ت .

(5) ـ العراقيون يشار بهم إلى القاضي إسماعيل و القاضي أبي الحسن بن القصار و ابن الجلاب و القاضي عبد الوهاب و القاضي أبي الفرج و الشيخ أبي بكر الأبري و نظرائهم . (انظر:الحطّاب ، مرجع سابق:1/ 55).

(6) ـ في الأصل : ( مخافة ) ، و التصحيح من ت.

(7) ـ في ت : ( مذهبنا ).

[ج/119/ب]

قلنا: أما بالنسبة إلى ما ظهر من محلّ القطع فلا نسلّم ، و هو محلّ النزاع ، سواء قيل بارتفاع الحدث عن كلّ عضو أو بالإكمال ، و ما ذهب إليه في حالق / الـوفرة ، قـد يقال إنه تقييد لإطلاقها ، فيحمل[1] قولها على من لا وفرة [له][2] ، لأنّ قلّة الـشعر لا تمنع وصول شيء من المسح للجلد فلا يحتاج للإعادة ، و الوفرة ليست كـذلك . **و لا ينكر على اللّخمي تقييد إطلاقاتا و إن خولف فيه ، و كم له من أمثاله** . و هذا النظر مبني على اعتبار مسح الجلد .

و أما ما حكاه **المصنف** من القولين فلم أره لمتقدم ، غير أني رأيـت في **التقييـد** المنسوب إلى **أبي الحسن الصغير** عند قوله **و من حلق رأسه** لم **يعد مـسحه**[3] : «**ابـن القصار**: و كذلك من حلق لحيته ، و في **تلقين الشارقي**[4]: يغـسل موضـع اللّحيـة كالخف» انتهى.

و نقله **المصنف** في **شرحه** ، فقال : « إن حلق لحيته ، فقال **ابن القصار**: لا يغسل محلّها . و قال **الشارقي** : يغسله »[5].

---

(1) ـ في ت : ( فيحتمل ) .

(2) ـ زيادة يقتضيها السياق .

(3) ـ انظر : مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 17 .

(4) ـ أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، أبو العباس الشارقي ، كان فقيها فاضلا ، من ناحيـة بلنـسية رحل إلى مكة للحج والسماع ، وطوف في كثير من البلدان ، ثمّ رجع إلى المغرب وسكن سـبتة ومدينـة فاس، له " مختصرفي أحكام الصلاة " ، توفى قريبا من سنة (500هـ).

(**انظر ترجمته** في : ابن فرحون ، مرجع سابق : 123 ، ابن بشكوال ، مرجع سابق : 1 / 125 ـ 126 ، ابن الأبار، **التكملة لكتاب الصلة** (تحقيق إبراهيم الأبياري ، الطّبعـة الأولى : 1410هـ ـ / 1989م دارالكتاب المصري القاهرة ، دار الكتاب اللّبناني بيروت ـ لبنان ) : 45 ـ 46 ).

(5) ـ خليل بن إسحاق ، التوضيح ، مرجع سابق [ 33 / ب ].

و قال **ابن عرفة**: « و في وجوب غسل محلّ اللّحية لـسقوطها ، قـولان **لابـن الطّلاع**[1] و **ابن القصار** »[2] انتهى.

**قلت** : الأولى أن يقال إن كان خلّل - و هي خفيفة أو كثيفة[3] - لم يغسل بعد الحلق لأنه غسله ، و إن لم يخلّل الكثيف غسل لأنه كالخف ، إذ الفرض قبل نبات اللّحية غسل محلّها ثمّ صارت هي حائلة كالخف ، فإذا زالت عاد الواجب .

و أشار **اللّخمي** إلى هذا الخلاف ، **شعر الرأس فإنه أصل الخلقة** كما قـدمنا[4] . و قد يقال إن كان خلقة[5] لا فرق بين أصليه أو طارئه .

---

(1) - محمد بن الفرج أبو عبدالله القرطبي بن الطّلاع ، كان فقيها حافظا للفقه ، حاذقا بالفتوى ، سمع من مكي بن أبي طالب المقرئ ، و تفقّه على ابن القطّان وابن جوخ ، رحل إليه الناس من كلّ قطر لسماع "الموطّأ" و "المدونة" ، لعلوه في ذلك ، من مؤلّفاته كتاب " في أحكام النبي صلّى الله عليـه وسـلّم » ، وكتـاب "الشروط" ، توفّي سنة (497هـ).

(**انظر ترجمته** في : ابن بشكوال ، مرجع سابق : 3 / 823 - 824 ، الضبي ، مرجع سابق : 106 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 370 - 371 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 123 ).

(2) - ابن عرفة ، مرجع سابق [ 9 / ب ].

(3) - في النسختين بعد قوله (أو كثيفة) يوجد (على من) ، و هي - والله أعلم - زيادة مقحمـة لا يـستقيم معها الكلام .

(4) - انظر ص : من هذه المذكّرة 07

(5) - في ت : ( حلقه ).

[ الفريضة الخامسة : الدّلك ]

و قوله : (وَ الدَّلْكُ) مرفوع بالعطف على (غَسْلُ) ، يعني أنه من فرائض الوضوء لكن في المغسولات ، و لو قال : و دلك مغسول ، لكان أولى لذكره للممسوح فيما قدم . و ترك تقييده للعلم بأنه لا يكون إلاّ في المغسول لبناء المسح على التخفيف فلا معنى له فيه ، و تقدم وجه تأخيره إلى هنا . و في عده من فرائض الوضوء نظر ، لأنه إن دخل في حقيقة الغسل كرأي بعضهم ، استغني عنه بذكره ، و إن لم يدخل و كان شرطا لم ينبغ أن يعد في الفرائض و لو حسُن عد شرطِ الغسلِ فيها لَحسُن عد شرط المغسول به كالماء الطّاهر ، كما في **قواعد عياض**[1] و غيرها ، بل هذا أولى بالعد للإجماع و الاتفاق عليه دون الدلك ، و هذه طريقة لا يسلكها **المصنف** ، فلو قال : غسل ما بين كذا بدلك و تخليل . و يستغني بذا عن ذكره مع غير الوجه كما فعل **ابن الحاجب**[2] لكان أولى .

**فإن قلت** : لوفعل أوهم اشتراط معية الدلك للماء ، و ناقض قوله في الغسل (وَدَلْك وَلَوْ بَعْدَ المَاءِ )[3]، كما توهم **ابن الحاجب ،** فالمصاحبة التي أفاد بـ (مع) راجعة للفريضة لا لمقارنة الماء ، فيرتفع ما توهم من مناقضة ما في الوضوء لما في الغُسل .

و تقدير كلامه : بنقل الماء إليه مع فرضية الدلك لا مع مقارنته للماء . و حكم المسألة مذكور في الغسل ، و تقدم في غسل الوجه من أنقال فرضية الدلك ما فيه كفاية .

---

(1) ـ انظر : عياض ، الإعلام بحدود قواعد الإسلام ، مرجع سابق : 42 .

(2) ـ انظر : ابن الحاجب ، مرجع سابق : 48 .

(3) ـ خليل بن إسحاق ، مختصر خليل ، مرجع سابق : 17 .

[ الفريضة السّادسة : الموالاة ]

قولــه : Hوَ هَلْ المُوَالاَةُ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَ قَدَرَ وَ بَنَـى بِنِيَّـةِ إِنْ نَـسِيَ مُطْلَقًـا ، وَ إِنْ عَجَـزَ مَـا لَـمْ يَطُـلْ بِجَفَـافِ أَعْضَـاءٍ بِزَمَنٍ اعْتَدَلاَ ، أَوْ سُنَّةٌ خِلاَفٌA[1] .

هذه هي [الفريضة][2] المختلف فيها بالفرضية و السنية و هي الموالاة ، و معناهـا المتابعة و القرب ، و أصلها من الولْي ، قال **الجوهري** :« و هو القُربُ و الدنو ، يُقال : تباعدنا بعد ولْيٍ ، " **وَ كُلْ مِما يَلِيكَ** "[3] . و بينهما ولاءٌ بالفتح ، أي : قرابة . و والى بينهم وِلاَءً بالكسر ، أي: تابع . و افعل على الوِلاَءِ ، أي: متابعةً . و توالى عليه شهران، أي : تتابعا »[4] .

**ابن بشير**:« هي فعل / الوضوء كلّه في فور واحد من غير تفريق » انتهى. [ت/83/أ]

و قال **المازري** : « الموالاة كون الشيء تلو الشيء ، و قد يطلق على ما يليه بالزمن البعيد ، و المراد هنا القرب ، و يفعل عقبـه بـالفور ، فيغـسل الأعـضاء في فـور واحد»[5]انتهى . فمعناها هنا متابعة الغسل و المسح بين أعضاء الوضوء من غير تـراخ و لا فصل بفعل آخر.

---

(1) ـ خليل بن إسحاق ، المرجع السابق : 13 .

(2) ـ زيادة يقتضيها السياق .

(3) ـ متفق عليه ، البخاري : ( 5 / 2056 ) كتاب الأطعمة باب الأكل مما يليه ح(5062) ؛ ومسلم : (3 / 1599 ) كتاب الأشربة باب آداب الطّعام والشراب وأحكامهما ح(2022) كلاهما عن عمر بـن أبي سلمة، قال : كنت في حجر رسول الله صلّى الله عليه و سلّم ، و كانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي : "**يا غُلام سَم الله ، وَ كُلْ بِيَمينكَ ، وَ كُلْ مِما يَليكَ** "، و هذا لفظ مسلم .

(4) ـ الجوهري ، مرجع سابق : 2 / 39 ، باب الياء ، فصل الواو ، مادة [ولي].

(5) ـ المازري ، شرح التلقين ، مرجع سابق : 1 / 154 . نحوه .

**ابن عبد السلام** : « و عبر بعضهم عن هذا الفرض بالفور ، و الظّـاهر أنّ الأُولى أسد ، لاقتضائها الفورية بين[1] الأعضاء ، و لا تتعرض للعضو الأول ، و الفور يعطـي وجوب تقدم الوضوء أول الوقت » انتهى.

**قلت** : أخذ الفور بمعناه الأعم ، و إلاّ فمرادهم أنّ من شرع في الوضوء يتمـه في الحال و لا يفصل بترك و لا فعل غيره ، كقول **القرطبي**[2] في **رجزه** :

. . . . . . . . . . . . ∃ والسادس[3] الفور وأنت جالس[4]

و ما فهمه **ابن عبد السلام** موافق **لابن يونس** في استدلاله على وجوبه . و الموالاة عبارة **ابن عبد الوهاب**[5] / و **عياض**[6] و **ابن يونس** و كثير. [ج/120/أ]

و قال : **(خِلَافٌ)** لاختلاف الأشياخ في تشهير كل من القولين ، و كان حقّه أن يُفتي بالأول ، فإنه مذهب **ابن القاسم** في **المدونة**[7] و عليه الأكثر.

---

(1) ـ في ت : ( حين ).

(2) ـ يحيى بن سعدون بن تمّام بن محمد ، أبو بكر القرطبي النحوي اللّغوي المقرئ الأديب ، الملقّـب بـسابق الدين ، قرأ على أبي القاسم خلف بن إبراهيم الحصار بقرطبة ، و سمع من أبي محمد بن عتاب ، رحـل إلى المشرق و سكن دمشق مدة ، توفّي سنة (567هـ).

(**انظر ترجمته** في : ياقوت ، مرجع سابق : 5 / 622 ؛ ابن خلكان ، مرجع سابق : 6 / 171 ـ 173 ؛ السيوطي ، بغية الوعاة ، مرجع سابق : 2 / 334 ؛ المَقْري ، مرجع سابق : 2 / 116 ـ 118 ).

(3) ـ في المنظومة : ( و السابع ).

(4) ـ يحيى القرطبي ، **منظومة القرطبي** المسماة **أرجوزة الولدان** في **الفرائض والسنن** (الطّبعة الثّالثة:1357هـ/ 1938م مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده مصر ): 08.

(5) ـ انظر : عبد الوهاب ، التلقين ، مرجع سابق : 1 / 42 .

(6) ـ انظر : عياض ، الإعلام بحدود قواعد الإسلام ، مرجع سابق : 42 .

(7) ـ انظر : مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 15 .

و غمز **سند** فرضيتها بأنها : « لو كانت فرضا لما جاز الإخلال بها سهوا و لا عجزا كغيرها ، مع أنها غير فعل فترجع للنهي عن التفريق » انتهى و هو حسن .

فقوله : (وَ هَلْ إلى آخره) ، أي : قول بعض أهل المذهب متابعة غسل أعضاء الوضوء بلا تراخ واجبة إن ذكر المتوضئ أنه في فعل الوضوء و لم ينس ، و لا ذهل عما هو فيه ، و قدر على المتابعة ، و لم يصده عنها عجزُ ماءٍ فَرغَ له ، أو غُصِب منه أو نحوه . فإن فرق ناسيا ثمّ ذكر ، بنى على ما تقدم من وضوئه مطلقا ، أي : طال الزمان أو قصر ما لم يُحدث ، فيأتي بما فاته في الفور بنية الوضوء ، و لا تكفيه النية الأولى لانقطاعها باعتقاده للتمام ، و إن فرق عاجزا بنى ما لم يطل زمن التفريق بمقدار ما[1] تجف فيه الأعضاء و هي معتدلة المزاج لا حارة جدا كي لا تجف سريعا ، و لا باردة جدا كي لا يطول زمن جفافها ، و الزمن الّذي هو فيه أيضا زمن معتدل بين الحر و البرد كأواسط الربيع.

و قول **بعضهم** : سنة ، هذا خلاف بينهم لا وفاق . و فاعل **(ذَكَرَ)** و **(قَدَرَ)** ضميرُ المتوضئ الأعم .

و قوله : (إنْ نَسِيَ) كلام على مفهوم الوصف الأول ، ففاعل **(نَسِيَ)** ضمير الأعم .

و قوله : **(إنْ عَجَزَ)** كلام على مفهوم الثّاني ، و فاعله أيضا الأعم . و لا يتكلّم على فاقد الوصفين معا ، لكن إذا انتفى الوجوب بفقد أحدهما ، فمع فقدهما أحرى ، و باء **(بِنِيَّةٍ)** للإلصاق و[2] المصاحبة على حذف مضاف ، أي: بشرط نية إن كان **(بَنَى)** قصد به الحكم ، و إن قصد به الفعل فلا حاجة بالمضاف ، و ما ظرفية

---

(1) ـ ( ما ) ساقطة من ت .

(2) ـ في ت : ( أو ).

مصدرية ، أي: مدة انتفاء الطّول[1] ، و العامل في محلّها (**بَنَى**) . و (**بجَفَافِ**) متعلّـق بـ (**يَطُلْ**) ، و باءه سببية في الأظهر على حذف مضاف ، أي: بتقدير جفاف. و (**بزَمَنٍ**)[2] حال من (جَفَافِ) ، أو صفة له ، و باءه للظرفيـة . و (**اعْتَدَلاَ**) صـفة لـ (أَعْضَاءٍ) و (**زَمَنٍ**) . و تأمل إعراب مثل قوله : (وَ هَلْ إلى آخر) فإنه مشكل ، و أقرب ما ظهر لي فيه وجهان:

**أحدهما**: كون (**هل إلى سنّة**) مبتدأ و (**خلاف**) خبره من الإسناد إلى الجملة إذ المراد بهذا الترديد الّذي تضمنته هذه العبارة هو خلاف ، و فيه نظر لا يخفى.

**الثّاني**: أن يكون مبتدأ على حذف مضاف ، أي : و جواب هـل كـذا وكـذا خلاف، أي : إن سئلت عن مضمن هذه العبارة و الترديد الواقع فيها فقل هو خلاف ، و هي عبارة نكرة .

و لو قال : في وجوب الموالاة إن كذا ، أو سنيتها خلاف لكان أبين و أسهل .

[ تصحيح فرضيّة الموالاة ]

أما تشهير الوجوب على الوجه المذكور ، فإنه مذهب **المدونة**[3] و غيرها.

قال في **التهذيب** : « و من ترك بعض مفروض الوضوء أو بعض الغُسل أو لُمعـة عمدا حتى صلّى ، أعاد الوضوء و الغُسل و الصلاة ، و إن ترك ذلك سهوا حتى تطاول، غسل ذلك الموضع فقط و أعاد الصلاة ، و إن لم يغسله حين ذكره اسـتأنف الغـسل و الوضوء ، و من توضأ بعض وضوئه ثمّ عجز ماؤه فقام يطلبه ، فإن قرب بـنى ، و إن

---

(1) ـ في ت : ( الأول ).

(2) ـ في ت : ( زمن ).

(3) ـ انظر : مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 15 .

تباعد و جف وضوءه ابتدأ الوضوء ، و إن ذكر في صلاته أنه نسي مسح رأسه قطع و لم يجزئه مسحه بما في لحيته من بلل ، و ليستأنف مسحه ، و يبتدئ الصلاة »[1]انتهى.

فقوله **أعاد الوضوء و الصلاة ،** دليل على وجوبه ، و لو كان مسنونا لما أعاد كما ذكر في المضمضة .

و أما أنه مع الذّكر ، فلقوله : « و الناسي غسل الموضع فقط »[2] . و لو وجـب مطلقا لابتدأ الوضوء كالأول .

و في **الرسالة** : « و من ذكر من وضوئه فرضا أعاده و ما يليـه بـالقرب ، و إن تطاول / أعاده فقط ، و إن تعمد ذلك ابتدأ الوضوء إن طال ذلك ، و إن كان قد صلّى في جميع ذلك أعاد صلاته أبدا و وضوءه»[3]انتهى. [ت/83/ب]

و قال **بعضهم** في قوله **و ما يليه** ، يعني مرة واحدة استحبابا لأجل الترتيب .

**قلت** : و هو غير بعيد في الفقه ، و إذا بنى مع الطّول فمع القرب أحرى ، و هـو معنى قول المصنف (**مُطْلَقاً**) .

و أما أنه مع القدرة ، فلقوله في **المدونة** : « و من توضـأ بعـض وضـوئه . . . المسألة»[4].

و قولها: **و جف** هو معنى قوله (**مَا لَمْ يَطُلْ بِجَفَافِ أعْضَاءٍ**) .

---

(1) ـ البراذعي ، التهذيب في اختصار المدونة ، مرجع سابق : 1 / 182 ـ 183 .

(2) ـ البراذعي ، المرجع السابق : 1 / 183 .

(3) ـ ابن أبي زيد ، الرسالة ، مرجع سابق : 87 نحوه .

(4) ـ انظر : مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 16 .

و أما تقييد الأعضاء و الزمن بالاعتدال ، فما رأيته في الأعضاء صريحا لغير **ابن عبد السلام** / و أصحابه ، قال : « ظاهر **المدونة** أنّ الطّول الكثير ما تجف فيه الأعـضاء ، و قيد بالزمن المعتدل و الأعضاء المعتدلة » . [ج/120/ب]

و صرح في **التنبيهات** بتقييد الزمن بذلك . و أشار في **الإكمال**(1) لتقييد الأعضاء به ، قال في **التنبيهات** : « قوله : في قائم للماء في وضوئه **إن كان قريبا** بنى **، و إن طال و جف ابتدأ**(2) ، قال **بعضهم**: معناه لم يُعد من الماء ما يكفيه فهو كمفرط متعذّر ، و لو أعده فأهرق أو غصب فكالناسي يبني و إن طال . و عليه تحمل رواية **ابن وهب** و **ابن أبي زمنين**(3) أنه يجزئه إذا عجزه الماء و إن طال . و حمله **الباجي**(4) على الخلاف .

و قال غيره : يحتمل أنهما سواء ، على أنّ الموالاة فرض مع الذّكر و هذا ذكـر . و قوله **جف** حد للطّول على مذهب **الكتاب .**

قيل : و هذا في الهواء المعتدل .

و قيل : لا حد له إلاّ العرف و ما يُرى أنه طول » انتهى .

---

(1) ـ انظر : عياض ، إكمال المعلم ، مرجع سابق : 2 / 87 .

(2) ـ انظر : مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 16 .

(3) ـ محمد بن عبد الله بن عيسى ، أبو عبد الله المعروف بابن أبي زمنين القرطبي ، الفقيه ، تفقّه بأبي إبراهيم بن ميسرة ، و سمع منه و من أحمد بن مطرف و أبان بن عيسى ، و عنه أخذ يحيى بن محمد المقامي المعـروف بالقلعي ، من مؤلّفاته " تفسير القرآن العظيم " ، و " المقرب في اختصار المدونة وشرح مشكلها " ، لـيس في مختصرا ا مثله باتفاق ، و " المنتخب في الأحكام " ، توفي سنة(399هـ) .

(**انظر ترجمته** في: ابن بشكوال ، مرجع سابق : 2 / 707 ـ 709 ، الحميدي ، مرجع سـابق : 51 ، الضبي ، مرجع سابق :75 ـ 76 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 365 ـ 366 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق: 101 ).

(4) ـ انظر : الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق : 76 .

و في **الإكمال** حين تكلّم على قول **المغيرة**[1] : " **فَضَاقَتْ الجُبةُ** "[2] : « قيـل : التفريق المبطل للطّهارة جفاف الوضوء ، و قيل : يرجع إلى الاجتهاد فقد يسرع جفافـه في بعض الأوقات و البلاد و الأبدان الحارة ، و بالضد »[3] انتهى.

و مثله **لابن التلمساني**[4] في **شرح الجلاّب** . فمن هنـا أخـذ تقييـد الأعـضاء بالاعتدال.

و ممن صرح بوجوب الموالاة على نحو ما ذكر المصنف **ابن الجلاّب** ، قال : « و لا يجوز تفريق الطّهارة من غير عذر ، و يجوز مع عذر عجز الماء و النسيان ، فيبني في العجز

---

(1) ـ المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثّقفي ، صحابي مشهور ، أسلم قبل الحديبية ، ولي إمـرة البـصرة و الكوفة ، مات سنة (50هـ) .

(**نظر ترجمته** في: ابن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، مرجع سـابق:4 / 1445 ـ 1447 ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ، مرجع سابق:406/4 ـ 407 ؛ ابن حجر ، **تقريب التهذيب** (دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطـا، الطّبعـة الأولى:1412هـ ـ/1993م، دار الكتـب العلميـة بـيروت – لبنان):206/2).

(2) ـ رواه مسلم في صحيحه ( 1 / 229 ) كتاب الطّهارة باب المسح على الخفين ح(274) ، عن المغيرة بن شعبة قال : "**خَرَجَ رَسولُ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ لِيَقْضِي حَاجَتَه ، فَلَما رَجَـعَ ، تَلَقَيْتـهُ بِـالإِدَاوَةِ ، فَصَبَبْت عَلَيهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثمّ غَسَلَ وَجْهَه ، ثمّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتْ الجُبةُ ، فَأَخْرَجَهمَـا مِـنْ تَحْتِ الجبةِ ، فَغَسَلهمَا وَ مَسَحَ رَأسَه وَمَسَحَ عَلَى خفَيْهِ ، ثمّ صَلى بِنَا** " .

(3) ـ عياض ، إكمال المعلم ، مرجع سابق : 2 / 87 .

(4) ـ عبد الله بن محمد بن علي ، أبو محمد شرف الدين الفهري المصري ، المعروف بابن التلمساني ، عالم بالفقه و الأصلين ، تصدر للإقراء بمصر و انتفع به الناس ، من مؤلّفاته " شرح المعالم في أصول الدين " ، و "شرح المعالم في أصول الفقه " ، توفّي سنة (658هـ) .

(**انظر ترجمته** في : تاج الدين السبكي ، مرجع سابق: 8 / 160 ؛ الإسنوي ، مرجع سابق: 104 ؛ ابـن قاضي شهبة ، مرجع سابق : 1 / 438 ؛ السيوطي ، حسن المحاضرة ، مرجع سابق : 1 / 355 ).

ما لم يطل ، فإن طال ابتدأ ، و يبني[1] في النسيان طال أو لم يطل ، و من تعمد تفرقـة وضوئه أو غسله أو تيممه لم يجزئه ، و وجبت الإعادة »[2]انتهى.

و في **التلقين** : « و من شيوخنا من عد الموالاة واجبة مع الذّكر ، و الّذي يجب أن يقال التفريق اليسير يُفسد مع التعمد و التفريط ، و مع الطّول المتفاحش الخـارج عـن الموالاة، و لا يفسد قليله و لا السهو »[3] انتهى.

و ممن صرح بفرضيتها مع الذّكر **عياض** في **قواعده**[4].

و أما النّاسي إن بنى ينوي الوضوء ، فوجهه ما قدمنا من قطع النية باعتقاد التمـام فاحتيج إلى تجديدها ، و لم أره لغيره إلاّ في **التقييد** المنسوب **لأبي الحسن الصغير** ، فإنـه قال عند قوله **غسل ذلك الموضع فقط**[5] : « قال **أبو عمران** : و ينوي بغسله إياه رفع الحدث » .

و وجهه **أبو الحسن** المذكور: « بأنه فارق العبادة بنية الكمال فلا يرجع إلاّ بنية ، و يؤخذ هذا من قوله: **و من بقيت رجلاه فخاض بما نرا و دلكهما بيده و** لم **ينو** تمام **وضوئه** لم **يجزه حتى ينوي**[6] » انتهى .

---

(1) ـ في ت : ( بنى ).

(2) ـ ابن الجلاّب ، مرجع سابق : 1 / 191 ـ 192 .

(3) ـ عبد الوهاب ، التلقين ، مرجع سابق : 42 ـ 43 .

(4) ـ انظر : عياض ، الإعلام بحدود قواعد الإسلام ، مرجع سابق : 42 .

(5) ـ انظر : مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 23 ؛ البراذعي ، التهـذيب في اختـصار المدونة ، مرجع سابق : 1 / 183 .

(6) ـ مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 32 .

و نص **التقييد** ، و **النكت** : « قال غير واحد من شيوخنا إنما قال في الخائض لا يجزيه إلاّ بنية ، لأنه أبقى رجليه يظن الكمال ، فَرفض متقدم نيته.

قال **عبد الحق** : فلذلك لم يجزئه حتى يستأنفها ، و أما لو قرب من النهر و فعـل ذلك أجزأه و إن لم ينوه ، لبقائه على النية الأولى و لا يلزم تجديدها لكل عضو » انتهى.

و زاد في **التنبيهات** : « و قال القاضي **أبو محمد** : لأنه لم يقصده ، و ليس بمـ لته لو كان في المـلس ، يعني متوضأه ، لأنه ما دام فيه باقيا فحكم النية مستصحب ، فـإذا انقطع بنقض المـلس جاز حكم النية الأولى و احتاج إلى أخرى .

قال **القاضي** : و على هذا لو كان بضفّة نـر أو بحر فلما مسح رأسه نسي غـسل رجليه فغسلهما لحينه من طين أو نحوه لأجزأه باتصال العمل » انتهى .

و قال **ابن عرفة** : « و عدم دوامها ذكرا لا يرفعه حكما ما لم يطـل فـصل[1] فعلها ، و فيها **إن** لم **ينو خائض [النهر]**[2] **ذلك** لم **يجزئه** ، فحملوه علـى ناسـيهما[3]، و زيادة **عياض** عن **القاضي ، لقيامه من مجلسه فزال حكم نيته** ، إن أراد مع نـسيانه غسلهما فهو الأول ، و إن أراد مع ذكرهما منع لزوم تجديدها . و قولـه: **و عليـه** إلى آخره ، ُيرد بأنّ نسيا مما قطع استصحاب نية الوضوء ، و نية التنظيف لغو ، و تخريجـه على الشاذ في مصل ركعتين نفلا إثر سلامه من اثنتين سهوا أقرب[4] ، إلاّ أن يفرق بنية التقرب في النفل »[5] انتهى.

---

(1) ـ كلمة ( فصل ) غير موجودة في المختصر الفقهي .

(2) ـ من ت ، ساقطة من الأصل .

(3) ـ في ت : ( نسيا مما ).

(4) ـ في ت : ( أو قرب ).

(5) ـ انظر : ابن عرفة ، مرجع سابق [ 8 / ب ].

**قلت** : إذا تأملت ما نقل **عبد الحق** ظهر لك أنّ ذلك **الشيخ** تأول عليها أنّ العلّة مركّبة من النسيان الملازم لاعتقاد الكمال و من الطّول /، لقوله **و أما لو قرب** [ت/84/أ] إلى آخره ، و إذا تأملت كلام **عبد الوهاب** ظهر لك أنّ العلّة المتأولة مركّبة من النسيان و مفارقة المكان ، و إذا صح التركيب فاعتراض **ابن عرفة** ساقط ، لأنه بناه على ما توهم من أنهم علّلوا بالنسيان وحده .

و قوله: **إن أراد مع نسيانه فهو الأول ،** يقال : كيف يكون الشيء مع غيره كهو لا[1] مع غيره ، هذا باطل / بالبديهة ، لكن لمّا ظن النسيان وحده هو العلّة ألغى غيره [ج/121/أ] الّذي هو القيام .

و قوله : **و إن أراد مع ذكرها** ، يقال : إن أراد **بذكرها** ، أي: غسلهما بنية الوضوء صح قوله **منع لزوم تجديدها ،** إذ هو التجديد بعينه أو في حكمه ، لكن تخرج المسألة عن موضوعها ، فإنّ هذا مجزئ و هم إنما علّلوا ما لا يجزي ، و إن أراد **بذكرها** بغير نية الوضوء كالنظافة مثلا ، لم يصح منع[2] لزوم تجديد النية بل لا بد من تجديدها و إلاّ لم تجزئه .

و قوله: **نسيانا قطع** بناء أيضا على توهم البساطة و إلا فالنسيان جزء العلّة المبطلة ، و الآخر مفارقة المجلس و لم يوجد ، و جزء العلّة لا يُؤثر.

و قوله: **و نية التنظيف لغو ،** إن أراد مع مفارقة المجلس و الطّول فمسلّم ، و إن أراد مع اتحاد المجلس واتحاد العمل فممنوع ، وتخريجه هو إنما يتم إن لو غسلهما بنية التبرد مثلا ، و يظهر من قوله **إلاّ أن يفرق بنية التقرب بالنافلة** يقوي الصحة .

---

(1) ـ في ت : ( كهؤلاء ).

(2) ـ في ت : ( مع ).

و لقائل أن يقول: بل يضعفها للمنافاة ، فهو إبطال [لنية][1] الفرض بنية ضـده ، بخلاف من لم ينو شيئا ، أو نوى ما لا يضاد العبادة و نية الفرض ، كالنظافة فإنه لا يؤثّر في قطع استصحاب ما نوى أولاً من الفرض ، إذ ليس بضد له . و فيه من البحث غـير هذا ، يمنع من بيانه خشية السآمة .

و قال **ابن عبد السلام**: « الصحيح عد الموالاة فرضا ، و أشار **بعض الأئمـة** إلى أنها من التروك ، لأنّ المشهور الفرق بين تركه عمدا أو سهوا كأهل التروك » انتهى.

و في **تذيب الطّالب**: « قال **ابن القصار** في **كتابه الكبير** في **الخلاف**: من أصحاب **مالك** من قال الموالاة مسنونة ، و الظّاهر من قوله أنها واجبة» انتهى.

[ تشهير سنّيّة الموالاة ]

و أما تشهير السنة ، ففي **المقدمات** : « الفور ، قال **عبد العزيز** : فرض مطلقـا، و مشهور المذهب أنه سنة مطلقا ، و قال **مطرف** و **ابن الماجشون** عن **مالك** فرض فيما يغسل سنة فيما يمسح ، و هو أضعفها .

فعلى الأول يعيد المفرق الوضوء و الصلاة عامدا أو ناسيا ، و على الثّاني لا شـيء على الناسي و في العامد قولان ؛ قال **محمد بن عبد الحكم**: لا شيء عليه ، و مـذهب **ابن القاسم** يعيدهما لترك سنة من سنن الصلاة ، لأنه كاللاّعب المتهاون . و **من أصحابنا** من يعبر عن مذهبه هذا بأنه فرض بالذّكر يسقط بالنسيان كالكلام في الصلاة . فعلـى التأويل الأول من أهريق ماءه في أثناء وضوئه أو ابتدأ بما يكفيه في صـلاته فعجـز ، لا

---

(1) ـ في الأصل : ( النية ) ، و التصحيح من ت.

يضره القيام للماء و إن بعد ، و على الثّاني إن بعد الماء[1] في الوجهين ابتدأ الوضوء لأنه ذاكر»[2]انتهى.

و أكثر الناس من نقل **الخلاف** فيها[3] ، و أقربهم للضبط **ابن بشير** ، قال : « فيها خمسة أقوال :

ـ الوجوب مطلقا .

ـ و السقوط مطلقا .

ـ الفرق بين تركها لعذر و غيره .

ـ تؤثر بين[4] المغسولات دون الممسوحات .

ـ كيف كانت تؤثّر بين المغسولات و ممسوحاتِ البدلِ كالخف و التـيمم ، و لا تؤثّر في الأصل كالرأس لأنه على قانون الأصول .

---

(1) ـ ( الماء ) ساقطة من ت .

(2) ـ ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، مرجع سابق : 1 / 80 ـ 81 .

(3) ـ ( فيها ) ساقطة من ت .

(4) ـ في ت : ( في ) بدل ( بين ) .

و سبب الثّلاثة الأول هل يقتضي الأمر الفور فتجب أم لا فلا ، و كذا الإشارة في قوله صلّى الله عليه وسلّم: " **هَذَا**[1] **وضوءٌ لا يَقْبَلُ اللهُ الصلاةَ إلا بِهِ** "[2] ، إن كانت للفعل و صفته وجبت ، و إن كانت لمجرده لم تجب ، أو العبادة [واجبة][3] كالصلاة .

و المفرق بين العذر و غيره يراها من المنهيات و يفترق عمدها من نسيانها ، كالكلام في الصلاة .

و المفرق بين المغسول و الممسوح ؛ لأنّ مبناه التخفيف و مقتضاه أن لا يفسد بتركها .

و الفرق بين ممسوح الأصل و البدل لأنّ البدل يُعطى حكم أصله ، و العذر نسيان فلا خلاف على مشهور المذهب أنه يعذر به و عجز ماء ، فإن ابتدأ بما لا شك في كفايته فغصب أو أهرق[4] ، فالصحيح يعذر و أنه أولى بالعذر من الناسي ، لأنّ مع الناسي بعض تفريط ، و لبعض المتأخرين لا يعذر .

و إن طال طلب الماء لناسي مسح رأسه ثمّ تذكّر ، ففي بطلان صلاته قولان للمتأخرين ، و هما على الخلاف فيمن غصب ماؤه ، و إذا قيل : لا يبني من عجز ماؤه

[ج/121/ب]
[ت/84/ب]

---

(1) ـ ( هذا ) ساقطة من ت .

(2) ـ رواه البيهقي في السنن الكبرى ( 1 / 80 ) كتاب الطّهارة باب فضل التكرار في الوضوء ح(385) ، والدارقطني (80/1) كتاب الطّهارة باب وضوء النبي صلّى الله عليه وسلّم ح(4) ، عن عبد الله بن عمر ، قال : دعا النبي صلّى الله عليه وسلّم بماء، فتوضأ واحدة واحدة ، **فقال : " هَذَا وضوءٌ لا يَقْبَلُ اللهُ الصلاةَ إلا بِهِ " ،** ثمّ دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين ، فقال : "**هَذَا وضوءُ مَنْ يُؤْتى أَجْرَه مَرّتَيْن** " ، ثمّ دعا بماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا ، فقال : "**هَذَا وضوئي ، وَوضوءُ الأَنبِيَاءِ قَبْلِي**".

و قال البيهقي و الدارقطني : تفرد به المسيب بن واضح ، و هو ضعيف . (انظر : الزيلعي ، مرجع سابق: 1/ 27 ).

(3) ـ من ت ، و في الأصل : ( أوجبت ).

(4) ـ في ت : ( أهراق ).

فإن طال طلبه ابتدأ ، و إن قرب بنى ، و القرب ألاّ تجف الأعضاء في زمـن معتـدل . و قيل : ما يعد طولا، و هو/ الأصل ، و الحد بعدم الجفاف رفع للنزاع » انتهى/.

تنبيه :

قال **المازري** : « إنما [أضرب][1] في **التلقين** عن الوجوب الّذي حكاه عن **شيوخه** إلى تفصيله ، لأنّ المحفوظ عن **مالك** و جمهور متقدمي أصحابه ، حكم تركها لا للـنص على وجوبا أو ندبا ، و إنما نسب إليهم الوجوب أو الندب مما قيل عنهم في التـرك ، و فيه[2] نظر لأنّ الفساد يتعلّق بالترك على القول بالوجوب ، و على القول بالندب عند من يرى ترك السنن عمدا يفسد العبادة ، و إذا ترددت أجوبتهم في الترك بـين هـذين الأصلين فالتحقيق أن تحكى على ما هي عليه و لا يستقرأ منها هذا . و هذا من تحقيـق **القاضي** و تحصيله »[3] انتهى.

و بقيت هنا فروع تركتها لأنّ **المصنف** لم يشر إليها ، و خشيت سآمة الطّول.

---

(1) ـ في النسختين : ( اضطرب ) ، والتصحيح من المازري ، شرح التلقين ، مرجع سابق .

(2) ـ ( و فيه ) ساقطة من ت .

(3) ـ المازري ، شرح التلقين ، مرجع سابق : 1 / 155 بتصرف .

[ الفريضة السّابعة : النّيّة ]

قوله : Hوَ نِيَّةٌ رَفْعِ الحَدَثِ عِنْدَ وَجْهِهِ أَوْ الفَرْضِ، أو اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ ، و إِنْ مَعَ تَبَرُّدٍ ، أو إِخْرَاجِ بَعْضِ المُسْتَبَاحِ ، أو نَسِيَ حَدَثاً لاَ أَخْرَجَهُ ، أو نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ ، أو اسْتِبَاحَةِ مَا نُدِبَتْ لَهُ ، أو قَالَ : إِنْ كُنْتُ أَحْدَثْتُ فَلَهُ ، أو جَدَّدَ فَتَبَيَّنَ حَدَثُهُ ، أو تَرَكَ لُمْعَةً فَانْغَسَلَتْ بِنِيَّةِ الفَضْلِ ، أو فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الأَعْضَاءِ ، و الأَظْهَرُ فِي[1] الأَخِيرِ الصِّحَّةُA[2].

[ تعريف النّيّة ]

هذه سابعة الفرائض و هي النية ، و حقيقتها العزم .

قال **الجوهري**: « نويتُ نيةً و نواةً ، أي : عزمتُ . و انتويتُ مِثْلُه »[3] انتهى.

و في **المحكم** : « نويت الشيء و انتويته ، قصدته و اعتقدته »[4] انتهى.

و قال **ابن شاس** : « النية القصد إلى الفعل و العزم[5] عليه»[6] . فجمع بين العبارتين . و اقتصر **ابن الحاجب**[7] على القصد .

---

(1) ـ ( في ) ساقطة من ت .

(2) ـ خليل بن إسحاق ، مختصر خليل ، مرجع سابق : 13 .

(3) ـ الجوهري ، مرجع سابق : 6 / 2516 باب الياء ، فصل النون ، مادة [نوي].

(4) ـ ابن سيده ، المحكم ، مرجع سابق : 10 / 537 مادة [نوي].

(5) ـ في عقد الجواهر : ( العزيمة ).

(6) ـ ابن شاس ، مرجع سابق : 1 / 35 .

(7) ـ انظر : ابن الحاجب ، مرجع سابق : 44 ـ 45 .

و أصلها نوية بوزن [نعمة][1] فسبقت الواوُ ساكنة و تحركت الياء فأبـدلت يـاء و أدغمت ، و الظّاهر أنه مصدر وضع على هذا الوزن ، و يحتمل أن يكون هيئة.

و قيل : النية و الإرادة و القصد عبارة لمعنى هي حالة للقلب يكتنفها أمران ؛ عِلْـم مُقدم لأنه أصله و شرطه ، و عمل تابع لأنه ثمرة وقوعه . و كلّ [عمل][2] اختيـاري لا يتم إلاّ بعلم و إرادة و قدرة ، إذ لا يراد إلاّ بعلم و بالعكس . و الإرادة انبعاث القلب لما يراه موافقا حالا أو مآلا.

**قلت** : و في قوله **و بالعكس** مع تفسيره الإرادة بحث .

[ محل النّيّة ]

و محل النية محلّ العقل على القولين[3] ؛ و في **المعونة** : « ومحلّها القلب ، و صفتها أن يقصد بقلبه ما يريد فعله و ليس عليه نطق بلسانه »[4] انتهى.

[ فائدة النّيّة ]

و فائدا[5] : تمييز ما يحتمل العبادة و غيرها ، كالغسل نظافة و عبـادة . و تمييـز أنواع الفعل الواحد من وجوب أو ندب أو قضاء أو أداء أو نذر أو غيره ، أو منـدوبا راتبا كالوتر و العيدين ، أو غيره[6] كالنوافل.

---

(1) ـ في الأصل : ( نعمت ) ، التصحيح من ت .

(2) ـ في النسختين : ( علم ) ، و ما أثبته يستقيم به المعنى .

(3) ـ انظر : القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، **الأمنية** في **إدراك النية** (طبع سـنة : 1986 المؤسـسة الوطنية للكتاب الجزائر) : 20 ـ 21 .

(4) ـ عبد الوهاب ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، مرجع سابق : 1 / 15 .

(5) ـ في ت : ( فائدته ).

(6) ـ أي مندوبا غير راتب .

و **للقرافي**[1] هنا كلام و لغيره بحث معه فيه ينظر في محلّه ، منه المتعين بنفسه قربة لا يحتاج لنية كالنية تعينت عبادة فلا تحتاج [لنية][2] ، و إلاّ تسلسل .

[ شروط النّيّة ]

وشرطها[3] :

- المقارنة ، لا تتقدم و لا تتأخر إلاّ الصوم للمشقّة .
- و علم المنوي [أو][4] ظنه ، فلا تنعقد في مشكوك لتردد ، كإن كُنت جنبا فهـذا الغسل.
- و التعلّق بكسب الناوي مخصصة ، و تخصيص غير فعله محال.

تنبيه:

قال **سند** : « نعتها بالشرطية أظهر من نعتها بالفرضية ، إذ ليست من الوضاءة في شيء إلاّ أنها شرط من حيث التعبد » انتهى.

**قلت**: و ما قاله ظاهر ، فلا يليق بطريقة المصنف و متبوعيه عدها من الفـرائض ، لأنّ م لتها من الوضوء كالماء المطلق .

و معنى كلام **المصنف** : من فرائض الوضوء رفع مانعية الحدث ، فلفظه على حذف مضاف ، أي : رفع حكم الحدث أو مسبب الحدث ، ثمّ لا يخلو هذا التقدير من بحث ، إلاّ أنه أولى من تقدير مانع الحدث لإيهام أنّ الإضافة من نصب ، و ليس المـراد ، و إن قدرت من رفع ، و هو اسم فاعل لم يجز في العربية ، و إن قصد ثبوته و أجري كالصفة

---

(1) ـ انظر : شهاب الدين القرافي ، الأمنية في إدراك النية ، مرجع سابق : 23 ـ 26 .
(2) ـ زيادة يقتضيها السياق .
(3) ـ انظر : شهاب الدين القرافي ، المرجع السابق : 45 ـ 48 .

المشبهة على رأي **الفارسي**[1] و غيره في معاملة المتعدي لواحد ، فهذا مع أمن اللبس لم يكن له معنى مع التكلّف . فالتحقيق ما قدر أولا ، و إنما احتيج لهذا لأن الحدث اسم للخارج المعتاد أو سببه ، و قد وقع فلا يرتفع و لا ينوى ما لا يكون ، إلاّ أن يقال ثبت استعمال الحدث اصطلاحا في الأحكام المرتبة عليه فربما . لكنه عرضة[2] منع ذلك الاستعمال ، إذ لا دليل عليه . و ما يورد من[3] أنّ المنع حكم الله و هو قديم فلا يرتفع ، و يجاب بأنّ المراد تعلّقه ، و هو حادث لا حاجة إليه إذ لا يختص/ بهذه المسألة ، و غير هذا الفن أولى به. [ج/122/أ]

**فإن قلت** : نية رفع الحدث مشكل لما قدر من أنّ شرط المنوي كونه من كسب الناوي ، و ليس منه رفع الحدث لكونه حكما شرعيا .

**قلت**: إن سُلّم ما ذكر ، قدر مضاف ، أي : فعل رفع . و الإضافة بمعنى اللاّم.

و قوله: (**عند وجهه**) معمول لنية ، أي : و وقتها عند الشروع في غسل وجهه على / حذف مضافين ، أي : عند ابتداء غسل وجهه. [ت/85/أ]

---

(1) ـ الحسن بن أحمد بن عبد الغفّار بن محمد بن سليمان ، أبو علي الفارسي ، أحد علماء العربية ، أخذ عن الزجاج و ابن السراج ، و عنه أخذ ابن جني و علي بن عيسى الربعي ، من مصنفاته " الإيضاح " في النحو ، "التكملة" في التصريف ، " تعليقة على كتاب سبويه " ، توفّي سنة (377هـ).

(**انظر ترجمته** في : الحافظ البغدادي ، تاريخ بغداد ، مرجع سابق : 7 / 275 ـ 276 ، ابن الجزري ، مرجع سابق : 1 / 206 ـ 207 ؛ ياقوت ، مرجع سابق : 2 / 413 ـ 427 ؛ السيوطي ، بغية الوعاة ، مرجع سابق : 1 / 496 ـ 498 ).

(2) ـ في ت : ( عرضه ).

(3) ـ ( من ) ساقطة من ت .

و قوله: **(أو الفرض)** عطف على **(رفع)** ، أي: ينوي بوضوئه أداء ما فرض عليه منه في الآية ، و وقْتها يحلّ له[1] مع جميع ما ذكر من المنويات ، و لو قدمه على جميعها ، فيقول : و نيةٌ عند وجهه رفع الحدث ، بتنوين **(نية)** و نصب **(رفع)** لكان أولى و أرفع لإيهام اختصاص الوقت بالأول .

**ابن عبد السلام** : « إنما يستلزم نيةَ الفرض (*رفعُ الحدث و تختص به إن قيل : وضوء الندب لا يرفع الحدث ، و إن قيل: يرفعه لم تكف نية الفرض*)[2] لرفع الحدث بدو ا . و قد يقال : تكفي لأنها أخص من رفع الحدث » انتهى.

**قلت**: الصواب قوله **تكفي** ، و في قوله **أخص من رفع الحدث** قلق ، و التحقيق أخص مما يستلزم رفعه . ثمّ حكى عن بعض المخالفين بناء على أنّ رفع الحدث غير استباحة الصلاة أنّ صاحب السلس ينويها دونه ، لأنّ حدثه دائم .

قال: « و يظهر على رأي بعض أصحابنا المغاربة[3] أنّ بوله حدث ، و سقط عنه الوضوء ، و أما على رأي العراقيين أنه كالعدم - لاشتراطهم في الحدث الصحة و الاعتياد - فلا » انتهى.

و قال **الباجي** : « يلزم الجنب نية الجنابة ، أو ما يغسِل منه جميع جسده وجوبا أو استحبابا ، و أن ينوي استباحة جميع موانعه أو[4] بعضها ، و يحتاج الوضوء إلى نية

---

(1) ـ في ت : ( بحاله ).

(2) ـ ما بين النجمتين ساقط من ت .

(3) ـ الْمغارِبةُ: يشار بهم إلى الشيخ ابن أبي زيد القيرواني وابن القابسي وابن اللبادِ والباجي واللّخمي وابن محرز وابن عبد البر و ابن رشد وابن العربي والقاضي سند والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي و أبي موسى ابن شبلُونِ و ابن شاس وابن شعبان المعروف بابن القُرطِي . (انظر : الحطّاب ، مرجع سابق : 1 / 55 ) .

(4) ـ في المنتقى: ( و ) بدل ( أو ) .

الطّهارة من معنى يجب منه أو شرعت فيه استحبابا ، و ليس عليه تعيين الحـدث و نيـة استباحة الموانع أو[2] بعضها ، فإن اغتسل و لم يعين حدثا فظاهر المذهب لا يجزئه .

و قال [**أبو إسحاق**][1]: من اغتسل ينوي التطهير لا الجنابة ، قال **مالك** مـرة : لا يجزيه ، و مرة : يجزيه . و عليه أكثر أصحابنا ، ويلزم في التيمم تعيين ما يستباح بـه ، و حكى **ابن حبيب** أنه على الوجوب و يجيء على قول **مالك** و **ابن القاسم** أنه علـى الاستحباب »[2] انتهى.

فهذه النية إن صاحبت وقت الفرض فلا إشكال و إن تقدمته ففي صحتها نظـر ؛ لأنه لم يجب .

**فإن قلت**: قد رخصوا في الوضوء قبل الوقت .

**قلت**: أما بنية رفع الحدث أو لاستباحة ما لا يستباح إلاّ به فظاهر ، و أمـا بنيـة الفرض فمشكل ، لأنه إن نوى فرضية وضوئه ذلك فكذب ، لأنّ وقته لم يحـضر، و إن نوى فرض الوضوء من حيث الجملة لم يصح ، لأنّ النية إنما شرعت للتمييز ، و إن نوى فرض ما يأتي لم يصح الجزم به [لأنه][3] لا يدري هل يصل إليه . و إن نوى إن بِقِيتُ لم يصح للتردد في النية ، كمغتسل ينوي إن كُنتُ جنبا فهذا له .

و قوله: ( أو استباحة ممنوع ) عطف على ( رفع ) أو على مـا عطـف عليه ، أي : أو ينوي بوضوئه استباحة ما مُنع من التلبس به بغـير وضـوء كالـصلاة و [مس][4] المصحف ، فبسط لفظه : أو ينوي استباحة شيء ممنوع هو منه بغير وضوء . و حذف للعلم به ، و لا يريد كلّ ممنوع ، و إلاّ صح وضوء من نوى بوضوئه أن يأكل

---

(1) ـ في الأصل (ابن إسحاق ) ، وما أثبته من ت ، و هو موافق لما في المنتقى ، وهو ابن شعبان .
(2) ـ الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق : 1 / 52 .
(3) ـ في الأصل : ( إلاّ أنه ) و ما أثبته من ت .
(4) ـ في الأصل : ( مسح ) ، وما أثبته من ت .

في ار رمضان أو يشرب الخمر أو نحوه . و لو قال : مستباح به ، لكان أولى و إن كان أكثر حروفا.

و قوله : ( و إِنْ مَعَ تَبَرُّدٍ ) ، أي : أنّ نية الوضوء تصح بأن ينوي واحدا من هذه الثّلاثة و إن خلط مع تلك النية التبرد ، فإن نوى رفع الحدث (*و التبرد من الحر، أو الفرض معه ، أو استباحة ممنوع معه ، صح وضوءه و كذا يصح إن نوى واحـدا مـن الثّلاثة و أخرج من نيته بعض ما يستباح به قصدا ، كما لو نوى رفع الحدث*)[1] لكـلّ ممنوع إلاّ مس المصحف مثلا ، أو صلاة النافلة فنوى ألاّ يرفعه ، فإنّ هذا الوضوء صحيح لما نواه و لما أخرجه ، هذا ظاهر إطلاقه .

و قيل : لا يصح فيهما ، و قيل : لما نواه لا لما أخرجه و كذا يصح إن نوى أحـد الثّلاثة و كان أحدث أنواعا من الحدث و ذكر عند النية بعضها و نسي غـيره و نـوى رفع حدث الّذي ذكر خاصة.

و قوله : (لا أخرجه إلى آخره) عطف على قوله ( أو نسي ) . و لمّا ذكر ما يصح من النيات و ما لا يضر خلطُه معها ، استثنى بصورة العطف ما يضر خلطُه و ما لا تصح نيتُه ؛ / فمنه إن نوى أحد الثّلاثة و نوى معه ألاّ يرفع حكم حدث مخصوص ، و هذا معنى قوله ( لا أخرجه ) . أي : تصح النية مع نسيان حدث و لا تـصح مـع إخراجه قصدا ، كما لو نوى رفع الحدث أو أداء الفرض من كلّ حدث إلاّ حدث البول مثلا قصدا ، فإنّ هذه النية لا تصح و لا يرتفع ما نواه و لا ما [أخرجه][2] لتناقـضها ، كأنه قال : أرفع الحدث[3] لا أرفعه . إذ لا يتبعض حكم الحدث.

---

(1) ـ ما بين النجمتين ساقط من ت.

(2) ـ في الأصل : ( أخره ) ، و ما أثبته من ت.

(3) ـ في ت : ( الخبث ).

و منه[1] أن ينوي مطلق الطّهارة التي هي أعم من الواجب و الندب فلا تصح لأنّ فائدتها تمييز العبادة أو نوعها كما مر ، و المطلق مشترك بين أشياء ، فلا يميز ، فنيته مضادة لما شرعت النية له . و أيضا نية الندب لا تبيح الصلاة عند **المصنف** ، و نية[2] الفرض تبيحها ، فكأنه قال : أستبيح الصلاة لا أستبيحها ، فتفسد للتناقض كمخرج حدث من الأحداث أو مخرج أحد الثّلاثة منها ، كما لو قال : أستبيح الصلاة و لا أؤدي الفرض . و إنما قلنا ذلك لأنّ المطلق يصلح لكلّ ما يصدق عليه[3] على/ البدل فيصلح للمصحح و غيره ، فيتدافعان و حمله على أحدهما معينا ترجيح بلا مرجح . و أيضا لمّا صلح لمندوب احتمله فيوجب شكّا[4] في إزالة الفرض ، و من شرط المنوي أن لا يكون مشكوكا. [ت/85/ب]

**فإن قلت** : الجمع بين فرض و ندب صحيح ، لأنّ النفل يفعل بنية الفرض المجردة ، فكيف يتناسبان ، فناوي الجنابة و الجمعة يجزئه غسله عنهما كما في **المدونة**[5].

**قلت** : ناوي المطلق - كما فسرنا - نوى أحدهما لا بعينه ، كالبدل كما هو مدلول المطلق ، و ناوي الجميع نوى ضربه ، كمدلول العام فلا شك و لا احتمال ، و هذا يحتاج لزيادة تحقيق و فيما أشرنا إليه كفاية ، و يأتي عند تصحيح النقل بعضه .

و إذا قيل بعدم إجزاء نية الجميع مع تعيين الفرض ، فكيف يصح مالم يعين فيه بل هو محتمل لكلّ منهما أولهما و هذا فقه ظاهر .

---

(1) ـ الضمير راجع إلى ما يضر خلطُه مع النية ، و ما لا تصح نيتُه .

(2) ـ ( و نية ) مطموسة في ت.

(3) ـ ( عليه ) ساقطة من ت.

(4) ـ في ت : ( شكك ).

(5) ـ انظر : مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 146 .

هذا أولى ما يشرح به هذا الكلام لولا أنّ صاحبه فسره بما ذكره **المازري**[1] ، و هو: « ما إذا نوى الأعم من طهارة الحدث أو الخبث فإذا قصد[2] قصدا مطلقا و أمكن انصرافه [للنجس][3] لم يرتفع حدثه»[4] انتهى.

و هذه الصورة و إن لزم من تفسيرنا و تعليلنا أنها لا تصح ، لكن يبعد قصدها، لأنّ الفصل لما شرعت النية فيه لا لما [لم][5] تشرع فيه . فـ « **أل** » في قوله **مطلق الطّهارة** على تفسيرنا للعهد ، و على تفسيره للجنس ، و بعضهم اقتصر في شرح هذا الكلام على مجرد التوجيه ، فقال : لا يفيد نية مطلق الطّهارة لأنّ المنوي معلوم أو مظنون ، و الآحاد التي يصدق عليها لم ينوها فهذا أضعف من الّذي قبله.

و منه أن ينوي بوضوئه استباحة ما ندبت له الطّهارة كنية التلاوة في غير مصحف و دخول على سلطان ، فإنه لا يصلي بذا الوضوء ، و يصح لما نواه من غيره[6] من وضوءات هذا الفصل لا يصح مطلقا و إنما لا يصلّي بذا لأنّ نية النفل لا تنوب [عن][7] الفرض على أصل المذهب ، و الصواب صحة الصلاة لأنه نوى رفع الحدث و ارتفاعه لا يتبعض كما تقدم .

و منه أن يقع لمتوضئ شك في الحدث فيتوضأ بنية إن كان محدثا فهذا له ، فتبين حدثه ، و لم تصح هذه النية للشك في المنوي .

---

(1) ـ انظر : المازري ، شرح التلقين ، مرجع سابق : 1 / 131 .
(2) ـ ( قصد ) ساقطة من ت.
(3) ـ في النسختين : ( للجنس ) ، و الصواب ما أثبته . (انظر : خليل بن إسحاق ، التوضيح ، مرجع سابق [29/ب] ، و الحطّاب ، مرجع سابق : 1 / 341 ) .
(4) ـ انظر : خليل بن إسحاق ، التوضيح ، مرجع سابق [ 29 / ب].
(5) ـ زيادة يقتضيها السياق .
(6) ـ ( من غيره ) ساقطة من ت.
(7) ـ زيادة من ت ، ساقطة من الأصل.

و منه معتقد أنه متوضئ فيتوضأ مجددا بنية الفضيلة ، فتبين أنه كان محدثا لا تـصح أيضا . و قوله : **(فتبيّن حدثه)**[1] هذا و الّذي قبله .

و منه تارك لمعة من وضوء الفرض ناسيا ثم غسلها بنية الفضيلة لم تـصح النيـة في اللّمعة ، و علّتها و علّة ا دد بأنّ نية النفل لا تنوب عن نية الفرض .

**فإن قلت** : لم[2] فسدتا ، و شرط المنوي حالّ فيهما ، لأنّ المعتقَد لا أقلّ من كونه مظنونا.

**قلت** : لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط لتوقّف الحكم مع وجوده علـى المقتضي و انتفاء المانع ، و إنما المؤثّر في الشرط عدمه في عدم المشروط ، و هنـا مـانع و هو تبين خلاف المعتقد ، و غاية قضية السائل أن تكون عرفية خاصة ، أي: المعتقـد مظنون ما دام معتقَدا لا دائما .

و اللمعة ما ترك غسله من العضو حال غسل ما هي فيه فكأنها لخفائها بين ما ابتلّ بالماء تلمع ، أي : تضيء .

قال **الجوهري** : « اللمعة بالضم ، قطعة من النبت إذا أخذت في الْيـبس . **ابـن السكّيت**[3] : لمعة أحشت أي أمكن حشها ليبسها . و اللّمعة من الخلي و هي نبـت ، و لا يقال لمعة حتى تبيض »[1] انتهى.

---

(1) ـ في الأصل ( فيه في ) بعد قوله ( فتبين حدثه ) ، ساقطة من ت.

(2) ـ ( لم ) ساقطة من ت.

(3) ـ يعقوب بن إسحاق ، أبو يوسف بن السكيت ، عالم بنحو وعلم القرآن واللّغة والشعر ، أخذ عن الفـراء وأبي عمرو الشيباني وابن الأعرابي والأثرم ، من مصنفاته " إصلاح المنطق " ، و" الأضداد " ، و"الأمثال"، توفّي سنة : (243هـ) .

(**انظر ترجمته** في : ياقوت ، مرجع سابق : 5 / 642 ـ 644 ؛ الذّهبي ، مرجع سـابق : 12/ 16 ـ 19 ؛ السيوطي، بغية الوعاة ، مرجع سابق : 2 / 349 )

و منه لا ينوي أولا رفع الحدث عن جميع الأعضاء / بل يفرق النية على الأعضاء، [ج/123/أ]
فيغسل الوجه بنية رفع الحدث عنه و لا يتعرض لغيره مـن الأعـضاء ، ثُـم كـذلك في سائرها ، و إنما لم تصح هذه النية لأنّ الوضوء ماهية واحدة لا يصح تجزيئها ، فمن فرق نيتها على الأعضاء لم ينو الوضوء .

و قيل: تصح هذه النية نظرا إلى أنه ذو أبعاض فلا فرق بين نية جميعهـا أو كـلّ منها ، لأنّ كل واحدٍ قد نوى فقد نوى ا موع . و اختار **ابن الرشد**(2) هذا القـول . و إلى اختياره أشار بقوله (و الأظهر في الأخير الصحّة) ، (الأخير) صـفة لمحذوف ، أي : القسم أو المنوي .

و عامل (مع) محذوف ، أي: و إن نواه مع . و الضمير لأحد الثّلاثة .

و (أخرج) و(نسي) معطوفان على نوى المقدر ، فهي داخلة في الإغياء و فاعلها فاعل الأفعال التي بعدها ضمير الناوي ، و ما وقع بعد (لا) من الأفعال معطوفات على (إخراج) الأول ، فهي كلّها مستثنيات . و (استباحة) معطوف على (مطلق).

[ دليل فرضيّة النّيّة ]

أما فرضية النية ، فقالوا بالكتاب نحو عموم قولـه تعـالى { **وَ مَـا أُمِرُوا** }(3) أو خصوص { **إذَا قُمْتُمْ** و **إلَى الصَّلاَة فَاغْسِلُوا**} (4) أي لأجلها ، فتلزم نية ذلك .

و بالسنة كعموم "**إنمَا الأعْمَالُ بِالنيةِ** "(1) ، و خصوص نحو"**تَوَضأ كَمَا أَمـَرَكَ اللَّهُ**"(2) على ما قرر في **إشراف** عبد الوهاب ، و **معونته** : « النيـة شـرط في طهـارة

---

(1) ـ الجوهري ، مرجع سابق : 3 / 1281 باب العين فصل اللاّم ، مادة : [لمع] ، وانظر : ابن الـسكّيت ، **إصلاح المنطق** (الطّبعة الرابعة : 1949 م دار المعارف القاهرة ـ مصر): 1 / 367 ـ 368 .

(2) ـ انظر : ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مرجع سابق : 1 / 144 ـ 146 .

(3) ـ سورة البينة ، الآية : 5 .

(4) ـ سورة المائدة ، الآية : 6 .

الأحداث كلّها خلافا [**لأبي حنيفة**][3] في الوضوء و الغسل ، و **لزفر**[4] فيهما و بزيادة[5] التيمم للآية / وحديث "**إنمَا الأعْمَالُ** " ، و لأنها طهارة حدث كـالتيمم ، و عبـادة كالصلاة والصوم »[6]انتهى. [ت/86/أ]

و في **التهذيب** :« و لا وضوء و لا غسل إلاّ بنية »[7]انتهى .

و في **التلقين** : « فروض الوضوء ستة ، و هي النية إلى آخره»[8].

و في **الجلاّب** : « و لا تجزئ طهارة وضوء ، و لا غـسل ، و [لا][9] تـيمم إلاّ بنية»[10] انتهى.

و في **الرسالة** : « و يجب عليه أن يعمل عمل الوضوء احتسابا لله لما أمره»[1] . ثمّ قال : « و يشعر نفسه أنّ ذلك تأهبٌ و تنظّفٌ لمناجاة ربه و الوقوف بين يديـه لأداء

---

(1) ـ متفق عليه ؛ البخاري : (1 / 30) كتاب الإيمان باب ما جاء أنّ الأعمال بالنية والحسبة ولكلّ أمرىء ما نوى فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكـام ح(54) ؛ ومـسلم : (3 / 1515) كتاب الإمارة باب قوله صلّى الله عليه وسلّم إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره مـن الأعمال عن عمر بن الخطّاب قال ، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : "**إنمَا الأعْمَالُ بالنية ، وَإنمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَته إلى اللهِ وَ رَسولِهِ ، فَهِجْرَته عَلى اللهِ وَ رَسـولِهِ ، وَ مَـنْ كَانَـتْ هِجْرَته لِدُنْيَا يصِيبهَاأوْ امْرَأةٌ يَتزَوجهَا ، فَهِجْرَته إلى مَا هَاجَرَ إليْهِ** " و هذا لفظ مسلم .

(2) ـ سبق تخريجه ، انظر ص : من هذه المذكّرة .

(3) ـ في النسختين : ( اللّخمي ) بدل ( لأبي حنيفة ) ، و ما أثبته من الإشراف .

(4) ـ ( لزفر ) ساقط من ت .

(5) ـ ( بزيادة ) ساقطة من ت.

(6) ـ عبد الوهاب ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، مرجع سابق : 1 / 116 ، و نحوه في : المعونـة على مذهب عالم المدينة ، مرجع سابق : 1 / 14 ـ 15 .

(7) ـ البراذعي ، التهذيب في اختصار المدونة ، مرجع سابق : 1 / 198 .

(8) ـ عبد الوهاب ، التلقين ، مرجع سابق : 38 .

(9) ـ من التفريع وهي ثابتة في ت ، ساقطة من الأصل.

(10) ـ ابن الجلاّب ، مرجع سابق : 1 / 192 .

فرائضه إلى قوله : فإنّ تمام كلّ عمل بحُسن النية فيه »[2] . فما أحسنه من كلام و أجمعه للخير رحم الله قائله.

و قال **المازري** : « إن كانت طهارة الحدث ترابية افتقرت إلى نية ، و كذلك المائية على المشهور . و حكي عن **مالك** أنّ الوضوء لا يفتقر [إلى نية][3]. و يتخـرج عليـه الغسل.

وجه الأول قوله تعالى { **إِلَى الصَّلاَةِ** } [4]، مفهومه أنّ الغسل لها ، و هو معـنى النية.

و [وجه][5] الثّاني قوله صلّى الله عليه و سلّم : " **هَذَا وضوءٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ الـصلاَةَ إِلاَ بِهِ** "[6] و لم يذكر النية »[7] انتهى.

**ابن بشير** : « المشهور فرضيتها وضوءا و غسلا . و حكى **ابن المنذر**[8] في **كتابه**

---

(1) ـ ابن أبي زيد ، الرسالة ، مرجع سابق : 38 .

(2) ـ المرجع السابق : 39 .

(3) ـ من المازري ، شرح التلقين ، مرجع سابق .

(4) ـ سورة المائدة ، الآية 6 .

(5) ـ من المازري ، شرح التلقين ، مرجع سابق .

(6) ـ سبق تخريجه .

(7) ـ المرجع السابق : 1 / 138 .

(8) ـ محمد بن إبراهيم بن المنذر ، أبو بكْر النيسابوري الإمام الحافظ الفقيه ، معدود في فقهاء الشافعية ، أخـذ عن أصحاب الشافعي كالربيع بن سليمان و محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ومحمد بن إسماعيل الصائغ ، له تصانيف منها "الإشراف في اختلاف العلماء " ، و كتاب " الإجماع " ، وكتاب " المبسوط " ، وله تفسير للقرآن الكريم ، توفّي سنة: (319هـ).

(**انظر ترجمته** في : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 108 ؛ تاج الدين السبكي ، مرجع سابق : 3 / 102 ـ 108 ؛ الإسنوي ، مرجع سابق : 362 ؛ ابن قاضي شهبة ، مرجع سابق : 1 / 99) .

**الأوسط** [1] عن **مالك** عدم وجوبا في الوضوء ، و كذا يكون حكم الغسل»انتهى.

و أطال **ابن العربي** في **أحكامه**[2] الكلام على دلالة الآية عليها ، و بنى **ابن بشير** الخلاف على تغليب العبادة و النظافة . و راوي عدم وجوبا عن **مالك الوليد ابن مسلم**[3] ، كذا في **أحكام ابن العربي** .

و أما مضمن قوله (**و نيّة** إلى **ممنوع**) ، فقال **ابن بشير** : « المطلوب منها نية أحد ثلاثة ؛ إما رفع الحدث ، أو استباحة الصلاة ، أو امتثال الأمر، فإن خطر بباله جميعها لم يصح قصد أحدها دون الآخر لتلازمها ، و إن خطر بعضها أجزأ ، فإن أخرج بعضها و قصد الآخر قصدا بطلت ، لأنها لم تحصل نحو : أرفع الحدث و لا أستبيح[4] الصلاة فكالعدم لتنافيه .

و قال ، فقيل : محلّه القلب و من العبادة أول مفروض كالصلاة ، و هنا يبدأ بالسنة ، فقيل : معها لأنه فعل متصل . و قيل : مع الفرض لأنها إنما فرضت له ، و الجمع بينهما أن يبدأ با أولا ثمّ يداوم[5] إلى الوجه و لا يضره هذا » انتهى.

---

(1) ـ ابن المنذر ، مرجع سابق : 1 / 370 .

(2) ـ ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق : 2 / 558 ـ 559 .

(3) ـ الوليد بن مسلم بن السائب ، أبو العباس الدمشقي ، فقيه روى عن مالك "الموطّأ" و كثيرا من المسائل و الحديث ، و عن ابن جريج و اللّيث و الثّوري و غيرهم ، و عنه أخذ إسحاق بن راهويه و جماعة ، خرج عنه البخاري و مسلم ، توفّي سنة (199هـ) .

(**انظر ترجمته** في : عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 1 / 259 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 81 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 58 ).

(4) ـ ( ولا أ ) ساقطة من ت.

(5) ـ كذا في النسختين ، و المعنى : أن يداوم على ذكر النية إلى الوجه.

و امتثال الأمر ، هو الفرض الّذي ذكر **المصنف** و غيره ، و مثل هذا **لابن شاس**[1]، و **ابن الحاجب**[2].

و قال **المازري** : « النية مفردة ، ينوي القربة خاصـة ، أو الطّهـارة ، أو رفـع الحدث ، أو استباحة ما [منعه][3] الحدث ، و مركّبة يقصد رفع الحدث و التبرد[4] معـا و شبهه.

و **محلّها** شرعا أول ما شرعت له ، لأنّ الغرض بها [تخصيص العمل ببعض أحكامه على ما قدمنا . و هذا لا يحصل إلاّ بمقارنتها له . و هل يراعى ابتداء العمـل المفـروض أو ابتداؤه المشروع و إن لم يكن مفروضا ، اختلف فيه فقيل : يراعى ابتداؤه المـشروع و إن لم يكن مفروضا ، و قيل بل يراعى ابتداؤه][5] المفروض ، و هو قول **الـشافعي**[6] و ظاهر نقل بعض أصحابنا ، فتكون عند الوجه.

فالأول لأنّ العبادة المركّبة أجزاؤها كجزء واحد ، و لذا تغني النية في أولهـا عـن استصحابا ذكرا . و غسل اليدين جزء شرع أولا .

و الثّاني لأنّ معتبر العبادة مفروضها الّذي تفسد بتركه . و الوجه ابتـداء الفـرض المقصود ، فتكون عنده ليكون القصد عند المقصود »[7] انتهى.

---

(1) ـ انظر : ابن شاس ، مرجع سابق : 1 / 35 ـ 36 .

(2) ـ انظر : ابن الحاجب ، مرجع سابق : 45 .

(3) ـ في الأصل ( منه ) ، و التصحيح من شرح التلقين .

(4) ـ تحرفت في المطبوع إلى : ( التقرب ).

(5) ـ من شرح التلقين ، ساقط من النسختين ، و في الأصل : ( تحصيلها بعد النية يديه ) عوض ما نقلته مـن التلقين.

(6) ـ انظر: النووي ، **منهاج الطّلبين** ( مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر ، بدون تاريخ): 4 ، الغزالي، الوسيط في المذهب ، مرجع سابق : 1 / 247 .

(7) ـ المازري ، شرح التلقين ، مرجع سابق : 1 / 129 ، 135 باختصار شديد ، و بعضه بالمعنى .

و تأمل قوله **القربة** ، فإن أراد أداء الواجب فهو امتثال الأمـر أو الفـرض ، و إن أراد/ أداء النفل أو الأعم منهما فعلى الخلاف فيه. [ج/123/ب]

و أما قوله **أو الطّهارة ،** فيعني من الحدث ، كقوله في **المدونة** : « أو ليكون علـى طهر»[1] . و ينبغي أن يقابل ما نقل **ابن عرفة**[2] هنا عن **الباجي** بما[3] في **المنتقى**[4]، فإنّ تطابقهما لم يظهر لي .

و يأتي عند تصحيح قوله ( **و استباحة ما ندبت له)** نصوص أخرى تُـصحح قوله ( **رفع الحدث أو استباحة ممنوع ).**

## [ تصحيح نيّة رفع الحدث مع التّبرّد ]

---

(1) ـ مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 32 نحوه . و هذا لفظ البراذعـي ، التهـذيب في اختصار المدونة ، مرجع سابق : 1 / 198.

(2) ـ انظر : ابن عرفة ، مرجع سابق [ 8 / ب ] ، قال فيه : «و استباحة بعضه بجزئ كصلاة معينة ، أو كليا كمطلق صلاة أو النافلة لا مقيدا دون غيره يجزيه له اتفاقا ، و لغيره ثالثها يستحب **للباجي على المشهور** و مقابله و رواية **الشيخ** من توضأ لنافلة أحب إليّ أن يتوضأ لكلّ صلاة و بقيده يأتي ».

(3) ـ ( بما ) ساقطة من ت.

(4) ـ انظر : الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق : 1 / 51 ـ 52 .

و أما قوله (**و إن مع تبرّد**) ، فمثله **لابن شاس**[1] و **الغزالي**[2] ، و هو الّـذي ذكر **المازري**[3] في النية المركّبة ، و الظّاهر أنّ تقسيمه إنما هو في النية المعتد بها ، لكنـه قال بعد : « اختلف إن نوى التبرد و رفع الحدث معا ، فقيل: يرتفع حدثـه لحـصول التبرد نواه أم لا ، فإضافة قصده لقصد رفع الحدث لا يضر . و قيـل: لا يجزيـه لأنـه مطلوب، فإنّ الباعث له على العبادة هو الوجه المشروع و تحصيل الفرض اللاّزم ، فـإذا بعثه على ذلك سبب غير مشروع وجب أن يكون له كلّه ، لقوله جلّ و علا على لسان نبيه صلّى الله عليه و سلّم : "**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي ، فَهوَ لَه كُله ، وَ أَنَـا أَغْنَى الشرَكَاءِ عَن الشرْكِ** "[4] »[5] انتهى.

و في **النوادر** : « قال **ابن حبيب** : من توضأ تنظّفا أو تـبردا أو لـيعلّم رجـلا أو ليتعلّم هو لم يُجزِه حتى ينوي به الصلاة ، أو ليكون على طهر ، أو لنوم ، أو ليدخل على الأمير ، أو لمس المصحف فليصلّ بذلك »[6]انتهى[7].

---

(1) ـ انظر : ابن شاس ، مرجع سابق : 1 / 36 .

(2) ـ انظر : الغزالي ، **الوجيز** في **فقه مذهب الإمام الشافعي** (ضبط النص ونقّحه وصححه خالد العطّار ، طبع سنة: 1414هـ/1994م دار الفكر للطّباعة والنشر والتوزيع بيروت ـ لبنـان) : 11 ، و الوسـيط في المذهب ، مرجع سابق: 1 / 253 .

(3) ـ انظر : المازري ، شرح التلقين ، مرجع سابق : 1 / 129 .

(4) ـ رواه مسلم في صحيحه ( 4 / 2289 ) كتاب الزهد والرقائق باب مـن أشـرك في عملـه غـير الله ح(2985) عن أبي هريرة .

(5) ـ المازري ، شرح التلقين ، مرجع سابق : 1 / 134 .

(6) ـ ابن أبي زيد ، النوادر والزيادات ، مرجع سابق : 1 / 46 .

(7) ـ (انتهى) ساقطة من ت.

فقوله **حتى ينوي به** ، يحتمل ضمير **به** أن يكون لهذا الوضوء المفعـول للنظافـة أو غيرها ، أي :/ حتى ينوي مع نية النظافة أو التبرد الصلاة أو [ما][1] ذكـر معهـا ، [ت/86/ب] فيكون كنص **المصنف** و من ذُكر الآن . و يحتمل عوده على الوضوء بإطلاق ، أي : لا يجزئ وضوء حتى ينوي به الصلاة و ما ذكر معها خاصة ، و لا يخلطه بما لم يشرع لـه وضوء ، فيكون مخالفا لقول **المصنف** . و يحتمل أن يريد الأعم من الاحتمالين فيوافـق **المصنف** أيضا.

و مثله قوله في **التهذيب** : « و من اغتسل تبردا أو للجمعة ، لم يُجزِه عن غـسل الجنابة حتى ينويه ، كمن صلّى نافلة فلا تجزئه من فريضة .

ثمّ قال : و إن توضأ لحر يجده و لا ينوي به غيره لم يجزه لصلاة فريضة ، و لا نافلة و لا مس مصحف»[2] انتهى.

و حكى بعضهم عن **الصائغ**[3] و **سند** أنهما نقلا الإجزاء في نية الوضوء و التبرد. و لفظ **ابن رشد** في **البيان**[4] كلفظ **ابن حبيب** و **التهذيب** ، و ما فيها نص [المالكي][5] غير **المازري** و من ذكر معه .

**قلت** : و انظر على هذا لو نوى رفع الحدث و الخبث معا هل يكون مثـل نيـة التبرد ، لا يقال ما تقدم من الخلاف في اشتراط طهارة الجسد للوضوء يدلّ على حكمه ، لأنا نقول لعلّ من لا يشترط إنما يقوله إذا نوى الحدث مع الـذّهول عـن الخبـث ، و لا ندري ما في قوله إذا نوى بهما معا ، و ما رأيت في المسألة نقلا يـشفي ، و حـين

---

(1) ـ زيادة يقتضيها السياق .

(2) ـ البراذعي ، التهذيب في اختصار المدونة ، مرجع سابق : 1 / 197 ـ 198 .

(3) ـ هو عبد الحميد بن محمد ، أبو محمد المعروف بابن الصائغ ، و يقال له أيضا الصائغ ، سبقت ترجمته .

(4) ـ انظر : ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مرجع سابق : 1 / 57 ـ 59.

(5) ـ في الأصل : ( لمالك ) ، و التصحيح من ت .

تكلّم في **الإكمال** على استنجائه صلّى الله عليه وسلّم في الغسل[1] ، قال : « مفهومه أنه لم يُعِد في اغتساله ما غسل قبل و لا أعضاء الوضوء ، و هي سنة الغسل ، لكن يجب أن ينوي [عند][2] غسل الأذى رفع حدث الجنابة و كذا عند وضوئه ، فإن نوى الوضوء للصلاة أجزأ من الجنابة ، و الوضوء قبل الغسل سنة في تقديمه فرض في نفسه ، لأنه من الغُسل و لا ترتيب في الغُسل »[3] انتهى .

[ إخراج بعض المستباح لا يفسد النّيّة ]

و أما أنّ إخراج بعض المستباح لا يفسد النية فيوهم **كلام ابن بشير** ، و **ابن شاس**[4] و **ابن الحاجب**[5] أنّ فيها ثلاثة أقوال منصوصة ، ثالثها يستباح ما نواه دون ما أخرجه . و غيرهم حكى بعضها تخريجا .

قال **ابن بشير** : « لو توضأ أو اغتسل لصلاة دون غيرها مما لم يخطر بباله استباح كلّ صلاة ، فإن خطر و قصد أن لا يتطهر له ، كأن يقول : أتطهر للظّهر لا للعصر، فقيل : يجزئ و يصلي الجميع[6] .

(1) ـ استنجاؤه صلّى الله عليه و سلّم في الغسل رواه مسلم ( 1 / 153 ) كتاب الطّهارة باب صفة غسل الجنابة ح(316) عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: كَانَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ علَيهِ و سلم ، إذَا اغْتسلَ مِن الجَنابةِ ، يبدأُ فَيغسِلُ يديهِ ، ثُم يُفْرغُ بِيمِينِهِ علَى شِمالِهِ ، **فَيغْسِلُ فَرْجَه** ، ثُم يتوضأُ وُضُوءُهُ لِلصلاَةِ ، ثُم يأْخُذُ المَاءَ ، فُيدخِلُ أَصابِعهُ في أُصُول الشعرِ ، حتى إِذَا رأَى أَنْ قَد استبرأَ ، حفَن علَى رأْسِهِ ثَلاَثَ حفَنَاتٍ ، ثُم أَفَاض علَى سائِرِ جسدِهِ ، ثُم غَسلَ رِجلَيهِ .

(2) ـ من ت ، ساقطة من الأصل.

(3) ـ عياض ، إكمال المعلم ، مرجع سابق : 2 / 158 – 159 بتصرف يسير .

(4) ـ انظر : ابن شاس ، مرجع سابق : 1 / 36 .

(5) ـ انظر : ابن الحاجب ، مرجع سابق : 47 .

(6) ـ ( و يصلي الجميع ) ساقطة من ت.

و قيل: لا . و قيل : يصلّي ما نوى خاصة ، و بنوه[1] على الرفض ، كأنـه قـال أصلّي الظّهر ثمّ رفضه[2] . لكنه أتى بالاستباحة و الرفض معا ، فمـن نظـر لـسبق[3] الاستباحة غلّبها ، و [الرفض][4] خلاف حكم الشرع فيبطل ، و من نظر لوقوعهما معا حكم بالتنافي . و الثّالث صححها » انتهى مختصرا.

و قال **المازري** : « قال **بعض الشافعية**[5] لا يستبيح شيئا . و قال **ابن القـصار**: [*]يتخرج على الرفض ؛ فإن قيل يُؤثّر استباح ما قصد خاصة ، و إلا استباح الجميـع . و وجه **ابن القصار**[*][6] بمثل توجيه[7] **ابن بشير** ، و وجه استباحة ما نواه خاصة بقولـه صلّى الله عليه وسلّم : " **وَإِنَمَا لِإمْرِئٍ مَا نَوَى** "[8] »[9] انتهى.

**قلت** : كأصله في الصفقة تجمع حلالا و حراما[10].

و قال **اللّخمي** : « **ابن القصار** : / من نوى الطّهارة لصلاة هل يصلّي بها غيرها ، [ج/124/أ] فيتخرج على الروايتين عن **مالك** فيمن اعتقد رفض النية في الطّهارة بعد أن تطهر ، فعلى أنها لا ترتفض يصليها و غيرها ، و على ثبوته يصلي ما نوى خاصة ، لأنه نوى رفـض

---

(1) ـ في ت : ( ينوه ).

(2) ـ في ت : ( أرفضه ).

(3) ـ في ت : ( تسبق ).

(4) ـ في الأصل : ( الفرض ) ، و ما أثبته من ت.

(5) ـ انظر : الشيرازي ، المهذّب في فقه الإمام الشافعي ، مرجع سابق :1 / 15، الغزالي ، الوسيط في المذهب ، مرجع سابق : 1 / 249.

(6) ـ ما بين النجمتين ساقط من ت.

(7) ـ في ت : ( توجهه ).

(8) ـ سبق تخريجه .

(9) ـ المازري ، شرح التلقين ، مرجع سابق : 1 / 130 .

(10) ـ انظر : المازري ، **المعلم بفوائد مسلم** (تقديم وتحقيق الشيخ محمد الشاذلي نيفر ، الطّبعة الثّانية : 1992 دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان) : 2 / 157 ـ 158 .

طهارته بعدها ، و يلزم عليه لو اغتسل لجنابة ينوي صلاة واحدة أن لا يصلّي غيرها » انتهى.

**قلت** : قوله أولا **لصلاة ،** أي : و نوى أن لا يصلّي بها غيرها ، ليوافق[1] نقل **الباجي** و غيره . فلو نوى بها غافلا [عن غيرها][2] صلّى الجميع.

و قال **الباجي** : « إن نوى ما لا يصح إلاّ بطهارة فلا خلاف على المذهب أنه يجزئه و يستبيح ما نوى ، كنية جنب صلاة أو مس مصحف أو قراءة ، و مثله عندي نية دخول مسجد و نية محدثٍ صلاةً نافلة ، و يستبيح سائر موانع ذلك الحدث على المشهور.

و قال **ابن القصار** : من نوى صلاة بعينها دون غيرها ، فعلى روايتي الرفض ؛ فإن قيل : لا يرفَع الطّهارةَ صلّى الجَمِيع ، و إن قيل : يرفعها لم يصل غيرها لنية الرفض بعدها ، و فرق **القاضي** بين أن ينوي صلاة بعينها أو ينويها دون غيرها »[3] انتهى.

فتأمله مع نقل غيره ، فظاهر كلام **الباجي** لمن تأمل كظاهر **التلقين**[4] و **ابن الجلاب** الآتي عند تصحيح قوله **(أو استباحة ما ندبت له)** ، و كذا ظاهر **اللّخمي** أن لا فرق بين نيته صلاة ذاهلا عن غيرها أو قاصدا خروجه ، و أنّ حدثه يرتفع للجميع و هو عمدة المصنف.

---

(1) ـ في ت : ( لوافق ).

(2) ـ من ت ، ساقطة من الأصل .

(3) ـ الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق : 1 / 52 .

(4) ـ انظر : عبد الوهاب ، التلقين ، مرجع سابق : 39 ـ 40 .

و نقل **ابن بشير** و **ابن شاس**[1] و **ابن الحاجب**[2] لا يستبيح شيئا . لم ينقله غيرهم، و إنما نقله **المازري** عن **الشافعية** كما رأيت ، إلاّ أنّ **ابن زرقون**[3] قال: « هو لبعض البغداديين » .

[ حكم من نوى رفع الحدث ز أخرج غيره ]

و أما نسيان الحدث لا يضر دون إخراجه ، فقال **ابن بشير** : « متى قصد رفع الحدث فلا[4] يرتفع ، و إن تعدد من جنس واحد و لم يخطر بباله غير واحد / و نوى رفعه ارتفع الجميع ، و إن خطر أكثر ونوى رفع بعض دون بعض فعلى حكم نية إباحة الصلاة لا رفع الحدث ». [ت/87/أ]

و قال **المازري** : « من بال و تغوط ، و نوى رفع البول ، ارتفع الآخر[5] و إلاّ تناقض ، فيكون حدثه باقيا مرتفعا و هو باطل . فإن قصد رفع البول [ و قصد أن لا

---

(1) ـ انظر : ابن شاس ، مرجع سابق : 1 / 36 .

(2) ـ انظر : ابن الحاجب ، مرجع سابق : 47 .

(3) ـ محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد ، أبو عبد الله المعروف بابن زرقون ، كان فقيها مبرزا ، سمع أباه و أبا عمران بن أبي تليد و أبا الفضل عياض ، من تآليفه "الأنوار" جمع فيه بين "المنتقى" ، و "الاستذكار" ، وجمع بين "سنن أبي داود" و"سنن الترمذي" ، توفّي سنة (586هـ).

(**انظر ترجمته** في : ابن فرحون ، مرجع سابق : 379 ـ 380 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 158 ؛ كحالة ، مرجع سابق : 3 / 315 ـ 316 )

(4) ـ ( فلا ) ساقطة من ت.

(5) ـ أي : حكم حدث الغائط .

يرفع حكم][1] الآخر فعلى خلاف نية إباحة صلاة معينة دون غيرها[2] ، و التوجيه واحد »[3] انتهى.

فاتفق هذان الإمامان على جريان[4] الخلاف المذكور في تخصيص صلاة هنا ، و ظاهر كلام **ابن شاس**[5] و **ابن الحاجب**[6] الاتفاق على فسادها و اعتمد عليهما المصنف فيما أظن . و إذا كان الخلاف في المسألتين واحدا ، فمن أفتى في المتقدمة[7] بصحة النية بالنسبة لكلّ ممنوع كما هو ظاهر لفظه ، و هو الّذي تقدم **للباجي** و أحد المُخرجين **لابن القصار** ، لزمه ضرورة أن يفتي بذلك هنا لقول هذين الإمامين أنّ الخلاف في المسألتين واحد . و أيضا فالصحة في الصورتين مبنية على أنّ الرفض لا يؤثر كما يأتي **للمصنف** بعدُ .

**فإن قلت** : إنما لم يفعل لأنه رأى أنّ تسويتهما المسألتين في الخلاف لا يصح ، لأنّ نظير القول باسباحة ما نواه دون غيره لا يجري هنا بوجه و لا يمكن.

**قلت** : تكلّف بعض أصحابنا من علماء العصر لجريانه هنا أوجها ، و لئن سلّم أنه لا يجري و هو الظّاهر لأنّ هذا استدراك عليهما في إطلاق الخلاف ، فيقيد بما يصح منه ، و هما الصحة و الفساد مطلقا ، و الفساد للشافعية كما ذكر **المازري** ، فتتعين هنا

---

(1) ـ من المازري ، شرح التلقين ، مرجع سابق .

(2) ـ أي يجري فيها الخلاف الجاري فيمن قصد بوضوئه استباحة صلاة بعينها دون غيرها .

(3) ـ المازري ، شرح التلقين ، مرجع سابق : 1 / 131 باختصار وتصرف.

(4) ـ في ت : خلافان.

(5) ـ انظر : ابن شاس ، مرجع سابق : 1 / 36 .

(6) ـ انظر : ابن الحاجب ، مرجع سابق : 47 .

(7) ـ في ت : ( المقدمة ).

الفتوى بالصحة التي خرج نظيره **ابن القصار** هناك[1] على أصولنا . و اقتصر عليه **الباجي** كما مر.

و على **ابن شاس** و **ابن الحاجب** استدراك إذ لم يُبِنها على أنّ حكم إخراج[2] بالتخريج لا النص .

و قال **ابن عرفة** : « يُرد تخريج الصحة بأنّ تأثير المانع في أمر ثبت نصا أو بعد تقرير[3] ثبوته أضعف منه في أمر ثبت لزوما أو حين ابتداء ثبوته »[4] انتهى.

**قلت** : معنى هذا الكلام - والله أعلم - أنه يقول لا يصح قياس الصحة في إخراج حدث عليها في إخراج مستباح ، لأنّ القول بها في الأصل أقوى ، لأن قوله: أرفع الحدث لصلاة الظهر نص في إثبات رفعه بالإطلاق ، و يلزم منه تقرره . و قوله: بعدُ و لا أرفعه للعصر ، رفض لثابت بالنص أو بعد تقرره إن لم يكن نصا ، و لو عطف بالواو كان أولى ، لأنّ الثّابت بالنص متقرر . و قوله **أرفع حدث البول** ، ليس بنص في رفع الحدث بالإطلاق ، بل يلزمه ذلك و لم يتقرر حين النطق / بالملزوم بل تعمد[5] [ج/124/ب] تقرره و هو في تلك الحال قائلا لا أرفع حدث الغائط ، فهذا رفض مانع من استعمال الطّهارة ثبتت باللّزوم أو ثبتت حين ثبت هذا المانع ، لوقوعهما معا بعد اللّزوم ، فهو مانع لشيء حين ابتداء ثبوت ذلك الشيء ، و بلا شك أنّ هذا المانع أقوى من الأول ،

---

(1) ـ في ت : هنا.

(2) ـ كذا في النسختين ، والتقدير أنّ نية إخراج بعض المستباح بالتخريج لا بالنص (انظر : الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق : 1 / 53 ).

(3) ـ (تقرير) ساقطة من ت.

(4) ـ ابن عرفة ، مرجع سابق [ 8 / ب ـ 9 / أ ].

(5) ـ في ( بعد ) .

و من شرط الفرع مساواته الأصل في علّة حكمه ، فلا يلزم من إلغاء المانع في الأصـل - لضعفه - إلغاؤه في الفرع لقوته.

**قلت** : و كأنه أخذ هذا من قول **ابن بشير** المتقدم : « فمن نظر لسبق الإباحة إلى آخره » .

و عبر عنه **ابن شاس** بقوله : « و نزل **أبو الطّاهر**[1] القولين الأولين علـى تقـدم الاستباحة ، و الثّالثة على المقارن »[2].

و هذا البحث تخييل ، و إنما يصح بعض الصحة لو بنيت على الأقوال علـى مـا يتصور فيه تقديم و تأخير كالألفاظ ، و هي هنا لغو ، و المعتبر النيـة و يتـصور فيهـا اجتماع الأمرين ، فلا نص إذ لا لفظ ، و لا بعدية إذ لا ترتيب ، و جعلُه ثبوت الـلاّزِمِ بعد ثُبوتِ الملزوم - ليصح كلامه في مقارنة المانع لابتداء الثّبوت - ليس بـصواب ، لأنّ ذلك إنما هو بالذّات لا بالزمان ، و المعتبر الزمان و لا منشأ للخلاف إلاّ ما قـال **ابـن القصار** ، و لو اعترض هذا بأنه من نوع القياس في الأسباب لكان أقرب للقبول علـى القول بامتناع القياس فيه .

(1) ـ هو ابن بشير ، و قد سبقت ترجمته .

(2) ـ ابن شاس ، مرجع سابق : 1 / 36 نحوه.

[ حكم نيّة مطلق الطّهارة ]

و أما ما ذكر من أنّ نية مطلق الطّهارة لا تصح ، فقد تقدم تفسيرنا له و توجيهه و تفسير غيرنا [و][1] توجيهه . و يشهد لتفسيرنا القول بأنّ نية الجنابة و الجمعة لا تصح، هذا مع أنه نواها فكيف بمن أطلق النية فيهما . و أيضا لم تبح الفريضة بنية الندب، فإذا أطلقت لمندوب و فرض فسدت ، لأنّ احتمالها الندب يستلزم جواز الترك ، و احتمالها الفرض لا يستلزمه ، و جمعهما في حقيقة واحدة جمع متنافيين ، كناوي حدث و إخراج آخر ، و يناسب أيضا تعقيب **المصنف** بنية المندوب .

و أما على التفسير الآخر فهي مسألة **المازري** ؛ قال : « أما قصد الطّهارة المطلقة ، فإن ذلك لا يرفع حدثه لأنّ الطّهارة من نجسٍ و حدثٍ ، فإذا قصد قصدا مطلقا و أمكن انصرافه[2] / للنجس[3] لم يرتفع حدثه ، و إن قصد حدثه ارتفع ، لأنّ معنى طهارة الحدث قصد رفعه ، فوجب التعبد به في رفع الحدث »[4]انتهى. [ت/87/ب]

[ نيّة الطّهارة للمندوب لا تبيح الفرض ]

و أما أنّ نية ما ندبت طهارته لا تبيح الفرض ، ففي **المعونة** : « يلزم المتوضئ أن ينوي بوضوئه الطّهر من الحدث ، و معناه استباحة كلّ ما منعه الحدث ، فإن نوى فعلا بعينه و هو مما يفعل مع الحدث كالقراءة ظاهرا و دخول المسجد و كَتب العلم و دروسه لم تجْزِه صلاة و لا غيرها مما لا يفعل إلاّ بطهارة و حكم حدثه باق ، و إن كان مما[5]

---

(1) ـ زيادة يقتضيها السياق .

(2) ـ ( أنكر انصرافه ) ساقطة من ت ، و يوجد بدلها : ( نوى قصدا به ) .

(3) ـ في ت : ( الجنس ).

(4) ـ المازري ، شرح التلقين ، مرجع سابق : 131/1 باختصار.

(5) ـ أي : الفعل الّذي توضأ له .

لا يفعل إلاّ مع رفع الحدث كالصلاة فرضا أو نفلا و مس المصحف و الطّواف جاز فعل سائرها و ارتفع حدثه »[1] انتهى.

و في **التلقين** : « و الّذي يلزمه أن ينوي بوضوئه رفـع الحـدث ، أو اسـتباحة فعلٍ معينٍ يتـضمنه ، لأنـه لا يـستباح إلاّ بطهـارة مـن الحـدث كالـصلوات كلّها على اختلاف أنواعها ، و سجود القرآن ، و الطّواف ، و قصد اسـتباحة واحـد كقصد جميعه »[2] انتهى.

مفهوم حصر **التلقين** لو نوى ما تندب له لم يستبح به ما فرضـت لـه كـصريح **المعونة** . و تقدم عن **التهذيب** : « لا يجزئ غسل الجمعة عن الجنابة »[3].

و في **الجلاّب** : « من توضأ أو اغتسل لمعين لا يجزئ إلاّ بطهارة ، **كصلاة** بعينـها أو مس مصحف أو صلاة جنازة[4] أو نافلة ، فجائز أن يفعل بذلك الطّهر غيره و يصلّي غيرها »[5] انتهى.

و في **التهذيب** : « و من توضأ لصلاة نافلة ، أو قراءة مصحف ، أو ليكون علـى طهر ، أجزأه لصلاة الفريضة »[6] انتهى.

قيل : قوله **أو ليكون على طهر** يريد به الصلاة . و مثله **لابن رشد** في **البيان**[7].

---

(1) ـ عبد الوهاب ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، مرجع سابق : 1 / 15 باختصار .
(2) ـ عبد الوهاب ، التلقين ، مرجع سابق : 39 – 40 باختصار .
(3) ـ البراذعي ، التهذيب في اختصار المدونة ، مرجع سابق : 1 / 198 نحوه .
(4) ـ في ت : ( فرض ) بدل ( جنازة ).
(5) ـ ابن الجلاّب ، مرجع سابق : 1 / 192 ـ 193 نحوه .
(6) ـ البراذعي ، التهذيب في اختصار المدونة ، مرجع سابق : 1 / 198 نحوه .
(7) ـ انظر : ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مرجع سابق : 1 / 96 .

[و][1] في **النوادر** عن **المختصر** كلفظ **المدونة** سواء ، و زاد : « و إن لم ينو شيئا من ذلك فلا يصلّي به »[2] . و هذا صريح (* **المعونة** ، و هو تتميم **للمدونة** و **الجلاّب** . قال **ابن يونس** : « و لبعض البغداديين : من توضأ لِما يصح*)[3] بغير طهارة كالقراءة ظاهرا أو لدخول مسجد أو على سلطان فلا يصلّي به ، لأنه غير قاصد لرفع الحدث ، و إنما يصلّي بوضوءٍ ما لا يصح إلاّ بطهارة لقصده / رفع الحدثِ » انتهى . و مثله في **النكت** ، و هو الّذي تقدم **لعبد الوهاب**. [ج/125/أ]

و قال **المازري** : « المشهور لا يرتفع حدث من نوى بوضوئه ما لا تجب الطّهارة له ، لصحة ما قصده مع الحدث ، فلم يتضمن قصده رفعه . و قيل : يرتفع لاستحباب رفعه له ، فكأنه لرفعه ، و هو المطلوب . و الأول أصح في النظر»[4] . و بذا التقييد اقتدى **ابن شاس**[5] و **ابن الحاجب**[6] و **المصنف** ، و اختار **ابن العربي** الإجزاء.

**قلت** : و هو الصواب ؛ أما **أولا** فلأنّ قائليه **كمالكٍ** و **ابن حبيبٍ**[7] أكبرُ من لم يقل به.

و أما **ثانيا** فلقوله في **القبس** : « إنما توضأ ليكون على أكمل الأحوال ليلقى الله على طهارة إن مات في نومه ، و لعلّه يجلس إلى حضور الصلاة في الدخول على الأمير

---

(1) ـ من ت.

(2) ـ ابن أبي زيد ، النوادر والزيادات ، مرجع سابق : 1 / 45 .

(3) ـ ما بين النجمتين ساقط من ت.

(4) ـ المازري ، شرح التلقين ، مرجع سابق : 1 / 130 ـ 131 باختصار.

(5) ـ انظر : ابن شاس ، مرجع سابق : 1 / 36 .

(6) ـ انظر : ابن الحاجب ، مرجع سابق : 47 .

(7) ـ سيذكر المؤلّف نص كلّ منهما بعد قليل .

و ليكون على طهر في الذّكر ، فأي خلاف يتصور في هذا لولا الغفلـة عـن وجـوه النظر »[1] انتهى.

**قلت**: و في الدخول على الأمير لاحتمال أن يقتله فيموت طاهرا ، أو ليدفع ضـره بالطّهارة .

و قال **ابن عبد السلام** : « الظّاهر الإجزاء لأنّ المقصود من هذا الوضـوء رفـع الحدث ، و إلاّ فلا فائدة فيه » انتهى.

و اختاره **اللّخمي** أيضا ، فقال : « قول **مالك** أحسن "**لِتَيممِهِ صَلى الله عَلَيْـهِ وَ سَلمَ لِرَد السلاَمِ** "[2] ، و" **وضوئِهِ للدعَاءِ** "[3] ، و معلوم أنّ ذلك إنما هو لينتقل إلى

---

(1) ـ ابن العربي ، القبس ، مرجع سابق : 1 /117 بتصرف واختصار.

(2) ـ متفق عليه ؛ البخاري : (1 / 129) كتاب التيمم باب التيمم في الحضر إذالم يجد الماء و خـاف فـوت الصلاة ح(330) ؛ ومسلم : ( 281/1 ) كتاب الحيض باب التيمم ح(369) عن أبي الجهيم ، قـال : "**أَقْبَلَ النبي صَلى الله عَلَيْهِ وَ سَلمَ مِن نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ ، فَلَقِيَه رَجلٌ فَسَلمَ عَلَيْه ، فَلَمْ يَرد عَلَيْهِ النبِي صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلمَ حَتى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُم رد عَلَيْهِ السلاَمَ** " ، و هذا لفظ البخاري .

(3) ـ متفق عليه ؛ رواه البخاري (1571/3) كتاب المغازي باب غـزوة أوطـاس ح(4068) ؛ ومـسلم (1943/4) كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أبي موسى الأشعري و أبي عامر الأشـعريين رضـي الله عنهما ح(2498) عن أبي موسى الأشعري ، و فيه : " . . . **فَدَعَا رَسولُ الله صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلمَ بِمَـاءٍ فَتَوَضأَ مِنْه ،** ثم **رَفَعَ يَدَيْهِ ،** ثم **قَالَ : اللهم اغْفِرْ لِعَبيد** أبي **عامر** . . ." و هذا لفظ مسلم.

حكم آخر ، و كذا الوضوء للنوم و لو كان لا أثر له لم يؤمر به[1] . و لا أرى إجـزاء غسل الجمعة عن الجنابة ، لأنّ القصد [به][2] التنظّف ، و لا وضوء الفضيلة لأنه لم ينـو به رفع الحدث » انتهى.

**قلت**: ما ذكر في وضوء الفضيلة يكره[3] على أصل اختياره بالبطلان ، إذ البـاب واحد .

و في **النوادر**: « **ابن نافع** في **الموعة** ، قال **مالك**: ربما أرسل إليّ الأمير فأتوضأ أريد الطّهر ثم أصلّي به.

و في **العتبية**[4]: **موسى** ، عن **ابن القاسم** : من توضأ أو تيمم لُيعلّم رجلا ، فـلا يجزئه حتى ينوي به الصلاة »[5] انتهى.

---

(1) ـ الأمر بالوضوء للنوم متفق عليه ؛ رواه البخاري : ( 1 / 97 ) كتاب الوضوء ، باب فضل من بات على الوضوء ح(244) ؛ ومسلم : (4 / 2081) كتاب الذّكر و الدعاء و التوبة و الاستغفار ، باب ما يقول عند النوم و أخذ المضجع ح(2710) ، عن البراء بن عازب أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، قـال : "**إذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضأ وضوءكَ لِلصلاةِ ، ثمُ اضْطَجِعْ عَلَى شقكَ الأيْمَن** ، ثم **قُـلْ اللّهــم إنــي أَسْلَمْت وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَ فَوضْت أَمْري إِلَيْكَ ، وَ أَلْجَأت ظَهْري إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَ رَهْبَةً إِلَيْكَ ، لا مَلجَأَ وَ لا مَنْجَا مِنْكَ إلا إِلَيْكَ ، آمَنْت بِكِتَابِكَ الّذِي أَنْزَلت ، وَبِنَبِيكَ الذِي أَرْسَلْتَ ، وَ اجْعَلْهن مِـنْ آخِـر كَلامِكَ فَإِنْ مِت مِنْ لَيْلَتِكَ ، مِت وَ أَنتَ عَلَى الفِطْرَةِ** " ، قال فردد ن لأسـتذكرهن ، فقلـت آمنـت برسولك الّذي أرسلت ، قال : " **قُلْ آمَنْت بِنَبِيكَ الّذِي أَرْسَلْتَ** " ، و هذا لفظ مسلم .

(2) ـ من ت ، ساقطة من الأصل.

(3) ـ ( يكره ) ساقطة من ت.

(4) ـ انظر: ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مرجع سابق : 1 / 190 .

(5) ـ ابن أبي زيد ، النوادر والزيادات ، مرجع سابق : 1 / 45 .

**قلت** : ظاهر هذين الفرعين أن خلط ما لا يجب مع ما يجب لا يضر ، كالجنابـة و الجمعة على مذهب **المدونة** . و تقدم ما نقل في **النوادر** عن **ابن حبيب** في وضوء النوم و الدخول على الأمير ، و اضطربت الطّرق في نقل فرض هذه الفروع ، و ضبط **الباجي** الباب ، فقال : « إن نوى ما شرطت الطّهارة له أجزأ بلا خلاف ، و يفعل ما نوى ـ و المشهور ـ و غيره مما يمنعُ الحدثُ . ثمّ ذكر كلام **ابن القصار** المتقدم ، و إن نـوى مستحبا كدخول مسجد أو قراءة ، فحكى **أبو الفرج** : يصلي بوضوء القراءة ، و مثلـه في **المختصر** فيمن توضأ ليكون على طهر .

**ابن حبيب** : لم يختلف أصحابنا في صحة الصلاة بوضوء النوم ، و يلـزم مثلـه في دخول المسجد و السعي و دخول مكّة و الوقوف بعرفة . و ألحق **ابن حبيب** الـدخول على الأمير ، و رواه **ابن نافع** عن **مالك** في **الموعة** .

و قال القاضي **أبو محمد**[1]: لا يجوز شيء من ذلك . و إن نوى ما لم تشرع فيـه الطّهارة أصلا لم يستبح با صلاة . و لا خلاف فيه نعلمه . و **لابن حبيب** : من توضـأ ليُعلم أو يتعلم لم يُصلِ به / . و في **النوادر**[2]: من توضأ مكرها لم يُجزه »[3] انتهى. [ت/88/أ]

و تبعه **ابن رشد** في **البيان**[4] . و **ابن بشير** على هذا التقسيم .

---

(1) ـ انظر : عبد الوهاب ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، مرجع سابق : 1 / 15 .

(2) ـ انظر : ابن أبي زيد ، النوادر والزيادات ، مرجع سابق : 1 / 46 .

(3) ـ الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق : 1 / 52 باختصار.

(4) ـ انظر : ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مرجع سابق : 1 / 96 .

[ حكم من لم يجزم في نيّته ]

و أما فساد نية من نوى **إن كنت محدثا فهذا له ،** ففي **النوادر**: « و **عيسى** عن **ابن القاسم** : من تطهر ينوي إن كانت جنابة نسيها فهذا لها ، ثمّ ذكر جنابةً فلا يجزئه .

و قال **عيسى** : يجزئه . و قد قال **ابن كنانة**(1) : إن تطهر للجمعة و لم يذكر جنابة يجزئه ، فكيف هذا »(2) انتهى.

و لم أقف على مثل هذا في الوضوء إلاّ ما أشار إليه **ابن شاس** كما تراه ، لكن الحكم سواء ، و وجه عدم الإجزاء فوات شرط المنوي الّذي تقدم ، لأنه لا بد أن يكون معلوما أو مظنونا ، لأنه مقصود و المقصود مجزوم به ، و لا يتوجه القصد لما لا يكون كذلك ، و لأنّ شك المنوي يطرق الشك للنية ، كأنه يقول : أنوي أو لا أنوي ، و هذا شبيه بالرفض بل أضعف منه ، لأنّ الرفض إنما هو لما وقع معتدا به شرعا من النيات ، فقد يناسب عدم التأثير ، و هنا لم يثبت الاعتداد بهذه النية بعد الشك فيها.

**فإن قلت** : / لوصح ما ذكرته لاختلف في وضوء من شك في الحدث ثمّ تبين حدثه ، لكنه صحيح اتفاقا . [ج/125/ب]

---

(1) ـ عثمان بن عيسى بن كنانة ، أبو عمرو من فقهاء المدينة أخذ عن مالك ، وغلبه الرأي ، وليس له ذكر في الحديث ، جلس في حلقة مالك بعد وفاته ، توفّي بمكّة سنة (186هـ) .

(**انظر ترجمته** في : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 146 ـ 147 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 1 / 292 ـ 293 ).

(2) ـ ابن أبي زيد ، النوادر والزيادات ، مرجع سابق : 1 / 47 نحوه .

**قلت** : بل في بعض صوره خلاف ، و التحقيق أنّ وضوء الشاك في الحدث لا تردد في نيته ، لأنه إن بنى على وجوب الوضوء ، فحكمه كمتيقّن الحدث ، و إن بنى علـى

الندب (*فتيقّن حدثه*)(1) ، فحكى **ابن شاس** و **ابن الحاجب**(2) فيه قولين ، و هما عندي إن ثبتا على **الخلاف** فيما ندبت الطّهارة له ، و إن كان **ابن شاس** سوى(3) بينه و بـين المتردد . و بنى الخلاف على تردد النية . قال : « و لو شك في الحدث ، و قلنا: لا يجب الوضوء على إحدى الروايتين ، أو كان شكّه غير مقتض للوضوء ، كالتردد بلا اسـتناد إلى سبب مع تقدم يقين الطّهارة فتوضأ احتياطا ثمّ تبين حدثه ، ففي وجـوب الإعـادة قولان للتردد في النية »(4) انتهى.

و الصواب ، قال **اللّخمي** : « من شك هل أجنب ؟ اغتسل ، و يختلف هل وجوبا أو استحبابا كما في الوضوء ، فإن اغتسل ثمّ تذكّر أنه كان جنبا أجزأه غسله ، كمـن شك في الحدث فتوضأ ثمّ تبين حدثه ، و كمن شك هل صلّى الظّهر فصلاّها ثمّ ذكر أنه لم يصلّها فإنّ صلاته تجزئه ، فإن تخوف أن يكون أجنب - و ليس بشك إلاّ أنه يقـول يمكن و نسيت - لم يكن عليه غسل ، فإن اغتسل ثمّ ذكر أنه كان جنبـا اغتـسل و لم يجزئه الأول » انتهى.

و في كلام **الباجي** ما يوهم موافقة **ابن شاس** .

---

(1) ـ ما بين النجمتين ساقط من ت.

(2) ـ انظر : ابن الحاجب ، مرجع سابق : 47 .

(3) ـ في ت : ( ساوى ).

(4) ـ ابن شاس ، مرجع سابق : 1 / 36 نحوه.

و أما[1] وجه قول **عيسى** فلعلّه لمّا نوى **إن كانت جنابة فهذا لها** قصد الغسل لهـا و هي ثابتة[2] ، و إن رأى أنّ الطّهارة لا تحتاج لنية فواضح كما أشار إليـه **البـاجي** ، وأما استدلاله بقول **ابن كنانة** ، فلأنّ غسل الجمعة إذا أجزأ عن الجنابة مع أنها لم يشعر بها بوجه ، لأنّ المقصود من غسل جميع البدن قد حصل ، فإجزاء هذا أحرى لاستحضاره إياها ، لكنهم أجابوا بأن ناوي الجمعة نوى الإكمال و لا يحصل إلاّ بعد الأصل الّـذي هو طهارة الحدث ، فكأنه نوى الجنابة ضمنا[3] و هو جازم لا شاك ، بخلاف مسألتنا . [و][4] فيه نظر .

قال **الباجي**: « و الّذي عندي في احتجاجه أنّ الطّهارة الواجبـة لا تفتقـر لنيـة الوجوب ، و تقسيم المسألة إن شك هل أجنب بعد غسله ، فعلى مذهب **ابن القاسـم** يجب الغسل و شكه كتيقّنه فلا يقول **ابن القاسم**: لا يجزئه و لا يشبهه بغسل الجمعـة ، و إنما يقال ذلك على قول بعض أصحابنا : إنّ الطّهارة لهذا الشك مستحبة ، و إن رأى بللا فشك في أنه جنابة ، فعلى قول **ابن نافع** يلزمه الغسل ، و رواية **علي**[5] لا يلزمـه ، و إن تيقّن الطّهارة فاغتسل استظهارا مجددا لغسله كمتوضئ مجددا »[6] انتهى.

و رد بعضهم هذا التنظير بأنّ التجديد في الوضوء مستحب دون الغسل ، يعني فلا يلزم من القول بإجزاء ما شرع عن الفرض ، القول بإجزاء ما لم يشرع منه .

---

(1) ـ في ت : ( إنما ).

(2) ـ في ت : ( ثانية ).

(3) ـ ( ضمنا ) ساقطة من ت.

(4) ـ من ت ، ساقطة من الأصل .

(5) ـ هو علي بن زياد ، و قد سبقت ترجمته .

(6) ـ الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق : 1 / 51 نحوه.

و قال **ابن عبد السلام** : « الظّاهر في مسألة الشاك الإجزاء لتعرضه للحدث بخلاف المجدد » .

**قلت**: و قد يرد بأنّ نية الشاك لم تنعقد على ما تقدم ، و المجدد نوى الإكمال ، فيتضمن رفع الحدث .

[ تصحيح حكم من جدّد وضوءه ، ثمّ تبيّن حدثه ]

و أما فساد نية المجدد الّذي تبين حدثه ، ففي **الجلاّب** : « و إن توضأ مجددا ثمّ ذكر حدثه ، لم يجزه لقصده الفضيلة لا رفع حدثه »[1] انتهى.

و يأتي الخلاف فيه **للخمي** ، و تقدم أنه اختياره .

و قال **الباجي**: « من اعتقد أنه على وضوء فجدد ثمّ ذكر حدثه ، ففي **النوادر**: عن **أشهب** ، يجزئه . و عن **ابن سحنون** لا يجزئه لقصده النافلة . و ذكر **عبد الحق** ، أنّ ما زاد على الفرض في الوضوء يجب فعله بنية الفرض لينوب عما نقص ، فإن نوى بالثّانية و الثّالثة الفضل خُرج على الخلاف في المجدد . و عندي لا ينوي بالتكرار النفل ، بل [الفرض][2] ، كتطويل قراءة صلاة و ركوع و سجود ، لأنّ النفل ليس من جنس الفرض ، فيتم به فضيلته ، و لذا يعيد المنفرد بنية [الفرض][3] ، و لو أعاد بنية النفل / لما [ت/88/ب] كملت فضيلة[4] الأولى »[5] انتهى.

و ما وقفت على المسألة في **النوادر** بهذا النص ، و سيأتي من أين أخذها منها.

---

(1) ـ ابن الجلاّب ، مرجع سابق : 1 / 193 نحوه .

(2) ـ في الأصل : ( الفضل ) ، و التصحيح من المنتقى .

(3) ـ من ت ، ساقطة من الأصل.

(4) ـ في ت : ( فضيلته ) ، و ما في الأصل موافق لما في المنتقى.

(5) ـ الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق : 1 / 50 ـ 51 ، ملخصا.

و عبارة **عبد الحق** : « ينوي بالزائد كمال الفرض » . فتأمل الفرق بين الفـرض و كماله.

و في **النكت** : « قال بعض شيوخنا من القرويين : إن أسـبغ مـرة و زاد ثانيـة و ثالثة ، ينبغي أن لا ينوي بما زاد مجرد الفضل بل كمال الفرض خيفة أن يبقـى مـن الأولى / شيء فيغسل بنية الفرض ، فإن نوى الفضل و قد نسي شيئا من الأولى دخلـه خلافُ من توضأ للفضل فذكر حدثا ، و أصحها أن لا يجزيء الفضل عن الفرض . [ج/126/أ]

فإن قيل ، قال **مالك** : إن تبين لمعيدٍ في جماعة بطلان الأولى ، أجزأته الثّانية فمـا الفرق ؟

قيل : هذا لم ينو مجرد الفضل لأنـه لا يـدري أيتـهما صـلاته ، إنمـا ذلـك إلى الله » انتهى.

و قال **أبو إسحاق** : « المحصول **لمالك** أنّ[1] الإسباغ حد لا مجزئ دونه ، و الزيادة فضل . و لعلّه يوعب ما يفوته من الأولى ، و ينبغي أن ينوي ذلك في الثّانية و الثّالثة .

فإن قيل : و ما تنفعه نيته إن لم يشك في الباقي ، و يجب أن لا يجـزئ كمغتـسل لجنابة إن كانت فكانت .

قيل: قد اختلف هل تجزئ هذه أم لا ؟ و هنا آكد لأنه يقع عنده أنه لم يوعـب في الأولى ، بخلاف من لم يقع عنده شيء فاغتسل » انتهى.

---

(1) ـ ( أنّ ) ساقطة من ت.

و في **القبس** : « **سحنون** و **ابن عبد الحكم**: لا يصلّي بوضوء الفضيلة إن تبـين حدثه. و قال **أشهب** : يجزئه ، و رُوي الوجهان عن **مالك** ، و الصحيح لا يجزئه ، لأنه لم ينو الطّهارة و الإباحة ، بل الكمال و الفضيلة »[1] انتهى.

[ تصحيح حكم من ترك لمعة في وضوئه فغسلها بنيّة النّفل ]

و أما مسألة اللّمعة فما وقفت على شيء فيها ، إلاّ ما ذكر **عبد الحق** من التخريج - و الّذي نقل **الباجي** منه - ، و لا شيء مشهور . و ظهر من كلام **أبي إسحاق** الإجزاء خاصة .

و قال **ابن عبد السلام** : « و روى بعضهم الإجزاء هنا لبقاء نية الفرض منسحبة ، بخلاف ا ـدد ، و رد بأنّ انسحابا إنما يكفـي مـا لم توجـد نيـة مـضادة كنيـة الفضل » انتهى.

**قلت** : و لا مضادة لوجود نية الفرض حكما مع هذه المضادة المتوهمة إنما هـي في التوجه لاستحضار النيتين ، و أما في التوجه إلى أحدهما فعلا و بقاء الأخرى حكما، فلا مضادة و قد تبين أنّ مثل هذا الاجتماع يحصل ذهنا ، و إنما يكون التضاد لو اشترط النطق ، و لو صح ما ذكر من هذه المضادة لزم تجديد نية الفرض للغسل الفرض الكـائن بعد الفضل ، و المغتفر عزوبا لا قطعها بمناف كما فهم من مسألة خائض النهر ، و مـا أظن **المصنف** أتى بعدم الإجزاء في هذه المسألة ، و التي قبلها إلاّ بناء على أنّ المـشهور فيما ندبت له الطّهارة عدم الإجزاء .

(1) ـ ابن العربي ، القبس ، مرجع سابق : 1 / 118 نحوه.

فـرع:

قال في **النوادر** : « من **العتبية** من غير رواية **أبي بكر بن محمد**[1] ، **أشهب**: مـن توضأ للصبح ، ثمّ للظّهر من غير حدث فصلاّها و العصر ، ثمّ ذكر مسح رأسه من أحد الوضوئين لا يدريه ، يمسح ويعيد الصبح ، فإن كان الثّاني عن حدث أعاد جميع الصلاة . و هذه الرواية أراها غلطا ، لأنه إن كان الثّاني [مجزئا][2] فلا معنى لمسح رأسه ، و إن لم يجزئه لعدم قصد الفرض فليعد الصلوات ، و كذا قال **ابن سحنون** عن أبيه : يعيد الجميع لعدم قصد الحدث بل النافلة »[3] انتهى.

**قلت** : و أظن اعتماد **الباجي** فيما نقل عنها من القولين في ا ـدد إنما هو على مـا ذكر هنا ، و كذا ما ذكر في **القبس** من الروايتين .

و قال **اللّخمي** : « من توضأ للفضيلة ، فتبين حدثه لم يصلّ به عنـد **سـحنون** و **محمد بن عبد الحكم** ، و **لمالك** في مثله يصلّي ، و روى **أشهب** إن صلّى به أجزأه و لا يصلّي به فيما يستقبل ، و من توضأ للصبح و نسي رأسه ثمّ للظّهر للفضيلة ، ثمّ ذكـر ترك المسح ، قيل : يعيد الصلاة و لا يجزئه الوضوء الثّاني ، و قيل : يجزئه و له أن يصلّي

---

(1) ـ أبوبكر محمد بن محمد بن وشاح ، من شيوخ عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، و كان اعتمـاده في الفقـه عليه ، و نقل عنه كثيرا في " النوادر و الزيادات" ، من مؤلّفاته " كتاب الطّهارة " ، و" كتـاب عـصمة النبيين " ، و " كتاب فضائل مالك بن أنس " ، توفّي سنة (333هـ) .

(**انظر ترجمته** في : الخشني ، مرجع سابق : 232 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 3 / 304 ـ 311 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 346 ـ 347 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 84 ) .

(2) ـ في الأصل: ( جازما ) ، وما أثبته من ت ، و هو موافق لما في النوادر .

(3) ـ ابن أبي زيد ، النوادر والزيادات ، مرجع سابق : 1 / 43 ـ 44 ، نحوه .

به الصبح ، و قال **أشهب** : يجزئه للظّهر، و يتوضأ للصبح ، فأمـضى الظّهـر مراعـاة للخلاف في طهار ا ، و أمر بالمسح لما لم يصلّ[1] ليأتي بمجمع عليه » انتهى.

**قلت** : و هذا النقل عن **أشهب** مخالف لنقل **الشيخ** ، و عليه فلا غلط في الروايـة كما استشكل **الشيخ** ، لأنّ استشكاله إنما يكون لو كان الجواز[2] ابتداء ، فإن كـان هذا الكلام **لأشهب** كما هو الظّاهر من نقل **اللّخمي** ، فلا إشكال ، و لو كان لـه في مكانين ، لأنّ المطلق يحمل على المقيد ، و إن لم يكن له - و هذا بعيد - فيحمل على أنه من فهم **اللّخمي** و تأويله عليه ليرفع استشكال **الشيخ** .

[ تصحيح حكم النّيّة المفرّقة على الأعضاء ]

و أما فساد النية المفرقة ، فقال **ابن بـشير** : « قيـل : لا يجـوز تفـرق النيـة على الأجزاء ، بل عليه نية جملة[3] الطّهارة . و قيل : يجوز لقيام / كلّ عضو بنفـسه ، [ج/126/ب]
و هما على الخلاف في ارتفاع الحدث عن كلّ عضو بغسله ، أو بإكمال جميعها » انتهى ملخصا . و مثله **لابن شاس**[4] و **ابن الحاجب**[5].

---

(1) ـ ( يصل ) ساقطة من ت.

(2) ـ في ت : ( الجواب ).

(3) ـ ( جملة ) ساقطة من ت.

(4) ـ انظر : ابن شاس ، مرجع سابق : 1 / 37 ـ 38 .

(5) ـ انظر : ابن الحاجب ، مرجع سابق : 45 ـ 46 .

و قال في **البيان** في رسم[1] نقدها من سماع **عيسى** حين ذكر الخلاف هل يمسح من لبس أحد الخفّين قبل غسل الرجل / الأخرى : « و هذا على الخلاف هل يطهر كـل ّ [ت/89/أ] عضو و يرتفع حدثه كلّما غسل بتمام غسله فإذا أكمل[2] ارتفع الحدث جملـة ، أم لا يطهر شيء من الأعضاء إلاّ بتمام الوضوء ، فعلى الأول يمسح و هو قول **ابن القاسم** عن **مالك** في سماع **موسى** ، و على الثّاني لا يمسح ، و هو قول **سحنون** ، و جواز المـسح أظهر على القول بارتفاع الحدث عن كلّ عضو بدليل قوله صلّى الله عليه وسلّم: " **فَإِذَا تَمَضْمَضَ خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ فِيهِ** "[3] الحديث »[4] انتهى.

و الظّاهر أنّ هذ الكلام هو مستند **المصنف** فيما نسب **لابن رشد** من أنـه قـال: **الأظهر من القولين** في **تفريق النية على الأعضاء الصحة** . و يدلّ عليه نقله لهذا الكلام

---

(1) ـ لمّا جمع العتبي ما سمعه من ابن القاسم و أشهب و ابن نافع عن مالك ، و ما سمعه سحنون و غيره عن ابن القاسم ، جمع كلّ سماع من هذا السماعات في دفاتر و أجزاء ، ثمّ جعل المسألة الأولى من كلّ دفتر عنوانـا لذلك الدفتر أو الجزء ، وكانت هذه الدفاتر تحوي مسائل مختلفة من أبواب الفقه ، فلمـا رتـب كتـاب "**العتبية**" على أبواب الفقه ، صار يجمع تحت كلّ باب من أبواب الفقه المعروفة ما تناثر في تلك الدفاتر مع الإشارة إلى عنوان ذلك الدفتر الّذي أخذ منه تلك المسألة ، و يبدأ بما في سماعه من ابن القاسم ثم بما في سماع أشهب و ابن نافع و هكذا إلى أن يأتي على جميع تلك السماعات . انظر: الحطّاب ، مرجع سابق:1/ 57.

(2) ـ أي وضوءه .

(3) ـ رواه بذا اللّفظ مالك في الموطّأ (1 / 31) باب جامع الوضوء ح(60) ، عن عبـد الله الـصنابحي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "**إِذَا تَوَضأَ العَبْد المُؤْمِن فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ فِيـهِ ، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَه خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتى تَخْرجَ مِـنْ تَحْـتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْه ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتى تَخْرجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ ، فَإِذَا مَـسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتى تَخْرجَ مِنْ أُذُنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الخَطَايَا مِـنْ رِجْلَيْـهِ حَتى تَخْرجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ** " . قَالَ: " **ثُم كَانَ مَشْيه إِلَى المَسْجِدِ وَصَلَاته نَافِلَةً لَه** " .

(4) ـ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مرجع سابق : 1 / 145 ـ 146 ملخصا.

في **شرح ابن الحاجب**[1] على هذا النحو . و كلام **ابن رشد** كما ترى ليس فيه ترجيح القول بصحة ارتفاع الحدث عن كلّ عضو.

و خلاف ارتفاع الحدث عن كلّ عضو ليس بملزوم[2] للخلاف في تفريـق النيـة و[3] لازم خاص عنه ، بل هو لازم أعم يوجد معه و مع نية الطّهارة ا ملة ، بل هو لهذه النية ألزم لصحتها باتفاق ، و الخلاف في الأخرى . و الخلاف في تفريق النية هو الّـذي ينبني على خلاف رفع الحدث عن كلّ عضو ، فلا يلزم من اختيار القول بارتفاع الحدث عن كلّ عضو اختيار القول بصحة التفريق ، لأنّ الأول أعم[4] ، فلا يلزم من وجـوده وجود الأخص المعين .

ثمّ لوسلّمنا[تلازمهما][5] هنا - و إن كان باطلا - **فابن رشد** ما اختـاره و إنمـا اختار جواز المسح تفريعا على القول به و قد لا يقول هو به فضلا عن اختياره ، و إنما حكاه و حكى دليله ، و قد استشكله أكابر الأئمة ، و إنه لمشكل فيبعد اختياره له ، و لئن سلّم أنّ ذلك يستلزم اختياره له و قد عزاه **لابن القاسم** على فهمه و قـد يظهـر ترجيحه أيضا من تقديم **ابن بشير**[6] و من بعده له في الذّكر [فهو لم ُيفْتِ] [1].

---

(1) ـ خليل بن إسحاق ، التوضيح ، مرجع سابق [ 28 / أ ].

(2) ـ الملازمة لغة امتناع انفكاك الشيء عن الشيء ، و اللّزوم و التلازم بمعناه ، و في اصطلاح المناطقة :كـون الحكم مقتضيا لحكم آخر ، بحيث إذا وقع الحكم الأول اقتضى وقوع الحكم الثّاني اقتضاء ضروريا كوجود النهار لطلوع الشمس ، فالحكم الأول هو **الملزوم** و الثّاني هو **اللاّزم** ، فطلوع الشمس ملـزوم و وجـود النهار لازم . (انظر : الجرجاني ، التعريفات ، مرجع سابق : 294 ) .

(3) ـ الواوساقطة من ت.

(4) ـ ( أعم ) ساقطة من ت.

(5) ـ في الأصل ( لازمها ) ، وما لأثبته من ت .

(6) ـ قال **ابن بشير** : في صحة النية مفرقةً على الأعضاء قولان : على طهر كل عضو بفعله أو بالكلّ . (انظر : المواق ، مرجع سابق : 1 / 239 ).

و التحقيق أنّ الّذي عزا **ابن رشد لابن القاسم** إنما هو جواز المسح لأنه الّذي لـه في سماع **موسى** ، و الضمير في قول **ابن رشد: و هو قول ابن القاسم** ، راجع لجـواز المسح لا لارتفاع [الحدث][2] عن كلّ عضو ، و بناء جواز المسح على هذا الأصل فهم من **ابن رشد** لا قولا **لابن القاسم** ، و ليس بلازمٍ لجواز بنائه على أصل آخر كما سيأتي **لابن العربي** ، و أنكر بناءه على ما ذكر **ابن رشد** ، لكونه لا يعرفه إلاّ للشافعية . و لو سُلّم أنّ **ابن رشد** عزا **لابن القاسم** ارتفاعه عن كلّ عضو ، لكنه غير تفريق النية و همـا

غير متلازمين كما قلنا ، و كأنّ **ابن رشد** في استدلاله بالحديث [يرى][3] أنّ خـروج الخطايا من العضو دليل طهارته ، و لا يكون إلاّ إذا كان مستلزما له ، و قرره **ابن عبـد السلام** بأن خروجها دليل على حصول سائر الأحكام له من رفع الحدث و غيره ، قال: « و هو احتجاج لا بأس به ».

**قلت** : بل هو ضعيف جدا إلى الغاية ، لاسيما إن حمل قوله **سَـائِرِ الأَحْكَـامِ** ، و قوله **وَ غَيْرِهِ** على الحقيقة ، إذ ليس بين خروجها و رفع الحدث ملازمة عقليـة و لا شرعية فضلا عن سائر الأحكام ، و لو ارتفع سائر الأحكام لارتفع عن العضو حكـم الجنابة و السرقة و غير ذلك ، و اللاّزم باطل ، و إن أراد أحكاما مخصوصة طلب بتعيينها و بالدليل عليه ، و جعله منها [الحدث][3] هو من[4] محل النزاع.

**فإن قال** : المراد أحكام الآخرة ، لأنّ رفع الخطايا هناك يظهر أثره.

---

(1) ـ في الأصل: ( في لولم يفت ) ، وفي ت : ( فلولم يفت ) ، و ما أثبته هو الصواب ـ والله أعلم .

(2) ـ زيادة يقتضيها السياق .

(3) ـ في الأصل : ( الحديث ) ، وما أثبته من ت .

(4) ـ ( من ) ساقطة من ت.

**قلنا** : ارتفاع الحدث ليس منها ، بل حكم دنيوي ، و غيره لا يحتاج إليه هنا.

**فإن قلت** : و علاَم رتب خروج الخطايا ؟

**قلت** : لعلّه – والله أعلم – على الغسل المفعول بنية العبادة التامة ، لما فيـه مـن الامتثال و فعله على المكاره كما أشير إليه في الحديث[1]. و الحدث إنما يرتفع عن العضو بتمام الأعضاء ، و قد قدمنا صورة تفريق النية عند شرح كلام **المصنف** ، و به يرتفـع استشكال **ابن هارون** ؛ بأنّ النية معنى لا يقبل التفريق ، فإن وجدت مع كلّ عضو فهي [أمثال][2] متفرقة / فينبغي أن تجزئ باتفاق ، إذ لو أتى بـا مع أولها لأجزأت ، فكيـف بإعاد ا مع كل . قال : « و يحتمل محل الخلاف عندي إذا أفرد كلّ عضو بنية مُخرجا لغيره ، كناوي صلاة مُخرجا لغيرها ، فمن نظر لأول نية صحح ، و من نظر لآخرهـا أبطَل . و يحتمل محل الخلاف إن قال : ربع نيتي للوجه ، ثمّ وزع باقي الأرباع على باقي الأعضاء ، و ينبغي عندي أن يجزئ هذا ، لأنها نية صحيحة لا تتجزأ ، و لكنه أخطأ في تجزئتها » انتهى . [ج/127/أ]

---

(1) ـ رواه مسلم (1 / 219) كتاب الطّهارة باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ح(251) عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال :" **ألا أدلُكُمْ عَلى مَا يَمْحو اللهُ بِهِ الخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدرَجَاتِ** " ، قالوا: بلَى يا رسُولَ اللهِ . قال: "**إِسْبَاغُ الوَضوءِ عَلَى المَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ وَانْتِظار الـصلاةِ بَعْدَ الصلاةِ فَذَلِكُمْ الرِبَاطُ** " .

(2) ـ في الأصل : ( امتثال ) ، وما أثبته من ت .

**قلت** : و ما شرحنا به غيرُ الثّلاثِةِ[1] ، لأنّ الأُولى في كلامه لكونه استدلّ بإجزائها مع الأول[2] و هي نية الأعضاء كاملة ، و غيرها [أمثال][3] لها فتكون كذلك ، فليس هذا من تفريق النية بل من تجديدها مع كلّ عضو .

و الثّانية ظاهرة الفساد للتناقض ، و لايصح قياسها على ما ذكر ، لأنّ الأصل وجدت فيه نية صحيحة باتفاق ، ثمّ رفضت فيجري على / الرفض . [ت/89/ب]

والثّالثة أظهر فسادا ، لأنّ ربع النية في اعتقاد المخطئ لا يرفع حدثا فلم يأت بنية رفعه لا أولا و لا آخرا .

و قال **ابن عرفة** : « خرجها **عز الدين**[4] على تعدد فعلات الوضوء و اتحادها. يريد نفي شرطية اعتبار هيئة الاجتماع و لزومها ، و لذا منع تفريقها على الركعات للإجماع على اعتبارها[5] فيها ، و بذا يفهم جواب استشكال تصور تفريقها ، فإنه إن لم ينو العضو معينا صح و إلاّ فـ[ـقَد][6] زاد ، لأنّ تعينه أتمّ من نيته ، لأنّ المطابقة

---

(1) ـ أي الصور الثّلاثة الّتي ذكرها ابن هارون قبل .

(2) ـ في ت : ( الأولى ).

(3) ـ في الأصل : ( امتثال ) ، وما أثبته من ت .

(4) ـ عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، عزالدين ، الملقّب بسلطان العلماء ، فقيه شافعي قيل أنه بلغ رتبة الاجتهاد ، أخذ عن سيف الدين الآمدي والحافظ بن عساكر ، ومن أشهر تلاميذه القرافي و ابن دقيق العيد ، من مؤلّفاته " التفسير الكبير " ، و " قواعد الأحكام في مصالح الأنام" ، توفّي سنة (660هـ) .

(**انظر ترجمته** في : تاج الدين السبكي ، مرجع سابق : 8 / 209 ـ 255 ؛ ابن قاضي شهبة ، مرجع سابق: 1 / 440 ـ 442 ؛ السيوطي ، حسن المحاضرة ، مرجع سابق : 1 / 271 ـ 272 ).

(5) ـ أي : اعتبار هيئة الاجتماع .

(6) ـ في النسختين : ( إلاّ فزاد ) . وما أثبته من المختصر الفقهي .

أرجح من التضمن[1] ، فيرد بأنّ نيته معينا إن كان على [أن][2] أرفع الحدث[3] با موع فـ [هو][2] ما قلتم ، و إن كان على [أن][2] أرفعه به من حيث ذاته ، فيحمل الخلاف بناء على أنّ الحكم المتعلّق بالكلّ من حيث هو كلّ كالمتعلّق بآحـاده ، لا بـالنظر إلى اجتماعها كخلاف عتق نصف عبد عن ظهار ثمّ نصف عنه »[4] انتهى.

**قلت** : بل يريد **عز الدين** أنّ الخلاف مبني على أنّ الوضوء عبادة أو عبادات كما هو ظاهر كلامه في فصل تفريق النية من **فواعده**[5]. و كما في رمضان عندنا ، و لذا[6] اختلف هل تكفي النية أوله أو لابد من تجديدها[7] .

و أما تفسير **الشيخ** ففيه نظر ، لأنه إن عنى باعتبار هيئة الاجتماع لزوم نيتها و هو الظّاهر لتنظير بين[8] بالصلاة في ذلك ، فهو محلّ النزاع بنفسه فكيف يُخرج عليه . و إن عنى باعتبار الفعل المنوي فلا يختلف في أنّ المعتد به منه هيئة الاجتماع فبمـاذا ينـدفع الإشكال ؟

---

(1) ـ دلالة المطابقة هي دلالة اللّفظ على تمام ما وضع له ، كدلالة الإنسان على تمام الحيوان الناطق ، ودلالـة التضمن هي دلالة اللّفظ على جزء ما وضع له ، كدلالة الإنسان على الحيوانية أو النطق . (انظر: الجرجاني، التعريفات ، مرجع سابق:140 ، المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، مرجع سابق: 340).

(2) ـ من ابن عرفة ، مرجع سابق ، ساقطة من النسختين .

(3) ـ ( أرفع الحدث ) ساقطة من ت.

(4) ـ ابن عرفة ، مرجع سابق [ 8 / ب ] نحوه.

(5) ـ انظر : العز بن عبد السلام ، **قواعد الأحكام** في **مصالح الأنام** (طبع سـنة : 1410هـ ـ / 1990م مؤسسة الريان بيروت ـ لبنان) : 1 / 158 ـ 159 .

(6) ـ ( و لذا ) ساقطة من ت.

(7) ـ يكفي عند مالك ـ رحمه الله ـ في صيام رمضان نية واحدة عند أوله ، (انظر : عبد الوهاب ، التلقين ، مرجع سابق: 1 / 178 ؛ شهاب الدين القرافي ، الذّخيرة ، مرجع سابق : 2 / 499 ).

(8) ـ في ت : ( لتنظير من ).

و أما تقسيمه في الجواب عن الإشكال ، فغاية في الحسن . و أما ما ذكر في بناء القولين[1] فغاية في السقوط ، إذ لا يستوي حكم الجملة من حيث هي جملة مع حكم الأفراد من حيث هي أفراد لأنهما ضدان . و الخلاف الّذي ذكره في العتق ليس مدركه ما ذكر بل مدركه – والله أعلم – هل عتق النصف الباقي بالسراية ، فلا يجزئه لأنه بنفس عتق النصف سرى العتقُ في الباقي فلم يصادف العتق الثّاني ملكا فلا يعتق إلاّ نصفا ولا يجزئ ، أو إنما يعتق النصف الباقي بالحكم ، و يحتمل بعد ذلك الخلاف لأنه من حيث كونه مملوكا [له][2] ينبغي أن يجزئه ، و من حيث كونه مجبورا على العتق ينبغي أن لا يجزئه لأنّ تحريره له غير تام ، و من شرط رقبة الظّهار أن تكون محررة للمظاهر .

و قال **ابن العربي** في بعض أبواب الغسل من **العارضة** : « بناء بعضهم الخلاف في نية وضوء من أحدث [أثناء][3] غُسله ، و مسح لابس أحد الخفين قبل غسل الرجل الأخرى ، على خلاف رفع الحدث عن كلّ عضو أو بالإكمال ، و ما بني عليه ما كان[4] قط فرعا و لا أصلا و لا شيئا عرف في المذهب و لا خطر على بال شيخ منا ، و إنما هو من كلام **الشافعية** ، و يفرعون عليه و هو باطل قطعا ؛ فإن الحدث لا يرتفع عن الوجه بحال حتى يغسل الرجلين ، للإجماع أنه لا يمس المصحف بما غَسلَ قبلَ الإكمال ، فحكم [الوجه][5] بعد غسله موقوف ، فإن أكمل ثبت و إلاّ بطل ، و كذا ركعة من الصلاة ، و إنما ينبني خلاف الفرعين على أصل اختلف فيه **مالك** و أصحابه،

---

(1) ـ في ت : القول .

(2) ـ من ت ، ساقطة من الأصل .

(3) ـ في النسختين : ( البناء ) ، و ما أثبته تستقيم به العبارة .

(4) ـ (كان) ساقطة من ت ، و ترك مكا ا بياضا.

(5) ـ في الأصل : ( الغسل ) ، وما أثبته من ت ، و هو كذلك في العارضة .

هل الدوام كالابتداء أم لا ، فمن عذِيري[1] ممن يترك بناء فروع المذهب علـى أصـوله و يطلب لها أصول الشافعية ليغرب بها »[2] انتهى .

وقال **ابن عبد السلام** : « لا وجه لإنكار هذا الخلاف بعد نقل جماعة كثيرة له ، و مسائل / تدلّ عليه كهاتين ، و لا يضر جريا هما على أصل آخر، و كثير من المـسائل لها أصول تتعارض تارة و تتضافر أخرى ، كأدلّة على حكم واحد إلاّ أنّ هذا الخـلاف يقتضي أنّ الحدث أو رفعه خاص بأعضاء الوضوء فيمس المحدث المصحف بغيرهـا إذ لا حدث عليه و هو[3] بعيد » انتهى. [ج/127/ب]

**قلت:** لعلّ **ابن العربي** يعني لم يوجد للمتقدمين ، و إنكاره على من قبـل عـصره بقليل أو في عصره . و أما المسائل فما أظن يوجد غير[4] هاتين ، فكيف يثبت[5] بمـا أصل ينسب للمذهب مع إشكاله ، و إمكان بنائهما على غيره مـن أصـول المـذهب الثّابتة[6] البينة . و جواب إشكاله بتقدير صحة ذلك الأصل ، أنّ حكم الحدث يعم جميع الجسد ، و غسل جميع أعضاء الوضوء يرفعه عن الجميع كفرض الكفاية .

---

(1) ـ ( فمن عذيري ) ساقطة من ت ، و معنى (من عذيري من فلان ) أي : من ينصرني عليه ، (انظر : ابـن منظور ، مرجع سابق : 4 / 548 باب الراء فصل العين ، مادة [عذر] .

(2) ـ ابن العربي ، عارضة الأحوذي ، مرجع سابق : 1 / 163 ـ 164 ، بتصرف .

(3) ـ في ت : ( هذا ).

(4) ـ في ت : ( في غير ).

(5) ـ ( يثبت ) ساقطة من ت.

(6) ـ ( الثّابتة ) ساقطة من ت.

و رد **ابن عرفة** استدلال **ابن العربي** بالإجماع : « فإنّ ذلك لاحتمال عـدم تمـام وضوئه ، و تمامه كاشف رفعه عما فعل حين فعل ، ككشف بت[1] عند[2] الخيار بتـه يوم نزل »[3]انتهى.

**قلت** : فأين تظهر ثمرة **الخلاف** في غير محلّ النزاع ، و ما ذكـر في بـت الخيـار مشكل ؛ لأنه لو كشف بته حقيقة يوم نزل لكانت غلّة المبيع في أيام الخيار للمشتري إن أمضى ، و لكان ضمانه منه ، لأنه عقد صحيح و ليس كذلك ، و أيضا بخلاف الخيـار ظهرت ثمرته في الأمة تلد في أيام الخيار ثمّ يمضي البيع ، و غيرها . و هذا لم تظهر ثمرتـه في غير محلّ / النزاع ، و تحتمل المسألة أكثر من هذا ، و فيمـا ذكرنـاه كفايـة و الله المستعان. [ت/90/أ]

و اعتمد **المصنف** فيما أفتى به في هذه المسألة على ما نقل عن **سند** و **ابن بزيـزة** ، و نصه ، **سند** : « و ظاهر المذهب عدم الصحة . قال **ابن بزيـزة** : المـشهور أنهـا لا تفرق ، نظرا إلى أنها عبادة واحدة ، فكأنّ الأعضاء كلّها عضو واحد ، و الشاذّ أنها تفرق و استقرأه القاضي **أبو محمد** من **المدونة** . و في كلامهما نظر مـع كـلام **ابـن رشد**»انتهى.

**قلت**: و لم أقف على كلامهما ، و ليت شعري من أين أخذ الأول ، و من أيـن نقل الثّاني ؟!

---

(1) ـ ( بت ) ساقطة من ت.

(2) ـ كلمة ( عند ) غير موجودة في ابن عرفة ، المختصر الفقهي .

(3) ـ ابن عرفة ، مرجع سابق [ 8 / ب ].

[ حكم عزوب النّيّة ورفضها ]

قوله : Hو عُزُوبُهَا بَعْدَهُ و رَفْضُهَا مُغْتَفَرٌA[1].

العُزُوبُ : الغيبة و البعد ، قال تعالى { **لاَ يَعْزُبُ عَنْهُ** } [2] . و في **الجوهري**: «عزب يعزُبُ و يعزِب : بعُد و غَاب »[3].

و « الرفْضُ : الترك »[4] ، قاله **الجوهري** أيضا . و ضمير المؤنث للنية ، و المخفوض بالظّرف عائد على محلّ ابتدائها ، و هو أول المضافين المقدرين مع وجهه ، أي: و غَيبةُ النيةِ عن المتوضئ و بُعدُها عنه بعد ابتداء غسل الوجه مغتفر ، و إن كان

(1) ـ خليل بن إسحاق ، مختصر خليل ، مرجع سابق : 13 .

(2) ـ سورة سبأ ، الآية : 3 .

(3) ـ الجوهري ، مرجع سابق : 1 / 181 باب الباء ، فصل العين ، مادة [عزب] ، باختصار.

(4) ـ المرجع السابق : 3 / 1078 مادة [رفض] باب الضاد ، فصل الراء .

الأصل استصحابا حتى يفرغ ، لكنه غير مقدور عادة في الأكثر ، فاغتفر الذّهول عنها بعد عقدها رخصةً ، فهي مستصحبة حكمًا .

و قوله : يغتفر تركها بعد العقد قصدا لأنه لما أبرم حكم نية العبادة كما أمر لم يضره تركه إياها بعد ذلك ، إذ لم يؤذن له فيه .

فقوله : (**مغتفر**) إما خبر (عزوب) و يحذف مثله مع (**رفض**) ، و هذا هو الكثير ، لأنه حذف من الأواخر لدلالة الأوائل . أو خبر لـ(**رفض**) ، و يحذف مثله مع (عزوب) ، فيكون حذف الأول لدلالة الآخر ، و هو قليل فهو مرجوح من هنا راجح للموالاة . و الأول بالعكس ، و إنما لم يقل و عزوبا مغتفر و رفضها فيجيء الترجيحان ، لئلا يتوهم عطف رفضها على فاعل (**مغتفر**) ، و هو لا يجوز إلاّ بعد توكيده بالمنفصل[1] ، و قد يتوهم أيضا أنّ الترك لمّا كان أقوى من العزوب لم ينبغ أن يشاركه في الاغتفار ، فيكون خبر (**رفض**) المقدر مُبطِلٌ أو نحوه ، فرفع هذا المحذور بجعله جملة مستقلّة و لقوة يترجح التقدير الثّاني ، لأنه إذا اغتفر الرفض فالعزوب أحرى ، و للفرار منه أيضا ارتكب ما يؤدي إلى التقدير الأول ، و إن كان فيه فصل بين مبتدأ و خبر بجملة أحد جزأيها مصرح به و الآخر مقدر ، و مثل هذين التقديرين في { **إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَ الصَّـٰبُونَ** }[2] الآية في المائدة . و له غير نظير.

و أرجح من التقديرين من جهة المعنى جعل (**مغتفر**) خبرا عن (عزوب) و (رفض) معا ، و إفراد[3] الضمير المثنى بالتأويل المذكور[1] .

---

(1) ـ القاعدة عند النحاة عدم جواز العطف على الضمير المرفوع المتصل ، إلاّ بعد الفصل بينه وبين ما عطف عليه بشيء كضمير منفصل ، أو ضمير منصوب متصل ، أو لا النافية . (انظر : ابن عقيل ، مرجع سابق : 3 / 236 ـ 238) .

(2) ـ سورة المائدة ، الآية : 69 .

(3) ـ في ت : ( أفرد ) .

و ظاهر لفظه اعتبار رفضها بعد تمام الوضوء و في أثنائه و أتمّه بنية الفرض أو بنيـة الوضوء ، و[2] يبعد القول باغتفار الصورة الثّانية . و إنما حملنا لفظه الصور الثّلاثة ، لأنّ تقديره **و رفضها بعده** ، أي : بعد محلّ عقدها ، و في عبارته / تعادل لأنه ذكـر مـع [ج/128/أ]
**(عزوب)** **(بعده)** و حذف **(مغتفر)** ، و ذكر **(مغتفر)** مع **(رفض)** و حـذف **(بعده)** كحذف التقابل لحذفه من كلّ ما أثبت نظيره مع الآخر.

[ تصحيح اغتفار عزوب النّيّة بعد عقدها في محلّها ]

أما اغتفار عزوب النية بعد عقدها في محلّها من الوضوء و سائر العبادات ، فهو دليل كثير من مسائل المذهب ، و هو الصواب و إن وقع في بعضها ما يوهم خلافه ، ونـص **ابن الحاجب**[3] كنص **المصنف** ، و قال **ابن شاس** : « ثمّ لا يضر اختلاس النيـة بعـد الإتيان بها في محلّها »[4] انتهى .

و في **قواعد عياض** من فروض الوضوء : « النية عند التلبس [به][5] و استصحاب حكمها»[6] انتهى .

و قال **المازري**: « لا يلزم استصحابها ذكرا بل حكمـا ، لأنّ العبـادة المركّبـة كالبسيطة ، فقدر أنّ النية الواقعة في أول الأجزاء مصاحبة لسائرها ، و شرط استصحابها حكما اتصال العمل ، فلو طال انفصال أجزائه افتقر المُستأنف إلى تجديدها له ، كمـن

---

(1) ـ انظر ص : ، عند قوله : و لو أول نحو .

(2) ـ ( الوضوء و ) ساقطة من ت.

(3) ـ انظر : ابن الحاجب ، مرجع سابق : 45 .

(4) ـ ابن شاس ، مرجع سابق : 1 / 36 .

(5) ـ من عياض ، الإعلام بحدود قواعد الإسلام ، مرجع سابق ، ساقطة من النسختين .

(6) ـ عياض ، المرجع السابق : 42 .

ذكر ترك غَسل عضوٍ بعد طول ، و كمريد غسل رجليه بعد نزع خفّيه ، فإنهما يجددان النية ، و إنما اكتفي باستصحاب حكمها للمشقّة في استحضارها حال التلبس بالوضوء لأنه لا يتأتى في غالب العادة ، و كذلك كلّ عبادة من صلاة و صوم و حج حكمها في هذا واحد و إن كانت مشقّة بعضها أكثر»[1]انتهى.

و مما يدلّ على اغتفار عزوبا مسألة **العتبية**[2] ؛ قال في **النوادر**: « من **العتبيــة** ، **عيسى** عن **ابن القاسم** و ذكر **ابن القاسم** في **الموعة** ، في الجنب يدخل الحمام ، فلما أخذ في الطّهر نسي جنابته ، يجزئه كمن أمر أن يُصب له الماء فنسي جنابته ، أو ذهــب للبحر لذلك فنسيها عند الطّهور.

و من غير **العتبية** ، و قال **سحنون** مثله في البحر و النهر يجزئــه و في الحمــام لا يجزئه »[3]انتهى .

فإذا اغتفر / عزوبا قبل الشروع في العبادة ، فبعده أحرى ، و إنما أبطلها **سحنون** في الحمام ، لأنه قد يُقصد لغير ذلك فكأنه قطعها ففات[4] شرط استصحابا حكمــا ، و تأتي المسألتان - إن شاء الله -. [ت/90/ب]

[ تصحيح اغتفار رفض النّيّة أثناء الوضوء ]

و أما اغتفار الرفض فهو إحدى الروايتين على ما تقدم في نقل **الباجي**[5] و **المازري** عن **ابن القصار** في إخراج بعض المستباح ، و حكاها **ابن الحاجب**[1] و غيره ، إلاّ أنــه

---

(1) ـ المازري ، شرح التلقين ، مرجع سابق : 1 / 136 ـ 137 باختصار.

(2) ـ انظر : ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مرجع سابق : 1 / 141 .

(3) ـ ابن أبي زيد ، النوادر والزيادات ، مرجع سابق : 1 / 46 بتصرف يسير.

(4) ـ ( ففات ) ساقطة من ت.

(5) ـ انظر ص: ، عند قوله: فعلى روايتي الرفض.

و**ابن شاس** قيداها بكمال الوضوء ، و من ذكرنا غيرهما أطلق ، و نص **ابن شاس**: «لورفض النية بعد كمال الطّهارة ، ففي نقضها بذلك روايتان ؛ منشؤهما أنها كجزء من الوضوء فيجب استصحابا ، أو المقصود بها تصحيح الفعل و قد حصل»[2]انتهى.

و في الصيام من **نكت**[3] **عبد الحق** : « قال غير واحد من **شيوخنا**: من رفض صلاةً أو صوماً فرافضٌ ، بخلاف رافضِ إحرامِه أو وضوِئه بعد كماله أو في خلاله ، و الفرق أن فرض[4] الصوم الإمساك الشرعي ، فناوي الفطر عمِل ضد ما خوطب به منه فيبطل، و سبيل الصلاة وجوب اتصالها شرعا ، فرافضها نوى تركها حتى استقر في نفسه أنه يحدث إن شاء ، أو يفعل ما يضادها ، فهو في غير سبيلها ، و قد اختلف أصحابنا فيما هو أيسر من هذا ، من حالت[5] نيته إلى نافلة و هو في فريضة ، هذا إن فعله سهوا ، فأما العامد العابث فلا خلاف أنه يفسد على نفسه ، و أما الوضوء فقد ارتفع الحدث بكماله ، فلا يضر رفضه ، لأنّ الرفض ليس بحدث ينقض الوضوء ، و كذا لو رفضه قبل إكماله لرفع الحدث عما غسل فلا يضره رفضٌ إذا عاد فأكمله بالقرب ، و رافض الإحرام لم يأت بما يضاد ما هو فيه ، لأنه إنما عليه إتيان مواضع فإذا عاد لفعلها لم يحصل لرفضه حكم ، أما لو نوى الرفض حين فعل بعضها كالطّواف و نحوه [و فعله][6] بغير نية فهو رافض ، [يعيد][1] كالتارك لذلك » انتهى.

---

(1) ـ انظر : ابن الحاجب ، مرجع سابق : 45 .

(2) ـ ابن شاس ، مرجع سابق : 1 / 35 .

(3) ـ ( نكت ) ساقطة من ت.

(4) ـ ( فرض ) ساقطة من ت.

(5) ـ ( حالت ) ساقطة من ت.

(6) ـ من ت ، و في الأصل : ( فلعله ).

فهذا الكلام يقتضي أنّ الرفض أثناء الوضوء إنما يغتفر إن فعل ما بقي بالعود لنيـة رفع الحدث ، و أما إن[2] فعله مع استصحاب نية الرفض فلا يغتفر و يبطل فعله كما في الحج ، و إتمام الفرض بنية النفل عبثٌ[3].

و قال **ابن عبد السلام** : « يذكرون الخلاف في تأثير رفض العبادات المفتقرة لنيـة و بعض من لقيت ينكر إطلاقه ، و يقول العبادة المشترطة نيتها إن انقضت حسا و حكما - كصلاة و صوم - بخروج وقتها ، فلا خلاف أن رفضها لا يؤثّر ، و إن [لم تنقض][4] - كحال التلبس بها - فلا خلاف أنّ رفضها / يؤثّر ، و إن انقضت حـسا لا حكمـا [ج/128/ب] كالوضوء بعد الفراغ منه فهي محل الخلاف ، و هذا حسن من جهة الفقه لو سـاعدته الأنقال » انتهى.

و **للّخمي** تفصيل آخر ، قال : « إن رفض عملا هو فيه ،كصلاة أو صوم نـوى رفضه و أتمّه على غير القربة لم يجزئه ، و إن أتمّه بنية القربة ، إلاّ أنه قال : أجعله تطوعا ثمّ أقضيه ، أجزأته الصلاة و يقضي استحبابا ، و إن رفضه بعد الفراغ و لم يبق فيه حق كصلاة و صوم فقولان ؛ وجوب[5] القضاء و نفيه ، و القياس ألاّ يرتفض ، لأنه إن أراد رفض العمل فمحال ، و إن أراد ثوابه فأمره إلى الله - سبحانه - إن شاء أثابـه أو لا ، و سقوط الثّواب لا يوجب قضاء ، لأنّ القضاء فرض ثان يحتاج لأمر ثان ، و إن رفضه بعد الفراغ و تعلّق به حق في المستقبل كالطّهارة فكالصلاة لأنه فعل مضى ، و مخالف لها لأنه باق لتؤدى به طاعة ، و اختلف فيه أيضا هل يرتفض أو لا ، و الرفض هنا أشـكل

---

(1) ـ من ت ، و في الأصل : ( يعد ).

(2) ـ ( إن ) ساقطة من ت.

(3) ـ ( عبث ) ساقط من ت.

(4) ـ من ت ، و في الأصل : ( انتقض ).

(5) ـ ( وجوب ) ساقط من ت.

من الصلاة ، لأنه له أن يخرج منه بالحدث ، فإذا نوى البقاء على ترك القربة استحب له استئناف الوضوء ، و يختلف على هذا إن رفض غُسل الجنابة هـل يجـب اسـتئنافه ، و اختلف هل تنقض الردة[1] الطّهارة أم لا » انتهى .

**قلت** : و الردة تشبه الرفض فلذا ذكرها هنا ، و كذا الفرع الّذي ذكر قبل هذا ، و هو : « قول **مالك** في **مختصر ما ليس** في **المختصر**: **من تصنع للنوم** ثمّ لم **ينم توضـأ**. و قال في **كتاب** آخر : **و إن قدم مسافر سفْرته**[2] **للفطر ، ثمّ علم أنه لا ماء معه فلم يفطر ، استحب له القضاء** ، و لا أرى عليه شيئا لنية هذا أن يفطر بالأكل فلم يفعل **،** و لو نقض بذا ، لوجب الغسل على من أراد الوطء و لم يفعل » انتهى .

**قلت** : و هذا الّذي ذكر في فطر المسافر لا يتصور إلاّ على القول بأنّ من أصـبح صائما في الحضر ثمّ سافر ارا أو نوى الصوم في السفر يجوز له الإفطار ، و إلاّ فالأصح أنه لا يجوز ، و قد صرح في الحج الأول من **التهذيب** بأنّ رفض الإحرام بعد عقده لا أثر له . فهذا ينبغي أن يكون عنده [في][3] سائر العبادات ، و الفروق المـذكورة ليـست بالقوية.

و نصه : « إذا نوى الحاج أو المعتمر رفض إحرامه فلا شيء عليه ، و هو/ علـى [ت/91/أ] إحرامه »[4]انتهى . إلاّ أنه ينبغي أن يقيد بما إذا رجع عن نية الفرض إلى نيـة العبـادة بالقُربِ الّذي لا يمنع الاتصالَ و لا يتمها بنية غير العبادة كما أشار إليه **اللّخمي** .

---

(1) ـ ( الردة ) ساقطة من ت.

(2) ـ السفرة : الطّعام الّذي يتخذه المسافر ، (انظر : ابن منظور ، مرجع سابق : 4 / 368 باب الراء فـصل الفاء ، مادة [سفر].

(3) ـ زيادة يقتضيها السياق .

(4) ـ البراذعي ، التهذيب في اختصار المدونة ، مرجع سابق : 1 / 495 .

و قال **المصنف** : « ذكر **القرافي**[1] عن **[العبدي]**[2] المشهور في الوضوء و الحج عدم الارتفاض ، و المشهور في الصوم و الصلاة الارتفاض »[3].

و زاد **المصنف** في كتاب الصلاة : « قيل و الفرق على المشهور معقولية المعنى في الوضوء ، و لذا لا تجب نيته عند الحنفي . و الحج عمل مالي و بدني ، فلم يتأكّد طلب النية فيهما فرفضها رفض لما لم يتأكّد فناسب عدم الاعتبار ، و يزيد الحج بأنه شاق و يتمادى في فاسده[4] ، فلو ارتفض لشق»[5] انتهى .

**قلت** : و قد يقلب هذا الدليل فتعكس المناسبة ، و يقال لمّا لم يتأكّد طلب النية فيهما ضعُف أمرُهما فيؤثّر فيهما الرفضُ ، و لمّا قوي فيهما لم يؤثّر.

---

(1) ـ أحمد بن إدريس ، أبو العباس القرافي المالكي ، فقيه أصولي انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب المالكي ، أخذ عن ابن الحاجب و عز الدين بن عبد السلام الشافعي و غيرهما ، له مؤلّفات كثيرة منها " تنقيح الفصول " ، و " الذّخيرة " و " الفروق " ، و غيرها ، توفّي سنة (684هـ).

(**انظر ترجمته** في : ابن فرحون ، مرجع سابق : 128 ـ 130 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 189).

(2) ـ من ت ، و في الأصل : (العمد) ، و هو أحمد بن محمد بن حسن بن علي بن زكريا ، أبو يعلى العبدي البصري ، فقيه مالكي ، تفقّه بعلي بن هارون البصري و غيره ، صنف عدة تصانيف ، و تخرج به أئمة كثيرون ، توفّي سنة (489هـ).

(**انظر ترجمته** في : عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 4 / 791 ؛ الذّهبي ، مرجع سابق : 19 / 156 ـ 157؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 100 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 116).

(3) ـ خليل بن إسحاق ، التوضيح ، مرجع سابق [27 / ب ].

(4) ـ ( فاسده ) ساقطة من ت.

(5) ـ المرجع السابق [120/أ].

[حكم تقديم النّيّة ]

قوله H: وفِي تَقَدُّمِهَا بِيَسِيرٍ خِلاَفٌA[1].

يعني أن تقديم نية الوضوء على الشروع فيه بزمن يسير إذا لم [تستصحب إليه النية][2] ، و غفل عنها فيما بين استحضارها و ابتدائه ، فيه خلاف هل يكفي ذلك التقدم أو لابد من تجديدها ، و أما إذا لم يزل مستحضرا لها فلا عبرة بذلك التقدم و هي من المقارنة ، و من غفل ثمّ شرع بعد زمن طويل فلابد من تجديدها ، و يؤخذ هذان من مفهوم لفظه ، أما الاستصحاب فلأنه من المقارن لا المتقدم ، و أما التقدم بالزمن الكثير فلأنه ضد اليسير الّذي قيد به ، و هذا المفهوم و إن كان مما لم يلزمه[3] لكنه صحيح هنا ، و إنما قال (**خلاف**) لاختلاف الشيوخ في تشهير كلّ من القولين ، و لا يخفى بعد هذا الشرح ما في كلامه من المحذوفات المقدرة . و نص مضمن كلامه منطوقا و مفهوما مع زيادة من **ابن بشير**: « و إذا قلنا بأنّ محلّ النية الطّهارة ، فإن قارنت فلا شك في الإجزاء ، و إن تأخرت فلا شك في البطلان ، لأنّ ما تقدم خال عن النية ، و إن تقدمت بزمن طويل لم تجز ، و بقصير قولان ؛ الإجزاء لأنّ ما قارب الشيء له حكمه - مراعاة لمن لم يوجب النية - و عد منه ، لأنّ النية عرض لايبقى زمانين ، و إن لم يستدم / ذكرها حتى تقارن فكالعدم ، و لا خلاف في صحة الصوم و إن [لم][4] تقارن أوله ، و المنصوص مقارنتها لأول الصلاة و الوضوء بينهما ، فمن رده للصوم [ج/129/أ]

---

(1) ـ خليل بن إسحاق ، مختصر خليل ، مرجع سابق : 13 .

(2) ـ من ت ، وفي الأصل : (نصحب إليه إليه).

(3) ـ يقصد ما شرطه المصنف في مقدمة المختصر ، من اعتبار مفهوم الشرط دون سواه من المفاهيم ، (انظر : خليل بن إسحاق ، مرجع سابق : 8 .

(4) ـ زيادة يقتضيها السياق .

للخلاف فيه أجاز التقديم ، و من رده للصلاة فلمشقّة محاذا ا أول[1] الـصوم بخـلاف الوضوء » انتهى.

و قائل الإجزاء **ابن القاسم** و **سحنون** ، بل يظهر من **ابن القاسم** الإجـزاء مـع الطّول فأحرى مع القرب كما تقدم لهما في مسألتي النهر و البحر، و **لابن القاسـم** في الحمام ، و كلاهما و إن كان في الغُسل فلا فرق بينه و بين الوضوء كما أشار إليه **الباجي** و **ابن رشد** ، و إنما قال **سحنون** في الحمام لا يجزئ للطّول .

قال في **البيان** : « وجه [ما ذهب إليه **سحنون**][2] بعد النية ، لاشتغاله بـالتحميم قبل الغسل ، و كذا لوذهب للنهر لغسل ثوبه ثمّ يغتسل ففعل لم يُجزِه علـى مذهبـه ، و لو[3] لم يتحمم في الحمام لأجزأه كالنهر سواء ، و وجه **ابن القاسم** أنه لمّا خرج بنيـة التحمم ثمّ الغُسل لم ترتفض نيته و لا ضرّ بُعدها لبقاء حكمها على ما نواه ، و لو خرج للحمام للغسل فبدا له فتحمم و لم يجدد نية للغسل لم يجزِه عندهما معا ، فأوجه الحمـام ثلاثة :

- خرج للغسل فاغتسل ولم يتحمم يجزئه باتفاق .
- خرج للغسل فبدا له فتحمم ثمّ اغتسل لم يجزه باتفاق إلاّ بتجديد نيته .
- خرج للتحمم ثم الغسل ففعل أجزأ عند ابن القاسم ، لا عند سحنون إلاّ بتجديد نية .

---

(1) ـ في ت : ( أو ).

(2) ـ زيادة من ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مرجع سابق .

(3) ـ ( و لو ) ساقطة من ت.

و أصل جواز التقدم اليسير على الغسل إجماعهم على نية الصوم قبل أول النهار لقوله صلّى الله عليه وسلّم : " **لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبِيتْ الصّيَامَ مَنَ اللّيْل** "[1] ، و كذا يجب في الصلاة أن يجزئ تقدم نيتها قبل الإحرام بيسير ، و قد فرق بينهما و بين الغسل بما لا يلزم كمراعاة خلاف في نية الوضوء و الغسل ، بأن[2] مبدأ الصلاة تكبيرة الإحرام و هي فرض و مبدأهما ليس كذلك »[3] انتهى .

و وجه **الباجي** قول **ابن القاسم** بأنه : « على نيته ما دام مشتغلا بالعمل و لا يؤثّر فيه النسيان »[4] .

و وجه قول **سحنون** في البحر[5] بأنه : « لا يقصد غالبا إلاّ للجنابة ، و الحمام للنظافة . و هذا التعليل صحيح و اشترط مقارنتها تكبيرة الإحرام لأنّ ذلك حكم نية العبادة إلاّ[6] لمانع كالصوم ، فإنّ اره ينوى أول ليلته ، و الطّهارة تفتتح بنوافلها ، فلو قارنت فرضها عريت تلك النوافل عنها فجاز تقديمها عند الشروع في أمرها .

---

(1) ـ رواه أبو داود (2 / 329) كتاب الصوم باب النية في الصيام ح(2454) ، والترمذي (3 / 108) كتاب الصوم باب ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من اللّيل ح(730) ، والنسائي (المجتبى) (4 / 196) كتاب الصوم باب النية في الصيام ، وابن ماجه (1 / 542) كتاب الصيام باب ماجاء في فرض الصوم من اللّيل والخيار في الصوم ح(1700) ، من حديث عبد اللّه بن عمر عن أخته حفصة ، قالت: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: "**مَنْ** لم **يجْمِع الصّيَامَ قبْلَ الفَجْر ، فَلا صِيَامَ لَه**"، و هذا لفظ أبي داود و الترمذي .

قال الحافظ : إسناده صحيح إلاّ أنه اختُلف في رفعه ووقفه ، وصوب النسائي وقفه . (انظر : ابن حجر، الدراية في تخريج الهداية ، مرجع سابق : 1 / 275 ) .

(2) ـ في ت : ( و لأنّ ) .

(3) ـ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مرجع سابق : 1 / 141 ـ 142 ، بتصرف.

(4) ـ الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق : 1 / 53 .

(5) ـ ( في البحر ) ساقطة من ت.

(6) ـ في ت : ( لا ) .

من مشى لماء[1] و أخذه و غيره مما يحتاج [إليه الوضوء][2] مع اتصال العمل إلى الشروع فيه ، و افتتاح الصلاة فرضٌ و لا يخفى عن المكلّف الدخول فيها ، لأنه يفعله فوجبـت المقارنة و كذلك الحج»[3] انتهى.

و قال **المازري** : « إن قدمها / على ابتداء ما شرعت له بزمن بعيد لم تفـد بـلا خلاف ، لأنّ الغرض تخصيص الفعل بها ، فإن قدمت فنسبتها إليه كغيره»[4]انتهى. [ت/91/ب]

و يعني قدمت بيسير ، و استدلاله بأنّ نسبتها إليه كغيره بعيد ، إذ لا يستوي ما لم يخطر بالبال - لا بزمن بعيد متقدم على فعله و لا قريب - مع ما قرب زمن قصده فذهل عن ذلك القصد مع الأخذ في أسبابه ثمّ فعل بالقرب من[5] زمن النية ، و لأنّ البعد مظنة للأخذ فيما يقطع النية من أفعال مجانبة[6] للمقصود ، كالتحمم الّذي فرق به **سحنون** ، و بهذا يرد تسوية **المازري** بين القريب و البعيد .

---

(1) ـ ( مشى لماء ) ساقطة من ت.

(2) ـ زيادة من الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق .

(3) ـ الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق : 1 / 53 باختصار .

(4) ـ المازري ، شرح التلقين ، مرجع سابق : 1 / 136 ما معناه.

(5) ـ ( من ) ساقطة من ت.

(6) ـ ( مجانبة ) ساقطة من ت.

و في حفظه[1] أنّ مذهب **أحمد**[2] أنّ العزم على فعل الصلاة أول وقتها يجزئ عن مقارنة نيتها عند فعلها مهما فعلت في الوقت .

و قول **المازري** : « الأصح في النظر»[3] ، يؤذن بأنّ غيره أصح في النقل أو أشد، كقول **ابن عبد السلام** : « وأي صحة أو شهرة أقوى عند مقلّد مذهب **مالك** مما اجتمع عليه **ابن القاسم** و **سحنون** و أقره أكابر أشياخ المذهب » ، فأنى يحسن **بالمصنف** العُدول عن الفتوى بمذهبهما[4] إلى عبارة تؤذن باختلافهم في التشهير المؤذِن بمقابلة القائلين في القوة ، اعتمادا على ما نقل في **شرحه**[5] عن **ابن بزيزة** أن صار حجة **المازري** في النظر هو المشهور ، و ليتهم عينوا القائل بعدم الإجزاء حتى يقايس بذينك[6] ، و لعلّ سالك هذا الطّريق من يرى المشهور ما قوي دليله ، و قد رأيت ما في تلك من القوة.

و في **أحكام ابن العربي** : « محلّ النية الأول ، لأنه حقيقة قصد الفعل بلا خلاف بين العقلاء ، إلاّ أنّ العلماء قالوا من ذهب لغسلٍ بنهر أجزأه و إن عزبت نيته في الطّريق ، فإن عزبت بطريق الحمام بطلت . و خرج عليه بعضهم جواز / تقديم النية على التكبيرة و لا يصح ، لاختلاف قول **مالك** و غيره في نية الوضوء و الإجماع [ج/129/ب]

---

(1) ـ كذا في النسختين ، و لعلّ الصواب ـ و الله أعلم ـ : في حفظي .

(2) ـ انظر المسألة في : أبو النجا ، **زاد المستقنع** (تحقيق : علي محمد عبد العزيز الهندي ، مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة): 39 ، ابن تيمية ، المحرر في الفقه ، مرجع سابق: 1 / 25 ) .

(3) ـ المازري ، شرح التلقين ، مرجع سابق : 1 / 136 .

(4) ـ في ت : ( مذهبها ).

(5) ـ خليل بن إسحاق ، التوضيح ، مرجع سابق [27 / أ ].

(6) ـ يعني : ابن القاسم و سحنون .

على وجوبا للصلاة ، لأنه[1] المقصود فكيف يحمل الأصل[2] المقصود المتفق عليه على الفرع المختلف فيه - يعني و هو وسيلة - .

ثمّ قال : و رُخص تقدمها في الصوم لرفع الحرج ، إذ ابتداؤه في وقت غفلة»[3]انتهى مختصرا.

و في كلامه تشنيع على المخرج ، و أظنه **ابن رشد**[4] .

**قلت** : و يظهر من كلام **اللّخمي** في باب جامع الصلاة أن في الصلاة قولا منصوصا بجواز التقديم ، و نصه : « و من فروضها - و ليس مما تشتمل عليه النية - كونها مقارنة للدخول ، أو مقارنة[5] على القول الآخر».

و قال في صفة[6] الغسل و الوضوء : « أنهما [يفتقران][7] لنية ، كالصلاة و الصوم ، [و][8] لا يجزيان لتبرد و سباحة ، و أجاز **ابن القاسم** أن لا تقارنهما إن عزبت منهما كما في الحمام و النهر[9]، و قول **سحنون** يجزئ في النهر لا الحمام أبين

(1) ـ في ت : ( لأنها ).

(2) ـ في ت بعد ( الأصل ) : ( على ) .

(3) ـ ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق : 2 / 565 ـ 566 . بتصرف واختصار كما قال.

(4) ـ انظر: ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مرجع سابق: 1/ 142 ، حيث قال - بعد ذكر جواز تقدم النية عن الغسل - : وكذلك يجب في الصلاة إذا تقدمت بيسير أن يجزئ .

(5) ـ ( مقارنة ) ساقطة من ت.

(6) ـ ( صفة ) ساقطة من ت.

(7) ـ في الأصل : ( يفترقان ) ، وما أثبته من ت .

(8) ـ من ت ، ساقطة من الأصل.

(9) ـ ( و النهر ) ساقطة من ت.

إلا أن يدخل للطّهر و لم يغتسل لغيره ، فلو أقام على العادة ثمّ اغتسل ناسـيا لم يجـزه لُبعدها ، و لأنّ العادة الغُسلُ عند الخروج ، و إن لم يكن جنبا . و على قولـه تجـزئ الصلاة و إن لم تقارن النية أولها[1] ، و على قوله لا يجزئ الاغتسال إلاّ أن تقارنه»انتهى.

و قوله **و على قوله** إلى آخره **،** نقلته كما وجدته في النسخة التي نقلـت منـها ، و ظاهره - إن صح ما فهمته - أنّ الخلاف في الصلاة[2] مخرج على خلافِ ظاهِرِ ما لـه في الصلاةِ.

(1) ـ في ت : ( أولهما ) .

(2) ـ كذا في النسختين ، و الصواب – و الله أعلم — ( الغُسل ) بدل ( الصلاة ).

# الفهارس

% فهرس الآيات و السور .

% فهرس الأحاديث و الآثار .

% فهرس الأبيات الشعرية .

% فهرس الأعلام .

% فهرس الكتب الواردة في " المنزع النّبيل " .

% فهرس المصادر و المراجع .

% فهرس تفصيلي للمسائل و الموضوعات .

## فهرس الآيات الكريمات

| الآيــة | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|

سورة البقرة

| | | |
|---|---|---|
| أتِمُّوا الصِّيامَ إلَى اللَّيْلِ | 187 | 204 |
| **سورة آل عمران** | | |
| مَنَ اَنصَارِيَ إلَى اللهِ | 52 | 212 |
| يَأَيُّهَا الذِينَ ءامَنُوا اتَّقُوا الله حَقَّ تُقاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إلاَّ وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ | 102 | 6 |
| **سورة النّساء** | | |
| يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا الله الذِي تَسَّآءَلُونَ بِهِ وَالاَرْحَامَ إنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً | 01 | 6 |
| وَلاَ تَاكُلُوا أمْوَالَهُمُ إلَى أمْوَالِكُمُ | 2 | 212 |
| **سورة المائدة** | | |
| يَأَيُّهَا الذِينَ ءامَنُوا إذَا قُمْتُمُ إلَى الصَّلَوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمُ إلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمُ إلَى الكَعْبَيْنِ | 6 | 168،201،204،2 18226،232،269 309،311، |
| إنَّ الذِينَ ءَامَنُواْ وَالذِينَ هَادُواْ وَ الصَّـبُونَ | 69 | 348 |

| الآيــة | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة الأعراف** | | |
| أوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا | 88 | 278 |
| **سورة التّوبة** | | |
| ومِنَ اَهْلِ اِلْمَدِينَةِ مَرَدُواْ | 101 | 178 |
| **سورة الرّعد** | | |

***

*

# V الأحاديث و الآثار

| طرف الحديث | الصفحة |
| --- | --- |
| إِذَا أخذَت مضجعك فَتوضأ وُضُوءك لِلصلاَةِ. . . | 328 |
| إِذَا توضأت فَخللْ أصابِع يديك وِرجلَيك | 221 |
| أقبل النبي ε من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلّم عليه فلم يرد عليه النبي ε حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام . | 327 |
| أقيموا صفوفكم | 274 |
| ألاَ أَدُلُكُم علَى ما يمحُو اللهُ بِهِ الخَطَايا ويرفَعُ بِهِ الدرجاتِ ؟ . . . | 341 |
| إنما الأعمال بالنية | 310 |
| أنَهُ توضأ مرةً | 184 |
| أنه ε شرع في الساق | 271 |

# ٧ الأبيات الشّعريّة

| البيت | الصّفحة |
|---|---|
| إن قلت ما في قومها لم تيثم يفضلها في حسب وميسم | |
| فاليوم عندك دلّها وحديثها وغدا لغيرك كفّها والمعصم | |
| أخوالذّيبِ يعوي والغُرابِ ومن يكُن شريكيه تطمع نفسه كلّ مطْمع | |

# ٧ الأعلام

| العلـــــــــم | الصفحة |
|---|---|

| العلـــــــــم | الصفحة |
|---|---|

| العلـــــــــــم | الصفحة |
|---|---|

| العلـــــــــم | الصفحة |
| --- | --- |

| العلــــــــــم | الصفحة |
| --- | --- |

| العلـــــــــم | الصفحة |
|---|---|

# فهرس الكتب الواردة في المنزع النّبيل

| عنـ ـ ـوان الكتـ ـاب | الصّفحة |
|---|---|

# فهرس المصادر والمراجع[1]

1 ـ **القرآن الكريم**
برواية ورش عن نافع طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائر 1991 .
2 ـ أبو الحسن الصغير .
***كفاية الطّالب الرباني شرح الرسالة (**تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر: 1412هـ ، بيروت ـ لبنان).
3 ـ أبو العرب ، محمد بن أحمد بن تميم القيرواني (333هـ) .
***طبقات علماء إفريقية و تونس** (تقديم و تحقيق علي شابي و نعيم حسن اليافي : الطّبعة الثّانية : 1985 الدار ب للنشر تونس و المؤسسة الوطنيـة للكتـاب الجزائر).

(1) ـ وهي مرتبة على حروف المعجم بحسب أسماء المؤلفين .

4 ـ أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (275هـ) .
***سنن** أبي **داود** (راجعه و ضبطه و علّق عليه محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان ) .
5 ـ الإسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ، أبو محمد (772هـ).
***طبقات الشافعية** (الطّبعة الأولى : 1416هـ / 1996م دار الفكر بـيروت ـ لبنان ).
6 ـ **الآمدي** ، سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد **(**635هـ)**.**
***الإحكام** في **أصول الأحكام (**علّق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفـي ، الطّبعـة الأولى : 1387هـ مؤسسة النور للطّباعة والتجليد الرياض المملكة العربية السعودية ).
7 ـ ابن أبي حاتم ، عبد الرحمن بن أبي حاتم أبومحمد الرازي (327هـ).
***الجرح والتعديل** (الطّبعة الأولى : 1371هـ/1952م دار إحيـاء التـراث العربي بيروت ـ لبنان).
8 ـ ابن أبي زيد ، أبو محمد عبد الله القيرواني (386هـ).
***الرسالة . (**الطّبعة الأولى بدون تاريخ ، نشر عبد الحميد حنفي ـ مصر).
***النوادر والزيادات على ما** في **المدونة من غيرها من الأمهات** ( تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو ، الطّبعة الأولى : 1999 دار الغرب الإسلامي بـيروت ـ لبنان) .
9 ـ ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد ، أبو بكّر الكوفي العبسي (235هـ) .
***الكتاب المصنف** في **الأحاديث و الآثار (**ضبطه و صححه ورقّم أحاديثـه و أبوابه محمد عبد السلام شاهين ، الطّبعة الأولى : 1416هـ ـ / 1995م دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان) .

10 ـ ابن الأبار (658هـ) .
***التكملة لكتاب الصلة** (تحقيق إبراهيم الأبياري ، الطّبعة الأولى : 1410هـ / 1989م دارالكتاب المصري القاهرة ، دار الكتاب اللّبناني بيروت ـ لبنان )
11 ـ ابن الأثير ، نصر الله بن محمد بن محمد ، أبو الفتح (637هـ).
***المثل السائر** في **أدب الكاتب و الشاعر** ( تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميـد ، طبـع سنة: 1995 م المكتبة العصرية بيروت ـ لبنان ) .
12 ـ ابن الأثير، علي بن أبي الكرم ، أبو الحسن عزالدين (630هـ) .
***أسد الغابة** في **معرفة الصحابة** (طبع بدون تاريخ دار إحياء التراث العربي بيروت).
13 ـ ابن الجزري ، محمد بن محمد بن الجزري ، أبو الخير (833هـ)
***غاية النهاية** في **طبقات القراء** ، (عني بنشره : ج . برجستراسر ، الطّبعة الثّانية : 1400هـ/1980م دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ).
14 ـ ابن الجلاّب ، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن (378هـ).
***التفريع** (دراسة و تحقيق د. حسين بن سـالم الـدهماني ، الطّبعـة الأولى : 1408هـ/1987م دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان).
15 ـ ابن الحاجب ، جمال الدين بن عمر بن الحاجب (646هـ) .
***جامع الأمهات** (الطّبعة الأولى 1419هـ / 1998م اليمامة للطّباعة والنشر والتوزيـع بيروت ـ لبنان).
16 ـ ابن الخطيب ، لسان الدين محمد بن عبد الله (776هـ).
***الإحاطة** في **أخبار غرناطة** (تحقيق محمد عبد الله عنـان الطّبعـة الأولى: 1395هـ/1975م مكتبة الخانجي بالقاهرة ـ مصر).
17 ـ ابن السكّيت ، أبويوسف يعقوب بن إسحاق(244هـ) .
***إصلاح المنطق** الطّبعة الرابعة : 1949 م دار المعارف القاهرة ـ مصر

18 ـ **ابن العربي** ، أبو بكر محمد بن عبد الله (543هـ).
***أحكام القرآن (** تحقيق علي محمد البجاوي ، الطّبعة الأولى بدون تـاريخ . دار المعرفـة بيروت ـ لبنان ) .
***عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** ( دار الكتب العلمية بـيروت ـ لبنـان )
***القبس** في **شرح موطّأ مالك ابن أنس (** دراسة و تحقيق محمد عبد الله ولد كريم ، الطّبعة الأولى : 1992م دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان ) .
19 ـ ابن العماد ، أبوالفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي(1089هـ).
***شذرات الذّهب** في **أخبار من ذهب (**المكتب التجـاري للطّباعـة والنـشر والتوزيع بيروت).

20 ـ ابن الفرضي ، عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي (403هـ) .
***تاريخ علماء الأندلس** أو تاريخ العلماء و الرواة للعلم بالأندلس (تحقيق د. روحية عبـد الرحمن السويقي ، الطّبعة الأولى: 1417هـ/1997م دار الكتب العلميـة بـيروت ـ لبنان).
21 ـ ابن القاضي ، أحمد بن محمد ، أبو العباس المكناسي (1025هـ).
***درة الحجال** في **أسماء الرجال** (تحقيق الأحمدي أبو النـور ، الطّبعـة الأولى : 1390هـ / 1970م دار التراث القاهرة ـ مصر ).
* **لقط الفرائد من لفاظة حقق الحقائق** ضمن كتاب **"ألف سنة من الوفيـات"** (تحقيق محمد حجي ، الطّبعة الأولى: 1396هـ / 1976م دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر الرباط ) .
22 ـ ابن المنذر ، أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (319هـ).
***الأوسط** في **السنن والإجماع والاختلاف** (تحقيق د. صغير أحمد محمد حنيـف الطّبعة الأولى: 1405هـ دار طيبة الرياض ـ م ع السعودية).

23 ـ ابن بشكوال ، خلف بن عبد الملك أبو القاسم (578هـ).
*الصلة (تحقيق إبراهيم الأبياري ، الطبعة الأولى : 1410هـ / 1989م دار الكتاب المصري القاهرة ، دار الكتاب اللّبناني بيروت).
24 ـ ابن بطّال ، علي بن خلف بن عبد الملك ، أبو الحسن (444هـ).
*شرح صحيح البخاري (ضبط و تعليق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، الطّبعـة الأولى : 1420هـ / 2000م مكتبة الرشد الرياض ـ المملكـة العربيـة السعودية ) .
25 ـ ابن تغري بردي ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكي (874هـ).
*النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (طبع بدون تاريخ بالمؤسسة المـصرية العامـة للتأليف والترجمة والطّباعة والنشر ـ مصر ).
26 ـ ابن تيمية ، مجد الدين أبو البركات (652هـ) .
*المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (تحقيق محمد حامد الفقـي طبع بدون تاريخ دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان) .
27 ـ ابن جزي ، محمد بن أحمد ، أبو القاسم (741هـ).
*تقريب الوصول إلى علم الأصول (دراسة وتحقيق محمد علي فركوس الطّبعـة الأولى : 1410هـ/1990م دار التراث الإسلامي للنشر والتوزيع الجزائر) .
28 ـ ابن جني ، عثمان بن جني أبو الفتح (392هـ) .
*الخصائص ( تحقيق محمد علي النجار ، طبع عالم الكتب بيروت ـ لبنان ).

29 ـ ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، أبو الفضل (852هـ).

- **الإصابة** في **تمييز الصحابة** ( الطّبعة الأولى : 1328هـ دار صادر بيروت ـ لبنان).
- **إنباء الغمر بأبناء العمر** في **التاريخ** (تحقيق الدكتور محمد عبد المعيد خان، الطّبعة الثّانية :1406هـ / 1986م دار الكتب العلميـة بـيروت ـ لبنان) .
- **تغليق التعليق** (تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ، الطّبعـة الأولى : 1405هـ المكتب الإسلامي بيروت ـ لبنان) .
- **التلخيص** الحبير في **تخريج أحاديث الرافعي الكبير** (تحقيق سيد عبـدالله هاشم اليماني المدني، طبع سنة: 1384هـ / 1964م شركة الطّباعـة الفنية المتحدة القاهرة).
- **تذيب التهذيب** (الطّبعة الأولى : 1404هـ ـ / 1984م دار الفكـر للطّباعة والنشر بيروت ـ لبنان) .
- **الدرر الكامنة** في **أعيان المائة الثّامنة** (تحقيق محمد سيد جاد الحق الطّبعـة الثّانية : 1385هـ/ 1966م دار الكتب الحديثة مصر).
- **المع المؤسس للمعجم المفهرس** (ملحق) (تحقيق محمد شـكور اميـر الميادين الطّبعة الأولى : 1417هـ/1996م مؤسسة الرسـالة بـيروت لبنان).

30 ـ ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد الظّاهري (456هـ).

* **المحـلى** (تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة بيروت ـ لبنان) .
* **مراتـب الإجمـاع** في **العبـادات والمعـاملات والمعتقـدات** (الطّبعـة الثّالثـة : 1402هـ/1982م منشورات دار الأفاق الجديدة بيروت ـ لبنان) .

31 ـ ابن حنبل ، أحمد ( 241هـ ).
***مسند الإمام أحمد** (الطّبعة الرابعة 1403هـ/ 1983م المكتب الإسلامي بـيروت ـ لبنان).
32 ـ ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري (311هـ) .
***صحيح ابن خزيمة** (تحقيق و تعليق د. محمد مـصطفى الأعظمـي ، الطّبعـة الأولى: 1390هـ / 1970م المكتب الإسلامي بيروت ـ لبنان ) .
33 ـ ابن خلدون ، عبد الرحمن أبوزيد (808هـ)
***العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصـرهم مـن ذوي السلطان الأكبر** (طبع سنة : 1956 دار الكتاب اللّبناني بيروت ـ لبنان الجزء السابع) .
34 ـ ابن خلدون ، يحيى أبو زكرياء (780هـ).
***بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد** (تقديم وتحقيق وتعليق الدكتور عبد الحميد حاجيات الطبع سنة : 1400هـ/ 1980م المكتبة الوطنية الجزائر) .
35 ـ ابن خلكان ، أبوالعباس أحمد بن محمد بن أبي بكر (681هـ) .
***وفيات الأعيان و أنباء الزمان** (تحقيق د. إحسان عبس ، طبع سـنة : 1414هـ ـ / 1994م دار صادر بيروت ـ لبنان) .
36 ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد (520هـ).
***المقدمات الممهدات لبيان مااقتضته رسـوم المدونـة مـن الأحكـام الـشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات** (تحقيق الدكتور محمـد حجـي ، الطّبعة الأولى : 1408هـ / 1988م دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان).
***البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة** (تحقيق الـدكتور محمد حجي الطّبعة الأولى : 1404هـ/ 1984م دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان).
37 ـ ابن رشد ، يحيى بن سعدون أبوبكر القرطبي (567هـ).
***منظومة القرطبي المسماة أرجوزة الولدان في الفـرائض والـسنن** (الطّبعـة الثّالثـة : 1357هـ / 1938م مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر).
38 ـ ابن سعد ، محمد (230هـ).
***الطّبقات الكبرى** (الطّبعة الأولى : 1414هـ/1994م دار الفكر بيروت ـ لبنان).

39 ـ ابن سيده ، علي بن إسماعيل (458هـ).
* **المحكم والمحيط الأعظم** في **اللّغة** (تحقيق عبـد الحميـد هنـدورة ، الطّبعـة الأولى : 1421هـ/2000م دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان).
40 ـ ابن شاس ، جلال الدين عبد الله بن نجم (610هـ)..
***عقد الجواهر الثّمينة** في **مذهب عالم المدينة** (تحقيق د. محمد أبو الأجفان و عبد الحفـيظ منصور الطّبعة الأولى : 1415هـ / 1995م دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان).
41 ـ ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بت محمد أبو عمر النمري (463هـ).
* **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطّأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كلّه بالإيجاز والاختصار** (تحقيق د عبـد المعطي أمين قلعجي الطّبعة الأولى : 1414هـ / 1993م مؤسسة الرسـالة بيروت لبنان) .
* **الاستيعاب** في **معرفة الأصحاب** (تحقيق علي محمد البجاوي الطّبعـة الأولى: 1412هـ / 1992م دار الجيل بيروت لبنان) .
42 ـ ابن عبد السلام ، عزالدين عبدالعزيز ، أبو محمد السلمى (660هـ).
***قواعد الأحكام** في **مصالح الأنام** طبع سنة : 1410هـ / 1990م مؤسسة الريان بيروت ـ لبنان .
43 ـ ابن عسكر ، محمد بن عسكر الحسني الشفشاوني (986هـ) .
***دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر** (تحقيق محمد حجي الطّبعة الثّانية : 1397هـ / 1977م دار المغرب للتأليف و النـشر و الترجمة و النشر الرباط المملكة المغربية)

44 ـ ابن عقيل ، باء الدين عبد الله بن عقيل (769هـ).
***شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك** (و بامشه منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل لمحمد محيي الدين عبد الحميد الطّبعة العشرون : 1400هـ ـ / 1980م دار التراث القاهرة ـ مصر) .
45 ـ ابن غازي ، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله المكناسي (919هـ) .
***فهرس ابن غازي** المسمى "التعلّل برسوم الأسناد بعد انتقال أهل المـ ل و الناد " **(**تحقيق محمد الزاهي دار بوسلامة للطّباعة والنشر والتوزيع تونس)
46 ـ ابن فرحون ، إبراهيم بن نور الدين المالكي (799هـ).
***الديباج المذهب** في **معرفة أعيان المذهب** (دراسة و تحقيق مأمون بـن محيـي الدين الجنان ، الطّبعة الأولى : 1417هـ ـ / 1997م دار الكتـب العلميـة بيروت ـ لبنان) .
47 ـ ابن قاضي شهبة ، أحمد بن محمد بن عمر (851هـ).
***طبقات الشافعية** **(**تحقيق د. الحـافظ عبـد العلـيم خـان الطّبعـة الأولى : 1407هـ ، دار الندوة الجديدة بيروت لبنان ) .
48 ـ ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد(620هـ).
***المغني** في **فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** (طبع بعناية جماعة مـن العلمـاء الطّبعة الأولى :1417هـ ، دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان)
49 ـ ابن قطلوبغا ، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبوغا السوداني (879هـ).
***تاج التراجم** (تحقيق و تقديم محمد خير رمضان يوسف ، الطّبعة الأولى : 1413هـ / 1992م دار القلم دمشق ـ سوريا).
50 ـ ابن قنفذ ، أحمد بن حسن بن علي الخطيب القسنطيني 810هـ).
***كتاب الوفيات** **(**تحقيق عادل نويهض الطّبعة الرابعة : 1403هـ / 1983م منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ـ لبنان).

51 ـ ابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء (774هـ).
***البداية و النهاية** (الطّبعة الخامسة : 1983 م مكتبة المعارف بيروت ـ لبنان).
52 ـ ابن مالك ، جمال الدين محمد بن عبد الله الطّائي (672هـ).
***شرح التسهيل** (تحقيق د. عبد الرحمن السيد و د. محمد بدوي المختون ، الطّبعة الأولى : 1410هـ/ 1990م هجر للطّباعة والنشر والتوزيع والإعلام جيزة ـ مصر) .
53 ـ ابن مخلوف ، محمد بن محمد .
* **شجرة النور الزكية** في **طبقات المالكية (**الطّبعة الأولى : 1349هـ . المطبعة السلفية و مكتبها على نفقة دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان) .
54 ـ ابن مرزوق ، محمد بن أحمد بن محمد الخطيب (781هـ).
***المسند الصحيح الحسن** في **مآثر ومحاسن مولانا** أبي **الحسن** (دراسة وتحقيق د. ماريا خيسوس بيغيرا الطّبعة الأولى :1401هـ/ 1981م الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر )
55 ـ ابن مرزوق الحفيد (842هـ) .
***المنزع النبيل** في **شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل و الدليل** دراسة وتحقيق (رسالة مقدمة لنيل الماجستير في العلوم الإسلامية ، إعداد الطّالبة حمموش وسيلة ، إشراف الأستاذ الدكتور محمد مقبول حسين ، المعهد الوطني لأصول الدين ـ جامعة الجزائر : 1417 هـ / 1996م ، لم تنشر .
56 ـ ابن مريم ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الشريف المديوني التلمساني.
***البستان** في **ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان** (طبع سنة : 1406هـ / 1986م ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر) .

57 ـ ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور (711هـ).
*لسان العرب (الطّبعة الأولى : 1412هـ / 1992م ، دار صادر بيروت ـ لبنان).
58 ـ ابن هشام ، عبد الله بن يوسف بن أحمد أبو محمد (761هـ).
*أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (الطّبعة الخامسة : 1979 دار الجيـل بـيروت ـ لبنان).
59 ـ الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (474هـ).
*إحكام الفصول في أحكام الأصول (تحقيق عبـد ا يـد تركـي ، الطّبعـة الثّانيـة: 1415هـ/1995م دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان).
*المنتقى شرح موطّأ الإمام مالك (الطّبعة الأولى 1331هـ دار الكتاب العربي بيروت).
60 ـ البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (256هـ) .
*صحيح البخاري (ضبطه و رقّمه ، و ذكر تكرار مواضعه ، وشـرح ألفاظـه وجمله ، وخرج أحاديثه في صحيح مسلم ووضع فهارسه د. مصطفى ديب البغا، طبع بدون تاريخ دار الهدى للطّباعة و النشر و التوزيع عين مليلة ـ الجزائر ).
61 ـ البراذعي ، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني(438هـ).
*التهذيب في اختصار المدونة (دراسة وتحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الـشيخ ، الطّبعة الأولى 1420هـ / 1999م دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التـراث دبي ـ الإمارات العربية المتحدة) .
62 ـ بروفنسال ، ليفي .
* فهرس أسماء مخطوطات الخزانة العامة .
[ Lévi – Provençal E , **Les manuscrits arabes de Rabat** (Bibliotèque generale du protectorat français , première série ) , edition Ernest Leroux , Paris :1921 ].
63 ـ البغدادي ، أبوبكر أحمد بن علي الخطيب (463هـ).
*تاريخ بغداد (بدون تاريخ دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان) .

64 ـ البغدادي ، إسماعيل باشا (1339هـ).
***إيضاح المكنون** في **الذّيل على كشف الظّنون** (منشورات مكتبة المثنى بغداد) .
***هدية العارفين بأسماء المؤلّفين وآثار المصنفين** (منشورات مكتبة المثنى بغداد) .
65 ـ البغدادي ، عبد القادر بن عمر (1093هـ).
***خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب** (قدم له و وضع فهارسه و هوامشه د. محمد نبيل طريفي ، الطّبعة الأولى : 1418هـ/1998م دار الكتب العلميـة بيروت ـ لبنان).
66 ـ البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر (458هـ) .
***السنن الكبرى** (تحقيق محمد عبد القادر عطا طبع سـنة : 1414 / 1994 مكتبة دار الباز مكة المكرمة ـ م ع السعودية).
67 ـ الترمذي ، محمد بن عيسى بن سُورة ، أبو عيسى (297هـ) .
***الجامع الصحيح** و هو سنن الترمذي (تحقيق و شرح أحمد محمد شـاكر دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان ) .
68 ـ التنبكتي ، أحمد بن أحمد ، أبو العباس بابا ( 1036هـ).
***نيل الابتهاج بتطريز الديباج** (دار الكتب العلمية بيروت لبنان) .
69 ـ التنسي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله(899هـ).
***تاريخ ملوك** بني **زيان** مقتطف من " **نظم الدر والعقيان** في **بيان شرف بـني زيان** " (حقّقه وعلّق عليه محمود بوعيـاد ، الطّبعـة الأولى : 1405هـ ـ / 1985م المكتبة الوطنية الجزائر) .
70 ـ الجرجاني ، عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد (471هـ)
***دلائل الإعجاز** (قرأه و علّق عليه أبو فهر محمود محمـد شـاكر ، الطّبعـة الثّالثـة : 1413هـ / 1992م مطبعة المدني القاهرة مصر و دار المدني جـدة المملكـة العربيـة السعودية).

71 ـ الجرجاني ، علي بن محمد بن علي (816هـ) .
***التعريفات** (حقّقه وقدم له و وضع فهارسه إبراهيم الأبياري الطّبعة الثّالثة: 1417هـ / 1996م هـ دار الكتاب العربي بيروت لبنان) .
72 ـ جعفر بن الحسن بن يحيى ، أبو القاسم الهذلي المعروف بالمحقق الحلي (676هـ).
***شرائع الإسلام** في **مسائل الحلال والحرام** (مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان).
73 ـ الجوهري ، إسماعيل بن حماد الجوهري (393هـ).
***الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربية** (تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار ، الطّبعـة الثّالثـة: 1404هـ / 1984م دار العلم للملايين بيروت ـ لبنان) .
74 ـ الجيلالي ، عبد الرحمن بن محمد .
***تاريخ الجزائر العام** الطّبعة الثّانية: 1385هـ / 1965م دار مكتبة الحياة بيروت لبنان
75 ـ حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله(1067هـ).
***الكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** (منشورات مكتبة المثنى بغداد) .
76 ـ الحاكم ، محمد بن عبد الله ، أبو عبد الله النيسابوري (405هـ) .
***المستدرك على الصحيح** (دراسة و تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الطّبعـة الأولى : 1411هـ / 199م دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ) .
77 ـ الحجوي ، محمد بن الحسن الثّعالبي الفاسي (1376هـ).
***الفكر السامي** في **تاريخ الفقه الإسلامي** (خرج أحاديثه و علّق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ ، الطّبعة الأولى : 1396هـ مكتبة دار التراث القاهرة ـ مصر) .
78 ـ الحطّاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي أبوعبدالله(954هـ).
***مواهب الجليل لشرح مختصرخليل** (ضبطه و خرج آياته و أحاديثـه الـشيخ زكريا عميرات ، الطّبعة الأولى : 1416هـ/1995م دار الكتـب العلميـة بيروت ـ لبنان) .

79 ـ الحفناوي ، محمد أبو القاسم .
*تعريف الخلف برجال السلف (الطّبعة الثّانية: 1405هـ/1985م مؤسـسة الرسالة بيروت ـ لبنان).
80 ـ الحميدي ، أبو محمد بن فتوح بن عبد الله الأندلسي(488هـ).
*جذوة المقتبس في ذكر ولاّة الأندلس (تحقيق د. روحية عبد الرحمن السويفي ، الطّبعـة الأولى : 1417هـ / 1997م دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان) .
81 ـ الخرشي ، محمد بن عبد الله (1101هـ).
*شرح الخرشي على مختصر خليل و بامشه حاشية العدوي (دار صادر بيروت ـ لبنان).
82 ـ الخشني ، محمد بن الحارث بن أسد الخشني (366هـ).
*طبقات علماء إفريقية (طبع دار الكتاب اللّبناني بيروت ، بدون تاريخ)
83 ـ الخطّابي ، أبوسليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي (388هـ).
*معالم السنن بامش مختصر سنن أبي داود (تحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية القاهرة) .
84 ـ الخطيب القزويني ، جلال الدين محمد بن سعد الدين بن عمر(739هـ).
*الإيضاح في علوم البلاغة (الطّبعة الرابعة : 1998 دار إحياء العلوم بيروت ـ لبنان).
85 ـ خليل بن إسحاق بن موسى ، أبو المودة (776هـ).
*مختصر خليل (الطّبعة الأولى سنة 1415هـ . دار الفكر بيروت ـ لبنان) .
86 ـ خير الدين ، أبو الغيث الزركلي (1396هـ) .
*الأعلام (الطّبعة السابعة : 1986م دار العلم للملايين بيروت ـ لبنان) .
87 ـ دار الكتب الوطنية ، مصلحة المخطوطات تونس.
*فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس .
88 ـ الدارقطني ، علي بن عمر (385هـ).
*سنن الدارقطني (الطّبعة الثّانية : 1403هـ / 1982م عالم الكتب بيروت ـ لبنان).

89 ـ الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن ، أبو عبد الله (255هـ).
***سنن الدارمي** (تحقيق فواز أحمد زمرلي و خالد السبع العلمي ، الطّبعة الثّانية : 1417هـ / 1997م دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان ) .
90 ـ الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفه (1230هـ).
***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي و شركاءه مصر ) .
91 ـ الذّهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز(748هـ).
***سير أعلام النبلاء** (تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة من العلماء ، الطّبعة الرابعة : 1406هـ / 1986م مؤسسة الرسالة بيروت ـ لبنان).
92 ـ الرازي ، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم (327هـ) .
***الجرح والتعديل** (الطّبعة الأولى: 1371هـ /1952م دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان).
93 ـ الرازي ، أحمد بن فارس بن زكريا أبوالحسين الرازي (395هـ) ،
***مجمل اللّغة** (تحقيق الشيخ شهاب الدين أبي عمرو ، طبع سنة : 1414هـ / 1994م دار الفكر بيروت ـ لبنان) .
94 ـ الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (721هـ) .
***مختار الصحاح** (تحقيق محمود خاطر ، طبعة جديدة : 1415هـ / 1995م مكتبة لبنان ناشرون بيروت ـ لبنان ) .
95 ـ الزبيدي ، أبوبكر محمد بن الحسن بن عبد الله الأندلسي (379هـ).
***مختصر العين** (قدم له و حقّقه د. نور حامد الشاذلي ، الطّبعة الأولى : 1407هـ /1996م عالم الكتب للطّباعة والنشر والتوزيع بيروت ـ لبنان) .
96 ـ الزبيدي ، محمد مرتضى (1204هـ).
***تاج العروس من جواهر القاموس** (دراسة وتحقيق علي شيري طبع سنة: 1414هـ / 1994م دابر الفكر بيروت لبنان) .

97 ـ الزركشي ، محمد بن بادر بن عبد الله بدر الدين (794هـ).
***البرهان** في **علوم القرآن** (تحقيق أبو الفضل إبراهيم ، طبع سنة 1391 هـ دار المعرفـة بيروت ـ لبنان).
***تشنيف المسامع بجمع الجوامع** (دراسة وتحقيق د. عبد الله ربيع و د. سيد عبد العزيـز ، الطّبعة الثّانية : 1419هـ/1999م مكتبة قرطبة للبحث العلمـي و إحيـاء التـراث الإسلامي القاهرة ـ مصر ).
98 ـ الزمخشري ، محمود بن عمر بن محمد ، أبو القاسم (538هـ ).
***المفصل** في **صنعة الإعراب** (تحقيق د. علي بو ملحم ، الطّبعـة الأولى: 1993م ، دار ومكتبة الهلال بيروت ـ لبنان).
99 ـ الزيلعي ، عبدالله بن يوسف أبو محمد جمال الدين الحنفي(762هـ).
***نصب الراية** تخريج **أحاديث الهداية** (تحقيق محمد يوسـف البنـوري ، طبـع سـنة : 1357هـ دار الحديث مصر ).
100 ـ زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي (966هـ) .
***الروضة البهية شرح اللّمعة الدمشقية** (دار العالم الإسلامي) .
101 ـ السبكي ، عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين(771هـ).
***طبقات الشافعية الكبرى** (تحقيق د. عبد الفتاح الحلو و د. محمود محمد الطّناحي، الطّبعة الثّانية:1992 هجر للطباعة و النشر والتوزيع الجيزة ـ مصر).
102 ـ السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (902هـ).
***الضوء اللاّمع لأهل القرن التاسع** (منشورات مكتبة الحياة بيروت ـ لبنان).
103 ـ السراج ، محمد بن محمد الأندلسي الوزير (1149هـ).
***الحُلل السندسية** في **الأخبار التونسية** (تقديم و تحقيق محمد الحبيب الهيلة ، الطّبعة الأولى : 1985م دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان).
104 ـ سركيس ، يوسف إلياس .
***معجم المطبوعات العربية والمعربة** ( طبع سنة : 1346هـ / 1928م مطبعة سركيس بمصر) .

105 ـ سعد الله ، أبو القاسم (دكتور) .
***أبحاث وآراء** في **تاريخ الجزائر** (الطّبعة الثّانية : 1990 دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان ) .
106 ـ السلاوي ، أحمد بن خالد الناصري أبو العباس (1315هـ).
***الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى** (تحقيق جعفر الناصري و محمد الناصري، الطّبعة الأولى: 1997 دار الكتاب الدار البيضاء المملكة المغربية) .
107 ـ السمعاني ، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور (562هـ).
***الأنساب** (وضع حواشيه محمد عبد القادر عطا الطّبعة الأولى : 1419هـ/1998م دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان).
108 ـ سيبويه ، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر(180هـ) .
***كتاب سيبويه** معه شرح عبد السلام هارون (الطّبعة الأولى ، دار الجيل بيروت ـ لبنان).
109 ـ السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن (911هـ).
***إسعاف المبطّأ برجال الموطّأ** (قدم له و راجعه ونسقه فاروق سعد الطّبعة الأولى: 1979 م دار الآفاق الجديدة بيروت ـ لبنان) .
***بغية الوعاة** في **طبقات اللّغويين والنحاة** (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية للطّباعة والنّشر والتوزيع بيروت ـ لبنان).
***حسن المحاضرة** في **تاريخ مصر والقاهرة** (تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم طبع سنة: 1418هـ/ 1989م دار الفكر العربي القاهرة ).
***طبقات الحفّاظ** (الطّبعة الأولى: 1403هـ دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان)
***طبقات المفسرين** (تحقيق علي محمد عمر ، الطبعة الأولى : 1396هـ مكتبة وهبة ، القاهرة ) .
***نظم العقيان** في **أعيان الأعيان** (طبع دار الكتب العلمية بدون تاريخ) .
110 ـ الشريف ، محمد بن أحمد أبو عبد الله التلمساني (771هـ).
***مفتاح الوصول** إلى **بناء الفروع على الأصول** (تحقيق عبد الوهاب عبد اللّطيف الطّبعة الأولى : 1417هـ / 1996م دار الكتب العلمية بيروت لبنان ).

111 ـ الشنقيطي ، محمد الأمين بن المختار .
***مذكّرة أصول الفقه** (طبع الدار السلفية بدون تاريخ ـ الجزائر ).
112 ـ الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (1250هـ ).
***البدر الطّالع بمحاسن من بعد القرن السابع** (طبع سنة : 1348هـ/1929م مطبعة السعادة القاهرة ـ مصر) .
***إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** (تحقيق : محمد سعيد البدري أبو مصعب ، الطّبعة الأولى: 1412هـ / 1992م دار الفكر بيروت ـ لبنان).
113 ـ الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشافعي (476هـ ).
***طبقات الفقهاء** (تحقيق د. إحسان عباس ، الطّبعة الثّانية : 1401هـ /1981م دار الرائد العربي بيروت ـ لبنان).
***المهذّب في فقه الإمام الشافعي** (طبع دار الفكر بيروت ـ لبنان).
***التنبيه** (الطّبعة الأولى : 1403هـ عالم الكتب بيروت ـ لبنان) .
114 ـ الضبي ، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة (599هـ ).
***بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس** (تحقيق د. روحية عبد الرحمن السويفي، الطّبعة الأولى : 1417هـ / 1997م دا الكتب العلمية بيروت ـ لبنان) .
115 ـ الطّبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر(310هـ ).
***جامع البيان عن تأويل آي القرآن** (طبع سنة : 1405هـ دار الفكر بيروت ـ لبنان).
116 ـ عبد الباقي بن قانع ، أبو الحسين (351هـ ).
***معجم الصحابة** (ضبط نصه وعلّق عليه أبو عبد الرحمن بن سالم المصراتي ، الطّبعة الأولى: 1418هـ/1997م ، مكتبة الغرباء الأثرية المدينة النبوية م ع السعودية).
117 ـ عبد الحميد حاجيات ، و آخرون.
***الجزائر في التاريخ** ـ العهد الإسلامي ـ الجزء الثّالث (طبع سنة: 1984 المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر).
118 ـ عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف ، أبو زيد الثّعالبي الجزائري(876هـ ).
***الجواهر الحسان في تفسير القرآن** ( تحقيق د. عمار طالبي ، طبع سنة : 1985 المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر) .

119 ـ عبد الرزاق بن همّام ، أبو بكر الصنعاني (211هـ).

***المصنف** (تحقيق وتخريج وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي طبع سنة : 1390هـ / 1970 م منشورات المجلس العلمي بيروت ـ لبنان) .

120 ـ عبد الرزاق قسوم .

***عبد الرحمن الثّعالبي والتصوف** (طبع بدون تاريخ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر).

121 ـ عبد الله شريط ومحمد مبارك الميلي .

***مختصر تاريخ الجزائر السياسي والاجتماعي** الطّبعة الثّانية: 1985 المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر.

122 ـ عبد الوهاب ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر(422هـ) .

* **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** (قارن بين نسخه و خرج أحاديثه وقدم له الحبيب بن الطّاهر ، الطّبعة الأولى: 1420هـ / 1999م دار ابن حزم للطّباعة والنشر بيروت ـ لبنان) .

* **التلقين** في **الفقه المالكي** (تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني ، الطّبعة الأولى: 1415هـ / 1995م دار الفكر ).

* **المقدمة** في **أصول الفقه** (علّق عليها الأستاذ محمد بن الحسين السليماني الطّبعة الأولى : 1996 دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان) .

* **المعونة على مذهب عالم المدينة** (الطّبعة الأولى : 1418هـ / 1998م دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان) .

123 ـ العدوي ، علي بن أحمد الصعيدي (1189هـ).

***حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل** (دار صادر بيروت ـ لبنان).

***حاشية العدوي على كفاية الطّالب الرباني** ( دار الفكر بيروت ـ لبنان ) .

124 ـ العلمي ، عيسى بن علي الحسني .

***النوازل** (تحقيق المجلس العلمي ، طبع الجزءالأول سنة :1403هـ/1983م ، والجزء الثّاني سنة : 1406هـ/ 1986م) والجزء الثّالث طبع سنة : 1409هـ /1989م بالمملكة المغربية ).

125 ـ عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود الرياض.
***فهرس مخطوطات جامعة الملك سعود ـ الفقه الإسلامي وأصوله.**
(إعداد ونشر عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود الريـاض ـ المملكـة العربيـة السعودية سنة : 1974م).
126 ـ عياض ، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (544هـ).
* **إكمال المعلم بفوائد مسلم** (تحقيق د. يحيى إسماعيل ، الطّبعة الأولى : 1419هـ ـ دار الوفاء للنشر و الطّبع المنصورة ـ مصر).
* **ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** (تحقيق د. أحمـد بكـير محمود ، نشر دار مكتبة الحياة بدون تاريخ بيروت ـ لبنان) .
* **الإعلام بحدود قواعد الإسلام** (طبع مجمع البحوث الإسلامية 1410هـ مجلّة الأزهـر مصر).
127 ـ الغبريني ، أحمد بن ، أحمد أبوالعباس (704هـ)
***عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية** ( تحقيق رابح بن أحمـد بونار الطّبعة الثّانية : 1981م الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر).
128 ـ الغزالي ، أبوحامد محمد بن محمد (505هـ).
* **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي** (ضبط النص ونقّحه وصححه خالد العطّار ، طبع سنة : 1414هـ/1994م دار الفكر للطّباعة والنشر والتوزيع بيروت ـ لبنان).
* **الوسيط في المذهب** (تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر الطّبعـة الأولى : 1417هـ دار السلام القاهرة ـ مصر).
129 ـ فؤاد سزكين .
***تاريخ التراث العربي** (طبع سنة : 1403هـ / 1983م تحت إشراف إدارة الثّقافـة و النشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ المملكة العربية السعودية ) .
130 ـ الفرهيدي ، الخليل بن أحمد ( 175هـ )
***العـــين** (تحقيق د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال) .

131 ـ الفيروزآبادي ، محمد بن محمود ، أبو الطّاهر مجد الدين (817هـ).
***القاموس المحيط** ( نشر مكتبة النور دمشق ـ سوريا ) .
132 ـ الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي (770هـ).
***المصباح المنير** (تحقيق يوسف الشيخ محمد الطّبعة الأولى : 1417هـ / 1996م المكتبة العصرية بيروت ـ لبنان) .
133 ـ القالي ، أبو علي إسماعيل بن القاسم (356هـ) .
***الأمـــالي** (تعليق عبد الجواد الأصمعي ، دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان).
134 ـ القرافي ، بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد (ت1008هـ).
***توشيح الديباج وحلية الابتهاج** (الطّبعة الأولى : 1403هـ /1983م دار الغـرب الإسلامي بيروت ـ لبنان).
135 ـ القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس (684هـ).
***الذّخيرة** (الطّبعة الأولى : 1994 دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان).
***الأمنية** في **إدراك النية** (طبع سنة : 1986 المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر) .
136 ـ القلصادي ، علي بن محمد بن محمد بن علي أبو الحسن القرشي (891هـ).
***رحلة القلصادي** المسماة **تمهيد الطالب ومنتهى الراغب إلى أعلى المنـازل و المناقـب** (تحقيق محمد أبو الأجفان الطّبعة الثّانية : 1398هـ/1978م الشركة التونسية للتوزيع).
137 ـ القنوجي ، صديق بن حسن القنوجي (1307هـ).
***أبجد العلوم الوشي المرقوم** في **بيان أحوال العلوم** (تحقيق عبد الجبار زكار دار الكتـب العلمية 1979 بيروت لبنان) .
138 ـ الكتاني ، عبد الحي بن عبد الكبير محمد الحسني الفاسي .
***فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلـسلات** (طبـع سـنة: 1347 المطبعة الجديدة الفاسية المملكة المغربية ) .
139 ـ كحالة ، عمر رضا .
***معجم المؤلّفين** ، تراجم مصنفي الكتب العربية (الطّبعة الأولى : 1414هـ / 1993م مؤسسة الرسالة بيروت ـ لبنان).

140 ـ المازري ، محمد بن علي بن عمر التميمي (536هـ).

***شرح التلقين** (تحقيق الشيخ محمد مختار السلامي مفتي الجمهورية التونسية ، الطّبعة الأولى 1997 دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان).

***المعلم بفوائد مسلم** (تقديم و تحقيق الشيخ محمد الشادلي النيفر ، الطّبعة الثّانية: 1992 دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان).

141 ـ مالك ، الإمام مالك بن أنس **أبو عبدالله الأصبحي** (179هـ).

***المدونة الكبرى** برواية الإمام سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم (دار صادر بيروت ـ لبنان).

***موطّأ الإمام مالك** (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر دار إحياء التراث العربي مصر).

142 ـ المالكي ، أبو بكّر عبد الله بن محمد (453هـ) .

***رياض النفوس** في **طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم** (الطّبعة الثّانية : 1414هـ / 1994م دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان) .

143 ـ الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن البصري (450هـ).

***الحاوي الكبير** في **فقه الإمام الشافعي** و هو شرح مختصر المزني (تحقيق و تعليق الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطّبعة الأولى : 1419هـ / 1999م دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ).

144 ـ مبارك بن محمد الميلي .

***تاريخ الجزائر** في **القديم والحديث** تقديم وتصحيح محمد الميلي المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر.

145 ـ محمد العابد الفاسي .

***فهرس أسماء مخطوطات خزانة القرويين** ( الطّبعة الأولى : 1399هـ / 1979 م دار الكتاب الدار البيضاء المملكة المغربية )

146 ـ محمد المنوني .

***دليل مخطوطات دار الكتب الناصر ية بتمكروت** (طبع سنة : 1405هـ / 1985م وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية المملكة المغربية )

147 ـ محمد الببهي و محمد الببلاوي .

***فهرس الكتب العربية بالكتبخانة الخديوية المصرية** (الطّبعة الأولى : 1307هـ المطبعة العثمانية مصر).

148 ـ محمد بن أبي يعلى أبو الحسين (521هـ )

***طبقات الحنابلة** ( تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت ـ لبنان )

149 ـ محمد بن شاكر الكتبي (764هـ) .

* **فوات الوفيات والذيل عليها** (تحقيق د. إحسان عبلس ، دار الثّقافة بيروت ـ لبنان)

150 ـ محمد بن عمرو الطّمار .

***تلمسان عبر العصور دورها** في **سياسة وحضارة الجزائر** (طبع سنة : 1984 المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر).

151 ـ محيي الدين ، عبد القادر بن محمد ، أبو محمد القرشي الحنفي (775هـ).

***الجواهر المضية** في **طبقات الحنفية** (تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو ، الطّبعـة الثّانيـة : 1413هـ / 1993م هجر للطّباعة والنشر والتوزيع والإعلان مصر) .

152 ـ مركز الملك فيص ل للبحوث والدراسات الإسلامية.

***فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية** (مطبعة مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية المملكة العربية السعودية) .

* **فهرس المصورات الميكروفيلمية قسم المخطوطات بمركز الملك فيـصل للبحـوث والدراسات الإسلامية** ( العدد الثّالث : 1433هـ/1993م ، مطبعة مركز الملـك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية المملكة العربية السعودية) .

153 ـ مسلم بن الحجاج النيسابوري ، أبو الحسين (261هـ) .

***صحيح مسلم** (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبـع سـنة : 1403هـ / 1983م دار الفكر للطّباعة و النشر و التوزيع بيروت ـ لبنان ) .

154 ـ المغراوي ، محمد بن منصور بن جماعة ، أبو عبد الله ( ).
***غرر المقالة** في **شرح غريب الرسالة** (تحقيق د.الهادي حمو ، و د.محمـد أبـو الأجفان الطّبعة الأولى : 1406هـ / 1986م دار الغرب الإسلامي بـيروت ـ لبنان).
155 ـ المَقْري ، أحمد بن محمد التلمساني (1041هـ).
***نفح الطّيب من غضن الأندلس الرطيب** (تحقيق د. إحسان عباس ، الطّبعـة الأولى : 1408هـ/1988م دار صادر بيروت ـ لبنان).
156 ـ المناوي ، محمد عبد الرؤوف (1031هـ) .
***التوقيف على مهمات التعاريف** (تحقيق د. محمد رضـوان الدايـة ، الطّبعـة الأولى: 1410هـ / 1990م دار الفكر المعاصر بيروت لبنان) .
157 ـ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (1051هـ).
***الروض المربع** في **شرح زاد المستقنع ،**خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير ، الطّبعة الأولى : 1417هـ/1996م مؤسسة الرسالة بيروت ـ لبنان.
158 ـ المواق ، محمد بن يوسف ن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (897هـ).
***التاج والإكليل** لمختصر **خليل** بامش مواهب الجليل للحطّاب (ضبطه وخرج آياته و أحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، الطّبعة الأولى : 1416هـ / 1995م دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان) (الطّبعة الأولى: 1416هـ/ 1995م دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ).
159 ـ موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا (690هـ).
***زاد المستقنع ،** تحقيق : علي محمد عبد العزيز الهندي ، مكتبة النهضة الحديثـة مكة المكرمة.

160 ـ النباهي ، أبو الحسن الأندلسي (792هـ).
***تاريخ قضاة الأندلس** المسمى : المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (تحقيق د. مريم قاسم طويل الطّبعة الأولى : 1415هـ / 1995م دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان) .
161 ـ النسائي ، أحمد بن شعيب ، أبو عبد الرحمن (303هـ) .
***سنن النسائي الصغرى** و هو **المجتبى** بامشه شرح السيوطي و السندي ( دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان ) .
162 ـ النووي ، أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف (676هـ).
*__منهاج الطّالبين__ ، و بامشه منهج الطّلاّب (نشر شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر).
*__المجموع شرح المهذّب__ (الطّبعة الأولى:1417هـ / 1996م دار الفكر بيروت ـ لبنان).
*__تحرير التنبيه__ (تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية ، و الدكتور فايز الداية الطّبعة الأولى: 1410هـ / 1990م دار الفكر دمشق سوريا).
163 ـ نويهض ، عادل .
*__معجم أعلام الجزائر__ (الطّبعة الأولى : 1390هـ/1971م منشورات المكتب التجاري للطّباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان )
***معجم المفسرين** (قدم له مفتي الجمهورية اللّبنانية الشيخ حسن خالد ، الطّبعة الثّانية : 1409هـ/1988م مؤسسة نويهض الثّقافية للتأليف والترجمة والنشر)
164 ـ الورثيلاني ، الحسين بن محمد (1193هـ /1779م).
***نزهة الأنظار** في **فضل التاريخ والأخبار** المشهورة بالرحلة الورثيلانية (تصحيح محمد بن أبي شنب طبع سنة : 1326هـ / 1908م مطبعة بيير فونتانا الشرقية الجزائر ) .

165 ـ الوزاني ، المهدي أبو عيسى (1320هـ) .

***النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو و القرى المسماة** " المعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب " (قابلـه وصححه على النسخة الأصلية الأستاذ عمر بن عياد ، طبع سنة 1418هـ ـ / 1997م المملكة المغربية ).

166 ـ الونشريسي ، أحمد بن يحيى (914هـ).

***المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب** (خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الـدكتور محمـد حجـي طبـع سـنة : 1401هـ/1981م دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان).

***وفيات الونشريسي** ضمن كتاب **"ألف سنة من الوفيات"** ( تحقيق : محمـد حجي ، الطّبعة الأولى: 1396هـ/ 1976م دار المغرب للتـأليف والترجمـة والنشر الرباط ).

167 ـ ي.س.علوش و عبد الله الرجراجي .

***فهرس المخطوطات العربية المحفوظة** في **الخزانة العامة بالرباط** (طبع بمطبعـة الزوال الدار البيضاء المملكة المغربية بدون تاريخ).

168 ـ ياقوت ، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (622هـ).

***معجم الأدباء** المـسمى: إرشـاد الأريـب إلى معرفـة الأديـب (الطّبعـة الأولى:1411هـ/1991م دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان) .

169 ـ يعقوب ، إميل بديع .

***المعجم المفصل** في **شواهد النحو الـشعرية** (الطّبعـة الأولى : 1413هـ ـ/ 1992م دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان).

(عدد خاص عن تاريخ تلمسان وحضار ا ، السنة الرابعة ، العـدد : 26 رجـب ـ شعبان هـ / جويلية ـ أوت : 1975م ) .

# المراجع المخطوطات

1 ـ ابن عرفة ، محمد بن محمد (803هـ) .
**المختصر الفقهي** (الجزء الأول ، رقم : 2050 المكتبة الوطنية ـ الجزائر ) .

2 ـ ابن مرزوق ، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله الحفيد (842هـ).
**إظهار صدق المودة** في **شرح البردة** (رقم : ح2 المكتبة الوطنية ـ الجزائر ).

3 ـ البراذعي ، أبوسعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني (438هـ).
**التهذيب** في **اختصار المدونة** (رقم : 2769 المكتبة الوطنية ـ الجزائر) .

4 ـ التنبكتي ، أحمد بابا أبو العباس ( 1036هـ ) .
**كفاية المحتاج لمعرفة من ليس** في **الديباج (**رقم : 1738 المكتبة الوطنية ـ الجزائر).

5 ـ خليل بن إسحاق بن موسى ، أبو المودة (776هـ) .
**التوضيح شرح جامع الأمهات** ( الجزء الأول رقم: 1079 المكتبة الوطنية الجزائر).

6 ـ يحيى بن موسى بن عيسى ، أبو عبد الله المازوني (883هـ).
**الدرر المكنونة** في **نوازل مازونة** (الجزء الأول ، مخطوط بالأرشيف الوطني مصور على ميكروفيش رقم 14/10م ، مصور عن نسخة خطية بمكتبة سيدي محمد بن مبروك ، بزاوية سيدي حيده ، ولاية أدرار ـ الجزائر ).

# فهرس الموضوعات